المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع

المؤلف

منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي

ملاحظات

به حواشٍ كثيرة

هذا كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر
المقنع تاليف العلامة والنحرير الفهامة
الشيخ منصور بن يونس البهوتي
الحنبلي رضي الله عنه وارضاه
وجعل الجنة ماوه
الى ١٠٥١هـ

٧١
١٥٧٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدر من اراد هدايته للاسلام
وفقه في الدين من اراد به خيرا وفهمه فيما احكمه من الاحكام
احمده ان جعلنا من خير امة اخرجت للناس وخلع علينا
خلعة الاسلام خير لباس وشرع لنا من الدين ما وصى
به نوحا وابراهيم وموسى وعيسى واوحاه الى محمد عليه
والسلام وعليهم الصلاة واشكره وشكر المنعم واجب على الانام
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو الجلال
والاكرام واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
وحبيبه وخليله المبعوث لبيان الحلال والحرام صلى الله
عليه وسلم وعلى اله وصحبه وتابعيهم الكرام اما بعد
فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع للشيخ الامام العلامة
والعمدة الفهامة هو شرف الدين ابو النجا موسى
ابن احمد ابن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي
الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي تغمده الله برحمته واباحه بحبوحة
جنته يبين حقايقه ويوضح معانيه ودقايقه مع
ضم قيود يبقى التنبيه عليها وفوايد يحتاج اليها مع الحرز
وعدم الاهلية لسلوك تلك المسالك لكن ضرورة كونه
لم يشرح اقتضت ذلك والله المسؤول بفضله ان ينفع
به كما نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وزلفى لديه في جنات النعيم المقيم بسم الله الرحمن الرحيم

اي

اي بكل اسم للذات الحق الاقدسي المسمى بهذا الاسم الانفس
الموصوف بكماله الانعام وما دونه او بارادة ذلك المؤلف
مستعينا او ملابسا على وجه التبرك وفي ايثار هذين
الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة اشارة لسبقها من حيث تكرارها
حيث ملأ حقيقتها الاسم الذات وغلبتها على اضدادها
وعدم انقطاعها وقدم الرحمن لانه علم في قول او كالعلم من
حيث انه لا يوصف به غيره تعالى لان معناه المنعم الحقيقي
البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره وابتدا
بها تاسيا بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذي
بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر اي ناقص البركة
وفي رواية بالحمد لله فلذلك جمع بينهما فقال الحمد لله
اي جنس الوصف بالجميل او كل فرد منه مملوك او مستحق
للمعبود بالحق المتصف بكل كمال على الكمال والحمد الثنا
بالصفات الجميلة والافعال الحسنة سواء كان في مقابلة
نعمة ام لا وفي الاصطلاح فعل ينبيء عن تعظيم المنعم
بسبب كونه منعما على الحامد او غيره والشكر لغة هو
الحمد اصطلاحا واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله به
عليه لما خلق لاجله قال تعالى وقليل من عبادي الشكور
واثر لفظ الجلالة دون باقي الاسماء كالرحمن والخالق لاشارة
الى انه كما يحمد لصفاته يحمد لذاته وليلائم اختصاص
استحقاق الحمد بذلك الوصف دون غيره حمدا مفعول

فائدة لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا كذا ثم فعل خلاف ذلك القول فتقدم قوله على فعله لان قوله خطاب لكل امته وفعله به مأمور بنيابتنا عن ذلك والله اعلم

مطلق مبني لنوع الحمد لوصفه بقوله لا ينفد بالدال المهملة
وفتح الفا ماضيه نفد يكسرها اي لا يفرغ افضل ما ينبغي اب
يطلب ان يحمد اي يثنى عليه ويوصف وافضل منصوب على انه
بدل من حمدا او صفة او حال منه وما موصول اسمي
او نكرة موصوفة اي افضل الحمد الذي ينبغي او افضل تحمد
ينبغي حمده به وصلى الله قال الازهري معنى معنى الصلاة
من الله تعالى الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن الادميين
التضرع والدعاء وسلم من السلام بمعنى التحية او السلامة من
النقايص والرذايل والاسقام والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
مستحبة تتاكد يوم الجمعة وليلتها وكذا كل ما ذكر اسمه وقيل
بوجوبها اذ قال تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما وروي من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب واتى بالحمد بالجملة الاسمية
الدالة على الثبوت والدوام لثبوت مالكية الحمد او استحقاقه
له ازلا وابدا وبالصلاة بالفعلية الدالة على التجدد اي الحدوث
لحدوث المسبول وهي الصلاة اي الرحمة من الله على افضل
المصطفين محمد بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد
ادم ولا فخر وخص ببعثته الى الناس كافة وبالشفاعة والانبيا
تحت لوايه والمصطفين جمع مصطفى وهو المختار من الصفوة
وطاوه منقلبة عن تا ومحمد من اسمايه صلى الله عليه وسلم
سمي به لكثرة خصاله الحميدة سمي به قبله سبعة عشر شخصا

على ما قاله

على ما قاله ابن الهايم عن بعض الحفاظ بخلاف احمد فانه لم يسم
به قبل وعلى اله اي اتباعه على دينه نص عليه احمد وعليه اكثر
الاصحاب ذكره في شرح التحرير وقد مهم للامر بالصلاة عليهم
واضافته الى المضمر جايزة عند الاكثر وعمل اكثر المصنفين
عليه ومنعه جمع ومنهم الكسايي وابن النحاس والزبيدي واصحابه
جمع صحب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي
محمد صلى الله عليه وسلم مومنا ومات على ذلك وعطفهم على
الال من عطف الخاص على العام وفي الجمع بين الخاص والعام الصحب
والال مخالفة للمبتدعة لانهم يوالون الال دون الصحب
ومن تبعهم اي عبد الله تعالى والعبادة ما امر به شرعا من غير اطراد
عرفي ولا اقتضاء عقلي اما بعد اي بعد ما ذكر من حمد الله
والصلاة والسلام على رسوله وهذه الكلمة يوتى بها للانتقال
من اسلوب الى غيره ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات
اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها في خطبه وشبهها
رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوي في الاربعين التي له عن اربعين
صحابيا ذكره ابن قدس في حواشي المحرر وقيل انها فصل الخطاب
الذي اوتيه داود في الاية والصحيح انه الفصل بين الحق والباطل والمعروف
بنا بعد على الضم واجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة
والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف اليه فهذا اشارة
الى ما تصور في الذهن واقامه مقام المكتوب المقروء والموجود
بالعيان مختصر اي موجز وهو ما قل لفظه وكثرة معانيه

قال علي رضي الله عنه خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل
في الفقه وهو لغة الفهم واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية
الفرعية بالاستدلال بالفعل او بالقوة القريبة من
مقنعه اي من الكتاب المسمى بالمقنع تاليف العلم
المقتدى به شيخ المذهب الموفق ابي محمد عبد الله ابن
احمد ابن محمد ابن قدامة المقدسي تغمده الله برحمته
واعاد علينا من بركته على قول واحد وكذلك صنعت
في شرحه فلم اتعرض للخلاف طلبا للاختصار وهو اي
ذلك القول الواحد الذي يذكر ويحذف ما سواه من الاقوال
ان كان هو القول الراجح اي المعتمد في مذهب امام الائمة
وناصر السنة ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني
نسبة الى جده شيبان بن ذهل ابن ثعلبة والمذهب في الاصل
الذهاب او زمانه او مكانه ثم اطلق على ما قاله المجتهد بدليل
ومات قائلا به وكذا ما اجرب مجرى قوله من فعل او اباحة ونحوه
وربما حذفت منه مسايل جمع مسئلة من السوال وهي
ما يبرهن عنه في العلم نادرة اي قليلة الوقوع لعدم شدة
الحاجة اليها وزدت على ما قال في المقنع من الفوايد ما على
مثله يعتمد اي يعول لموافقته الصحيح اذا لهم قد قصرت
تعليل لاختصاره المقنع والهم جمع همة بفتح الها وكسرها يقال
همة بالشيء اذا اردته والاسباب جمع سبب وهو ما يتوصل
به الى المقصود المستغلة اي الشاغلة عنه سيل اي ادرك المراد

اي

اي المقصود قد كثرة لسبق القضا بانه لا ياتي عليكم
زمان الا وما بعده شر منه حتى تلقوا ربكم وهذا
المختصر مع صغر حجمه حوى اي جمع ما يغني عن التطويل
لاشتماله على جل المهمات التي يكثر وقوعها لا ولو تغمده
ولا حول ولا قوة الا بالله اي لا تحول من حال الى حال ولا
قدرة على ذلك الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا
بمعونة الله ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله
والمعنى الاول اجمع واشمل وهو حسبنا اي كافينا ونعم
الوكيل جل جلاله اي المفوض اليه تدبير خلقه والقايم
بمصالحهم او الحافظ ونعم الوكيل اما معطوف على وحسبنا
والمخصوص محذوف او على حسبنا والمخصوص هو الضمير المتقدم
كتاب هو من المصادر السيالة اي التي
توجد شيا فشيا يقال كتبت كتابا وكتابا وكتابة
وسمي المكتوب به مجازا ومعناه لغة الجمع منه تكتبت بنو
فلان اذا اجتمعوا ومنه قيل لجماعة الخيل كتيبة والكتابة
بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف والمراد به هنا المكتوب
اي هذا مكتوب جامع لمسايل الطهارة مما يوجبها ويطهر
به وتخصوذلك بدا بها لانها مفتاح الصلاة التي هي
اكد اركان الاسلام بعد الشهادتين ومعناها لغة
النظافة والنزاهة عن الاقذار مصدر طهر يطهر بضم
الها فيهما واما طهر بفتح الها فمصدره طهرا لحكم حكما

قوله مصدر طهر والا يتعدى
الا بالتضعيف تصور صحيح

وفي الاصطلاح ماذكره بقوله **وهي ارتفاع الحدث** اي زوال الوصف القايم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها **وما في معناه** اي معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل المستحبين وما زاد على المرة الاولى في الوضوء ونحوه وغسل يدي القايم من نوم الليل ونحو ذلك او بالتيمم عن وضوء او غسل **وزوال الخبث** اي النجاسة او حكمها بالاستجمار او بالتيمم في الجملة على ما ياتي في بابه فالطهارة ما ينشأ عن التطهير وربما اطلقت على الغسل كالوضوء والغسل **المياه** باعتبار ما تتنوع اليه في الشرع **ثلاثة** احدها **طهور** اي مطهر قال ثعلب طهور بفتح الطا الطاهر في ذاته المطهر لغيره اه قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماليطهركم به **لا يرفع الحدث** غيره والحدث ليس بنجاسة بل معنى يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها والطاهر ضد المحدث والنجس **ولا يزيل النجس الطارئ** على محل طاهر وهو النجاسة الحكمية **غيره** اي غير الماء الطهور والتيمم مبيح لا رافع وكذا الاستجمار **وهو** اي الطهور **الباقي على خلقته** اي صفته التي خلق عليها اما حقيقة بان يبقى على ما وجد عليه من برودة او حرارة او ملوحة ونحوها او حكما كالمتغير بمكث او طحلب ونحوه مما ياتي ذكره **فان تغير بغير ممازج** اي مخالط **كقطع كافور** وعود قماري **ودهن** طاهر في اختلاف

انواعه

انواعه قال في الشرح وفي معناه بالقطران والزفت والشمع لان فيه دهنية يتغير بها الماء **او بملح ماء** لا معدني فيسلبه الطهورية **او سخن بنجس** كره مطلقا ان لم يحتج اليه سواء ظن وصولها اليه او كان الحايل حصبا اولا ولو بعذاب يبرد لانه لا يسلم غالبا من صعود اجزاء الطيفة اليه وكذا ما سخن بمغصوب وما يتبرز بمقبرة وبقلها وشوكها واستعمال ما زمزم في ازالة خبث لا وضوء وغسل **وان تغير بمكثه** اي بطول اقامته في مقره وهو الاجن لم يكره لانه عليه الصلاة والسلام توضا بما اجن وحكاه ابن المنذر اجماع من يحفظ قوله من اهل العلم سوى ابن سيرين **او بما** اي بطاهر **يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر** وسمكه وما تلقيه الريح والسيول من نبت ونحوه وطحلب فان وضع قصدا وتغير به الماء عما زجت سليبه الطهورية **او تغير بمجاورة ميتة** اي بريح ميتة الى جانبه فلا يكره قال في البدع بغير خلاف نعلمه **او سخن بالشمس او بطاهر** مباح ولم يشتد حره **لم يكره** لان الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا في الدخول فيه ذكره في المبدع ومنكره الحمام فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة او قصد التنعم بدخوله لا كون الماء مسخنا فان اشتد حره او برده كره لمنعه كمال الطهارة **وان استعمل قليل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة او عيد ونحوه او غسلة ثانية وثالثة في وضوء**

وغسل بحمرة الخلاف في سلبه الطهورية فان لم تكن الطهارة
مشروعة كالتبرد لم تكره وان بلغ الماء قلتين تشبيها
قلة وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا والمراد هنا الجرة الكبيرة
من قلال هجر وهي قرية كانت قرب المدينة وهو الكثير
اصطلاحا وهما اي القلتان خمسمائة رطل بكسر الراء وفتحها
عراقي تقريبا فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين واربعمائة
رطل واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل مصري ومائة
وسبعة وسبع رطل دمشقي وتسعة وثمانون وسبعا رطل
حلبي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسي فالرطل
العراقي تسعون مثقالا سبع القدسي وثمنا سبعه وسبع
الحلبي وربع سبعه وسبع الدمشقي ونصف سبعه ونصف
المصري وربعه وسبعه في الطة نجاسة قليلة او كثيرة
غير بول آدمي او عذرة مائعة او بجامدة اذا ذابت
فلم تغيره وهو طهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية لم ينجس رواه احمد
وغيره قال الحاكم على شرط الشيخين وصححه الطحاوي وحد
ان الماء الطهور لا ينجسه شيء وحديث الماء لا ينجسه شيء
الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه يحمل ان على العفو السابق
وانما خصت القلتان بتلك الهجر لوروده في بعض الفاظ
الحديث ولانها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار
قال ابن جريج رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيئا

والقربة

والقربة مائة رطل بالعراقي والاحتياط ان يجعل الشيء نصفا
فكانت القلتان خمسمائة بالعراقي او خالطه البول او العذرة
من آدمي ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور ما لم يتغير
قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا ومفهوم كلامه ان ما لا يشق
نزحه بنجسه ببول الآدمي او عذرته المائعة او بجامدة اذا ذابت
فيه ولو بلغ قلتين وهو قول اكثر المتقدمين
والمتوسطين قال في المبدع فينجس على المذهب وان لم يتغير
لحديث ابي هريرة يرفعه لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي
لا يجري ثم يغتسل منه متفق عليه وروى الخلال باسناده
ان عليا رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بئر فامرهم
بنزحها وعنه ان البول والعذرة كسائر النجاسات فلا
ينجس بهما ما بلغ قلتين الا بالتغير قال في التنقيح اختاره
اكثر المتأخرين وهو اظهر انتهى لان نجاسة بول الآدمي
لا تزيد على نجاسة بول الكلب ولا يرفع حدث بعد رجل وخنثى
طهور يسير دون القلتين خلت به امرأة مكلفة ولو كافرة
لطهارة كاملة عن حدث لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ
الرجل بفضل طهور المرأة رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
وصححه ابن حبان قال احمد في رواية ابي طالب اكثر اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك وهو تقييد وعلم مما تقدم
انه يزيل النجس مطلقا وانه يرفع حدث المرأة والصبي وانه لا اثر
لخلوتها بالتراب ولا بالماء الكثير ولا بالقليل اذا كان عندها من

الرجل او المرأة
صغير او كبير الخ

يشاهدها او كانت صغيرة او لم تستعمله في طهارة كاملة
وللما خلت به لطهارة خبث فان لم يجد الرجل غير ما خلت به
لطهارة الحدث استعمله ثم يتيمم النوع الثاني من المياه
الطاهر غير المطهر وقد اشار اليه بقوله وان تغير لونه او طعمه
او ريحه او كثير من صفة من تلك الصفات لليسير منها
بطبخ خالط فيه او بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه
عنه سواقط فيه كزعفران الا تراب ولو قصدا ولا ما لا يمازجه
زجه مما تقدم فطاهر لانه ليس بماء مطلق او رفع بقليله حدث
مكلف او خبث فطاهر لحديث ابي هريرة لا يغتسلن احدكم
في الماء الدايم وهو جنب رواه مسلم وعلم منه ان المستعمل في الوضوء
او الغسل المستحبين طهور كما تقدم وان المستعمل في رفع اكثر
اذا كان كثيرا طهور لكن يكره الغسل في الماء الراكد ولا يضر اغتراف
المتوضي لمشقة تكرره بخلاف من عليه حدث اكبر فان نوى
وانغمس هو او بعضه في قليل لم يرتفع حدثه وصار الماء مستعملا
ويصير الماء مستعملا في الطهارتين بانفصاله لا قبله ما دام
متردد على الاعضاء او مغمس فيه اي في الماء القليل كل يد مسلم
مكلف قايم من نوم ليل ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثا فظاهر
نوي الغسل بذلك النهس اولا كذا اذا حصل الماء في كلها ولو بانت
مكتوفة او في جراب ونحوه لحديث اذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري
اين باتت يده رواه مسلم ولا اثر لنهس يد طاهر وصغير ومجنون

وقايم

وقايم من نوم نهار او ليل اذا كان نومه يسيرا لا ينقض الوضوء
والمراد باليد هنا الى الكوع ويستعمل هذا الماء ان لم يوجد غيره
ثم يتيمم وكذا ما غسل به الذكر والانثيان لخروج مذي دونه
لانه في معناه واما ما غسل به المذي فعلى ما ياتي او كان
اخر غسلة زال النجاسة بها وانفصل غير متغير فطاهر
لان المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر النوع الثالث نجس
وهو المشار اليه بقوله والنجس ما تغير بنجاسة قليلا كان
او كثيرا وحكي ابن المنذر الاجماع عليه اولاقاها اي لاقى
النجاسة وهو يسير دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة ولو
جاريا لمفهوم حديث اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء او
انفصل عنه محل نجاسة متغيرا او قبل زوالها فنجس فالنفصل
قبل السابعة نجس وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة
ولو بعدها او متغيرا فان اضيف الى الماء النجس قليلا كان
او كثيرا طهور كثير بصب او اجراء ساقية اليه ونحو ذلك طهر
لان هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما
انفصل به غير تراب ونحوه فلا يطهره بنجس او زال تغير الماء النجس
الكثير بنفسه من غير اضافة ولا نزح او نزح منه اي من النجس
الكثير يبقى بعده اي بعد المنزوح كثير غير متغير طهر لزوال
علة تنجسه وهي التغير والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور ان لم
تكن عين النجاسة به وان كان النجس قليلا او كثيرا مجتمعا
من متنجس فتطهيره باضافة كثير مع زوال تغيره ان كان

ولا يجب غسل جوانب بير نزحت للمشقة **تنبيه** محل
ماذكر ان لم تكن النجاسة بول ادمي او عذرته فتطهير ما تنجس
بهما من الماء اضافة ما يشق نزحه اليه او نزح يبقى بعده ما يشق
نزحه او زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه على قول اكثر المتقدمين
ومن تابعهم على ما تقدم **وان شك في نجاسة ماء** او غيره من
الطاهرات **او شك في طهارته** اي طهارة شيء علمت نجاسته
قبل الشك **بنى على اليقين** الذي علم قبل الشك ولو مع سقوط
عظم اورد ث شك في نجاسته لان الاصل بقاؤه على ما كان
عليه وان اخبره عدل بنجاسته وعين السبب لزم قبول
خبره **وان اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما** ان لم يمكن
تطهير النجس بالطهور فان امكن بان كان الطهور قلتين فاكثر وكان
عنده ان يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما **ولم يتحر** اي لم ينظر ايهما
يغلب على ظنه انه الطهور فيستعمله ولو زاد عدد الطهور ويعدل الى
التيمم ان لم يجد غيرهما **ولا يشترط للتيمم اراقتهما ولا خلطهما**
لانه غير قادر على استعمال الطهور اشبه ما لو كانا في بير لا يمكنه
الوصول اليه وكذا لو اشتبه مباح بمحرم فيتيمم ان لم يجد غيرهما
ويلزم من علم النجس اعلام من اراد ان يستعمله **وان اشتبه طهور**
بطاهر امكن جعله طهورا به امرلا **توضأ منهما وضوءا واحدا**
ولو مع طهور بيقين من هذا غرفة ومن هذا غرفة ويلم بطل عين النجاسة
واحدة من الغرفتين المحل **وصلى صلاة واحدة** قال في المغني
والشرح بغير خلاف نعلمه فان احتاج احدهما للشرب تحرى عن شئ ٤م

قال في المغني والشرح وان اعلم استعمل احدهما اراقته ليزيل الشك

وتوضا

وتوضأ بالطهور عنده وتيمم ليحصل له اليقين **وان اشتبهت**
ثياب طاهرة بثياب نجسة يعلم عددها **او اشتبهت ثياب**
مباحة بثياب محرمة يعلم عددها **صلى في كل ثوب صلاة بعدد**
النجس من الثياب او الحرم منها ينوي بها الفرض احتياطا
كمن نسي صلاة من يوم **وزاد على العدد صلاة** ليودي فرضه
بيقين فان لم يعلم عدد النجسة او المحرمة لزمه ان يصلي في كل ثوب صلاة
حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر ولو كثرة ولا تصح في ثياب مشتبهة
مع وجود طاهر يقينا وكذا حكم امكنة ضيقة ويصلي في واسعة حيث
شاء بلا تحر **باب** **الآنية** هي الاوعية
المادة جمع ان المعاذ كر ظرفه **وكل انا طاهر** كالخشب والجلود والصفر والحديد
ولو كان ثمينا كجوهر وزمرد **حرم اتخاذه واستعماله** بلا كراهة
غير جلود الميتة وعظمه فيحرم **الآنية ذهب وفضة ومضبباتهما**
او باحدهما غير ما يأتي وكذا الموه والمطلي والمطعم والمكتفت
باحدهما **فانه يحرم اتخاذها واستعمالها** لما فيه من السرف
والخيلاء وكسر قلوب الفقراء **واستعمالها** في الاكل والشرب وغيرهما
ولو على انثى لعموم الاخبار وعدم المتخصص **واما يباح التحلي**
للنساء حاجتهن الى التزين للزوج وكذا الآلات كلها كالمرآة
والقلم والمسعط والقنديل والمجمرة والمدخنة التي حتى الميل
ونحوه **ويباح الطهارة منها** اي من الآنية المحرمة وكذا
الطهارة بها وفيها واليها وكذا آنية مغصوبة **الا ضبة**
يسيرة عرفا لا كثيرة من فضة لا ذهب لحاجة وهي ان

وفي بعض النسخ وزمرد

قوله وكذا الموه وصورة ذلك
ان يذاب الذهب والفضة ويلقى فيه
الاناء النحاس ونحوه فيكتسب منه لونه
والمطلي بذهب او فضة بان يجعل الذهب
والفضة ويطلى به الاناء من الحديد
ونحوه ومطعم بذهب او فضة بان يلصق
الاناء الخشب او غيره حفرا ويوخذ
منها قطع من الذهب والفضة بقدر
على قدر تلك الحفر والكتفت وصورة
ذلك ان يبرد الاناء من الحديد ونحوه
حتى فيه سيبه المجاري بغاية الدقة ثم
يوضع فيها شريط رقيق من الذهب
والفضة ويدق حتى يلتصق بالاناء

قوله وفيها واليها بان فيها
قلتين فيخلص فيم وان
الفصل كما مر في الوضوء

يتعلق بها غرض غير الزينة فلا بأس بها لما روى البخاري عن
انس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر
فاتخذ مكان الشعب سلسلة منه فضة وعلم منه ان المضبب
يذهب حرم مطلقا وكذا المضبب بفضة لغير حاجة او بضبة
كبيرة عرفا ولو لحاجة لحديث ابن عمر من شرب في اناء ذهب
او فضة او اناء فيه من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم
رواه الدارقطني وتكره مباشرتها اي الضبة المباحة لغير حاجة
لان فيه استعمالا للفضة فان احتاج الى مباشرتها كدق الماء
ونحو ذلك لم يكره وتباح انية الكفار ان لم تعلم نجاستها
ولو لم تحل ذبائحهم كالمجوس لانه صلى الله عليه وسلم توضأ
من مزادة مشركة متفق عليه وتباح ثيابهم اي ثياب
الكفار ولو وليت عوراتهم كالسراويل ان جهل حالها ولم تعلم
نجاستها لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك وكذا ما
صبغوه او نسجوه وآنية من لا يبالي النجاسة كثير الحد
من الخمر وثيابهم وبدن الكافر طاهر وكذا طعامه وماؤه لكن
تكره الصلاة في ثياب المرضع والحايض والصبي ونحوهم ولا
يطهر جلد ميتة بدباغ روي عن عمر وابنه وعايشة
وعمران بن حصين رضي الله عنهم وكذا لا يطهر جلد غير
ماكول بذكاة كلحمه وبباح استعماله اي استعمال الجلد
بعد الدبغ بطاهر منشف للنجسة قال في الرعاية ولا بد فيه من
زوال الرايحة الخبيثة وجعل المهران والكرش وتراد باغ ولا يحصل

بتشمس

يتشمس ولا بتتريب ولا يفتقر الى فعل آدمي فلو وقع في مدبغة
فاندبغ بها بأس لما مر وبماء ولو وسع قلتين من الماء اذا كان
الجلد من حيوان طاهر في حياة ما لا لو لا كان كالشاة او لا كالهر
اما جلود السباع كالذيب ونحوه مما خلقته اكبر من الهر ولانها
يؤكل فلا يباح دبغه ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده فلا يصح بيعه
ويباح استعمال منخل من شعر نجس في يابس ولبنها اي لبن
الميتة وكل اجزايها كقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وانفحتها
وجلدتها نجسة فلا يصح بيعها غير شعر ونحوه كصوف ووبر
وريش من طاهر في حياة فلا ينجس بموت فيجوز استعماله ولا
ينجس باطن بيضة ماكول قشرها بموت الطاير وما
ابين من حي فهو كميتته طهارة ونجاسة فما قطع من
السمك طاهر وما قطع من بهيمة الانعام ونحوها مع بقاء حياتها
نجس غير مسك وفارته والطريدة وتاتي في الصيد باب
الاستنجا من نجوت الشجرة اي قطعتها فكانه قطع الاذى
والاستنجا ازالة خارج من سبيل بماء او ازالة حكمه بحجر ونحوه
ويسمى الثاني استجمارا من الجمار وهي الحجارة الصغيرة يستحب
عند دخول الخلا ونحوه بالمد الموضع المعد لقضا الحاجة قول
بسم الله لحديث على ستر ما بين اعين الجن وعورة بني آدم اذا دخل الكنيف
ان يقول بسم الله رواه ابن ماجة والترمذي وقال ليس اسناده
بالقوي اعوذ بالله من الخبث بإسكان الباء قال القاضي عياض
هو الكثير وروايات الشيوخ وفسره بالشر والخبايث الشياطين

عند ح

وفي بعض النسخ ما مر ح

فكانه استعاذ من الشر واهله وقال الخطابي هو بضم الباء وهو جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة فكانه استعاذ من ذكران الجن وانا ثهم واقتصر المص على ذلك تبعا للمحرر والفروع وغيرهما لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه وزاد في الاقناع في المنتهى تبعا للمقنع وغيره الرجس النجس الشيطان الرجيم لحديث ابي امامة لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم ويستحب ان يقول عند الخروج منه اي من الخلاء ونحوه غفرانك اي اسالك غفرانك من الغفر وهو الستر لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الترمذي وحسنه وسن له ايضا ان يقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني لما رواه ابن ماجة عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويستحب له تقديم رجله اليسرى دخولا اي عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الاذى ويستحب له تقديم يمنى رجليه خروجا عكس مسجد ومنزل وليس نعل ونحوه فليسر يبدأ تعدم للاذى واليمنى لما سواه لما روى الطبراني في المعجم الصغير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ باليسرى وعلى نياسر القميص

قوله في الاقناع ساقط في بعض النسخ ا ه

ونحوه

ونحوه ويستحب له اعتماده على رجله اليسرى حال جلوسه لقضاء الحاجة لما روى الطبراني في المعجم والبيهقي عن سراقة ابن مالك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكئ على اليسرى وان ننصب اليمنى ويستحب بعده اذا كان في فضاء حتى لا يراه احد لفعله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود ومن حديث جابر ويستحب استتاره لحديث ابي هريرة قال من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داود وزيادة لبوله مكانا رخوا بتثليث الراء اي ليناعشا لحديث اذا بال احدكم فليرتد لبوله رواه احمد وغيره وفي التبصرة ويقصد مكانا علوا ولعله ليتحدر عنه البول فان لم يجد مكانا رخوا الصق ذكره ليامن بذلك من رشاش البول ويستحب مسحه اي ان يمسح بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره اي من حلقة دبره فيضع اصبعه الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه ويمر بهما الى راسه اي الى راس الذكر ثلاثا ليلا يبقى البول فيه شيء ويستحب نتره بالمشاة ثلاثا اي نتر ذكره ليستخرج بقية البول منه لحديث اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا رواه احمد وغيره ويستحب تحوله من موضعه ليستنجي في غيره ان خاف تلوثا باستنجائه في مكانه ليلا يتنجس وبيده اذكر ويكره بقبل ليلا تتلوث يده اذا ابا بالدبر وتخير شيب ونحوه دخوله بشيء فيه ذكر الله كخاتم مصحف فيحرم الحاجة لاد راهم ونحوها وحرز للمشقة ويجعل فص خاتمه احتاج للدخول بباطن كفه يمينه ويكره استكمال

قال في الانصاف لا شك في تحريم فعل ذلك والاشتقاق هذا واقل احواله الكراهة ا ه تصحيح

ويكره تكبير وتهليل وتسبيح وغيره بمحل نجس وفي الرعاية الكبرى ويكره ذكر بمحل قذر وفي المحرر وغيره ويحرم ذكر بمحل نجس وفي الفروع ويتوجه ويحرم ذكر بمحل قذر

رفع ثوبه قبل دنوه اي قربه من الارض بلا حاجة فيرفع شيأ
فشيأ ولعله يجب انكار من ينظره قاله في المبدع ويكره كلامه
فيه ولو برد سلام وان عطس حمد الله بقلبه ويجب عليه يتخذ
برضرير وغافل عن هلكة وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة
في الحش وسطحه وهو متوجه على حاجته ويكره بوله في شق بفتح الشين
ونحوه كسرب ومما يتخذه الوحش والدبيب بيتاع الارض
ويكره بوله قائما بلا حاجة ومستحم غير مغتبر او مختلطا ومن
فرجه او فرج زوجته ونحوها بيمينه ويكره استنجاؤه
واستجماره بها اي بيمينه لحديث ابي قتادة لا يمسكن احدكم ذكره
بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه متفق عليه واستقبال
النيرين اي الشمس والقمر لما فيهما من قول الله ويحرم استقبال
القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في غير بنيان لخبر ابي ايوب
مرفوعا اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا متفق عليه ويكفي انحرافه عن جهة القبلة
وحائل ولو كمؤخرة رحل ولا يعتبر القرب من الحائل ويكره استقبالها
حال الاستنجاء ويحرم لبنته فوق حاجته لما فيه من كشف العورة
بلا حاجة وهو مكروه عند الاطباء ويحرم بوله وتغوطه في طريق مسلوك
وظل نافع ومثله متشمس ممن يتشاءم ومتحدث الناس وتحت
شجرة عليها ثمرة لانه يقذرها وكذا في موارد الماء وتغوطه
على مطلقا ويستنجي بحجر ونحوه ثم يستنجي بالماء لفعله صلى الله عليه
وسلم رواه احمد وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذي فان كره ويجزيه

الاستجمار

الاستجمار حتى مع وجود الماء لكن الماء افضل ان لم يتعده اي ان لم
يتجاوز الخارج موضع العادة مثل ان ينتشر الخارج على شيء من
الصفحة او يعتد الى الحشفة امتدادا غير معتاد ولا يجزيء فيه الماء
كقبلي الخنثى المشكل ومخرج غير فرج وتنجس مخرج من غير خارج ولا يجب
غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب ولا داخل حشفة اقلف بغير ما
غير مفتوق ويشترط للاستجمار بحجر ونحوها كخشب وخرق
ان تكون ما يستجمر به طاهرا مباحا منقيا غير عظم وروث ولو
طاهرين او طعام لبهيمة ومحترم ككتب علم ومتصل بحيوان كذنب البهيمة وهو
والبهيمة ح المتصل بها ويحرم الاستجمار بهذه الاشياء وجلد سمك
او حيوان مذكى مطلقا او حشيشه رطب ويشترط للانقاء
بالاستجمار ثلاث مسحات منقية فالمراد ان لم يحصل بثلاث
ولا يجزيء اقل منها ويعتبر ان تعم كل مسحة المحل ولو كانت الثلاث
يجزيء شعبه اجزاه ان انقت وكيف ما حصل الانقاء في الاستجمار
اجزاء وهو ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء وبالماء عود المحل كما كان
مع السبع غسلات ويكفي ظن الانقاء ويسن قطعه
اي قطع ما زاد على الثلاث على وتر فان انقي بربعة زاد خامسة
وهكذا او يجب الاستجمار بما او حجر ونحوه لكل خارج من سبيل ان زاد
الصلاة ونحوها الا الريح والطاهر وغير الملوث ولا يصح قبله
اي قبل الاستنجاء بما او حجر ونحوه وضوء ولا يتيمم لديث
المقداد المتفق عليه يغسل ذكره ثم يتوضأ ولو كانت النجاسة
على غير السبيلين او عليهما غير خارجة منهما مع الوضوء والتيمم

قبل زوالها **باب السواك وسنن الوضوء** وما الحق بذلك من
الادهان والاكتحال والاغتسال والاستحداد ونحوها السواك
والمسواك اسم للعود الذي يستاك به ويطلق السواك على الفعل اي
ذلك الغم بالعود لا زالت تحو تغير كالشوك **السواك بعود لين**
سواء كان رطبا او يابسا مندى من اراك او زيتون او عرجون
او غيرها **منق للفم غير مضر** احتراز عن الرمان والاسن وكل ما له رائحة
طيبة **لا يتفتت** ولا يجرح ويكره بعود يجرح او يضر او يتفتت **ولا يجب**
السنة من استاك **بأصبعه وخرقة** ونحوها لان الشرع لم يرد
به ولا يحصل به الانقاء كالعود **مسنون كل وقت** خبر قوله السواك
اي يسن كل وقت لحديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه
الشافعي واحمد وغيرهما **لغير صايم بعد الزوال** فيكره رضا كان
الصوم او نفلا وقبل الزوال يستحب له بيابس ويباح برطب
لحديث اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي اخرجه البيهقي
عن علي رضي الله عنه **منالد** خبر ثان للسواك **عند صلاة**
رضا كانت او نفلا وعند انتباهه من نوم ليلا او نهارا وعند
تغير رائحة **فم** بمأكول او غيره وعند وضوء وقراءة زاد الزركشي
والمصنف في الاقناع ودخول منزل ومسجد واطالة سكوت
وخلو المعدة من الطعام واصفرار الاسنان **ويستاك عرضا** في
استحبابا بالنسبة الى الاسنان بيد اليسرى على اسنانه ولثته
ولسانه ويغسل السواك ولا بأس ان يستاك به اثنان فاكثر
قال في الرعاية ويقول اذا استاك اللهم طهر قلبي ومحض ذنوبي

قال

قال بعض الشافعية وينوي به الاتيان بالسنة **مبتدا بجانب**
فمه الايمن فتسن البداءة بالايمن في سواكه وطهوره وشأنه
كله غير ما يستقذر **ويدهن** استحبابا **غبا** يوما ما يدهن ويوما
لا يدهن لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غبا رواه
النسائي والترمذي وصححه والترجل تسريح الشعر ودهنه **ويكتحل**
في كل عين **وترا** ثلاثا بالاثمد المطيب كل ليلة قبل ان ينام لفعله
عليه الصلاة والسلام رواه احمد وغيره عن ابن عباس وبين
نظره في مراة وتطيب **ويجب التسمية في الوضوء مع الذكر**
اي ان يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها لخبر ابي هريرة مرفوعا
لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وغيره
وتسقط مع السهو وكذا غسل وتيمم **ويجب الختان** عند البلوغ
ما لم يخف على نفسه ذكرا كان او انثى او خنثى فالذكر يأخذ
جلدة الحشفة والانثى تأخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه
عرف الديك ويستحب ان لا توخذ كلها والخنثى يأخذهما وفعله
زمن صغر افضل وكره في سابع يوم الولادة اليه **ويكره الفرع**
وهو حلق بعض الراس وترك بعض وكذا حلق القفا لغير حجامة
ونحوها ويسن ابقاء شعر الراس قال احمد هو سنة لو نقدر
عليه لاتخذناه ولكن له كلفة ومونة ويرجه ويفرقه ويكون
الى اذنيه وينتهي الى منكبيه كشعر عليه السلام ولا بأس
بزيادة وجعله ذوابة ويبقى لحيته ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي
الدين ولا يكره اخذ ما زاد على القبضة وما تحت حلقه ويحف شاربه

وهو اولى من قصه ويقلم اظفاره مخالفا وينتف ابطه ويحلق عانته
وله ازالته بما شاء والتنوير فعله احد في العورة وغيرها ويدفت
ما يزيل من شعر وظفر ونحوه ويفعله كل اسبوع يوم الجمعة
قبل الزوال ولا يتركه فوق اربعين يوما واما الشارب ففي كل جمعة
ومن سنن الوضوء وهي جمع سنة وهي في اللغة الطريقة
وفي الاصطلاح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وتطلق ايضا
على اقواله وافعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم وسمي غسل
الاعضاء على الوجه المخصوص وضوء التنظيف المتوضي وتحسينه
السواك وتقدم انه يتاكد فيه ومحله عند المضمضة **وغسل**
اللثتين ثلاثا في اول الوضوء ولو تحقق طهارتهما **ويجب**
غسلهما ثلاثا بنية وتسمية **من نوم ليل ناقض لوضوء** ما
تقدم في اقسام الماكولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء
ومن سنن الوضوء البداة قبل غسل الوجه **بمضمضة ثم استناثة**
ثلاثا ثالثا بيمينه واستنثاره بيساره **ومن سننه مبالغة**
فيهما اي المضمضة والاستنشاق **لغير صايم** فيكره والمبالغة
في مضمضة ادارة الماء بجميع فمه وفي الاستنشاق جذبه بنفس
الى اقصى انفه وفي بقية الاعضاء ذلك ما ينبو عنه اما الصايم وغيره
ومن سننه تخليل اللحية الكثيفة بالثا المثلثة وهي التي
ستر البشرة فيا خذ كفا من ماء يضعه من تحتها باصابعه مشبكة
او من جانبيها ويمرها وكذا عنفقته وباقي شعور الوجه
ومن سننه تخليل الاصابع اي اصابع اليدين والرجلين قال

في الشرح

في الشرح وهو في الرجلين اكد ويخلل اصابع رجليه بخنصر يده
اليسرى من باطن رجله اليمنى من خنصرها الى ابهامها وفي اليسرى
بالعكس واصابع يديه احداهما بالاخرى فان كانت او بعضها
ملتصقة سقط **ومن سننه التيامن** بلا خلاف **واما جديد**
للاذنين بعد مسح راسه ومجاوزة محل فرض **ومن سننه**
الغسلة الثانية والثالثة ويكره الزيادة عليها ويعمل في عدد
الغسلات بالاقل ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة والثنتان
افضل منها والثلاثة افضل منهما ولو غسل بعض اعضاء الوضوء
اكثر من بعض لم يكره ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء
باب فرض الوضوء وصفته الفرض لغة يقال لمعان اصلها الحز
والقطع وشرعا ما اثيب فاعله وعوقب تاركه والوضوء
استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة
وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجة ذكره في المبدع
وفروضه ستة احدها غسل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
والثاني والثالث منه لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وقوله صلى الله عليه
وسلم الاذنان من الراس رواه ابن ماجه **والرابع غسل الرجلين**
مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين **والخامس الترتيب**
على ما ذكر الله تعالى لان الله تعالى ادخل الممسوح بين المغسولات
ولا نعلم لهذا فايدة غير الترتيب والاية سيقت لبيان الواجب
والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به فلو بدا بشيء مما الاعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له

وان توضأ منكسا اربع مرات صح ووضوءه ان قرب الزمن ولو غسلها
جميعا دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه وان انغمس ناويا في ماء
وخرج مرتبا اجزاه والا فلا و السادس الموالات لانه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره
ان يعيد الوضوء رواه احمد وغيره وهي اي الموالاة ان لا يؤخر غسل
عضو حتى ينشف الذي قبله بزمن معتدل او قدره من
غير ريح ولا يعتبر جفاف الا بشتغال بسنة كتخليل واسباغ وازالة
وسوسة او مسح وبغير اشتغال بتحصيل ماء او اسراف او نجاسة
او مسح لغير طهارة وسبب وجوب الوضوء الحدث وحل جميع البدن
كجنابة والنية لغة القصد ومحلها القلب فلا يغني سبق لسانه
بغير قصده ويخلصها الله تعالى شرط هو لغة العلامة واصطلاحا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته لطهارة الاحداث كلها لحديث انما الاعمال بالنيات
فلا يصح وضوء وغسل وتيمم ولو مستحبات الا بها فينوي رفع
الحدث او يقصد الطهارة لما لا يباح الا بها اي بالطهارة ن
كالصلاة والطواف ومس المصحف لان ذلك يستلزم رفع
الحدث فان نوى طهارة او وضوء واطلق او غسل اعضائه
ليزيل عنها النجاسة او ليعلم غيره او للتبرد لم يجزه وان نوى
صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا وينوي من حدثه دائم
استباحة الصلاة ويرتفع حدثه ولا يحتاج الى تعيين النية
للفرض فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الاقيس قاله في المبدع

ويستحب

ويستحب نظم بالنية سرا تتمة يشترط للوضوء والغسل
ايضا اسلام وعقل وتمييز وطهورية ماء واباحته وازالة
ما يمنع وصوله وانقطاع موجبه وله ولوضوء وفراغ استنجاء
او استجمار ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه وان
نوى ما تسن له الطهارة كقراءة قرآن وذكر واذان ونوم وغضب
ارتفع حدثه او نوى تجديدا مسنونا بان صلى بالوضوء الذي
قبله ناسيا حدثه ارتفع حدثه لانه نوى طهارة شرعية
وان نوى من عليه جنابة غسلا مسنونا كغسل الجمعة قال
في الوجيز ناسيا اجزء عن واجب كامر فيمن نوى التجديد
وكذا عكسه اي ان نوى واجبا اجزء عن مسنون وان
نواهما حصلا والافضل ان يغتسل للواجب ثم للمسنون
كاملا وان اجتمعت احداث ولو متفرقة توجب وضوءا
او غسلا فنوى بطهارته احدها الا على ان لا يرتفع غيره
ارتفع سائرها اي باقيها لان الاحداث تتداخل فاذا ارتفع
البعض ارتفع الكل ويجب الاتيان بها اي بالنية عند
اول واجبات الطهارة وهو التسمية فلو فعل شيئا
من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويجوز تقديمها بما لا يزمن
يسير كالصلاة ولا يبطلها عمل يسير وتسن النية عند
اول مسنوناتها اي مسنونات الطهارة كغسل اليدين في اول
الوضوء اذا وجد قبل واجب اي قبل التسمية ويسن اصحاب
ذكرها اي ذكر النية في جميعها اي جميع الطهارة لتكون افعاله

وكما هو ظاهر ان غسل الكفين او السواك او الوضوء كان مندوبا
والاولى جعل الوضوء لوجهين احدهما انه المشروع
بعد المضمضة وهي بعد غسل الكفين
وثانيهما ان السواك للاتيان بسنن عقبه
في غير الوضوء غير مختص بعلم جميعه
كغيره من السنن المختصة التي
يشرع ايقاع النية عند فعل
اه شيخنا شيخ الحر

على الصحيح من المذهب
خلافا لمن قال بكراهة الاقتداء

مقرونة بالنية ويجب استصحاب حكمها اي حكم النية بان
لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة فان عزمت عن خاطره لم
يبطل وان شك في النية في اثناء طهارته استأنفها الا ان يكون
وهما كالوسوس فلا يلتفت اليه ولا يضر ابطالها بعد فراغه
ولا شكه بعده وصفة الوضوء الكامل اي كيفيته ان ينوي
ثم يسمي وتقدما ويغسل كفيه ثلاثا تنظيفا لها فيكره
غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي اوله ثم يتمضمض
ويستنشق ثلاثا ثلاثا بيمينه ومن غرفة افضل ويستنثر
بيساره ويغسل وجهه ثلاثا وحده من منابت شعر الراس
المعتاد غالبا الى ما تحدر من اللحيين والذقن طولا مع ما تحت
من اللحية ومن الاذن الى الاذن عرضا لان المواجهة والاذنان ليسا من الوجه بل البياض الذي بين
العذار والاذن منه ويغسل ما فيه اي في الوجه من شعر
خفيف بصفة البشرة كعذار وعارض واهداب عين وشارب
وعنفقة لانها من الوجه لاصدغ وتحذيف وهو الشعر بعد انتهاء
العذار والنزعة ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر
من الراس منتصبا عن جانبي فهي من الراس ولا
يغسل داخل عينه ولو من نجاسة ولو امت الضرر ويغسل
الشعر الظاهر من الكثيف مع ما استرسل منه ويخلل
باطنه وتقدم ثم يغسل يديه مع المرفقين واظفاره
ثلاثا ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه ويغسل ما نبت

بمحل

ونحوه ويكون بأن فتحوه
الوسخ تحت ظفره

قال في الاصل
ونحوه قال في الاصل
وهو ما يكون
من الوسخ تحت ظفره

بمحل الفرض من اصبع او يد زائدة ثم يمسح كل راسه بالما
مع الاذنين مرة واحدة فيمر يده من مقدم راسه الى قفاه
ثم يردها الى الموضع الذي بدا منه ثم يدخل سبابتيه في صماخي
اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما ويجزي كيف مسح
ثم يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين اي العظمين النابتين
في اسفل الساق منحدرا بنبي القدم ويغسل الاقطع بقية
المفروض لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
متفق عليه فان قطع من المفصل اي مفصل المرفق غسل
راس العضد منه وكذا الاقطع من مفصل كعب يغسل
طرف ساق ثم يرفع نظره الى السماء بعد فراغه ويقول
ما ورد ومنه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ويباح معونته اي معونة المتوضي
وسن كونه عن يساره كاناء خفيف الراس والاقعت
يمينه ويباح له تنشيف اعضائه من ما الوضوء ومن
وضاه غيره ونواه هو صح ان لم يكن المتوضي مكرها بغير
حق وكذا الغسل والتيمم باب مسح الخفين
وغيرهما من الجوربين في الجوربين
وهو رخصة واقعل من غسل ويرفع
الحدث ولا يسن ان يلبس ليمسح بجون يوما وليلة لمقيم
ومسافر لا يباح له القصر ولمسافر سفرا يبيح القصر ثلاثة
ايام بلياليهن لحديث علي يرفعه للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة رواه مسلم ويخلع عند انتهاء المدة

فقوله ثم يردها اي يديه الى الموضع
الذي منه بدا وسكت احد كيف تصنع
المرة قال هكذا فوضع يديه على وسط
راسه ثم جرهما الى مقدمه ثم رفعهما
فوضعهما حيث منه بدا ثم جرهما
الى مؤخر ص

فان قال ابن حنبل
استحب احمد اذا حلق
راسه او قص اظفاره او شاربه
بعد الوضوء ان يمسه بالماء ولم يوجبه
م ر ح

قوله وهو رخصة الرخصة لغة السهل
واصطلاحا ما بني على اعذار العباد ليسر
شرعي لمعان ترجح وهي ما هو
واجب كاكل الميتة ومندوب كالمكاتبة
ومباح كالكلمة الكلف ومعنى المندوب في اللغة الدعاء الى
الفعل وشرعا ما اثيب فاعله
ولم يعاقب تاركه وهو مرادف
السنة والمستحب والمكرمة ضد
المندوب عامدا تاركه ولم يذم فاعله
انتهى

فان خاف او تضرر رفيقه بانتظاره تيمم وان مسح وصلى اعاد
واستدامة من حدث بعد لبس على طاهر الغتين فلا يمسح
على نجس ولو في ضرورة فيتيمم معها لمستور مباح فلا يجوز المسح
على مغصوب ولا على حرير لرجل لان لبسه معصية فلا يستباح
به الرخصة ساتر للمفروض ولو بخرق بشنده او شرجه
كالزربول الذي له ساق وغرز يدخل بعضها في بعض فلا يمسح
ما لا يستر محل الفرض لقصر او سعته او صفائه او خرق فيه
وان صرحتي موضع الخرز قالوا ان انضم ولم يبث منه
شيء جاز المسح عليه ينبت بنفسه فان لم ينبت الا بشده
لم يجز المسح عليه وان نبت بنفسين مسح الى خلعهما
ما دامت مدته ولا يجوز المسح على ما يسقط من خف
بيان لطاهر اي يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي
فيه عرفا قال الامام احمد ليس في قلبي من المسح شيء
فيه اربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجورب ثخين وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف
من غير الجلد لانه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين
والنعلين رواه احمد وغيره وصححه الترمذي ونحوهما اي
نحو الخف والجوربين كالمرقوق ويسمى الدوق وهو خف قصير
فيصح المسح عليه لفعله عليه السلام رواه احمد وغيره
ويصح المسح ايضا على عمامة مباحة لرجل لا مرأة لانه
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة قال الترمذي

العمامة ح

حسن

حسن صحيح هذا اذا كانت محنكة وهي التي يدار منها
تحت الحنك كورب بفتح الكاف فالكر او ذات ذابة بضم المعجمة
وبعدها هاء ثم مفتوحة وهي طرف العمامة المرخى فلا يصح
المسح على العمامة الصماء ويشترط ايضا ان تكون ساترة ما جرت
العادة بكشفه كمقدم الرأس والاذنين وجوانب الراس
فيعفى عنه لمشقة التحرز منه بخلاف الخف ويستحب مسح معها
وعلى ناصيته مدار ثخت حلوقهن لمشقة نزعها كالعمامة
بخلاف وقاية الرأس وانما يمسح جميع ما تقدم في حدث
اصغر لا في حدث اكبر فلا بد من غسل ما تحتها ويمسح على
جبيرة مشدودة على كسر او جرح ونحوها لم تتجاوز محل قدر
الحاجة وهو موضع الجرح او الكسر وما قرب منه بحيث يحتاج
اليه في شدها فان تعدى محل الحاجة نزعها فان خشي
تلفا او ضررا يتيمم لزائد ودواء على اليدين تضرر بقلعه كجبيرة
في المسح عليه ولو في حدث اكبر لحديث صاحب الشجة
انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة
ويمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود
والمسح عليها عزيمة الى حلها اي يمسح على الجبيرة الى
حلها او بدل ما تحتها وليس موقتا كالمسح على الخفين
ونحوهما لان مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها اذا نسي
ذلك اي ما تقدم من الخفين ونحوهما والعمامة والخمار
والجبيرة بعد كمال الطهارة بالماء ولو مسح فيها على طهر

ح

او منهم لجرح فلو غسل رجلا ثم ادخلها خف خلع ثم لبس بعد
غسل الاخرى ولو نوى بجنب رفع حدثيه وغسل رجليه و
ادخلهما الخف ثم تيمم طهارته او مسح راسه ثم لبس العمامة
ثم غسل رجليه او تيمم ولبسه الخف او غيره لم يمسح ولو جبيرة
فان خاف نزعها تيمم ويمسح مسنونا به سلس بول او نحوه اذا
لبس بعد الطهارة لانها كاملة في حقه فان زال عذره لزمه
الخلع واستئناف الطهارة كالمتيمم يجد الماء ومن مسح
في سفر ثم اقام اتم مسح مقيم ان بقي منه شيء والا خلع
او عكسه اي مسح مقيما ثم سافر لم يزد على مسح مقيم
تغليبا لجانب الحضر او شك في ابتدائه اي
ابتداء المسح هل كان حضرا او سفرا فمسح مقيم اي فيمسح
يوما وليلة فقط لانه المتيقن وان احدث ثم سافر
قبل مسحه فمسح مسافر لانه ابتدا المسح مسافرا
ولا يمسح قلانسه جمع قلنسوة وهي المبطنات كديناة
القضاة والنوميلة قال في المجمع البحرين على هيئة ما تتخذه
الصوفية الان ولا يمسح لفافة وهي الخرقة تشد على الرجل
تحتها نعل او لا ولو مع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها
ولا يمسح ما يظهر من القدم او خفا يرى منه بعضه
اي بعض القدم او شيء من محل الفرض لان ما ظهر فرضه
الغسل ولا يجامع المسح فان لبس خفا على خف قبل احدث
ولو مع خرق احد الخفين فالحكم للخف الفوقاني لانه

ساتر

قيمة
في الحرم

ساتر فاشبه المشدود وكذا لو لبسه على لفافة وان كانا
مخروقين لم يجز المسح ولو ستر اوان ادخل يده من تحت
الفوقاني ومسح الذي تحته جاز وان احدث ثم لبس الفوقاني
قبل مسح التحتاني او بعده لم يمسح الفوقاني بل ما تحته
ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزمه نزع ما تحته ويمسح
وجوبا اكثر العمامة ويختص ذلك بيد وابرهما ويمسح
اكثر ظاهر قدم الخف والجرموق والجورب وسن ان
يمسح باصابع يده من اصابعه اي اصابع رجليه الى
ساقه يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى
بيده اليسرى ويفرج اصابعه اذا مسح وكيف مسح اجزاه
ويكره غسله وتكرار مسحه دون اسفله اي اسفل الخف
وعقبه فلا يسن مسحهما ولا يجزي لو اقتصر عليه
ويمسح وجوبا على جميع الجبيرة لما تقدم من حديث
صاحب الشجة ومتى ظهر بعض محل الفرض من
مسح بعد الحدث بخرق الخف او خروج بعض القدم
الى ساق الخف او ظهر بعض راسه وفحشا او زالت
جبيرة استانف الطهارة فان تطهر ولبس الخف ولم
يحدث ثم بطل طهارته بخلعه ولو كان توضا تجديدا
ومسح او بمت مدته اي مدة المسح استانف الطهارة
ولو في صلاة لان المسح اقيم مقام الغسل فاذا زال انتقضت
مدته بطلت الطهارة في الممسوح فتبطل في جميعها

اوضح

لكونها لا تنتقض بل نواقض الوضوء اي مفسداته وهي
ثمانية احدها الخارج من سبيل واشار اليه بقوله
ينقض الوضوء ما خرج من سبيل اي مخرج بول او غائط
ولو نادرا او طاهرا كولد بلا دم او مقطرا الخ اطيله او محتشي
وابتل لا الدايم كالسلس والاستحاضة فلا ينقض
للضرورة والثاني خارج من بقية البدن سوى السبيل
ان كان بولا او غائطا قليلا كان او كثيرا او كان كثيرا نجسا
غيرهما اي غير البول والغائط كقيء ولو بحاله لما روى الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا والكثير ما فحش في نفس
كل احد بحسبه واذا انسد المخرج وانفتح غيره لم يثبت له
احكام المعتاد والثالث زوال العقل اذ لقطبينة قال
ابو الخطاب وغيره ولو تتابع ولم يخرج شيء الحاقا بالغالب
الا يسيرا نوم قاعد وقايم غير محتبي او متكي اي الخ
او مستند وعلم من كلامه ان الجنون والاغماء والسكر ينقض
كثيرها ويسيرها هذا الحرف في المبدع اجماعا وينقض ايضا
النوم من مضطجع ورافع وساجد مطلقا لمحتبي ومتكي
ومستند والكثير من قايم وقاعد لحديث العين وعاء
السانه فتام فليتوضا رواه احمد وغيره والسه حلقة
الدبر والرابع مس ذكر ادمي بتمدده اولا متصل ولو اشل
او قلفة او من ميت لا الانثيين ولا بائن او محله
او مس قبل منه امراة وهو فرجها الذي يبين اسكيتها

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضا رواه
مالك والشافعي وغيرهما وصححه احمد والترمذي
وفي لفظ من مس فرجه فليتوضا صححه احمد ولا ينقض
مس شفريها وهما حافتا فرجها وينقض المس بيد
بلا حايل ولو كانت زايدة سواء كان بظهر كفه او بطنه
او حرفه من رؤس الاصابع الى الكوع لعموم حديث من
افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه
الوضوء رواه احمد لكن لا ينقض مسه بالظفر وينقض
لمسهما اي لمس الذكر والقبل مقامنا من خنثى مشكل
لشهوة اولا اذا حدهما اصلي قطعا وينقض ايضا
لمس ذكر ذكر اي ذكر الخنثى المشكل لشهوة لانه ان كان
ذكرا فقد مس ذكره وان كانت امراة فقد لمسها لشهوة
قال لم يمسه لشهوة او مس قبله لم ينقض او انثى
قبله اي وينقض لمس احد انثى قبل الخنثى المشكل
لشهوة فيهما اي في هذه والتي قبلها لانه ان كان انثى
فقد مست فرجها وان كان ذكرا فقد لمسته لشهوة فان
كان اللمس لغيرها او مست ذكره لم ينقض وضوءها
والخامس مسه اي الذكر امراة بشهوة لانها التي
تدعو الى الحدث والباءللمصاحبة والمراة شاملة الاجنبية
وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة التي
يوطى مثلها وسواء كان اللمس باليد او غيرها ولو بذكره

لزائد او استثنا وتمسه بها اي ينقض مسها الرجل بشهوة كعكسه
السابق وينقض مس حلقة دبره لانه فرج سواء كان منه او من
غيره لا مس شعر وسن وظفر منه او منها ولا المس بها
ولا مس رجل لا مرد ولو بشهوة ولا لمس مع حايل لانه
لم يمس البشرة ولا ينقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه
شهوة ذكرا كان او انثى وكذا لا ينقض وضوء ملموس فرجه
وينقض غسل ميت مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى
صغيرا او كبيرا روي عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا
يامران غاسل الميت بالوضوء والغاسل من يقلبه
ويباشره ولو مرة لا من يصب عليه الماء ولا من يحمله وهذا
هو السادس والسابع اكل اللحم خاصة منه اي جزور اي الابل
فلا ينقض ببقية اجزايها كالكبد وشرب لبنها ومرق
لحمها وسواء كان نيا او مطبوخا قال احمد فيه حديثان
صحيحان حديث البراء وجابر بن سمرة والثامن المشار
اليه بقوله كلما اوجب غسلا كسلام وانتقال مني ونحوها الحيض ونفاسه
او جب وضوء الا الموت فيوجب الغسل دون الوضوء ولا ينقض
بغير ما مر كالقذف والكذب والغيبة ونحوها والقهقهة
ولو في الصلاة واكل ما مست النار غير اللحم لحم الابل ولا يسن
فور منها الوضوء منها ومن تيقن الطهارة وشك اي تردد
في الحدث او بالعكس بان تيقن الحدث وشك في الطهارة
بنى على اليقين سواء كان في الصلاة او خارجها تساويا

عنده

كلما

ابي القذف
وما بعده
وفي بعض النسخ
منهما وهو راجع
للقهقهة وما منه
الناشر تامل انتهى

عنده الامران او غلب على ظنه احدهما لقوله صلى الله عليه وسلم
لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا متفق عليه اي
فان تيقنهما اي تيقن الطهارة والحدث وجهل السابق منهما
فهو بضد حاله قبلهما ان علمها فان كان قبلهما متطهرا
فهو الان محدث وان كان محدثا فهو الآن متطهر لانه قد
تيقن زوال تلك الحالة التي ضدها وشك في بقاء ضدها
وهو الاصل وان لم يعلم حاله قبلهما تطهر واذا سمع اثنان
صوتا او شما ريحا من احدهما لا بعينه قلد فتوضيا عليهما
ولا يأتم احدهما بصاحبه ولا يصليان قدر الصلاة وجده
وان كان احدهما اماما اعاد صلاتهما ويحرم على المحدث
مس المصحف او بعضه حتى جلده وحواشيه بيده وغيرها
بلا حائل لا حمله بعلاقته او في كيس او كم من غير مس
ولا تصفحه بكمه او عود ونحوه لا صغير لقوله فان من
الحالي من الكتابة ولا مس تفسير ونحوه ويحرم ايضا
مس مصحف بعضو متنجس وسقريه لدار حرب
وتوسده وتوسد كتب فيها قرآن مالم يخف سرقة ويحرم
ايضا كتب القرآن بحيث يهان وكره مد رجله اليه واستدبارا
وتخطيه وتحليته بذهب او فضة ويحرم تحلية كتب العلم
ويحرم على المحدث ايضا الصلاة ولو نفلا حتى صلاة جنازة
وسجود تلاوة وشكر ولا يكفر من صلى محدثا ويحرم على
المحدث ايضا الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف

وقوله اعاد اصلاتهما اي اذا لم يتيقن احدهما
بلا فحينئذ يجب عليهما الاعادة والله اعلم

وحكى النووي وابن حزم عن بعض العلما
جواز الصلاة على الجنازة بغير وضوء
والا يتيمم حاشية اقناع

بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام رواه الشافعي
في مسنده **باب الغسل** بضم الغين الاغتسال اي استعمال
الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص وبالفتح الماء والفعل وبالكسر
ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره **وموجبه** ستة اشياء
احدها **خروج المني** من مخرجه **دفقا بلذة** لا ان خرج
بدونها من غير نائم ونحوه فلو خرج من يقظان لفتور ذلك
كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل لحديث علي
يرفعه اذا فضخت الماء فاغتسل وان لم تكن فاضخا فلا
تغتسل رواه احمد والفضخ هو خروجه بالغلبة قاله ابراهيم
الحربي فعلى هذا ليكون نجسا وليس بمني قاله في الغاية
وان خرج المني من غير مخرجه كما لو انكسر صلبه فخرج
منه لم يجب الغسل وحكمه كالنجاسة المعتادة وان افاق نائم
او نحوه يمكنه بلوغه فوجد بللا فان تحقق انه مني اغتسل
فقط ولو لم يذكر احتلاما وان لم يتحققه منيا فان سبق نومه
ملاعبة او نظرا وفكرا ونحوه او كانت به اريدة لم يجب غسل
والا اغتسل وطهر ما اصابه احتياطا **فان انتقل المني ولم**
يخرج اغتسل له لان الماء قد باعد محله فصدق عليه اسم
الجنب ويحصل به البلوغ ونحوه مما يترتب على خروجه
فان خرج المني بعده اي بعد غسله لانتقاله لم يعده
لانه مني واحد فلا يجب غسلان **والثاني تغييب**
حشفة اصلية او قدرها ان فقدت من مقطوع ولو
اصلي

اصلي قبلا كان او دبرا وان لم يجد حرارة فان ولج الخنثى
المشكل حشفته في فرج اصلي ولم ينزل او ولج غير الخنثى
ذكره في قبل الخنثى فلا غسل على واحد منهما الا ان ينزل ولا
غسل اذا مس الخنثى من غير ايلاج ولا ايلاج بقدر الحشفة
ولو كان الفرج من بهيمة او ميت او نائم او مجنون او صغير
يجامع مثله وكذا لو استدخلت ذكر نائم او صغير ونحوه ///
والثالث اسلام كافر اصليا كان او مرتد او لو ميز او لم
يوجد في كفره ما يوجبه لان قيس ابن عاصم اسلم فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه احمد
والترمذي وحسنه ويستحب له القاء شعره قال احمد
ويغسل ثيابه **والرابع موت** غير شهيد معركة ومقتول
ظلما وباغيا **والخامس حيض** في **السادس نفاس** ولا
خلاف في وجوب الغسل بهما قال في المغني فيجب بالخروج
والانقطاع بشرط الولادة عارية عن دم فلا غسل بها والولد
طاهر **ومن لزمه الغسل** لشيء مما تقدم **حرم عليه الصلاة**
والطواف ومس المصحف **وقراءة قرآن** اي قرآن اية فصاعدا
وله قولها وافق قرآنا ان لم يقصده كالبسملة والحمد لنحو
كالذكر وله تهجيه والتفكر فيه وتحريك شفتيه به ما لم
يبين الحروف وقراءة بعض اية ما لم تطل ولا يمنع من قراءته
متنجس الفم ويمنع الكافر من قراءته ولو رجي اسلامه
ويحرم المسجد ايدخله لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل

اي طريق لحاجة وغيرها على الصحيح كما مشى عليه في الاقناع
وكونه طريقا قصيرا لحاجة وكره احمد اتخاذه طريقا ومصلى
العيد مسجد للمصلي الجنائز ولا يجوز ان يلبث فيه اي في المسجد
اي من عليه غسل بغير وضوء فان توضأ جاز له اللبث
ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى
ويباح به وضوء وغسل ان لم يؤذ بهما واذا كان الماء في المسجد
جاز دخوله بلا تيمم وان اراد اللبث فيه للاغتسال تيمم
وان تعذر الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم ومن غسل
ميتا مسلما او كافرا سن له الغسل لاسرابي هريرة
رضي الله عنه رواه احمد وغيره او افاق من جنون
او اغمي عليه لا حلم اي ان زال سن له الغسل لان النبي صلى
الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء متفق عليه والجنون
في معناه بل اولى وتاتي بقية الاغسال المستحبة في ابواب
ما تستحب له ويتيمم للكل لحاجة ولما يسن له وضوء لعذر
وصفة الغسل الكامل اي المشتمل على الواجبات والسنن
ان ينوي رفع الحدث او اباحة الصلاة او نحوها ثم يسمي
وهي هنا كوضوء تجب مع الذكر وتسقط مع السهو
ويغسل يديه ثلاثا كما في الوضوء وهو هنا الادلى لرفع الحدث
عنهما بذلك ويغسل ما لوثه من اذى ويتوضأ
كاملا ويحثي الماء على راسه ثلاثا ثم يروي
جلده اي يروي
فكل شعرة اصول شعرة لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله
عليه

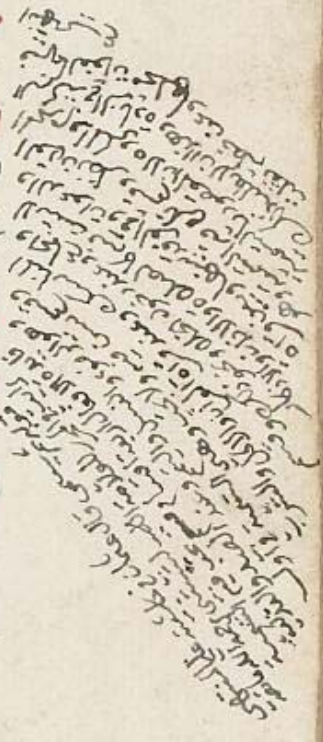

عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ
وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه حتى اذا ظن انه
قد روي بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر
جسده متفق عليه ويعم بدنه غسلا فلا يجزي المسح
ثلاثا حق ما يظهر من فرج المراة عند قعودها لحاجة وباطن
شعر وما تحته لحيف ويدلكه اي يدلك بدنه بيده ليتيقن
وصول الماء الى مغابنه وجميع بدنه وينقض اصول
شعره وعضا ريف اذنيه وتحت حلقه وابطيه وعمق
سرته وبين اليتيه وطي ركبته وينتيا من لانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره ويغسل قدميه
ثالثا ان لم يكونا اخر ويكفي الظن في الاسباغ قال بعضهم ويجزئه
خاتمة ليتيقن وصول الماء والغسل المجزي اي الكافي
ان ينوي كما تقدم ويسمي فيقول بسم الله ويعم بالماء جميع
بدنه بالغسل مرة اي يغسل جميع ظاهر جميع بدنه وما في حكمه
من غير حرج كالفم والانف والشعر التي تحت الشعور وكو
كثيفة وباطن الشعور وظاهرها مع مسترسله وما تحت
شفة اخلف ان امكن شعرها ويرتفع حدثه قبل زوال
حكم جنابته ويستحب سدر في غسل كافر اسلم وحائض
واخذها مسكا تجعله في قطنة او نحوها وتجعلها في فرجها
فان لم تجد فطيبا فان لم تجد فطينا ويتوضأ بعد استجمارا
والمد رطل وثلث عراقي ورطل واوقيتان وسبع اوقية

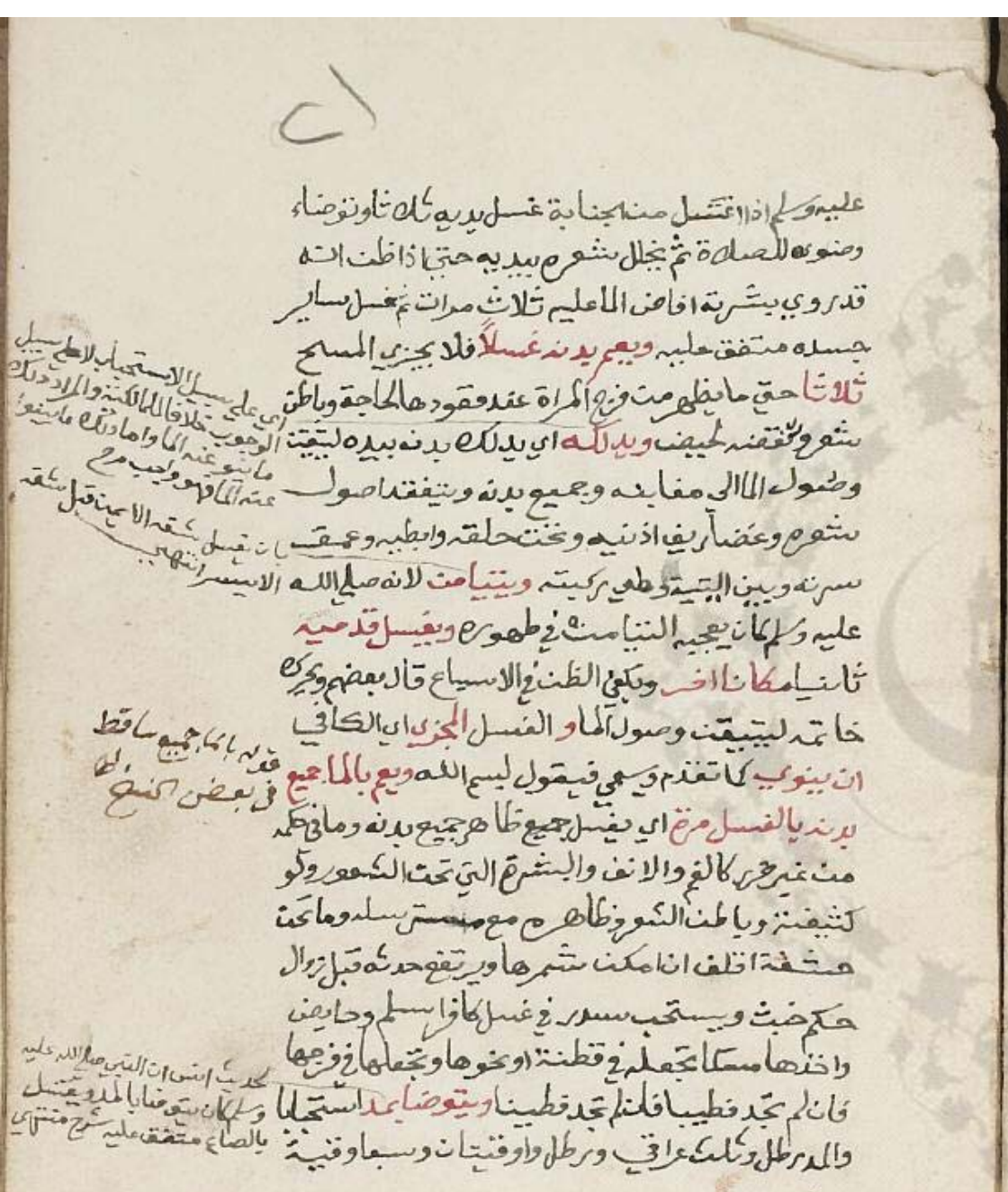

مصري وثلثة اواق وثلثة اسباع اوقية دمشقية
واوقيتان واربعة اسباع اوقية قدسية ويغتسل
بصاع وهو اربعة امداد وان زاد جاز لكنه يكره الاسراف
ولو على نهر جار ويحرم ان يغتسل عريانا بين الناس وكره
حاليا في الماء فان سبغ بأقل مما ذكر في الوضوء او الغسل اجزأ
والاسباغ تعميم الوضوء بالماء بحيث يجري عليه ولا يكفي
مسحا او نوى بغسله احد شيئين او احدث او اطلق
او الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل اجزأ عن
احدهما ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة ويسن لجنب
ولو انثى وحائض ونفسا اذا قطع دمها غسل فرجه
ازالة ما عليه من الاذى والوضوء لاكل وشرب لقول
عائشة رضي الله عنها رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب ان يتوضأ وضوءه للصلاة
رواه احمد باسناد صحيح ونوم لقول عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ
وضوءه للصلاة متفق عليه ويكره تركه لنوم فقط ويسن
ايضا غسل فرجه ووضوءه لمعاودة وطئ لحديث اذا اتى
احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه
مسلم وغيره وزاد الحاكم فانه انشط للعود والغسل افضل وكره
الامام بناء الحمام وبيعه واجارته وقال من بنا حماما للنساء
ليبيت يعذب وللرجل دخوله بستره مع امن الوقوع في محرم

ويحرم

فوق جار
ساقط في
بعض النسخ

ويحرم على المرأة بلا عذر باب التيمم في اللغة القصد وشرعا
مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص وهو من
خصائص هذه الامة لم يجعله الله طهورا لغيرها لتوسعه
عليها واحسانا اليها فقال فتيمموا صعيدا طيبا الاية
وهو اي التيمم بدل طهارة الماء لكل ما يفعل بها عند العجز
عنه شرعا كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن
ووطئ حائض ويشترط له شرطان احدهما دخول الوقت
وقد ذكره بقوله وقته اذا دخل وقت فريضة او منذورة
بوقته معين او عيد او وجد كسوف او اجتمع الناس لاستسقاء
او غسل الميت او يمم لعذر او ذكر فائتة واراد فعلها او
ابيحت نافلة بان لا يكره وقت نهي عن فعلها الشرط الثاني
تعذر الماء وهو ما اشار اليه بقوله وعدم الماء حضرا كان او سفرا قصيرا كان
او طويلا مباحا كان او غيره ممن خرج لحرث او احتطاب ونحوهما
ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء الا بتفويت حاجته
فله التيمم ولا اعادة عليه او زاد الماء على ثمنه اي ثمن مثله في
بلد لم يبذل الا باكثر كثيرا عادة او بثمن بعجزه او يحتاجه له
او لمن نفقته عليه او خاف باستعماله اي استعمال الماء ضررا او
خاف بطلبه ضرر بدنه او حدوث مرض شديد او ضرر حرمته اي زوجته
او امرأة من اقاربه او حدوث ما يبطشه او مرض او هلاك ونحو
كخوف باستعماله تأخر البرء او بقاء اثر شين في جسده شرع التيمم
اي وجب لما يجب الوضوء او الغسل له وصح لما بين له ذلك وهو جواب

اذا سمع قوله اذا دخل وقت فريضة ويلزم بشرطها وجبل ولو بثمن
مثل او زايد يسيرا فاضله عن حاجته واستقراض الجبل والدلو وقبول
الماء فرضا وهبة وقبول ثمنه فرضا اذا كان له وقا ويجب بذله
للعطشان ولو نجسا ومن وجد ما يكفي بعض طهره من حدث
اكبر او اصغر يتيمم بعد استعماله ولا يتيمم قبله ولو كان على بدنه نجاسة
وهو محدث غسل النجاسة ويتيمم للحدث بعد غسلها وكذا لك
لو كانت النجاسة في ثوبه ومن جرح وتضرر بغسل الجرح او منبته
بالماء يتيمم له وما يتضرر بغسله ما قرب منه وغسل الباقي فان لم
يتضرر بمسحه وجب او اجزاه واذا كان جرحه يغطي اعضاء ن
وضوءه لزمه اذا توضأ مراعاة الترتيب فيتيمم له عند غسله
لو كان صحيحا ومراعاة الموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل
تيمم بحاله في غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة ويجب
على من عدم الماء اذا دخل وقت الصلاة طلب الماء في رحله
بان يفتش في رحله ما يمكن ان يكون فيه وفي قربه بان ينظر
وراءه واماهه وعن يمينه وعن شماله فان رأى ما يشك معه
في الماء قصده فاستبراه وبطلبه من رفيقه فان تيمم قبل طلبه
لم يصح ما لم يتعذر عدمه ويلزمه ايضا طلبه بدلالة ثقة اذا
كان قريبا عرفا ولم يخف فوت وقت ولو المختار او رفقته او على
نفسه او ماله ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض الا
اذا وصل مسافرا الى ماء قد ضاق الوقت ان قصده ومن
باع الماء او وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ما يتطهر به حرم

ولم

او علم ان النوبة لا تصل اليه
الا بعده او بلغه قريبا وضاق
فقد اتفقتا صح في الكل

ولم يصح العقد ثم ان يتيمم وصلى لم يعد ان عجز عن رده وان كان قادرا
على الماء لكن نسي قدرته عليه او جهله بموضع يمكنه استعماله ويتيم
وصلى اعاد لان النسيان لا يخرجه عن كونه واجدا واما من ضل عن رحله والماء
وقد طلبه او صل حف موضع بير كان يوفها ويتيم وصلى فلا اعادة عليه
لانه حال تيممه لم يكن واجدا الماء وان نوى بتيممه احدا شيئا متنوعة
توجب وضوءا وغسلا اجزاه عن الجميع وكذا لو نوى احدها او نوى
بتيممه احد شيئين ولا يكفي احدهما عن الاخر او نوى بتيممه نجاسة
على بدنه تعذر ازالتها وعدم ما يزيلها به او خاف ضررا ولو حضر
عدم ما يستحث به الماء بعد تخفيفها ما امكنه وجب اجزاه التيمم
لها لعموم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا او حبس في مصر فلم يصل
الماء او حبس عنه الماء فتيمم اجزاه او عدم الماء والتراب كمن حبس
بمحل لا ماء به ولا تراب وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة
بماء ولا تراب صلى الفرض فقط على حسب حاله ولم يعد لانه اتى بما امر به فخرج
من عهدته ولا يزيد على ما يجزئه في الصلاة فلا يقرأ زايدا على الفاتحة
ولا يسبح غير مرة ولا يزيد في طمأنينة ركوع او سجود وجلوس بين
السجدتين ولا على ما يجزئه في التشهدين ويبطل صلاته بحدث ونحوه
فيها ولا يؤم متطهرا يا حدها ويجب التيمم بتراب فلا يجوز التيمم برمل
وجص ونحيت الجارة ونحوها طهور فلا يجوز بتراب يتيمم به لزوال
طهوريته باستعماله وان تيمم جماعة منه مكان واحد جاز كالوضوء
من حوض يغترف منه ويعتبر ايضا ان يكون مباحا فلا يصح بتراب
مغصوب وان يكون غير محترق فلا يصح بمادق من خزف ونحوه

فقدم من مكان في بعض
النسخ موضع اه

وان يكون لرغبار لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلو
تيمم على لبد او ثوب او بساط او حصير او حائط او صخرة او
حيوان او بدابته او شعر او خشب او عدل شعير ونحوه ما عليه
غبار صح وان التراب تبدد بغبار غيره كالنورة فكما خالطه ظاهرا قوله فكما الخ
ووضوء اي فوض التيمم مسح وجهه سواء ما تحت شعر ولو خفيفا
ودا خل فم وانف ويكره مسح يديه الى كوعيه لقوله صلى الله عليه
وسلم لعمار انما كان يكفيك ان تقول هكذا بيديك ثم ضرب بيديه الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه وكذا الترتيب بين مسح الوجه واليدين والموالاة
بينهما بان لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا
فيهما فرضان والتيمم عن حدث اصغر لا عن حدث اكبر
او نجاسة بدن لان التيمم مبني على طهارة الما وتشترط النية
لما يتيمم له كصلاة او طواف او غيرها من حدث او غيره كنجاسة
على بدنه فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث ان
كانا او احدهما او عن عضو بدنه الجريح ونحوه لانها طهارة
ضرورة فلم ترفع الحدث فلا بد من التعيين تقوية لضعفه فلو
نوى رفع الحدث لم يصح فان نوى احدهما اي الحدث الاصغر او الاكبر
او النجاسة بالبدن لم يجزه عن الاخر لانها اسباب مختلفة والحدث
وانما لكل امرئ ما نوى وان نوى جميعها جاز للخبر فكل واحد يدخل
في العموم فيكون منويا وان نوى بتيممه نفلا لم يصل به فرضا
لانه ليس بمنوي وخالف طهارة الما لانها ترفع الحدث او نوى
استباحة

استباحة الصلاة واطلق فلم يعين فرضا ولا نفلا لم يصل به فرضا
ولو على الكفاية ولا نذرا لانه لم ينوه وكذا الطواف وان نوى اي
نوى استباحة فرض صلى كل وقته فرضا ونوافل فمن نوى
بتيممه استباحة ومثله دونه فاعلاه فرض غيمه فقد نذر فقرض
كفاية فصلاة نافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة وان قلبه
بمسجد ويبطل التيمم مطلقا بخروج الوقت او دخوله ولو كان
التيمم لفرض صلاة ما لم يكن فرض صلاة جمعة او نوى الجمع في وقت ثا
نية مت يباح له فعله يبطل تيممه بخروج وقت الاولى لان
الوقتين صارا كالوقت الواحد حقه ويبطل التيمم عن حدث
اصغر ببطلان الوضوء وعن حدث اكبر بموجباته لان البدل له حكم
المبدل وان كان لحيض او نفاس لم يبطل بحدث غيرهما ويبطل التيمم
ايضا بوجود الما المقدور على استعماله بلا ضرر ان كان تيمم لعدمه
والا بزوال مبيح من مرض ونحوه ولو في الصلاة فيتطهر ويبنيها
لا ان وجد بعدها فلا يجب اعادتها وكذا الطواف ويغسل ميت
ولو صلى عليه ويقاد والتيمم اخر الوقت المختار لراجي الما او العالم
وجوده وممن استوى عنده الامران اولى لقول علي رضي الله
عنه في الجنب يتلوم اي ينتظر ما بينه وبين اخر الوقت فان
وجد الما والا تيمم وصفته اي كيفية التيمم ان ينوي كما تقدم
ثم يسمي فيقول بسم الله وهي هنا كوضوء ويضرب التراب
بيديه مفرجتي الاصابع ليصل التراب الى ما بينها بعد نزع نحو قوله الى ما بينهما وفي نسخة
خاتم ضربة واحدة ولو كان التراب نائما فلحق فوضع يديه عليه بينهما وهي ما سوى ع و الظاهر
وليكن تصحيحها بالتامل اه

وعلق بهما اجزاه ويمسح وجهه بباطنها اي بباطن اصابعه ويمسح
كفيه براحتيه استحبابا فلو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره او
عكس صح واستيعاب الوجه والكفين واجب سوى ما يشق وصول
التراب اليه ويخلل اصابعه ليصل التراب الى ما بينهما ولو يمم بخرقة
او غيرها جاز ولو بنوبي وعمد اي نصب للريح حتى مرت محل الفرض
بالتراب او مره عليه ومسحه به صح لان صفته بلا تصميد فمسحه
به باب ازالة النجاسة الحكمية اي تظهير موارده ما يجزي في غسل
النجاسات كلها ولو من كلب او خنزير اذا كانت على الارض
وما انضل بها من الحيطان والاحواض والصخر غسلة واحدة
تذهب بعين النجاسة وتذهب لونها وريحها فان لم يذهبا
لم تطهر ما لم يعجز وكذا اذا غمرت بالمطر والسيول لعدم امتياز النية
لازالتها وانما اكتفي بالمرة دفعا للحرج والمشقة لقوله صلى الله عليه
وسلم اريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء متفق عليه
فان كانت النجاسة ذات اجزاء متفرقة كالروث والدم الجاف والروث
واختلطت باجزاء الارض لم تطهر بالغسل بل بازالة اجزاء المكان بحيث
يتيقن زوال اجزاء النجاسة ويجزيء في نجاسة على غيرها اي غير الارض
سبع غسلات احداها اي احدى الغسلات والاولى اولى بتراب طهور
في نجاسة كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما لحديث اذا
ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب رواه مسلم
عن ابي هريرة ثم قوعا ويعتبر ما يوصل التراب الى المحل ويتنوع به
به الا فيما يضر فيكفي مسماه ويجزيء عن التراب اشنان ونحوه كالصابون
والنخالة

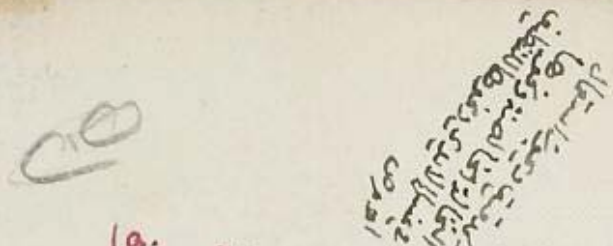

والنخالة ويحرم استعمال مطعوم في ازالتها ويجزيء في نجاسة غيرها
اي غير الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما سبع غسلات
بما طهور ولو غير مباح ان انقت والا فحتى تنقي مع حت وقرص لحاجة
وعصر مع امكانه كل مرة خارج الماء فان لم يكن عصره فبدقة وتقليبه
او تستقبله كل غسلة حتى يذهب اكثر ما فيه من اطا ولا يضر بقاء لونه
او ريح او هما عجزا بلا رائحة لقول ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا
فنصرف الى امره صلى الله عليه وسلم قاله في المبدع وغيره وما تنجس بغسلة
يغسل عدد ما بقي بعدها مع تراب في نحو نجاسة كلب ان لم يكن استعمل
ولا يطهر متنجس ولو ارضا بشمس ولا ريح ولا دلك ولو سفل
كالسيف والمرآة والزجاج ونحوه خف او حذاء او ذيل امرأة ولا حصير بمسح ولا يطهر متنجس باستحالة
فرماد النجاسة ودخانها وغبارها وبخارها ودمع وجرح وصديد
كنيف وكلب وقيح وملاحة صار ملحا ونحوه لكن نجس غير المحرمة
اذا انتقلت بنفسها ظله او بنقل لا لقصد تخليل ودنها مثلها لان
نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت كالماء الكثير اذا زال تغيره
بنفسه والعلقة اذا صارت حيوانا طاهرا فان خللت او نقلت
لقصد التخليل لم تطهر ودخل الماء ان صب على العنب او العصير
خل قبل غليانه حتى لا يغلي ويمنع غير الخلال من امساك الخمرة
المتخللة او تنجس دهن مائع او عجين او باطن حب او اناء
تنكرت النجاسة او سكين سمكتها لم تطهر لانه لم يتحقق وصول
الماء الى جميع اجزائه وان كان الدهن جامدا ووقعت فيه نجاسة
الفتيت وما حولها والباقي طاهر وان اختلط ولم ينضبط حرم

وان خفي موضع نجاسة في بدن او ثوب او بقعة ضيقة واراد
الصلاة غسل وجوبا حتى يجزم بزواله اي زوال النجس لانه متيقن
فلا يزول الا بيقين الطهارة فان لم يعلم جهتها من الثوب غسله
كله وان علمها في احد كميه ولا يعرف عينها وصلى في فضاء واسع
شاسع تحرى وطهر بول وقي علام لم يأكل الطعام لشهوة بفتحه
اي غير بالغ ولا يحتاج لمرسن وعصر فان اكل الطعام غسل كفاطه
وكبول الانثى واختث فيغسل كسار النجاسات قال الشافعي لم اسمع
في رق من الغنم بينهما واذكر ابو ضمضم ان الغلام اصله من الماء والتراب
والجارية من اللبن والدم وقد اخطأه ابن ماجة في سننه وهو غريب قاله
في المبدع ولعابهما طاهر ويعفى في غير مائع ورخ غير مطعوم وعن
يسير دم نجس ولو حيضا او نفاسا او استحاضة وعن يسير قيح
وصديد من حيوان طاهر لا نجس ولان كان من سبيل قبل او دبر
واليسير ما لا يفحش في نفس كل احد بحسبه ويعفى متفرق بثوب لا كثير
ودم السمك وما لا نفس له سائلة كالبق والقمل ودم الشهيد
عليه وما بقي في اللحم وعروقه ولو ظهرت حمرته طاهر ويعفى عن
اثر استجمار بمحله بعد الانقاء واستيفاء العدد ولا ينجس الآدمي
بالموت لحديث المؤمن لا ينجس متفق عليه وما لا نفس اي دم
له سائلة كالبق والقمل وهو منولد من طاهر لا ينجس بالموت
بريا كان او بحريا فلا ينجس الا ما اليسير مما موته فيه وبول ما يؤكل لحمه
وروثه ومنيه طاهر لانه صلى الله عليه وسلم امر العرنيين ان يلحقوا بابل
الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها والنجس لا يباح شربه ولو بيع
للضرورة

للضرورة لامرهم بغسل اثره اذا اراد الصلاة ومني الآدمي طاهر لقول
عايشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب
فيصلي به متفق عليه فعلم بهذا انه لو سبق ذكر ثم يابس وغسل
وطيبة وطوبة فرج المرأة وهو مسلك الذكر طاهر كالوقت والريق
والمخاط والبلغم ولو ازرق وما سال من الفم وقت النوم وسواد الهر
وما دونها في الخلقة طاهر غير مكروه غير دجاجة محللة والسور بضم
السين صهوة البقية طعام الحيوان وسؤره والهر القط وان اكل هوادا طفل
ونحوها نجاسة ثم شرب ولو قبل ان يغيب من مايع لم يؤثر لعموم البلوى الا ان
نجاسة بعينها او رجلها ولو وقع في ماء نجس دبر في مايع ثم خرج حيا لم ينجسه
وسباع البهايم وسباع الطير التي هي اكبر من الهر خلقة وحمار الاهلي
والبغل منه اي من حمار الاهلي للوحشي نجسة وكذا جميع اجزائها
وفضلاتها لانه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الماء وما ينوبه
من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه
شيء مفهومه انه ينجس اذا لم يبلغهما وقال في الحر يوم خيبر انها رجس
متفق عليه والرجس النجس باب الحيض اصله السيلان من
قولهم حاض الوادي اذا سال وهو شرعا دم طبيعة وجبلة يخرج من
قعر الرحم في اوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته
لا يحيض قبل تسع سنين فان رات دما دون ذلك فليس بحيض
لانه لم يثبت في الوجود وبعدها ان صلح فحيض قال الشافعي رايت جدة
لها احدى وعشرون سنة والا يحيض بعد خمسين سنة لقول عايشة
اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره احمد ولا وقت

قوله وغير طاهر اي من الحمر الاهلي والغدر والغدر مثلثا

بين نفسا الولد وغيرهن ولا حيض مع حمل قال احمد انما توقف النساء الحمل
بانقطاع الدم فان رأت دما اسود دم فساد لا تترك له العبادة ولا يمنع
زوجها من وطيها ويستحب ان تغتسل بعد انقطاعه الا ان تراه قبل
ولادتها بيوم ليس او ثلاثة مع امارة فنفاس ولا تنقص به مدة
واقله اي الحيض يوم وليلة لقول علي رضي الله عنه والكثره اي الكثر
الحيض خمسة عشر يوما بلياليها لقول عطاء ابتلت من محيض خمسة
عشر يوما بلياليها وغالبه اي غالب الحيض ست ليال بأيامها
او سبع ليال بأيامها واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما
احتج احمد بما روي عن علي ان امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت
انها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح قل فيها فقال يا شريح
شريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته
فشهدت بذلك والا فهي كاذبة فقال علي قالون اي جيد بالرومية
ولا حد لاكثره اي اكثر الطهر بين الحيضتين لانه قد وجد منذ لا تحيض
اصلا لكن غالبه بقية الشهر والطهر من حيض خلوص النقاء
بان لا تغير معه قطنة احتشت بها ولا يكره وطيها زمنه اذا اغتسلت
وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة اجماعا ولا يصحان اي الصوم
والصلاة منها اي من الحائض بل يحرمان عليها كالطواف وقراءة
القرآن واللبث في المسجد لان امنت تلويثه ويحرم وطيها في الفرج اللهم
به شق بشرطه قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فان فعل بان
اولج قدر قبل انقطاعه من يجامع مثله حشفة ولو بحائل او هكرها
او ناسيا او جاهلا فعليه دينار او نصفه على التخيير كفارة لحديث ابن

عباس

عباس يتصدق بدينار او نصفه رواه احمد والترمذي وابو
داود وقال هكذا الرواية الصحيحة والمراد بالدينار مثقال من الذهب
مضروبا كان او غيره او قيمته من الفضة فقط ويجزئ لواحد وتسقط
بعجزه وامرأة مطاوعة كرجل ويجوز ان يستمتع منها اي من الحائض
بما دونه اي دون الفرج من القبلة واللمس والوطء دون الفرج لان
الحيض اسم لمكان الحيض قال ابن عباس فاعتزلوا النكاح في وجوههن
وليس مستقر وجهها عند مباشرة غيره واذا اراد وطئها فادعت حيضا
ممكنا قبل واذا انقطع الدم اي دم الحيض او النفاس ولم تغتسل لم يجز غير
الصوم والطهارة فان عدمت الماء يممت وحل وطيها وتغسل بقية
الممتنعة قهرا ولا نية هنا كالكافر للغدر ولا تصلي به وينوي عن
مجنونة غسلت كميت والمبتدأة اي في زمن حيض يمكنها ان يكون
حيضا وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت تجلس اي تدع الصلاة
والصيام ونحوها بمجرد رؤيته ولو اصفر او كدرة اقله اي اقل الحيض
يوما وليلة ثم تغتسل لانه اقل حيضها حكما وتصلي وتصوم ولا توطأ فان
انقطع دمها لاكثره اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما فما دون بضم النون
لقطعه عن الاضافة اغتسلت عند انقطاعه ايضا وجوبا للصلاة
ان يكون حيضا وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث فان تكرر الدم
ثلاثة اي في ثلاثة اشهر ولم يختلف فيها كله حيض وثبتت عادتها
فتجلس في الشهر الرابع ولا تثبت بالرؤية ثلاث وتقضي ما وجب فيه
اي ما حاضت فيه من واجب وكذا ما طافت او اعتكفت فيه وان
انقطع حيضها اول يوم او ليست قبل التكرار لم تقض وان عبر اي جاوز

وفي نسخة وثبتت بتقديم المثناة

وفي بعض النسخ وان ارتفع حيضها

الدم الكثره اي اكثر الحيض فهي مستحاضة والاستحاضة سيلان
الدم في غير وقته من العرق العاذل من ادنى الرحم دون قعره فان كان
لها تمييز بان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود ولم يجاوز اي
يجاوز الاسود اكثره اي اكثر الحيض ولم ينقص عن اقله فهو اي
الاسود حيضها وكذا اذا كان بعضه تخينا او منتنا وصلح حيضا تجلس
في الشهر الثاني ولم تكن بكرا او ستوال والامة والرقيق وغير المستحاضة
تصوم فيه وتصلي وان لم يكن دمها متميزا قعدت عن الصلاة ونحوها
اقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثا فتجلس غالب الحيض
ستا او سبعا تحرم من كل شهر من اول وقت ابتدائها ان علمته
والا فمن اول كل هلالي والمستحاضة المعتادة التي تعرف شهرها
ووقت حيضها وطهرها منه ولو كانت كانت مميزة تجلس عادتها
ثم تغتسل بعدها وتصلي وان نسيتها اي نسيت عادتها عملت بالتمييز
الصالح بان لا ينقص الدم الاسود ونحوه عن يوم وليلة ولا يزيد
على خمسة عشر ولو تنقل او لم يتكرر فان لم يكن لها تمييز صالح و
نسيت عدده ووقته فغالب الحيض تجلسه من اول كل مدة
علم الحيض فيها وضاع موضعه والا فمن اول كل هلالي كالعالمة
بموضعه اي موضع الحيض الناسية لعدده فتجلس غالب الحيض
في موضعه وان علمت المستحاضة عدده اي عدد ايام حيضها ونسيت
موضعه من الشهر ولو كان موضعه من الشهر في نصفه او
جلستها اي جلست ايام عادتها من اوله اي اول الوقت الذي
كان الحيض مبتدأ فيه كمن اي كمبتدأة لا عادة لها ولا تمييز

فتجلس

فتجلس من اول وقت ابتدائها ما تقدم ومن زادت عادتها
مثلا ان تكون عادتها خمسة من كل شهر فتبقى ستة او تقدمت
مثلا ان تكون عادتها من اول شهر فتراه في آخره او تاخرت عكس
التي قبلها فان تكرر من ذلك ثلاثا فهو حيض ولا يلتفت الى
ما خرج عن العادة قبل تكرره كدم المبتدئة الزائد على اقل الحيض
فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه ثابتا
فاذا تكرر ثلاثا صار عادة فتعيد ما صامته فيه من فرض
ونحوه وما نقص عن العادة طهر فان كانت عادتها ستا
فانقطع لخمس امتسلت عند انقطاعه وصلت لانها طاهرة
وما عاد فيها اي في ايام عادتها كما لو كانت عشرة فرات الدم ستا ثم
انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر جلسته فيهما لانه صادف
زمن العادة كما لو لم ينقطع والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض
فتجلسهما لا بعد العادة ولو تكررتا قبل ايام عطية كما لا تعد الصفرة
والكدرة بعد الطهر شيئا رواه ابو داود ومن رات يوما او اقل
او اكثر دما ويوما او اقل او اكثر نقا فالدم حيض حيث بلغ مجموعه
اقل الحيض والنقا طهر تغتسل فيه وتصوم وتصلي ويكره وطؤها
فيه ما لم يعبر اي يجاوز مجموع اكثره اي اكثر الحيض فيكون
استحاضة والمستحاضة ونحوها ممن به سلس بول او مذي
او ريح او جرح لا يرقى دمه او رعاف دائم تغسل فرجها لازالة
ما عليه من الحدث وتعصبه عصبا يمنع الخارج حسب الامكان
فان لم تكن عصبة كالبا سور صلى على حسب حاله ولا يلزم اعادتها

قوله وان لم يكن دمها متميزا الخ هذا في المبتدأة كما يعلم مما بعده

قوله ولا التفات الخ قوله يشير الشارح الى ان اليوم الساد س الزايد على العادة خارج عنها والمتقدم في صورة التقدم خارج عنها والمتاخر في صورة التاخر داخل فيها والعادة الانتقال الى الاعلى فلو تكرر الزايد على العادة الخارج وجمع عليها ان لا يجلس اليوم الخارج في الصورتين والله اعلم فارجع الاقتاع ان شئت اه كاتبه

لكل صلاة ان لم يفرطها **وتتوضا** لدخول **وقت كل صلاة** ان خرج شيء **وتصلي** مادام الوقت **وضوا ونوافل** فان لم يخرج شيء لم يجب وضوء وان اعتيد انقطاعه زمنا يتسع للوضوء والصلاة تيمن لانه امكن الاتيان بها كاملة ومن يلحقه السلس قائما صلى قاعدا او راكعا او ساجدا يركع ويسجد **ولا توطأ** النفساء **الا مع خوف الفتنة** منه او منها ولا كفارة فيه **ويستحب غسلها** اي غسل المستحاضة **لكل صلاة** لان ام حبيبة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة متفق عليه **واكثر مدة النفاس** وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لاجله واصله لغة من النفس وهو الخروج من الجوف او من نفس الله كربته اي فرجها **اربعون يوما** واول مدته منذ الوضع وما رأته قبل الولادة بيومين وثلاثة بامارة فنفاس ولا تنقص به مدة وتقدم ويثبت حكمه بشيء فيم خلقة انسان ولا حد لاقله لانه لم يرد بتحديده وان جاوز الدم الاربعين وصادف عادة حيضها لم يزد او زاد وتكرر فحيض ان لم يجاوز اكثره والا فحل حيض واستحاضة في مدة نفاس **ومتى طهرت قبله** اي قبل انقضاء اكثره **طهرت** اي اغتسلت **وحلت** وصامت كسائر الطاهرات كالحائض اذا انقطع دمها في عادتها **ويكره وطؤها قبل الاربعين بعد** انقطاع الدم **والتطهير** اي الاغتسال قال احمد ما يعجبني ان يأتيها زوجها على حديث عثمان ابن ابي العاص انها اتته قبل الاربعين فقال لا تقربني ولانه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء

فان

فان **عاودها الدم** في الاربعين **فمشكوك فيه** كما لو لم تره ثم رأته فيها **تقوم وتصلي** اي تعتبد لانها واجبة في ذمتها بيقين وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه **وتقضي الواجب** من **صوم** ونحوه احتياطا لا ولو جزم بقضائها ولا تقضي الصلاة كما تقدم وهو اي النفاس **كالحيض فيما يحل** كما مر **ويحرم** به كما لو طهرت في الفرع والصوم والصلاة والطلاق بغير سؤالها على عوض **وفيما يجب** به كالغسل والكفارة بالوطء فيه **وفيما يسقط** به كوجوب الصلاة فلا تقضيها **غير العدة** فان المفارقة في الحيوة تعتد بالحيض دون النفاس **و** غير **البلوغ** فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول البلوغ بالانزال السابق للحمل ولا يحتسب بمدة النفاس على المولى بخلاف مدة الحيض **وان ولدت امرأة توأمين** اي ولدين في بطن واحد فاول النفاس **وآخره منذ اولهما** كالحمل الواحد فلو كان بينهما اربعون يوما فاكثر فلا نفاس للثاني ومن صارت نفساء تتعذيها بطريق يفتح بطنها او يشرب دواء لم تنقض **كفاء الصلاة** في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء مشتقة من الصلوين وهما عرقان من جانبي الذنب وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود وفرضت ليلة الاسراء **تجب** الخمس في كل يوم وليلة **على كل مسلم مكلف** اي بالغ عاقل ذكر او انثى او خنثى حر او عبد او مبعض **لا حائض ونفساء** فلا تجب عليهما **وينقض من** زال عقله **بنوم او اغماء او سكر** طوعا او كرها **او نحوه** كشرب دواء

لحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها رواه
مسلم وعشي على عمار ثلاثا ثم افاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث
ويقضي من شرب محرما حتى زمن جنون طرأ متصلا به تغليظا
عليه ولا تصح الصلاة من مجنون وغيره لانه لا يعقل النية
ولا تصح من كافر لعدم صحة النية منه ولا تجب عليه بمعنى انه لا يجب
عليه القضاء اذا اسلم ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الاسلام قوله وعلى في نحو
فان صلى الكافر في اختلاف انواعه في دار الاسلام او الحرب جماعة او
منفردا بمسجد او غيره فسلم حكما فلو مات عقب الصلاة فتركته كسائر ما سنذكره
لاقاربه المسلمين ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابرنا وان حرفي الفضل والكبر
اراد البقاء على الكفر وقال انما اردت التهزي لم يقبل وكذا الوارث كما تركب اه
ولو في غير وقته ويؤمر بها صغير لسبع اي يلزم وليه انه يامره
بالصلاة لتمام سبع سنين وتعليمه اياها والطهارة ليعتادها
وكراهة وانثى وان يكف عن المفاسد ويضرب عليها
لعشر سنين لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه
مروا ابناءكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر
وفرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد وغيره فان بلغ في اثنائها
بان عتقت امة بلوغه وهو في الصلاة او بعد فراغه وقبلها اعاد
اي لزمه اعادتها لانها نافلة في حقه فلم تجزه عن الفريضة
ويعيد التيمم للوضوء والاسلام ويحرم على من وجبت عليه
تاخيرها عن وقتها المختار او تاخير بعضها الا لنائم ونحوه
لعذر فيباح له التاخير لان وقت الثانية يصير وقتا لها

والا لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا كانقطاع ثوبه الذي
ليس عنده غيره اذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت فان كان
بعيدا عرفا صلى والا لزمته التاخير في الوقت مع الاثم عليه ما لم
يظن مانعا وتسقط بموته ولم يأثم ومن جحد وجوبها كفر اذا
كان ممن لا يجهله وان فعلها لانه مكذب لله ورسوله واجماع
الامة وان ادعى ان يجهل كحديث الاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره
لانه معذور وقال ابو حنيفة لا يكفر وكذا تاركها تهاونا او كسلا لا جحودا
ودعاه امام او نائبه لفعلها فاصر وضاق وقت الثانية عنها
اي عن الثانية لحديث اول ما تفقدون من دينكم الامانة
واخر ما تفقدون الصلاة قال احمد كل شيء ذهب اخره لم يبق منه
شيء فان لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره لاحتمال انه تركها لعذر
يعتقد سقوطها لمثله ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيها
اي فيما اذا جحد وجوبها وفيما اذا تركها تهاونا فان تاب والا
ضربت عنقها واجمع كفرها وكذا تركه ركنا او شرطا وتبقى
الاشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلي ولا يبقى السلام عليه ولا
اجابة دعوة قاله الشيخ تقي الدين ويصير مسلما بالصلاة ولا يكفر
بتركه غيرها من زكاة وصوم وحج تهاونا وبخلا باب الاذان هو
في اللغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام وفي الشرع
اعلام بدخول وقت الصلاة او قربه لفجر بذكر مخصوص والاقامة
في الاصل مصدر اقام وفي الشرع اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر
مخصوص وفي الحديث الماذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة

قوله وفي الحديث يجمع بينهما بان يظهر ليحمل
فضيلة الاذان والاقامة على الاحيان والاقامة على
والاقامة ثم

رواه مسلم عاونه كغايبه لحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه على الرجال الاحرار المقيمين في القرى والامصار لا على الرجل الواحد ولا على النساء ولا العبيد ولا المسافرين للصلوات الخمس المكتوبة المؤداة دون المنذورة والمقضيات وبجمعة من الخمس وبيسن لمنفرد وسفر والمقضية يقاتل اهل بلد تركوهما اي الاذان والاقامة فيقاتلهم الامام او نائبه لانهما من شعاير الاسلام الظاهرة واذا قام بهما من يحصل به الاعلام غالبا اجزأ عن الكل وان كانوا واحدا والاولى بقدر الحاجة كل واحد في جانب او دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم احدهم وان تشاحوا اقرع وتصح الصلاة بدونهما لكن يكره ويحرم اجرتهما اي يحرم اخذ اجرة على الاذان والاقامة لانهما قربة لفاعلهما لا اخذ رزق من بيت المال من مال الفيء لعدم متطوع بالاذان والاقامة فلا يحرم كما يرزق القضاة والقراء ويبسن ان يكون المؤذن صيتا اي رفيع الصوت لانه ابلغ في الاعلام زاد في المغني وغيره وان يكون حسن الصوت لانه ارق لسامعه امينا اي عدلا لانه مؤتمن يرجع اليه في الصلاة وغيرها عالما بالوقت ليتحراه فيؤذن في اوله فان تشاح فيه اثنان فالكثر قدم افضلهما فيه اي فيما ذكر من الخصال ثم ان استووا فيها قدم ما افضلهما في دينه وعقله لحديث ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود وغيره ثم ان استووا قدم من يختاره الكثر اجيرا ان لان الاذان لاعلامهم ثم ان استووا في الكل فقرعة فايهم خرجت له القرعة قدم وهو اي الاذان المختار خمس عشرة جملة لانه اذان بلال رضي الله عنه من

غير

غير ترجيع الشهادتين فان رجعهما فلا باس بترتيلها اي يستحب ان يترسل في الفاظ الاذان ويقف على كل جملة وان يكون قائما عاليا كالمنارة لانه ابلغ في الاعلام وان يكون متطهرا من احدث الاصغر والاكبر ويكره اذان جنب واقامته محدث وفي الرعاية يسن ان يؤذن متطهرا من نجاسة بدنه وثوبه مستقبل القبلة لانها اشرف الجهات جاعلا اصبعيه السبابتين في اذنيه لانه ارفع للصوت غير مستدير فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا اي يسن ان يلتفت بميتا الى على الصلاة وشمالا الى على الفلاح ويرفع وجهه الى السماء فيهما كلما لانه حقيقة التوحيد قائلا بعدهما اي يسن ان يقول بعد الحيعلتين في اذان الصبح ولو اذن قبل الفجر الصلاة خير من النوم مرتين لحديث ابي محذورة رواه احمد وغيره ولانه وقت نيام الناس فيه غالبا ويكره في غير اذان الفجر وبين الاذان والاقامة وهي اي الاقامة احدى عشرة جملة بلا تثنية وتباح تثنيتها يحدرها اي يسرع فيها ويقف على كل جملة ويقيم من اذن استحبابا فلو سبق المؤذن بالاذان فاراد المؤذن ان يقيم فقال احمد لواعلا الاذان كما صنع ابو محذورة فان اقام من غير اعادة فله رأس قاله في المبدع في مكانه اي يسن ان يقيم في مكان اذانه ان سهل لانه ابلغ في الاعلام فان تشقق اذانه في منارة او مكان بعيد عن المسجد اقام في المسجد ليلا يفوته بعض الصلاة كمن لا يقيم الا باذن الامام ولا يصح الاذان الا مرتبا كاركان الصلاة متواليا عرفا لانه لا يحصل المقصود منه الا بذلك

قان لكنه لم يعتد به ولا تعتبر الموالاة بين الاقامة والصلاة اذا قام عند ارادة الدخول فيها ويجوز الكلام بين الاذان وبعد الاقامة قبل الصلاة ولا يصح الاذان الا من واحد كرر عدل ولو ظاهرا فلو اذن واحد بعضه وكمله آخر او اذنت امرأة او خنثى او كافر او الفاسق لم يعتد به ويصح الاذان ولو كان ملحنا اي مطربا به او كان ملحونا لحنا لا يحيل المعنى ويكره ان كان فاسقا ذي لثغة فاحشة ويبطل ان احيل المعنى ويجزئ اذان صبي مميز لصحة صلاته كالبالغ ويبطلها اي الاذان والاقامة فصل كثير بسكوت او كلام ولو مباحا وكلا م يسير هو كحذف وكرع اليسير غير مر ولا يجزئ الاذان قبل الوقت لانه شرع للاعلام بدخوله ويسن في اوله الا الفجر فيصح بعد نصف الليل لحديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه ويستحب ان يؤذن قبل الفجر الثاني يكون معه من يؤذن في الوقت وان يتحرى ذلك عادة ليلا يغر الناس ويرفع الصوت بالاذان ركن ما لم يؤذن لحاضر فيقدر ما يسمعه ويسن جلوسه اي المؤذن بعد اذان مغرب او صلاة يسن تعجيلها قبل الاقامة يسيرا لان الاذان شرع للاعلام فسن تاخيره للاقامة للادراك وهن جمع بين صلاتين لعذر اذن للاولى واقام لكل منهما سواء كان جمع تقديم او تاخير او قصر فريضة ونافلة اذن للاولى ثم اقام لكل فريضة من الاولى وما بعدها وان كانت الفائتة واحدة اذن لها واقام ان خاف ارتفاع صوته به تلبيسا اسمع والاجهر فلو ترك الاذان لها فلا بأس ويسن لسامعه اي

الطلام

سامع

سامع للمؤذن او المقيم ولو ان السامع امرأة او سمعه ثانيا وثالثا حيث يسن متابعته سرا بمثل ما يقوله ولو في طواف او قراءة وتقضيه المصلي والمتخلي ويسن هو قلته في الحيعلة اي ان يقول السامع لا حول ولا قوة الا بالله اذا قال المؤذن او المقيم حي على الصلاة حي على الفلاح واذا قال الصلاة خير من النوم ويسن التثويب قال السامع صدقت وبررت واذا قال المقيم قد قامت الصلاة قال السامع اقامها الله وادامها وكذا يستحب للمؤذن والمقيم اجابة نفسهما ليجمعا بين ثواب الاذان والاجابة ويسن قوله اي قول المؤذن وسامعه بعد فراغه اللهم اصله يا الله والميم بدل من يا قاله الخليل وسيبويه رب هذه الدعوة بفتح الدال اي دعوة الاذان التامة الكاملة السالمة من نقص يتطرق اليها والصلاة القائمة التي ستقوم وتفعل بصفاتها آت محمدا الوسيلة منزلة في الجنة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته اي الشفاعة العظمى في موقف القيامة لانه يحمده فيه الاولون والآخرون ثم يدعو ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الاذان في الوقت من مسجد بلا عذر او نية رجوع باب شروط الصلاة الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم ان يوجد بمجرد وجوده شروطها ما يجب لها قبلها اي تتقدم عليها وتسبقها الا النية فالافضل مقارنتها للتحريمة ويجب استمرارها اي الشروط فيها وبهذا المعنى فارقت الاركان منها اي من شروط الصلاة الاسلام والعقل والتمييز وهذه الثلاثة شروط لكل عبادة الا التمييز في الحج وباقي ولذلك لم يذكرها كثير من الاصحاب هنا ومنها الوقت

واعلم ان الاجابة مطلوبة اذا كان الاذان مسروعا فلو اذن السامع مسرعا او جهرا ا

قال عم الصلاة لها وقتا شرطه الله لها لا تصح الا به وهو حديث جبريل
حين ام النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت
الانبياء من قبلك فالوقت سبب وجوب الصلاة لانها تضاف اليه تا
وتتكرر بتكرره ومنها الطهارة من الحدث لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ متفق عليه والطهارة من النجس
فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي او ثوبه او بقعته وباقي والصلوات
المفروضة خمس في اليوم والليلة ولا يجب غيرها الا بالعارض كالنذر فوقت
الظهر وهي الاولى من الزوال اي ميل الشمس الى المغرب ويستمر الى مساواة
الشيء الشاخص غير بعد في الزوال اي بعد الظل الذي زالت عليه تا
الشمس اعلم ان الشمس اذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من
جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فاذا انتهت
الشمس الى وسط السما وهي حالة الاستوا انتهى نقصانه فاذا زالت كان
اول زيادة وهو الزوال ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها الى الجو ويطول
في الشتا ويختلف بالشهر والبلد وتعجيلها افضل وتحصل فضيلة التعجيل
بالتاهب اول الوقت الا في شدة حر فيستحب تاخيرها الى ان ينكسر
لحديث ابردوا بالظهر ولو صلى وحده او بثوبين او مع غيم لمن يصلي
جماعة اي ويستحب تاخيرها مع غيم الى قرب وقت العصر لمن يصلي جماعة
لانه وقت يخاف فيه المطر والريح فطلب الاسهل بالجمع لهما معا وهذا
في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا وليه اي يلي وقت الظهر وقت العصر تا
المختار من غير فصل بينهما ويستمر الى مصير الشيء مثليه بعد في الزوال
اي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس ووقت الضرورة الى غروبها

اي

اي غروب الشمس فالصلاة فيه ادا لكنه اثم بالتاخير اليه لغير عذر تا
وبين تعجيلها مطلقا وهي الصلاة الوسطى وليليه وقت المغرب وهي تا
وتر النهار ويمتد الى مغيب الحمرة اي الشفق الاحمر وبين تعجيلها الا لليلة
جمع اي مزدلفة سميت بذلك جمعا لاجتماع الناس فيها فيسن لمن يباح
له الجمع وقصدها ما ما تاخير المغرب ليجمعها مع العشا تاخيرا قبل خط
رحله وليليه وقت العشا الى طلوع الفجر الثاني وهو الصادق وهو البياض
المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده والاول مستطيل ازرق كشعاع ثم
يظلم وتاخيرها الى ان يصليها في اخر الوقت المختار وهو ثلث الليل
افضل ان سهل فان شق ولو على بعض المامومين كره ويكره النوم
قبلها والحديث بعدها الا يسيرا او لشغل او مع اهل ونحوه ويحرم
تاخيرها بعد الثلث بلا عذر لانه وقت ضرورة وليليه وقت الفجر
من طلوعها الى طلوع الشمس وتعجيلها افضل مطلقا ويجب التاخير
لمتعلم فاتحة او ذكر واجب امكنه تعلمه في الوقت وكذا لو امره والده بتاخير الصلاة ا
به ليصلي به وبين لحاقه ونحوه مع سعة الوقت وتدرك الصلاة اداء قال اجمع ذوايد ابي بكر بن حامد
دراك تكبيرة الاحرام في وقتها فاذا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس او المغرب في الرجل يامر ولده
غروبها كانت كلها اداء حتى ولو كان التاخير لغير عذر لكنه اثم وكذا وقت تاخير الصلاة لصلى به قال ارضي
الجمعة يدرك بتكبيرة الاحرام وباقي ولا يصلي من جهل الوقت ولم تمكنه وظاهر ان ظن تا خير
مشاهدة الدلائل قبل غلبة ظنه بدخوله وقتها اداء باجتهاد ونظر تا خيرها الى ان يبقى
في الادلة او لم صنعة وصرت عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة هذا الوقت الجائز فعلها
او جرت عادته بقراءة شيء مقدر ويستحب له التاخير حتى يتيقن فيه ما يقدر ما يسعها ان فعلها
او يخبر ثقة متيقن كان يقول رايت الفجر طالعا والشفق غائبا تا

ونحوه فان اخبر عن ظن لم يعمل بخبره ويعمل باذان ثقة عارف فان اخبر عن
باجتهاد فان غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم فبان اخلافه
قبل فصلى فرض ولا اعادة عليه لانه الاصل براءة ذمته ويعيد الاعمى
ان سوغنا له التقليد والا فالعاجز مطلقا ان لم يجد من يقلده وافاد بركا مطلق منه وقتها اي
المال او ظنه انه وقت رخصة قدر التحريمة اي تكبيرة الاحرام ثم زال تكليفه بنحو جنون
في الوقت فعله ان ادركت طاهرة من الوقت قدر التحريمة ثم حاضت او نفست ثم
طهرت لم يكن زال تكليفه وطهرت بحايض او النفسا مقضوها اي قضوا تلك
الفريضة التي ادركوا من وقتها قدر التحريمة قبل لانها وجبت بدخول
وقتها واستقرت فلا تسقط بوجود المانع ومنعا اهلا لوجوبها بان
بلغ صغير او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت حايض او نفسا قبل خروج وقتها
اي وقت الصلاة بان وجد ذلك فيحل الوجوب مثلا او تكبيرة لزمه اي الحاضر فقط
وما يجمع اليها قبلها وهو الظهر وكذا لو كان ذلك قبل خوف لزمه العشاء والمغربان
وقته الثانية وقت الاولى حال العذر فاذا ادركه المعذور بمكانه ادرك وقتها
ويجب قول عالم بفرضية يدينه ومعيشة بجانبها او يميز لصلاة عيد قضاء
الفوايت مرتبا ولو كثرت وتسن صلاتها جماعة ويسقط الترتيب بنسيان
للعذر فان فصل الترتيب بين الفوايت او بين اربعة حاضرة وفايتة حتى
فرغ من الحاضرة صاحا ولا يسقط بالجهل ويسقط الترتيب ايضا بخشية خروج
وقت اختيار الحاضرة فان خشي خروج الوقت قدم الحاضرة لانها الاداء ولا يجوز
تاخيرها عن وقت الجواز ويجوز تاخيرها لوقت ضروري كانتظار رفقة قوله ويجوز تاخيرها
او جماعة لها ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب الى اي يجوز تاخيرها
ذمته يقينا وان لم يعلم وقت الوجوب لم يتيقن وجوبه ومنها اي من شروط الوجوب
الصلاة اذا امكن

فصل نية نفل لانها لم تجب ويجب على العاجز مطلقا ان لم يجد من يقلده وافاد بركا مطلق منه وقتها اي المال او ظنه انه وقت رخصة قدر التحريمة اي تكبيرة الاحرام ثم زال تكليفه بنحو جنون في الوقت فعله ان ادركت طاهرة من الوقت قدر التحريمة ثم حاضت او نفست ثم طهرت لم يكن زال تكليفه وطهرت بحايض او النفسا مقضوها اي قضوا تلك الفريضة التي ادركوا من وقتها قدر التحريمة قبل لانها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقط بوجود المانع ومنعا اهلا لوجوبها بان بلغ صغير او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت حايض او نفسا قبل خروج وقتها اي وقت الصلاة بان وجد ذلك فيحل الوجوب مثلا او تكبيرة لزمه اي الحاضر فقط وما يجمع اليها قبلها وهو الظهر وكذا لو كان ذلك قبل خوف لزمه العشاء والمغرب لان وقته الثانية وقت الاولى حال العذر فاذا ادركه المعذور بمكانه ادرك وقتها ويجب قول عالم بفرضية يدينه ومعيشة بجانبها او يميز لصلاة عيد قضاء الفوايت مرتبا ولو كثرت وتسن صلاتها جماعة ويسقط الترتيب بنسيان للعذر فان فصل الترتيب بين الفوايت او بين اربعة حاضرة وفايتة حتى فرغ من الحاضرة صاحا ولا يسقط بالجهل ويسقط الترتيب ايضا بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة فان خشي خروج الوقت قدم الحاضرة لانها الاداء ولا يجوز تاخيرها عن وقت الجواز ويجوز تاخيرها لوقت ضروري كانتظار رفقة قوله ويجوز تاخيرها او جماعة لها ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب الى اي يجوز تاخيرها ذمته يقينا وان لم يعلم وقت الوجوب لم يتيقن وجوبه ومنها اي من شروط الوجوب الصلاة اذا امكن

فوله صغير في نسخة صبي وهي قاصرة

الصلاة ستر العورة قال ابن عبد البر اجمعوا على فساد صلاة من تذكر
ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا والستر بفتح السين النقطية وبكسرها
ما يستتر به والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح ومنه كلمة عوار اي قبيحة
وفي الشرع القبل والدبر وكل ما يستحي منه كما يأتي تفصيله فيجب ستر ها
حتى عن نفسه في خلوة وفي ظلمة وخارج الصلاة بما لا يصف بشرتها اي لون
بشرة العورة من بياض او سواد لان الستر انما يحصل بذلك ولا يعتبر ان لا
يصف حجم العضو لانه لا يمكن التحرز عنه ويكفي الستر بغير منسوج كورق
وجلد وبنيان ولا يجب بيارية وحصير وخيمة وطين وما كدر لعدم
الستر بها لانه ليس بستر وبياح كشفها للتداوي ونحوه كنحوها ولزوج وسيد زوجته
وامة وعورة رجل ومن لم يبلغ عشرا وامة وام ولد ومكاتبة ومدبرة ومعتقة
بعضها ورقة مميزة ومراهقة مما بين السرة والركبة وليا من العورة ولبث
بمحل يلمس عليه بعضها ورقة مميزة ومراهقة مما بين السرة والركبة وليا من العورة ولبث
لا يلزمه الستر بها بمسجد يسمع الى عشر العراجات فكل عورة البالغة عورة الا وجهها فليس عورة
في الصلاة ويسن صلاة في ثوبين كالقميص والرداء والازار او السراويل مع صبتا ثاني وقوله عورة
القميص ويكفي ستر عورة امة الرجل في النفل وستر عورته مع جميع وقوله خبرا المبتدا الثاني
اعدا تقيد في الغرر بما يصف البشرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصل الرجل وخبره خبر عن الاول
في الثوب الواحد ليس على ما تقيد منه شيء رواه الشيخان عن ابي هريرة عورة غير لها والمعنى
وتستحب صلاتها اي صلاة المراة في درع وهو القميص وخمار وهو ما تقدم انه يجب على الحرة البالغة
على راسها وتديره تحت حلقها وملحفة اي ثوب تلتحف به وتكره صلاتها
في نقاب وبرقع ويجزيء المراة ستر عورتها في فرض ونفل ومن انكشف بعض كانت الصلاة او نفل جميع
عورته في الصلاة رجلا كان او امراة وخش عرفا وطال الزمن اعادوان بالشك بوشه لا شعورة الا وجهها
قصر الزمن او لم يخش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد ان لم يتعمده او صلى

في ثوب محرم عليه كمغصوب كله او بعضه او حرير او منسوج بذهب او فضة ان كان
رجلا واجد غيره وصلى فيه عالما ذاكرا اعاد وكذا اذا صلى في مكان نجس او صلى في ثوب
نجس اعاد ولو لعدم غيره لان نجس يحمل غصبا او يتنجس ويركع ويسجد ان
كان ثخينا يابسة وهو ما يرطبة غائبة ما يمكنه ويجلس على قدميه ويصلي ايماء
موميا بمقصوب ولم يجد غيره وفي حرير ونحوه لعدم غيره ولا يصح نفلا لغير حاجة ومن
وجد كفاية عورته ستر سترها وجوبا وبركبتيها لانه ستر ما واجب في غيره
الصلاة ففيها اولى والا يجد ما يستر ها كلها بل بعضها فسيستر الرجل غلظا لانها
الحشى فان لم يكفهما وكفى احدهما قالدبر اولى لانه ينفرج في الركوع والسجود لا
اذا كفته منكبة وعجزه فقط فيستر ها ويصلي جالسا ويلزمه الوما بان يجعل
السترة بتحت اواجر مثلها او زايد يسيرا واذا امر بستره لزم قبولها لانه
قادر على ستر عورته بالاجر فيه بخلاف الهبة للمنة ولا يلزمه استقراضها
ويصلي الطاري الواجد عن تحصيلها قاعدا ولا يتربص بها ليقضي بالايماء
استحبابا فيهما اي في العقود والايماء بالركوع والسجود فلو صلى قائما وركع
وسجد جاز ويكونا امامهم اي امام الوراة وسطهم اي بينهم وجوبا ما لم يكونوا
عميا او في ظلمة ويصلي كل نوع منهم رجال ونساء وحده لانفهم ان اتحد محلهم
فان شق ذلك صلى الرجال واستدبرهم النساء عكسوا فصلى النساء
واستدبرهم الرجال فان وجد المصلي عريانا ستره قريبة عرفا في اثناء
الصلاة ستر بها عورته وبنى على ما مضى من صلاته والا يجد قريبة بل
وجدها بعيدة ابتدا الصلاة بعد ستر عورته وكذا من عتقت فيها والقاعد
اليها ويكره في الصلاة السدل وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على
الاخر ويكره فيها اشتمال الصما بان يضطبع بثوب ليس عليه غيره والاضطباع

ان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر وان
كان تحته ثوب غيرهما يكره ويكره في الصلاة تغطية وجهه والتثام على
فمه وانفه بلا سبب لنهيه صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه رواه ابو
داود وفي تغطية الفم تشبه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران ويكره
فيها لف كمه اي ان يكفه عند السجود معه ولثه اي لف كمه بلا سبب لقوله
عليه الصلاة والسلام ولا اكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه ويكره فيها
شد وسطه زنارا اي بما يشبه شد الزنار لما فيه من التشبه باهل الكتاب
وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد وغيره باسناد صحيح
ويكره للمراة شد وسطها في الصلاة مطلقا ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنار
وتحرم خيلاء في ثوب وغيره من عمامة وغيرها في الصلاة وخارجها في غير
الحرب لقوله عليه السلام من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه متفق عليه
ويحرم الاسبال من غير خيلاء للحاجة ويحرم التصوير اي على صورة
حيوان لحديث الترمذي وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة
في البيت وان نقع واذا ازيل منه الصورة فلا يبقى معه كهيئة حياة لم يكره ويحرم
استعماله اي المصور على الذكر والانثى في لبس وتعليق وستر جدار
لافتراشه وجعله مخدا ويحرم على الذكر استعمال منسوج بذهب او فضة
او استعمال مموه بذهب او فضة غير ما يباح في الزكاة من انواع الحلي قبل
استحالة فان تغير لونه ولم يحصل منه شيء يوضع على النار لم يحرم لعدم
السرف والخيلاء ويحرم بناء هو بيت ويحرم ما اي ثوب حرير اي تحريما اكثر ظهوره
من نسج مصمتا على الذكور والخناثى دون النساء لبسا بلا حاجة وافتراشا واتخاذا
وتعليقا وكتابته مهر وستر جدار غير الكعبة المشرفة لقوله عليه الصلاة

والسلام لاتلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة متفق عليه
واذا فرش فوقه حايله صفيقا جاز الجلوس عليه والصلوة ١ اذا استوبا
اي الحرير وما نسج معه ظهورا والاخر وهو ما سدى الابريسم ولحم بصوف
او قطن ونحوه او لبس الحرير الخالص لضرورة او حكة او مرض او قمل
او حرب ولو بلا حاجة ٢ وكان الحرير هشوا لجلباب او فرش فلا يحرم لعدم
الفخر والخيلاء بخلاف البطانة ويحرم اللباس صبي ما يحرم على رجل وتشبه
رجل بانثى في لبس وغيره وعكسه او كان الحرير علما وهو طراز الثوب
اربع اصابع فاقوت او كان رقاعا او لبنة جيب وهو الزبق ويجوز قل
جمع فروة وتحوها مما يسجق فطلاء لك بياح منه الحرير اذا كان قدر اربع
اصابع فاقل لما روى مسلم عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة ويباح ايضا كيس مصحف
وغلافه به وازرار ويكره المعصفر في غير احرام ويكره المزعفر للرجال
لانه عليه الصلاة والسلام نهى الرجال عن التزعفر متفق عليه ويكره ١
الاحمر الخالص والمشي بنعل واحد وكون ثيابه فوق نصف ساقه او تحت
كعبه بلا حاجة وللمراة زيادة الى ذراع ويكره لبس الثوب الذي يعد للشهرة
للرجال والمراة وثوب الشهرة وهو ما يشتهر به عند الناس ويشار اليه بالاصابع
وشرائط اي من شروط الصلاة اجتناب النجاسة ما علم حيث لم يعف عنها بعد
المصلي وثوبه وبقعتها وعدم حملها لحديث تنزهوا من البول فان
عامة عذاب القبر منه وقوله فقاوثيابك فطهر فمن حمل نجاسة لا يعفى
عنها ولو بقارورة لم تصح صلاته فان كانت معفوا عنها كمن حمل
مستجمرا او حيوانا طاهرا صحت صلاته او لا قاها اي لاقا النجاسة

لا يعفو عنها بثوبه او بدنه لم تصح صلاته لعدم اجتنابه النجاسة وان
مس ثوبه ثوبا او حايطا نجسا لم يتنجس به او قابلها راكعا او ساجدا
ولم يحملها صحت وان طين ارضا نجسة او نشرها طاهرا صفيقا او
بسطه على حيوان نجس او صلى على بساط وباطنه فقط نجس كره
لذلك لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه وصحت لانه ليس حاملا للنجاسة
ولا مباشرا لها وان كانت النجاسة بطرف مصلٍ متصلٍ صحت الصلاة
على الطاهر ولو تحرك النجس بحركته وكذا لو كانت تحت قدمه حبل متشد
في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهر ان لم يكن متعلقا به او بيده
او وسطه بحيث يتحرك بحركته فلا تصح لانه مستتبع لها فهو كحاملها وان
كانت سفينة كبيرة او حيوانا كبيرا لا يقدر على جره اذا استعصى عليه
صحت لانه ليس بمستتبع لها ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته
وجهل كونها اي النجاسة فيها اي في الصلاة لم يعدها لاحتمال حدوثها
بعدها فلم تبطل بالشك وان علم انها اي النجاسة كانت فيها اي
في الصلاة لكن جهلها او نسيها اعاد كما لو صلى محدثا ناسيا ومن
جبر عظمه بعظم نجس او خيط جرحه بخيط نجس وصح لم يجب قلعه
مع الضرر بفوات نفس او عضو او مرض ولا يتيمم لان غطاء اللحم وان
لم يخف ضرر الزمه قلعه وما قطعته اي من آدمي من عضو ومن
ظاهر اعاده او لم يعده لان ما بين منه حي كميتة ومنيته الآدمي طاهرة
وان جعل موضع مستدير سن كحاه منكاة وصلى تمت صحيحة ينبت
او لم ينبت ووصل المراة شعرها بشعر حرام ولا باس بوصله بقرامل وهي
الا عقيصة وتركها افضل ولا تصح الصلاة ان كان الشعر نجسا ولا تصح الصلاة

بلا عذر فرضا كانت او نفلا غير صلاة جنازة في مقبرة بتثليث الباء لا بيض قبران ولا ماد فن بواره ولا في حش بضم الحاء وفتحها وهو المرحاض ولا في حمام داخله وخارجه وجميع ما يتبعه في البيع واعطان ابل واحدها عطن بفتح الطاء وهي المواطن جمع معطن بكسر الطاء وهي ما تقيم فيها وتاوي اليها ولا في مقصلة ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق ولا في اسطحتها اي اسطحة تلك المواضع وسطح نهر والمنع فيما ذكر يقيدني لما روى ابن ماجة والترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي في سبع مواضع المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله وتصح الصلاة اليها اي الى تلك الاماكن مع الكراهة الم يكن حايل وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعيد ونحوها بطريق لضرورة وغصب وتصح الصلاة على راحلة بطريق وفي سفينة وباقي الاستثناء ظاهر ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها والحجر منها وان وقف على متنها هاربا بحيث لم يبق وراءه شيء منها او وقف خارجها وسجد فيها صحت لانه غير مستدبر لشيء منها وتصح النافلة والمنذورة فيها وعليها باستقبال شاخص منها اي مع استقبال شاخص من الكعبة ذكره فلو صلى الى جهة الباب او على ظهرها ولا شاخص متصل بها لم تصح في المغني والشرح عن الاصحاب لانه غير مستقبل لشيء منها وقال في التنقيح اختار الاكثر وقال في المغني الاولى انه لا يشترط لان الواجب استقبال موضعها وهو ايها دون حيطانها ولهذا تصح على ابي قبيس وهو اعلى منها وقدمه في التنقيح وصححه في تصحيح الفروع

وفي بعض النسخ في سبع مواطن

قال

قال في الانصاف وهو المذهب على ما عليه جماهير الاصحاب وعنه يستحب نفله في الكعبة ببيت الشاطر انتهى وجاهه اذا دخل لفعله عليه الصلاة والسلام ومنها اي من شروط الصلاة استقبال القبلة اي الكعبة او جهتها سمنية قبلة لاقبال الناس عليها قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فلا تصح الصلاة بدونه اي بدون الاستقبال الا لعاجز كما لمربوط لغير القبلة والمصلوب وعند اشتداد الحرب والا لمتنفل راكب سائر لا نازل في سفر صلح طويل او قصير اذا كان يقصد جهة معينة فله ان يتطوع على راحلته حيث ما توجهت به ويلزمه افتتاح الصلاة بالاحرام ان امكنه اليها اي الى القبلة بالدابة او بنفسه وركوع وسجود ان امكنه بلا مشقة والا فالى جهة سيره ويومي بهما ويجعل سجوده اخفض وراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته والمسافر باشي قياسا على الراكب ويلزمه اي الماشي الافتتاح اليها والركوع والسجود اليها اي الى القبلة لتيسر ذلك عليه وان ترك النجاسة عمدا بطلت وان داسها مركوبه فلا وان لم يقدر من عدلت به دابته او عدل الى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه او عذر وطال عدوله عرفا بطلت وفرض من قرب من القبلة اي الكعبة وهو من امكنه معاينتها او الخبر عن يقين اصابة عينها ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة ولا يضر علو ولا نزول وفرض من بعد عن الكعبة استقبال جهتها فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسير اذا الا من كان بمسجده صلى الله عليه وسلم لان قبلته متيقنة فان اخبر بالقبلة مكلف ثقة عدل ظاهرا وباطنا بيقين

عمل به حر كان او عبدا رجلا كان او امرأة او وجد محاريب اسلامية عمل
بها لان اتفاقهم عليها مع تكرار الاعصار اجماع عليها فلا تجوز مخالفتها
حيث علمها المسلمين ولا يتحرى ويستدل عليها بالسنة بالقطب
وهو ثابت او لتها لانه لا يزول عن مكانه الا قليلا وهو نجم خفي شمالي
وحوله انجم دارة كعزاسكة الرحا في احد طرفيها احدى والاخر الفرقدان
يكونان وراء ظهر المصلي بالشام وعلى حاقة الايسر بمصر ويستدل عليها
بالشمس والقمر ومنازلهما اي منازل الشمس والقمر فانها تطلع قوله فانها
من المشرق وتغيب بالمغرب ويستحب تعلم ادلة القبلة والوقت فان ساقط في بعض
دخل الوقت وخفيت عليه لزمه ويقلد ان ضاق الوقت وان اجتهد النسخ ا ه
مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع احدهما الاخر وان كان اعلم منه
ولا يقتدي به لان علامتها بعد قطعا الاخر ويتبع المقلد
لجهله اعمى او تقليدا اي اعلمهما واصدقهما واسدهما تحريا بالديه عنده
لان الصواب اليه اقرب فان تساويا خيرا واذا قلد اثنين لم يرجع
برجوع احدهما ومن صلى بغير اجتهاد ان كان بحيث يقلد ولا تقليد ان لم
يحسن الاجتهاد قضى ولو اصاب ان وجد من يقلده فان لم يجد
اعمى وجاهل من يقلده فتحريا وصليا فلا اعادة ولو اخطا وان صلى
بصير حضرا فاخطا او صلى اعمى بلا دليل ولا من لمس محراب او نحوه ثم
او خبر ثقة اعاد او يجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة ثم
لانها واقعة متجددة فتستدعي طلبا جديدا بالاجتهاد ويصلي
بالاجتهاد الثاني لانه ترجح في ظنه ولو كان في صلاة وبنى ولا ينقض
يقضي ما صلى بالاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد

ومن

ومن اخبر فيها بالخطا يقبل ان لم يقبوله وان لم يظهر لمجتهد جهة في
السفر صلى على حسب حاله ومنها اي من شروط الصلاة النية وبها تمت
الشروط وهي لغة القصد وهو عزم القلب على الشيء وشرعا العزم
على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى ومحلها القلب والتلفظ بها ليس بشرط
اذ الوقت جعل العبادة لله تعالى وان سبق لسانه الى غير ما نواه لم يضر
فيجب ان ينوي عين صلاة معينة فرضا كانت كالظهر والعصر ونفلا
كالوتر والسنة الراتبة لحديث انما الاعمال بالنيات ولا يشترط في الوقت
ان ينويه فرضا فتكفي نية الظهر ونحوه ولا في الاداء ولا في القضا
بنيتهما لان التعيين ينفي عنه ذلك ويصح قضا بنية اداء وعكسه اذا
بان خلاف ظنه ولا يشترط في النفل والاعادة اي الصلاة المعادة
نيتهن فلا يعتبر ان ينوي الصبي الظهر نفلا ولا ان ينوي الظهر من
اعادها معادة كما لا تعتبر نية الفرض واولى ولا يعتبر اضافة الفعل
الى الله تعالى فيها ولا في باقي العبادات ولا عدد الركعات ومن عليه
ظهر ان نسيها السابقة لاجل الترتيب ولا يمنع صحتها قصد تعليمها
ونحوه وينوي مع التحريمة لتكون النية مقارنة للعبادة ولا تجب
اي النية عليها اي على تكبيرة الاحرام بزمن يسير عرفا ان وجدت النية
في الوقت اي وقت المؤديات والراتبة ما لم ينسخها فان قطعها في اثنا
الصلاة او تردد في فسخها بطلت لان استدامة النية شرط ومع
الفسخ او التردد لا يبقى مستديما وكذا الوعلة على شرط لا ان عزم على
فعل كما لو عزم على الركوب محظور قبل فعله واذا شك فيها اي في النية
او التحريمة استأنفها وان ذكر قبل قطعها فان لم يكن اتى بشيء من اعمال

(ولا يعتد بالنفل شرع في بعض عبادة وخرجها فلا يصير الا بفعل مقصود من ركعتين فاكثر)

الصلاة ثابني وان عمل مع الشك عمل استانف وبعد الفراغ لاثر للشك
وان قلب منفردا اوماموم فرضه نفل في وقتة المستحب جاز لانه الكمال ا قوله المتبع فاذا كان ثقيلا رمد
في المعنى كنفض المسجد للاصلاح لكن يكره لغير فرض صحيح مثل ان يحرم منفردا استيناء وفرضه ان
فريد الصلاة في جماعة ونفس احد فيمن صلى ركعة من فريضة منفردا
ثم حضر الامام واقيمت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم فيتخرج منه
قطع النافلة يحضور الجماعة بطريق الاولى وان انتقل بنيته من غير تحريمة
منفرد الى فرض اخر بطلا لانه قطع نية على الاول ولم ينوى الثاني
وان نوى الثاني من اولها بتكبيرة
لم تكن وفرضت لم يدخل وقته ويجب للجماعة نية الامام الامامة تنتفي ومنها سقوط
ونية الماموم الايتمام لان الجماعة يتعلق بها احكام والمعتبر انما نية المسجد على
فكانت شرطا كما ان الماموم اوامرأة وان اعتقد كل منهما انه
امام الاخر او ماموم فسدت صلاتهما كما نوى امامة من لا يصح
ولا لماموم ولا لغير جهل للماموم ما قرنه بامامه وان نوى زيدا فبان عمرا
امرأة رجلا
وصح نية الامامة ظنا لحضور ماموم لا شكا وان نوى الطوع للكتوبة صلاتهما
الايتمام في اثنا الصلاة لم يصح لانه لم ينوى الايتمام في ابتداء الصلاة
سواء صلى وحده ركعة اولى فرضا كانت الصلاة او نفلا كما لا يخفى
نية امامته في اثنا الصلاة ان كانت فرضا لانه لم ينوى
الامامة في ابتداء الصلاة ومقتضاه انه يصح في النفل وقدمه
في المقنع والمحرر وغيرهما لانه عليه السلام قام يصلي وحده فجاء ابن

عباس

قوله او شك في كونه اي يعني انه ان يوم او شك في كونه اماما او ماموما ولا يشترط تعيين الامام لما لو ام الخ
يكون كل واحد منهما مصليين لا لاحتمال القائمة
في كونه امام الاخر او ماموما
لم تصح صلاة واحد منهما لعدم جزم
بالنية المعتبرة للجماعة ا ه

عباس فاحرم معه فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه واختار
الاكثر لا يصح في فرض ولا نفل لانه لم ينو الامامة في الابتداء وقدمه في التنقيح
وقطع به في المنتهى وان انفرد اي نوى الانفراد موتم بلا عذر كمرض
وغلبة نعاس وتطويل امام بطلت صلاة لترك متابعة امامه ولعذر
صحت فان فارقه في ثانية جمعة لعذر اتمها جمعة ويبطل صلاة ماموم
ببطلان صلاة امامه لعذر او غيره فلا استخلاف اي فليس للامام ان
يستخلف من يتم بهم ان سبقه احدث ولا تبطل صلاة امام ببطلان صلاة
ماموم ويتمها منفردا وان احرم امام الحي اي الراتب بمن
احرم بهم نائبه لغيبة وبنى على صلاة نائبه وعاد الامام النائب موتما به
لانه اباكر صلى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص وقف
وقف في الصف وتقدم فصلى بهم متفق عليه وان سبق اثنان فالسنة
ببعض الصلاة قام احدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما وايتم مقيم
مثله اذا سلم امام مسافر صح بان صحة الصلاة حين الخروج اليهما
بسكينة ووقار ويقارب خطاه اذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى
اذا خرج ويقول ما ورد ولا يشبك اصابعه ولا يخوض في حديث الدنيا
ويجلس مستقبل القبلة ويسن للامام فالماموم القيام عند قول المقيم
اقامتها اي من قد قامت الصلاة لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك رواه ابن ابي اوفى وهذا ان راى الماموم الامام والا
قام عند دخوله ولا يجرم الامام حتى تتم في الاقامة ويسن تسوية
الصف بالمناكب والاكعب فلو التفت عن يمينه فيقول استووا رحمكم الله وعن
يساره كذلك ويكمل الاول فالاول ويتراصون ويمينه والصف الاول

قوله وقار اي في ذاته
كخفض الطرف وخفض الصوت
وعدم الالتفات

للرجال افضل وله ثوابه وثواب كل من وراءه ما اتصلت الصفوف وكلما قرب منه فهو افضل والصف الاخير للنساء افضل ويقول قائما في فرض مع القدرة الله اكبر فلا تنعقد الا بها نطقا لحديث تحريمها التكبير رواه احمد وغيره فلو قصد ان ينكس او قال الله الاكبر او الجليل ونحوه او مد همزة الله او اكبر او قال اكبار وان مطط كره مع بقاء المعنى فان اتى بالتحريمة او ابتداها وامتها غير قائم صحت نفلا ان اتسع الوقت ويكون حال التحريمة رافعا يديه ندبا فان عجز عن رفعهما رفع احداهما ورفع الاخرى مع ابتدا التكبير وينهيه مع مضمومة الاصابع ممدودة الاصابع مستقبلا ببطونها القبلة حذو اي مقابل منكبيه لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر متفق عليه فان لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب الامكان ويسقط بقية التكبير كله وكشف يديه هنا وفي الدعا افضل ورفعهما استشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه كالسجود يعني انه حين في السجود وضع يديه في الارض حذو منكبيه ويسمع الامام استحبابا بالتكبير كله من خلفه هنا اما مومين ليتأسوا به وكذا يجهر بسمع الله لمن حمده والتسليمة الاولى فان لم يمكنه اسماع جميعهم جهر به بعضهم المأمومين لفعل ابي بكر معه صلى الله عليه وسلم متفق عليه كقراءة اي كما يسن للامام ان يسمع قراءته من خلفه في الاولتين من الظهر اي الظهر والعصر فيجهر في اولتي المغرب والعشا والصبح والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقا والتراويح والوتر بقدر ما يسمعها المأمومين ويسر اي غير الامام وهو المأموم والمنفرد بسر بذلك كله لكنه يطيق به بحيث

يسمع

في بعض النسخ في بعض الارض وهي واضح

يسمع نفسه وجوبا في كل واجب لانه لا يكون كلاما ما يبدو به الصوت وهو ما يتأتى سماعه عيبا لا تانع فان كان مانع فبحيث لو كان يحصل السماع مع عدمه ثم اذا فرغ من التكبير يقبض كوع يسراه بيمينه ويجعلهما تحت سرته استحبابا للقول علي من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة رواه احمد وابو داود وينظر المصلي استحبابا مسجده اي موضع سجوده لانه اخشع الا في صلاة خوف لحاجة ثم يستفتح ندبا فيقول سبحانك اللهم اي انزهك اللهم عما لا يليق بك وبحمدك سبحتك وتباركت اسمك وتعالى جدك اي ارتفع قدرك وعظم ولا اله غيرك اي لا اله يستحق ان يعبد غيرك كما علم الصلاة والسلام يستفتح بذلك رواه احمد وغيره ثم يستعيذ ندبا فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يبسمل ندبا فيقول بسم الله الرحمن الرحيم وهي قرآنية منه نزلت فصلا بين السور غير براءة فيكره ابتداؤها بها ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سرا ويجهر في غير الصلاة في الجهر بالبسملة وليست البسملة من الفاتحة وتستحب عند كل فعل مهم ثم يقرأ الفاتحة تامة بتشديداتها وهي ركن في كل ركعة وهي افضل سورة وآية الكرسي اعظم اية وسميت فاتحة الكتاب لانه يفتتح بقراءتها الصلاة وبكتابتها في المصاحف وفيها احدى عشر تشديدة ويقرأها مرتبة متوالية فان قطعها بذكر او سكوت غير مشروعين وطال عرفا اعادها فان كان مشروعا كسؤال الرحمة عند تلاوة اية رحمة وكالسكوت لاستماع قراءة امامه وكسجود التلاوة مع امامه لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقا او ترك منها تشديدة او حرفا او ترتيبا لزمه ما مومم اعادتها

قوله غير براءة اي لانها نزلت بالسيف وعنه انها البسملة ليست من القرآن الا في سورة النمل وانها بعض آية اجماعا اه

الكتاب في بعض النسخ

٤٢

اي اعادة الفاتحة فسيتا نفها ان تعمد ويستحب ان يقرأها مرتلتا موبة
يقف عند كل اية كقراءته عليه الصلاة والسلام ويكره الاقراط في التشديد
والمد ويجهر الامام اي المنفرد والامام والمأموم معا بامين في الصلاة
الجهرية بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القرآن وانها هي
اي آخر طابع الدعاء وصفناه اللهم استجب ويحرم تشديد ميمها فان تركه امام
او اسره اي به مأموم جهرا ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب ومن
صلى ويلتفق القراءة من غيره صحت ثم يقرأ بعدها اي بعد الفاتحة سورة
ندبا كاملة سبقتها بسم الله الرحمن الرحيم وتجزئ اية الا ان احمد استحب
كونها طويلة كاية الدين والكرسي ويقف على جواز تفريق الصورة في
ركعتين لفعله عليه الصلاة والسلام ولا يعيد السورة قبل الفاتحة
ويكره الاقتران في الصلاة على الفاتحة والقراءة بكل القرآن في ركعة لعدم
نقل وللاطالة وتكون السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل بكسر
الطاء اوله ق ولا تكره لعذر كمرض وسفر بقصار وتكون السورة
في صلاة المغرب من قصاره ولا يكره بطوال المفصل وتكون السورة في الباقي
من الصلوات كالظهرين والعشاء من اوساطه ويحرم تنكيس وهو قراءة
الكلمات وتبطل به ويكره تنكيس السور والايات ولا تكره ملازمة
السورة مع اعتقاد جواز غيرها ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن
مصحف عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه كقراءة ابن مسعود فصيام
ثلاثة ايام متتابعات وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده وان
لم يكن من العشرة وتعلقت به الاحكام وان كان في القراءة زيادة حرف في
اولى لاجل عشر حسنات ثم بعد فراغه من قراءة السورة يركع مكبرا للقول
زيادة
ابي هريرة

ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر
حين يركع متفق عليه رافعا يديه مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر رايت
النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه
واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه متفق عليه ويفعلهما اي يديه
على ركبتيه مفرجتي الاصابع استحبابا ويكره التطبيق بان يجعل احدى
كفيه على الاخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع وهذا كان في اول الاسلام
ثم نسخ ويكون المصلي مستويا ظهره ويجعل راسه حيال ظهره فلا
يرفعه ولا يخفضه رواه ابن ماجة عن وابصة ابن معبد قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي وكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء
لاستقر ويجافي مرفقيه عن جنبيه والمجزي الاخنا بحيث يمكن من
ركبتيه بيديه ان كان وسطا في الخلقة او قدرك من غيره ومن قاعد
مقابلة وجهه ما ورا ركبتيه من الارض اي مقابلة وتتمتها الكمال
ويقول ثلاثا سبحان ربي العظيم لانه عليه الصلاة والسلام كان
يقولها في ركوعه رواه مسلم وغيره والاقتصار عليها افضل
والواجب مرة وادنى الكمال ثلاث واعلاه للامام عشر وقال احمد
جاءت احسن التسبيح التام سبع والوسط خمس وادناه ثلاث ثم
يرفع راسه ويديه لحديث ابن عمر السابق قائلا امام ومنفرد سمع
الله لمن حمده مرتبا وجوبا لانه عليه الصلاة والسلام كان يقوله ذلك
قاله في المبدع ومعنى سمع استجاب ويقول لا بعد قيامه واعتدالا
ربنا ولك الحمد ملا السماء وملا الارض وملا ما شئت من شئ بعد
اي بعد الوكان اجساما ملئ ذلك وله قول اللهم ربنا ولك الحمد وبلا

واوافضل عكس ربنا لك ويقول ماموم في رفعه ربنا لك الحمد فقط
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد متفق عليه من حديث ابي هريرة واذا رفع المصلي من الركوع
فان شاء وضع يمينه على شماله او ارسلها ثم اذا فرغ من ذكر الاعتدال
يخر مكبرا ولا يرفع يديه ساجدا على سبعة اعضاء جبهته ثم ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته مع انفه لقول ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين
والرجلين متفق عليه وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا
الصلاة لمن لم يضع انفه على الارض ولا تجب مباشرة المصلي بشيء منها
فتصح ولو سجد معصابة بين الاعضاء ومصلاه قال البخاري
في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة اذا
اذاكان احدهم ليس من اعضاء سجوده فان جعل بعض اعضاء السجود
فوق بعض كالوضع يديه على فخذيه او جبهته على يديه لم يجزه
ويكره ترك مباشرتها بلا عذر ويجزي بعض كل عضو وان جعل ظهور
كفيه او قدميه على الارض ويجد على اطراف اصابع يديه فظاهر انه
يجزيه ذكره في الشرح ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومي ما يمكنه
ويجافي الساجد عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وهما عن ساقيه
حامل يؤذي جاره ويفرق ركبتيه ورجليه واصابع رجليه ويوجهها الى القبلة
وله ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال ويقول في السجود سبحان
ربي الاعلى مرة ما تقدم في تسبيح الركوع ثم يرفع راسه اذا فرغ من السجدة
مكبرا ويجلس مفترشا يسرة اي يسير رجليه ناصبا يمناه ويخرجها

من تحته ويثني اصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الاصابع
ويقول بين السجدتين رب اغفر لي والواجب مرة واكمال ثلاثا ويسجد
السجدة الثانية كالاولى كما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما ثم يرفع
من السجود مكبرا ناهضا على صدور قدميه ولا يجلس للاستراحة معتمدا
على ركبتيه ان لم يعتد بالارض وفي الفنية يكره ان يقدم احدى رجليه
ويصلي الركعة الثانية كذلك اي كالاولى ما عدا التحريمة اي تكبيرة الاحرام والاستفتاح
والتعوذ وتجديد النية فلا يشرع الا في الاولى لكن ان اراد يعود فيها تعوذ في الثانية ثم
بعد فراغه من الركعة الثانية يجلس مفترشا للجلوس بين السجدتين وفي الفنية
يكره تعمد الاقعاء ويداه على فخذيه ولا يلقمهما ركبتيه بل يقبض خنصر اليمين
وبنصرها ويحلق ابهامها بان يجمع راسي الابهام والوسطى فتشبه الحلقة من تحديد
ونحوه ويشير بسبابتها من غير تحريك في تشهد ودعاء في الصلاة وغيرها عند
ذكر الله تتأتى اشارتها على التوحيد كما ذكره وبسط اصابع اليسرى مضمومة الى القبلة ويقول
بسم الله التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله
تعالى اي صلوات لله او مختصة به والصلوات التي يحمد او الرحمة او المعبود بها او العبادات
كلها او الادعية والطيبات اي الاعمال الصالحات او من الكلم الطيب السلام اي اسم
السلام وهو الله او سلام الله عليك ايها النبي بالهمز من النبأ لانه مخبر عن الله
وبلا همز اما تسهيلا او من النبوة وهي الرفعة وهو من ظهرت المعجزة
على يده ورحمة الله وبركاته جمع بركة وهي النماء والزيادة السلام علينا اي على
الحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهو القائم
بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده وقيل المكثر من العمل الصالح ويدخل فيه
النساء والصبيان كما ذكره في الصلاة اشهد ان لا اله الا الله اي اخبر بانفي قاطع بالوحدانية

واشهد ان محمدا عبده ورسوله المرسل الى الناس كافة هذا التشهد الاول
علمه النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وهو في الصحيحين ثم يقول في التشهد
الذي يعقبه السلام اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك الخ
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد
لامره صلى الله عليه وسلم بذلك متفق عليه من حديث كعب ابن عجرة ولا يجزئ
لو ابدل الال باهل ولا تقديم الصلاة على التشهد ويستحب ان يقول اعوذ
بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح
الدجال والمحيا والممات الحياة والموت والمسيح بالحاء المهملة على المعروف ويجوز
ان يدعو بما ورد اي في الكتاب والسنة او عند الصحابة والسلف او بامر الاخرة
ولو لم يشبه ما ورد وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها
كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء وطعاما طيبا وما يشبههما ويتطوع به ثم يسلم وهو
جالس لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم وهو منها فيقول عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وسن التفاته عن يساره الكروان
لا يطول السلام ولا يمده في الصلاة ولا على الناس وان يقف على آخر كل تسليمة
وان ينوي به الخروج من الصلاة ولا يجزئ ان لم يقل ورحمة الله غير صلاة جنازة نعم
والاولى ان لا يزيد ويركاته وان كان المصلي فيلا بنية كوزير او رعية كظهر نهض
مكبرا بعد التشهد الاول ولا يرفع يديه ويصلي ما بقي كالركعة الثانية بالحمد
اي الفاتحة فقط وسير بالقراءة ثم يجلس في تشهده الاخير مستورك يفرش
رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل اليته على الارض ثم يتشهد
ويسلم والمرأة مثله اي مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين لكن تضم نفسها
نفسها في الركوع والسجود وغيرهما فلا تجافي وتسدل رجليها في جانب يمينها نا

اذا جلست وهو افضل او متربعة وتسن بالقراءة وجوبا ان سمعها اجنبي وضني كانت
احتياطا ثم يسن ان يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام ويقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر معا ثلاثا ثانا
وثلاثين ويدعو بعد كل مكتوبة بما خلصا في دعائه فصل ويكره في الصلاة
التفاتة لقوله عليه السلام هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه
البخاري وان كان لخوف ونحوه لم يكره وان استدار بجملته او استدبر القبلة في غير شدة
خوف بطلت صلاته ويكره رفع بصره الى السماء الا اذا تجشى فيرفع وجهه ليلا يؤذي
من حوله لحديث انس ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله
في ذلك حتى قال لينتهين او لتخطفن ابصارهم رواه البخاري ويكره ايضا تغميض عينيه
لانه فعل اليهود ويكره ايضا اقعاؤه في الجلوس وهو ان يفرش قدميه ويجلس على
عقبيه هكذا فسره الامام وهو تفسير اهل الحديث واقتصر عليه في المغني والمقنع
والفروع وغيرها وعند العرب الاقعاء جلوس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء
الكلب قال في شرح المنتهى وكل من الجنسين مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا
رفعت رأسك من السجود فلا تقعى كما يقعى الكلب رواه ابن ماجة ويكره ان
يعتمد على يديه او غيرهما وهو جالس لقول ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه رواه احمد وغيره وان يبتدئ الى
حيد ونحوه لانه يزيل مشقة القيام الا من حاجة فان كان سيسقط لو زال لم يكره
ويكره افتراش ذراعيه ساجدا بان يمدهما على الارض ملصقا لهما بها لقوله
عليه الصلاة والسلام اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب
متفق عليه من حديث انس ويكره عبثه لانه عليه الصلاة والسلام راى رجلا
يعبث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ويكره نفخه اي وضع يده

في نسخة وفعله وهكذا وفعله نفسه الخ
في نسخة تقول الاول الخ

على خاصرته لنهيه عليه الصلاة والسلام ان يصلي الرجل متخصرا متفق عليه
من حديث ابي هريرة ويكره نزوحه بمروحة ونحوها لانه من العبث الا لحاجة كقر
شديد ومر او حشة بين رجليه مستحبة وتكره كتشبهه لانه فعل اليهود ووقعته
اصابعه وتشبيكها لقوله عليه السلام لا تفقع اصابعك وانت في الصلاة رواه
ابن ماجة عن علي واخرج هو والترمذي عن كعب ابن عجرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اصابعه ويكره التمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيئا لا في يده وان يصلي وبين
يديه ما يلهيه او صورة منصوبة ولو صغيرة او كتابة او باب مفتوح او الى نار
من قنديل او شمعة والرمز بالعين والاستعارة لغير حاجة واخراج لسانه وان
يصحبه ما فيه صورة من فص او نحوه وصلاته الى متحدث او نائم او كافر او وجهه
او هو او الى امرأة تصلي بين يديه وان غلبه تثاؤب كظم ندبا فان لم يقدر رفع يده على فمه
ويكره ان يكون حاقنا حال دخوله في الصلاة والحاقن هو المحتبس بول وكذا كل
ما يمنع كمالها كاحتباس غائط او ريح وحر وبرد وجوع وعطش مؤلم لانه يمنع الخشوع
وسواء خاف فوت الجماعة او لا لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم عن عائشة او بحضرة طعام يشتهيه او كما ذكر ونحوه
فتكره صلاته اذا لم تقدم دلوكا فوت الجماعة وان ضاق الوقت عن فعل
جميعها وجبت في جميع الاحوال وحرم اشتغاله بغيرها ويكره ان يخص جبهته
بما يسجد عليه لانه من شعار الروافض ومسح ما يسجد عليه في الصلاة
ومسح لحيته وعقص شعره وكف ثوبه ونحوه ولو فعلهما لم تبطل صلاته
وينهى الامام رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيديه اليمنى وتقل ابن القاسم يكره
ان يشتغل بشيء لقوله عليه الصلاة والسلام تترب تترب ويكره تكرار الفاتحة

لانه

لانه لم ينقل ولانه جمع سور في صلاة فرض كنفل ولما في الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرن في ركعة من قيامه بالبقرة وال عمران والنساء وبين له اي
للمصلي مرادا لما بين يديه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان احدكم يصلي
فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين رواه مسلم
عن ابن عمر وسواء كان المار اديميا او غيره والصلاة فرضا او نفلا بين يديه
سترة فمر دونها او لم تكن فمر قريبا منه ومحل ذلك ما لم يقلبه او يكن المار
محتاجا للمرور بمكة ويحرم المرور بين يدي المصلي وسترته ولو بعيدة وان لم
تكن سترة ففي ثلاثة اذرع فاقل فان ابى المار الرجوع دفعه المصلي فان
اصر فله قتاله ولو مشى فان خاف فساد ها لم يكره دفعه ويضمنه وللمصلي
دفع العدو من سيل او سبع او سقوط جدار ونحوه وان كثر لم تبطل في الاظهر
قاله في المبدع وله عد الاي والتنبيه وتكبيرة العيد باصابعه لما روي محمد بن خلف
عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الاي باصابعه وللمأموم الفتح على
امامه اذا ارتج عليه او غلط لما روى ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة فلبست عليه فلما انصرف قال لأبي أكنت معنا قال نعم فما منعك قال
تخطأ بي إسناده جيد ويجب في الفاتحة كتشميت ان سجدة ولا تبطل به ولو بعد اخذه
في قراءة غيرها ولا يفتح على غير امامه لان ذلك يشغله عن صلاته فان فعل لم تبطل
قاله في الشرح وله لبس الثوب ولف العمامة لانه عليه السلام التحف بازاره وهو
في الصلاة وحل امامة وفتح الباب لعائشة وان سقط رداه فله رفعه وله قتل
حية وعقرب وقتل وبراغيث ونحوها لانه عليه الصلاة والسلام امر بقتل الاسودين
في الصلاة الحية والعقرب رواه ابو داود والترمذي وصححه فان طال اي الكثير المصلي
الفعل عرفا من غير ضرورة وكان متوالي الباب تفريق بطلت الصلاة ولو كان الفعل

فرضا ما مة وفي السنة صلى الله عليه وسلم

سهوا اذا كان من غير جنس الصلاة لانه يقطع الموالاة و يمنع متابعة الاركان كما لو قدر ثم يقطعها كما لخائف وكذا ان تركه لوطاء المجموع واليسير ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم في حمل امامة وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه وفتح الباب لعايشة وتاخره في صلاة الكسوف ثم عوده ونحو ذلك واشارة الاخرس ولو معهودة كتعلم ولا تبطل بعمل قلب واطالة نظر في كتاب ونحوه ونياح في الصلاة فرضا كانت او نفلا زاد في اواخر السورة واوساطها لما روى احمد ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرء في الاولى من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية الآية التي في آل عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآية واذا ناب

اي عرض للمصلي شيء اي امر كاستيذان عليه وسهوا امامه تسبيح رجل ولا تبطل ان كثر وقوله تسبيح الخ

وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الاخرى وتبطل ان كثر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال والتصفيق للنساء متفق عليه من حديث سهل ابن سعد وكره التنبيه بنحنحة وصفير وتصفيق وتسبيح لا لاجابة وتهليل وتكبير ونحوه ويبطل وتقال بالسين والزاي في الصلاة ما يسارع وفي المسجد في ثوبه ويحك بعضه ببعضه اذها بالصورته قال احمد البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه للخبر وخلقه موضعه استحبابا ويلزم حتى يتربا من ابتلاعه ان كثر والمخاط والنخامة وان كان في غير مسجد جازان يبصق ما يسارع او تحت قدمه لخبر ابي هريرة ويبصق عن يسارع او تحت قدمه فيدفنها رواه البخاري وفي ثوبه اولى ويكره يمينه واما ما

ولو رد السلام اشارة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند قراءة ذكره في نقل قوله بعد قراءة المصلي فقط وتبطل صلاة ابي سترة حقرا كان او كبيرا ولو لم يخشى مار لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها رواه ابو داود وابن ماجة من حديث ابي سعيد قاله ويكره خرء الرجل لقوله عليه الصلاة والسلام اذا وضع

فائدة

احدكم

احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك رواه مسلم فان كان في مسجد ونحوه وثم من الجدار ونحوه قضاء فالى شيء شاخص من نحو ذراع او بعير او ظهر انسان او عصى لانه عليه الصلاة والسلام صلى الى حربة والى بعير رواه البخاري ويكفي وضع العصي بين يديه عرضا ويستحب الخراءه عنها قليلا فان لم يجد شاخصا فالى خط كالهلال قال في الكافي وكبير ما خط اجزاء لقوله عليه الصلاة والسلام فان لم تكن معه عصى فليخط خطا رواه احمد وابو داود وقال اللبس حتى لا يلبس به في مثل هذا وتبطل الصلاة بمرور كلب اسود بهيم اي لا لون فيه سوى السواد وحمار اذا مر بين المصلي وسترته او بين يديه قريبا في ثلاثة اذرع فاقل من قدمه ان لم تكن سترة وخفض الاسود بذلك لانه شيطان فقط اي لا المرأة وحمار وشيطانا وغيرها وسترة الامام سترة المأموم وله اي للمصلي التعوذ عند اية وعيد والسؤال اي سؤال الرحمة عند اية رحمة ولو في فرض لما روى مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فما فتح البقرة فقلت يركع عند مائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يرفع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ قال احمد اذا قرأ البسملة ذكر ذلك فقادر على ان يحمي الموتى في الصلاة وغيرها قال شيخنا وكلامه محمول على ما اذا لم يخف فوات شيء من الصلاة بتعوذه وحمله غيره وجهري ما يجهر فيه ويسن لمن مر بين يدي مصل دفعه فان ابى قاتله كما تقدم في حديث ابي سعيد ويسن لمصل ولو في فرض ونفل فصل اركانها اي اركان الصلاة اربعة عشر جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا وسماها بعضهم فروضا والحق الخلوتي القيام في فرض لقادر لقوله تعالى وقوموا ولحديث المرابي الذي لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وهو واجب واحد الوجهين ولان ما لا يصح النفل الا به فهو فرض كالقراءة والتحريمة اي تكبيرة الاحرام لحديث تحريمها التكبير والاولى التكبير وقراءة الفاتحة لحديث لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة ان يقال في ذلك الكتاب ويتحملها امام عما ما معه والركوع اجماعا في كل ركعة والاعتدال عنه تعبدي للخبر فالانه عليه الصلاة والسلام داوم على فعله وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولطوله لعدم ما يقارضه وهو اذا قام احدكم يصلي يستتر مثل اخرة الرحل فانه لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل قطع صلاته المرأة والحمار الى ان قال والكلب الاسود البهيم والحديث مطلق بالنسبة للاولين فيحمل عند المقيد

قوله ولا يبالي من مر وراء ذلك اي ولو قال شيطان ان قلنا العلة الشيطان لانتفاء لان الشيطان لا يقطع الصلاة فلت فيقطعها رواية اذكرها في الفروع وحملها غيره وجهري ما يجهر فيه

قوله فقط من بعض

والمعنى انت قادر يا ايها المرء

لم تبطل كالجلوس بين السجدتين ويدخل في الاعتدال الرفع والمراد لا ما بعد الركوع
الاول والاعتدال عنه في صلاة الكسوف والسجود اجماعا على الاعضاء السبعة كما
تقدم والاعتدال عنه في الرفع منهما ويعني عنه قوله والجلوس بين السجدتين
لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى
يستوي قاعدا رواه مسلم والطمانينة في الافعال الثلاثة المذكورة كما سبق وهي
السكون ولو اقل والتشهد الاخير وجلسته لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد
احدكم في صلاته فليقل التحيات لله الخبر متفق عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه اي في التشهد الاخير لحديث كعب السابق والترتيب بين الاركان لانه صلى الله
عليه وسلم كان يصليها مرتبة وعلمها المسيء في صلاته مرتبة ثم والتسليم لحديث
وختامها التسليم وواجباتها الصلاة ثمانية التكبير غير تحرمة فهي اركان كما
تقدم وغير تكبيرة السجود اذا ادرك امامه راكعا فسنة ويأتي والتسميع اي
اي قول الامام والمنفرد في الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده والتحميد اي قوله
ربنا ولك الحمد للامام وما موم ومنفرد لفعله عليه الصلاة والسلام وقوله صلوا
كما رايتموني اصلي وكل ما يوتى به من ذلك بين التكبيرتين للانتقال
اول شرع فيه قبل
اوكله بعد ايجزيه وتسبيحات الركوع والسجود اي قول سبحان ربي العظيم في الركوع ثلاثا
وسبحان ربي الاعلى في السجود وسوال المغفرة اي قوله رب اغفر لي بين السجدتين مرة
وبين قوله ذلك ثلاثا ومن الواجبات التشهد الاول وجلسته للامر به في حديث ابن
عبد البر وسقط عمدا قام امامه سهوا الوجوب متابعته والمجزي منه التحيات لله والسلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله اما بعد عبده ورسوله وفي التشهد الاخير ذلك مع اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد وما عدا الشروط والاركان والواجبات المذكورة مما تقدم ثم
في صفة

في صفة الصلاة سنة فمن ترك شرطا لغير عذر ولو سهوا بطلت صلاته وان
كان لعذر كعدم الماء والتراب او الستر او جبس بنجس صحت صلاته كما
تقدم غير النية فانها شرط لا تسقط بحال لانها محلها القلب فلا يعجز عنها
او تعمد المصلي ترك ركن او واجب بطلت صلاته ولو ترك لشك في وجوده
وان ترك الوتر سهوا فيأتي به فان ترك الواجب سهوا او جهلا سجد له
وجوبا وان اعتقد الفرض سنة او بالعكس لم يضر كالو اعتقد ان بعض
افعالها فرض وبعضها نفل وجهل الفرض من السنة او اعتقد جميع فرضا
والخشوع فيها سنة ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها اثم بخلاف الباقي
بعد الشروط والاركان والواجبات فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو
عمدا وما عدا ذلك اي اركان الصلاة وواجباتها سنن اقوال كالاستفتاح
والتعوذ والبسملة وآمين والسورة وقول السماع بعد التحميد وما زاد
على المرة في تسبيح الركوع والسجود وسوال المغفرة والتعوذ في التشهد الاخير
وقنوت الوتر وسنن الافعال كرفع اليدين في مواضعه ووضع اليمين على
اليسرى تحت سرته والنظر الى موضع سجوده ووضع اليدين على الركبتين في
الركوع والتجافي فيه وفي السجود ومد الظهر معتدلا وغير ذلك مما مر ذكره
مفصلا ومنها الجهر والاخفات والترتيل والاطالة والتقصير في مواضعها
فلا يشرع اي لا يجب ولا يسن السجود لتركه لعدم امكان التحرز من تركه وان
سجد لتركه سهوا فلا باس اي فهو مباح باب سجود السهو قال صاحب
المشارق السهو في الصلاة هو النسيان فيها يشرع اي يجب تارة ويسن اخرى
على ما ياتي تفصيله لزيادة سهوا ونقص سهوا وشك في جملة لا في عمد
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا سهى احدكم فليسجد فعلق السجود على السهو

في صلاة الفرض والنافلة متعلق بيشرع سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو
فتي زاد فعلا من جنسه الصلاة قياما في محل قعود او قعودا في محل قيام ولو قدر
كجلسة الاستراحة او ركوعا او سجودا عمدا بطلت صلاته اجماعا قالوا في الكل وان فعله
سهوا يسجد له لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود فاذا زاد الرجل او نا
نقص في صلاته فليسجد سجدتين رواه مسلم ولو نوى القصر فاتم سهوا فرض
الركعتان ويسجد للسهو استحبابا وان قام فيها او سجد اكراما لانسان لم
بطلت وان زاد ركعة كخامسة في رباعية او رابعة في مغرب او ثالثة في فجر فلم يعلم
حتى ذرع منها سجد لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلما
انفتل قالوا له انك صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم متفق عليه
وان علم بالزيادة فيها اي الركعة جلس في الحال بغير تكبير لانه لو لم يجلس لزاد نا
في الصلاة عمدا وذلك يبطلها فيتشهد ان لم يكن تشهد لانه كذلك يأتي به وسجد
للسهو وسلم لتكمل صلاته وان كان قد تشهد سجد للسهو وسلم وان كان
تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ثم سجد للسهو ثم سلم
وان قام الى ثالثة نهارا وقد نوى ركعتين لفله رجوعه ان شاء وسجد للسهو
وله ان يتمها اربعا ولا يسجد وهو افضل وان كان ليلا فكما لو قام الى ثالثة
في الفرض عليه لانها صلاة شرعت ركعتين اشبهت الفجر وان سبح به
فقامت اي بنساه تنبيه او غيره ولزمهم تنبيهه لزمه الرجوع اليها سواء
سبح به الى زيادة او نقصان وسواء غلب على ظنه صوابهما او خطأوهما والمرأة
كالرجل فان اصر على عدم الرجوع ولم يجزم بجواب بنفسه بطلت صلاته
لانه ترك الواجب عمدا وان جزم بجواب نفسه لم يلزمه الرجوع اليها لان
قولهما انما يفيد الظن واليقين مقدم عليه وان التبس عليه من ينبهه

سقط

سقط قولهم ويرجع منفردا الى ثنتين وبطلت صلاة من تبعه اي تبع اماما ايس
ان يرجع حيث يلزمه الرجوع عالما لا من تبعه جاهلا او ناسيا للعذر ولا
من فارقه لجواز المفارقة للعذر ويسلم لنفسه ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة
اذا تابعه فيها جاهلا وعمل في الصلاة متوال مستكثر عادة من غير جنس
الصلاة كالمشي والتلبس والتفات تبطلها عمده وسهوه وجهله ان لم يكن
قوله ان لم يكن الخ ضرورة وتقدم ولا يسير ليسيره اي يسير عمل من غير جنسها يسجد ولو سهوا وكثر
هذا اذا كان المعروف العمل اليسير من غير جنسها فيها ولا يبطل بمل قلب واطالة نظر الى شيء وتقدم
وهو من مكروهه
ومثيل او تبع
الخريف لان
المفرد ان
منبهوا المفعول
ولا تبطل الصلاة بيسير اكل وشرب سهوا او جهلا لقوم عهي لامتي عن الخطأ والنسيان
وعلم منه ان الصلاة تبطل بالكثير عرفا منهما كغيرهما ولا يبطل نفل بيسير شرب
عمدا لما روي ان ابن الزبير شرب في التطوع ولان هذا النفل واطالته مستحبة فيتحمل
معه اليسير عرفا لدفع المشقة فسومح فيه كالجلوس وظاهره انه يبطل بيسير الاكل
عمدا وان الفرض يبطل بيسير الاكل والشرب عمدا وبلع ذوب سكر ونحوه نم كاكل
ولا يبطل ببلع ما بين اسنانه بلا مضغ قال في الاقناع او جرى به ريق وفي التنقيح
والمنتهى ولو لم يجر به ريق وان انتبه بقول مشروع في غير موضعه كقراءة نا
في سجود وركوع وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الركعتين الاخيرتين
من رباعية او في الثالثة من مغرب لم تبطل بتعمده لانه مشروع في الصلاة
في الجملة ولم يجبر له اي لسهو سجود بل يشرع اي سن كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة
وان سلم قبل اتمامها اي اتمام صلاته عمدا بطلت لانه تكلم فيها قبل اتمامها نا
وان كان السلام سهوا ثم ذكر قريبا اتمها وان انحرف عن القبلة او خرج من المسجد
وسجد للسهو لعقصة ذي اليدين لكن ان لم يذكر حتى قام فعليه ان يجلس لينهض
الى الاتيان بما بقي عليه عن جلوس لان هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الاتيان

به مع النية وان كان احدث استانفها فان طال الفصل فما بطلت لتغير البناء اذا
او تكلم في هذه الحالة لغير مصلحتها كقوله يا غلام اسقني بطلت صلاته
لقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين رواه
مسلم وابو داود ومكان لا يصلح لا يحل كالمكان المغصوب اي في صلب الصلاة فتبطل به المحترز
المذكور سواء كان اماما او غيره وسواء كان الكلام عمدا او سهوا او جهلا طائعا او مكرها او مجيبا
لتخليص ضرير ونحوه وسواء كان لمصلحتها اولي والصلاة فرضا او نفلا وان تكلم متسلم
ناسيا لمصلحتها فان كثر بطلت وان كان يسيرا لم تبطل قال الموفق هذا ولي وصحيح
في الكل لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وعمر وذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم وقدم
رد التسبيح ونحوه في المشتبي تبطل معلم ولا باس بالسلام على المصلي ورده بالاشارة فان رده
بالكلام بطلت ورده بعدها استحبابا الرد عليه الصلاة والسلام وعلى ابن مسعود
بعد السلام ولو صافحها نساء ناسيا رد السلام عليه لم تبطل وقهقهة وهي مجكة مسموعة
كلام مرفان قال قهقه قالا ظهر انها تبطل به وانام بين حرفان كام في المتن وقدمه الاكثر
قال في المبدع ولا تعتمد بالتبسم وان نفخ فبان حرفان بطلت او تنحنح فبان برفع صوته بلا بطلا
من غير خشية الله تعالى فبان حرفان بطلت لانه من جنس كلام الادميين لكن اذا غلب
صاحبه لم يضر لكونه غير داخل في وسعه وكذا ان كان من خشية الله او تنحنح من غير حاجة
فبان حرفان بطلت فان كان لحاجة لم تبطل لما روى احمد وابن ماجة عن علي قال كان لي مدخلان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار فاذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي وللنساء
معناه وان قلبه سعال او عطاس او تثاوب ونحوه لم يضر ولو بان حرفان فصل
في الكلام على السجود لنقص ومن ترك ركنا فان كان تحريمة لم تنعقد صلاته وان
كان غيرها فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت الركعة التي تركها وقامت الركعة
التي تليها مقامها ويجزيه الاستفتاح الاول فان ركع وجعل الاولى عاما عمدا بطلت
صلاته

صلاته وان ذكر ما تركه قبله اي قبل الشروع في قراءة الاخرى يعود وجوبا فيأتي به اي بالمتروك
وبما بعده فان الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد اتى به في غير محله فان لم يعد عمدا بطلت
صلاته وسهوا بطلت الركعة والتي قبلها عوضها واذا علم المتروك بعد السلام فتذكر كا
ركعة كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل ما لم يكن المتروك تشهدا اخيرا او سلاما
فيأتي به ويسجد للسهو ومن تذكر تركه ركن وجهلها ومحله عمل بالاحوط وان نسي التشهد
الاول وحده او مع الجلوس له ولم يحص للقيام لزمه الرجوع اليه ما لم ينتصب قائما فان استتم
قائما كره رجوعه لقوله عليه السلام اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس
فاذا استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين رواه ابو داود وروى ابن ماجة من
حديث المغيرة بن شعبة وان لم ينتصب قائما لزمه الرجوع مكررا مع قوله لزمه الرجوع
ما لم ينتصب قائما وان شك في قراءة حرم عليه الرجوع لان القراءة ركن مقصود في نفسه
بخلاف القيام فان رجع عالما عمدا بطلت صلاته لانه ناسيا او جاهلا ويلزم المأموم
متابعته وكذا كل واجب فيرجع الى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتداله لا بعده وعليه السجود
اي سجود السهو للكل او لما تقدم ومن شك في عدد الركعات بان تردد اصلي اثنتين ام ثلاثا
شك اقنع بالاقل لانه المتيقن ولا فرق بين الامام والمنفرد ولا يرجع ما موم واحد الى قول
امامه فاذا سلم امامه اتى بما شك فيه وجوبا وان شك هل دخل معه في الاولى او في الثانية
جعلها الثانية لانه المتيقن وان شك منفرد او امام اركعا ارفع راسه قبل ادراكه راكعا
ام لا لم يعتد بتلك الركعة لانه شاك في ادراكها ويسجد لسهو وان شك المصلي في ترك
ركن فكتركه اي فكما لو تركه فيأتي به وبما بعده ان لم يكن شرع في قراءة التي بعدها فان شرع في قراءتها
صارت بدلا عنها ولا يسجد للسهو لشكه في ترك واجب كتسبيح ركوع ونحوه او لشكه في
زيادة الا اذا شك في الزيادة وقته فعلها لانه شك في سبب وجوب السجود والاصل عدمه
فان شك في اثنتا الركعة الاخيرة اتى بركعة ثم سجد لانه اول حد من صلاته متردد فان

يكون منها وذلك بضعف النية ومن شك في عدد الركعات وبنى على اليقين ثم زال شكه
وعلم انه مصيب فيما فعله لم يسجد ولا يجود على ما موم ذكروا صلح من اول الصلاة الا تبعا
لامامه ان سهى على الامام فتابعه وان لم يتم ما عليه من تشهد ثم تبعه فان قام بعد سلام
امامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قائما فيكره له الرجوع او يشرع في القراءة فيحرم ويسجد
مسبوق سلم مع سهوا وسهوه مع امامه وفيما انفرد به وان لم يسجد الامام للسهو كمسبوق
مسبوق اذا فرغ وغيره بعد اياسه من كيوده وسجود السهو لها اي لفضل شيء اذكر يبطل نه
الصلاة عمده اي تعمده ومنه الحن الجميل المعنى سهوا او جهلا واجبه لفعله عليه الصلاة
والسلام وامره به في غير حديث والامر للوجوب وما يبطل عمده كترك السنن وزيادة قول
مشروع غير السلام في غير موضعه لا يجب له السجود بل يسن في الثاني وتبطل الصلاة بتعمد
ترك السجود سجود سهو واجب افضليته قبل السلام فقط فلو تبطل بتعمد ترك السجود
مسبوق ولا واجبه على افضليته بعد السلام وهو ما اذا سلم قبل اتمامها لانه خارج عنها
فلم يؤمر بها بطالها وعلم من قوله افضليته ان كونه قبل السلام او بعده ندب لورود الاحاديث
بكل من الامرين وان تسهيا اي يتشهد سجود السهو الذي بعد قبل السلام وسلم ثم ذكر بعد
وجوبا ان قرب زمنه وان شرع في صلاة اخرى فاذا سلم وان طال فصل عرفا او احدث او تكلم
او خرج من المسجد لم يسجد وصحت صلاته ومن سهى في صلاة مرارا كفاه لجميع
سهوه كجنابة ولو اختلف محل السجود وينلب ما قبل السلام كسهو وبجود السهو ما
يقال فيه وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة فان كبر قبل السلام الى آخره بعد قراءة ما
التشهد وسلم عقبه وان الى آخره بعد السلام جلس بعده متربعا مفترشا اليسرى ومتوركا في يمناها
وتشهد وجوبا التشهد الاخير ثم سلم لانه في حكم المتصل في نفسه باب صلاة التطوع
واوقاتها النهي والتطوع لغة فعل الطاعة وشرعا طاعة غير واجبة فافضل ما يتطوع به
الجهاد ثم النفقة فيه ثم العلم تعلمه وتعليمه من حديث وفقه وتفسير صلاة ولو ها

كسوف

كسوف ثم استسقاء لانه عليه الصلاة والسلام لم يتعلم عنه انه ترك صلاة الكسوف
عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء فانه كان يستسقي تارة ويترك اخرى ثم تراويح
لانها سنت لها الجماعة ثم وتر لانه سنت له الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة روي عنه
الاعلام من ترك الوتر عمدا انهو جل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة وليس بواجب
يفعل بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فوتته منه صلاة العشاء ولو بجموعة به المغرب
تقديما الى طلوع الفجر واخر ليل من بثق بنفسه افضل واقله ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم الوتر
ركعة من آخر الليل رواه مسلم والاكثر الوتر بما ثبوته عن عشرة من الصحابة منهم ابو بكر
وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم والاكثر اي اكثر الوتر احد عشر ركعة يصليها
مثنى مثنى اي يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة لقول عائشة كان رسول الله عليه
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل احدى عشر ركعة يوتر بواحدة ويوتر بركعة واحدة ويقطع عليه
ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالركعة الاخيرة ويتشهد ويسلم وان اوتر بخمس او
سبع وصلها مسردها ولم يجلس الا في اخرها لقول ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه احمد وصححه وان
اوتر بتسع يسردها ثم يجلس عقب الركعة التاسعة ويتشهد التشهد الاول ولا
يسلم ثم يصلي الركعة التاسعة ويتشهد ويسلم لقول عائشة ويصلي سبع ركعات
لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه وينهض ولا يسلم ثم يقوم
فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ويسلم تسليما يسمعناه وان في الكمال
في الوتر ثلاث ركعات بسلامين فيصلي ركعتين ويسلم ثم الثالثة ويسلم لانه اكثر عمل
ويجوز ان يسردها بسلام واحد ويقرأ من اوتر بثلاث في الركعة الاولى بسورة سبح
وفي الركعة الثانية بسورة قل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة سورة
الاخلاص بعد الفاتحة ويقنت فيها اي في الثالثة بعد الركوع ندبا لانه صح عنه

صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة وانس وابن عباس وان قنت قبله بعد الركوع جاز
لما روى ابو داود عن ابي ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع
ثم رفع يديه الى صدره يبسطهما ويظهرهما نحو السماء ويقول جهرا اللهم اهدني فيمن
هديت اصل الهداية الدلالة وهي من الله التوفيق والارشاد وهداني فيمن عافيت اي من
الاسقام والبلايا والعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك وتولني فيمن تولت
الولي ضد العدو من تولية الشيء اذا اعتنيت به او من ولية اذا لم يكن بينك وبينه واسطة
وبارك لي فيما اعطيت اي الوقت وقني شر ما قضيت اي شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت رواه احمد والترمذي
وحسنه من حديث الحسن ابن علي قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت
الوتر وليس فيه ولا يعز من عاديت رواه البيهقي وابتنهما فيه ورواه النسائي مختصرا وفي قوله ورواه النسائي
اي عن الحسن
اخر وصلى الله على محمد اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك الخ وقوله محتما
وبك منك انما الجد والاقتطاع للفصل اي لا تضيق ولا تبلغ ولا تنهى تقدر تمتنع منك اي رواه النسائي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن الثناء ورد الى المحيط علمه بكل شيء ولفظه اللهم
جملة وتفصيل رواه الخمسة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في قنوت الوتر الخ
ورواه بمعناه اللهم صلي على محمد لحديث الحسن السابق ولما روى الترمذي عن عمر مرفوعا فيما اعلمه
بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك وزاد في البقرة وعلى آله وتقبل دعاءه
الاكثرون على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ويمسح وجهه بيديه اذا فرغ من دعائه هكذا خارج الصلاة
لقول عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه
رواه الترمذي ويقول الامام اللهم اهدنا الخ ويؤمن المأموم ان سمعه ويكره
قنوت غير الوتر عند ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابي الدرداء رضي الله عنهم
روى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال استهداني لسعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة
الفجر النبي رواه النسائي

البدعة الا ان تنزل بالمسلمين نازلة من سنة او ابد الدهر غير الطاعون فيقنت الامام
الاعظم استحبابا في الراتبة عند الجمعة وجهرا في الجهرية ومنا يم بقانت في فجر تابع الامام
على دعائه ويؤمن ويقول بعد وتره سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمدها هو في الثالثة والتراويح
حاشية سنة موكدة سميت بذلك لانهم يصلونها اربع ركعات وبيتروحون ساعة اي يستريحون
عشرون ركعة لما روى ابو بكر عبد العزيز في الشافي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة تفعل ركعتين ركعتين في جماعة مع الوتر بالمسجد
اول الليل بعد العشاء والافضل وستها في رمضان لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها
من صلى الله عليه وسلم صلاها الليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر وقال اني
خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وفي البخاري ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي ابن
كعب فصلى بهم التراويح ورواها احمد ومحمد الترمذي من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام
ليلة ويوتر الشفع اي الذي له صلاة بعد ان ينام بعده اي بعد تهجده لقوله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه فان تبع امامه فاوتر معه او اوتر منفردا ثم اراد التهجد
لم ينقض وتر وصلى ولم يوتر وان شفع بركعة اي ضم لوتره الذي تبع امامه فيه ركعة
جاز وتحصل له فضيلة متابعة امامه وجعل وتره اخر صلاته ويكره التنفل بينهما اي بين
التراويح روى الاثرم عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه رأى قوما يصلون بين التراويح فقال
ما هذه الصلاة اتصلي واما مك بين يديك ليس منا من رغب عنا ولا يكره التنفيب
وهو الصلاة بعدها اي بعد التراويح والوتر في جماعة لقول انس لا ترجعون الا خير ترجعون
وكذا لا يكره الطواف بين التراويح ولا يستحب للامام الزيادة على خمسة في التراويح الا ان يؤثر
زيادة على ذلك ولا يستحب لهم ان ينقصوا عن خمسة ليصلوا وافضلها ثم على الوتر الوتر
في الفضيلة السنن الرواتب التي تفعل مع الفرائض وهي عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر لقول ابن عمر رضي الله

تقاعنها حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت
ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها احد حدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن
وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه وهما اي ركعتا الفجر كذلك اي افضل الروايات لقول عائشة
رضي الله تعالى عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على
ركعتي الفجر متفق عليه فيخير في عددها وعدد تراويحه بسبع او سبع وسين تحقيقا او خطيا مع بعدها
على الايمن ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وفي الاولى
في الاولى قولوا امنا بالله الاية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية ويلي ركعتي
الفجر ركعتا الخوف سبعا او خمسا ثم الوتر اقيها بالكافرون والاخلاص ومن فاتته بشيء منها اي من الرواتب
سن له قضاؤه كالوتر لانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر حين نام عنهما وقضى الركعتين
اللتين قبل الظهر بعد العصر وقيس الباقي وقال من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا اصبح
او ذكره رواه الترمذي لكن ما فات مع فرضه وكره فالاولى تركه الا سنة فجر ووقت كل سنة قبل
الصلاة منه دخول وقتها الى فعلها وكل سنة بعد الصلاة منه فعلها الى خروج وقتها فسنة
فجر وظهر الاولى بعدها قضاء والسنن غير الرواتب عشرون اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع
قبل العصر واربع بعد المغرب واربع بعد العشاء غير السنن قال جمع هل يحافظ عليها وتباح ركعتان
بعد اذان المغرب وصلاة الليل افضل من صلاة النهار لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة
بعد المكتوبة صلاة الليل رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فالتطوع المطلق
افضله صلاة الليل لانها ابلغ في الاسرار واقرب الى الاخلاص وافضلها اي الصلاة تلك
الليل بعد نصفه مطلقا لما في الصحيح مرفوعا افضل الصلاة صلاة داود وكان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ووقته من
العزب الى طلوع الفجر ولا يعتاد كل الليلة عيد ويتوجه وليلة النصف من شعبان

وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
رواه الخمسة وصححه البخاري ومثنى معدول عن اثنين ومعناه معنى المكرر تكريرا للتوكيد
اللفظي وكثرة ركوع وسجود افضل من طول قيام فلو لم يرد تطويله وان تطوع في النهار باربع
بتشهدين كالظهر فلا بأس لما روى ابو داود وابن ماجة عن ابي ايوب رضي الله تعالى عنه
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا لا يفصل بينهن بتسليم واظهر لا يجلس الا في آخرهن
فعد ذكر الاولى وتوافق في كل ركعة مع الفاتحة سورة وان زاد على ثنتين ليلا او اربع نهارا
ولو جاور ثمانيا بسلام واحد صح وكره في غير الوتر ويصح تطوع بركعة ونحوها وادعاء
قاعد بلا عذر على نصف اجر صلاة قائم لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى قائما فهو
افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم متفق عليه وسائر بعته كحال قيامه وشبه راكع
بركوع وساجد وسن صلاة الضحى لقول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اوصاني خليلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل أنام رواه احمد
ومسلم وتفعل في بعض الايام دون بعض لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها واقلها
ركعتان لحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واكثرها ثمان لما روت ام هانئ رضي الله تعالى عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمانية في ركعة رواه مسلم وسن البعض رواه الجماعة ووقتها من
خروج وقت النهي اي من ارتفاع الشمس قدر رمح الى قبيل الزوال اي الى دخول وقت النهي بقيام
الشمس وافضله اذا اشتد الحر وسجود التلاوة والشكر صلاة لانه سجود يقصد به التقرب الى
الله تعالى كتحريم وتحليل فكان صلاة كسجود الصلاة فيشترط له ما يشترط للصلاة النافلة من
ستر العورة واستقبال القبلة والنية وغيرذلك ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع
لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة
فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا موضعا لجبهته متفق عليه وقال عمر رضي الله عنه يا
ايها الناس انا لم نؤمر بالسجود الا ان نشاء رواه البخاري فتوجد في طواف مع تقرر فصل ويتم محدث

بشرطه ويسجد مع قصر واذا نسي سجدة لم يعد الاية لاجله ولا يسجد لهذا السهو ويكرر
السجود بتكرار التلاوة كركعتي الطواف قال في الروضة وكذا يتوجه في تحية المسجد ان تكرر دخوله
انتهى ومراده غير قيم المسجد دون السامع الذي لم يقصد الاستماع لما روى البخاري ان عثمان ابن عفان
مر بقاص يقرأ سجدة ليسجد معه فمضى ولم يسجد وقال انما السجدة على
من استمع ولانه لا يشارك القارئ في الاجر فلم يشاركه في السجود وان لم يسجد القارئ او كان لا يعلم
اما المستمع فيسجد لانه صلى الله عليه وسلم اتى الى نفر من اصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك كنت امامنا ولو سجدت لسجدنا رواه الشافعي في مسنده مرسلا ولا
يسجد المستمع قدام القارئ ولا عن يساره بخلو يمينه ولا رجل لتلاوة امراة ويسجد لتلاوة الصبي
وهو ابن سبع سنين وهو الاصح اربع عشرة سجدة في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم في الحج منها ثنتان والفرقان والنمل وفي تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك وسجدة ص سجدة شكر ولا يجزيء
الركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة واذا اراد السجود فانه يكبر تكبيرة تحريم ثم تكبيرة اخرى ويسجد وتكبيرة
اذا رفع سواء كان في الصلاة او خارجها ويجلس ان لم يكن في الصلاة ويسلم وجوبا ويجزيء واحدة
ولا يتشهد كصلاة جنازة ويرفع يديه اذا سجد ندبا ولو في صلاة ويجوز عن قيام افضل ويكبر
للاحرام لا لاية سجدة في صلاة سر وكره سجودها اي سجود الامام التلاوة فيها اي في صلاة سرية لا
كظهر لانه اذا قرأها ما ان يسجد لها او لا فان لم يسجد لها كان تاركا للسنة وان سجد لها
اوجب الايهام والتخليط على المأموم ويلزم المأموم متابعته في غيرها اي غير الصلاة السرية
ولو سمع ما يمنع السماع كبعد وطرش وغير في السرية ويستحب في غير صلاة سجود الشكر عند
تجدد النعم واندفاع النقم مطلقا لما روى ابو بكرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اتاه امر يسر به خر ساجدا رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وتبطل به اي بسجود
الشكر صلاة غير جاهل وناس لانه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة وصفة سجود
الشكر واحكامه كسجود التلاوة واوقات النهي خمسة الاول من طلوع الفجر الثاني الى طلوع

الشمس

ان سواكان خاصة
او عامة اهـ

الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر اخرجه بهما والثاني من
طلوعها حتى ترتفع قيد بكسر القاف اي قدر رمح في راي العين والثالث عند قيامها حتى
تزول لقول عقبة ابن عامر رضي الله عنه ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تيوم
قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم وتضيف بفتح
المثناة فوق اي تميل والرابع من صلاة العصر الى غروبها لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه عن ابي
سعيد رضي الله عنه والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع ولو فعلت في وقت الظهر صح لكن
تفعل سنة الظهر بعدها او احس اذا شرعت الشمس فيه اي في الغروب حتى يتم لما تقدم
ويجوز قضاء الفريضة فيها اي في اوقات النهي كلها لعموم قوله عليه الصلاة والسلام من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه ويجوز ايضا فعل النفل وفي فيها لانها
صلاة واجبة ويجوز حتى في الاوقات الثلاثة التكبيرة فعل ركعتي طواف لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه في اي ساعة شاء من ليل او نهار
رواه الترمذي وصححه ويجوز فيها اعادة جماعة اقيمت وهو في المسجد لما روى يزيد ابن
الاسود قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما قضى صلاته اذا هو برجلين
لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا
قال لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه
الترمذي وصححه فان وجدهم يصلون لم يستحب الدخول وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر
والعصر دون بقية الاوقات ما لم يخف عليها ويحرم تطوع بغيرها اي غير المستثنيات
من نحو اعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي في قبلها فيشمل ما من الاوقات خمسة حتى
ما له سبب كتحية مسجد وسنة وضوء وتحية تلاوة وصلاة على قبر او غائب وصلاة كسوف

وقضاء راتبة سواء ظهر بعد الفجر لجمعة اليها ولا يفيد النفل ان ابتدأ في هذه الاوقات ولو خلا
الاتحم مسجد او دخل خطبة الجمعة فيتجوز مطلقا او مكتوبة وغيرها في ذلك سواء بأب صلاة
الجماعة شرعت لاجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع تلزم الرجال الاحرار القادرين ولو سزاني
خوف الصلوات الخمس المؤداة وجوب عين لحوله تعالى وان كانت فيهم فاقت ام الصلاة فلتقم
طائفة منهم معك الاية فامر بالجماعة حال الخوف ففي غيره اولى ولحديث ابي هريرة المتفق
عليه اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم اخلف برجال معهم حزم من
حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار لا شرط اي ليست الجماعة شرطا
لصحة الصلاة فتصح صلاة المنفرد بلا عذر في صلاة فضل وصلاة الجماعة افضل بسبع وعشرين درجة لحديث ابن عمر المتفق عليه وتنعقد باثنين ولو بانثى وعبد في غير جمعة
وعيد لا صبي في فرض ولو فعلها اي الجماعة في بيته لعموم حديث جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وفعلها في المسجد هو السنة وبنته للنساء مستحبة ويكره لهن حضورها مع رجال
ويحرم في غيرها ومجالس الوعظ كذلك واولى وتستحب صلاة اهل الثغور اي موضع المخافة
في مسجد واحد لانها على الكثرة اوقع للهيبة والافضل لغيرهم اي غير اهل الثغور الصلاة
في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة لحضوره لانه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وتحصيل
الجماعة لمن يصلي فيه ثم ما كان اكثر جماعة كان افضل في الكافي والمقنع وغيرهما وفي الشرح انه الاولى
لحديث ابي ابن كعب وما كان اكثر فهو احب الى الله رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان
ثم المسجد العتيق لان الطاعة فيه اسبق قال في المبدع والمذهب انه مقدم على الاكثر جماعة
وقال في الانصاف الصحيح من المذهب ان المسجد العتيق افضل من الاكثر جماعة وجزم
به في الاقناع والمنتهى وابعد المسجدين اولى من اقربهما اذا كان جديدين او قديمين
واختلفا في قلة الجمع وكثرته او استويا والعود لعلة الصلاة اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم
[illegible] السلام صح فا

فابعدهم مشيا رواه البخاري لشيخان وتقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت ويحرم ان
يؤم رجل مسجدا قبل امامه الراتب الا باذنه او عذره لان الراتب كصاحب البيت وهو
احق بها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل في بيته الا باذنه ولانه يود يجالي
التنفير عنه ومع الاذن هو نائب عنه قال في التنقيح وظاهر كلامهم لا تصح وجزم في المنتهى
وقدم في الرعاية تصح وجزم به ابن عبد العزيز في الجنائز وامامه عذره فان تأخر فضاق
الوقت صلوا لفعل الصديق وعبد الرحمن ابن عوف حتى غاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
استتم وليس ان غاب عن وقت المختار مع قرب محله وعدم مشقة وان بعد محله او
مشقة او ظن ولا يكره ذلك صلوا ومن صلى ولو في جماعة ثم اقيم اي اقام المؤذن
لوقت حاضر سن له اعادتها اذا كان في المسجد او جاء غير وقت نهي ولم يقصد الامامة
ولا وقت اعادتها مع امام الحي او غيره لحديث ابي ذر صل الصلاة لوقتها فان اقيمت
وانت في المسجد فصل والا فقل اني صليت فلا اصلي رواه احمد ومسلم الا المغرب فلا يسن اعادتها
ولو كان صلاها وحده لان الاعادة متطوع والتطوع لا يكون وتر ولا تكره اعادة الجماعة في مسجد
له امام راتب كغير وكره قصد مسجد للاعادة ولا تكره اعادة جماعة في غير مسجد بمكة
والمدينة ولا فيهما للعذر وتكره فيهما لغير عذر ولا يلزم الناس في حضور الجماعة
مع الامام الراتب واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم من حديث ابي
هريرة مرفوعا وكان عمر يضرب على صلاة بعد الاقامة فلا تشرع النافلة بعد اقامة
الرتبة التي يريد ان يفعلها مع ذلك الامام الذي اقيمت له ويصح قضاء الفائتة بل يجب
مع سعة الوقت ولا يسقط الترتيب بضيق فوات الجماعة وان اقيمت وكان يصلي نافلة
انتهاها خفيفة الا ان يخشى فوات الجماعة قطعها لان الفرض اهم ومن كبر ماموما قبل ان
يسلم امامه الاول لحق الجماعة لانه ادرك جزءا من صلاة الامام فاشبه ما لو ادرك ركعة
وان لحقه المسبوق مع الامام دخل معه في الركعة لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك

الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابوداود وقد فيدرك الركعة اذا اجتمع مع الامام في الركوع بحيث
ينتهي الى قدر الاجزاء قبل ان يرفع الامام عنه ويأتي بالتكبيرة كلما قاما لما تقدم ولو لم يطمئن ثم يطمئن
ويتابع واجزأه التي بمعنى تكبيرة الركوع والافضل ان يأتي بتكبيرتين فان نواهما بتكبيرة اوفرت
بها الركوع لم يجزه لان تكبيرة الاحرام ركن ولم يأت بها ويستحب دخوله معه حيث ادرك كله وينحط معه
في غير الركوع بلا تكبير ويقوم مسبوقا بعد ان قام قبل سلام الثانية ولم يرجع انتقلت نفلا
ولا قراءة على اما موم اي يتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة بخبر لقوله عليه الصلاة والسلام من كان له
امام فقراءته له قراءة رواه احمد ويستحب للماموم ان يقرأ في السر لما صاه اي فيما لا يجهر فيه الامام
وفي سكوته اي سكتات الامام وهي قبل الفاتحة وبعدها قدر ما يقرأ الفاتحة وكذا لو
مكث للتنفس وفيما اذا لم يسمعه لبعد عنه لا اذا لم يسمعه لطرش فلا يقرأ لانه اشتغل بغير ما عن
الاستماع وان لم يشتغل احد اقرأ ويستفتح الماموم ويتعوذ فيما يجهر فيه امامه كالسرية قال في الشرح
وغيره هل يسمع قراءة امامه ما دام يدرك السوق مع الامام فهو آخر صلاته وما يقضيه اولها فيما
ويتمون دون السورة لكن لو ادرك ركعة من رباعية او مغرب وشهد معه اخرى ويتورك
معه ومن ركعا وجدا ورفع منهما قبل امامه فعليه ان يرفع اي يرجع ليأتي اي بما سبق به الامام
بعده لتحصل المتابعة الواجبة ويحرم سبق الامام عمدا لقوله عليه الصلاة والسلام اما يخشى
احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار متفق عليه والاولى
ان يشرع في افعال الصلاة بعد الامام وان كبر معه لاحرام لم تنعقد وان سلم معه كره وصح وقبله
عمدا بلا عذر يبطلها كما مر ويعيده بعده والا بطلت فان لم يفعل اي لم يعد عمدا حتى لحقه الامام
فيه بطلت صلاته لانه ترك الواجب عمدا وان كان سهوا او جهلا فصلاته صحيحة ويبتدئه وان ركع
ورفع قبل ركوع امامه عالما عامدا بطلت صلاته لانه سبقه بمعظم الركعة وان كان جاهلا او ناسيا
وجبت المتابعة بطلت الركعة التي رفع قبل السبق فيها فقط فيبنيها ويصح صلاته للعذر دون سبقه
ماموم بركعتين بان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه اي رفع امامه من الركوع بطلت

صلاته

صلاة لانه لم يقتد بامامه في اكثر الركعة الا الجاهل والناسي فتصح صلاتهما للعذر وسيأتي الجاهل
او الناسي تلك الركعة قضاء لبطلانها لانه لم يقتد بامامه فيها ومحل ذا اذا لم يأت بذلك مع امامه
ولا بطل بسبق ركن واحد غير الركوع والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم وبين الامام التخفيف مع
الاتمام لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم بالناس فليخفف قال في المبدع ومعناه ان
يقتصر على ادنى الكمال من التسبيح وسيأتي اجزاء الصلاة الآن بوتر الامام التطويل وعدم التخفيف وهو
عام في كل الصلاة مع انه الماموم سبق انه يستحب ان يوافق الجن بطوال المفصل وتكره سرعة تمنع
الماموم فعل ما يسن وبين تطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية لقول ابي قتادة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الاولى متفق عليه الا في صلاة خوف في الوجه الثاني وبين
تسبيح والحاشية ويسن للامام انتظار داخل ان لم يشق على ماموم لان حرمة الذي معه اعظم
من حرمة الذي لم يدخل معه واذا استأذنت امراة امرة او امة الى المسجد كره منعهن
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماءالله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن
تفلات رواه احمد وابوداود وهو في غير مطيبة ولا لابسة شابة زينة وبينها غيرها لما تقدم
ولا بأس بخروج منقبة ومتجلببة من اكبر وهو ان خشي فتنة او ضررا ومن الانوار وفصل
في احكام الامامة الاولى بالامامة الاقرأ جودة العالم فقه صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام يؤم
القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا رواه مسلم ثم ان استووا في القراءة الافقه لما تقدم فان
اجتمع فقيهان قاريان واحدهما افقه وان تقدم فان كانا قاريين قدم اجودهما قراءة ثم اكثرهما
قرآنا وتقدم قاريء لا يعرف احكام صلاته على فقيه امي وان اجتمع فيهما اعلمهما باحكام
الصلاة قدم لان علمه يؤثر في تكميل الصلاة ثم ان استووا في القراءة والفقه الاسن لقوله عليه
الصلاة والسلام وليؤمكم اكبركم متفق عليه ثم مع الاستواء في السن الاشرف وهو القرشي
وتقدم بنو هاشم على سائر قريش اي في الامامة الصغرى بالكبرى لقوله عليه الصلاة والسلام

قدموا قريشا ولا تقدموها فهم الاقدم هجرة او اسلاما تم مع الاستواء فيما تقدم الاتقى لقوله
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ثم الاورع ثم ان استووا في الكل يقدم من قرع ان تشاحوا لانهم
تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فاقرع بينهم كسائر الحقوق وصاحب البيت وامام
المسجد احق اذا كانا اهلا للامامة من حضرهم ولو كان في الحاضرين من هو اولى او افقه
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه رواه ابو داود وعند ابن
مسعود الا ان يكون سلطان تتقدم صلاته لعموم ولايته وما تقدم من الحديث والسيد
اولى بالامامة في بيت عبده لانه صاحب البيت وحر بالرفع على الابتداء وحاضر ابن
حضر وهو الناشئ في البدو والغرب ومقيم وبصير ومختون اي مقطوع القلفة
ومنا بثياب اي ثوبان وما يستتر به رجل اولى من صديم فير من حرما عطف عليه
فالحر اولى من العبد والمبعض والحر مي اولى من البدوي الفاشي بالبادية
والمقيم اولى من المسافر لانه ربما يقصر فيفوت المأموم بعض الصلاة في جماعة
وبصير اولى من اعمى ومختون اولى من اقلف ومن لم من الثياب ما ذكر اولى من مستور
العورة مع احد العاتقين فقط وكذا المبعض مكاتب من اطهر اولى من
المستهتر وذكر امامة ثميل المحولي لا دلي بلال اذنه لحديث اذا امر الرجل القوم
وفيهم من هو خير منه لم يزل في سفال ذكره احمد في رسالته الامام للمسجد وصاحب
البيت فتحرم ولا تصح الصلاة خلف الفاسق سواء كان فسقه من جهة الافعال
او الاعتقاد الا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان يخاف
سطوته وسيفه رواه ابن ماجة عن جابر لكنه فاجر بما لا تصح خلفه كما فسواء علم
علم بكونه في الصلاة او بعدها الا في تمتها وتصح خلف المخالف في الفروع واذا ترك الامام
ما يعتقده واجبا وحده عمدا بطلت صلاتهما وان كان عند ماموم وحده لم يعد

ومن

ومن ترك ركنا او شرطا او واجبا مختلفا فيه طلا تاويل ولا تقليد اعاد والاصح
صلاة رجل وختني خلف امراة لحديث جابر السابق ولا خلف خنثى للرجال
والخنثى الخنثى لاحتمال انه يكون امراة ولا امامة صبي لبالغ في فرض لقوله عليه
الصلاة والسلام لا تقدموا صبيانكم قاله في المبدع ويصح في نفل ولعامة صبي
بمثله ولا امامة اخرس ولو بمثله لانه اخل بركن الصلاة لغير بدل ولا امامة
عاجز عن ركوع او سجود او قعود الا بمثله او قيام اي ولا تصح امامة العاجز عن
القيام لقادر عليه الا امام الحي اي الراتب بمسجد المرجو زوال علته ليلا يفضي
الى ترك القيام على الدوام ويصلون وراءه جلوسا ندبا ولو كانوا قادرين على
القيام لقول عائشة رضي الله عنها صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك
فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما
جعل الامام ليؤتم به الى قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قاله ابن
عبد البر وروي هذا مرفوعا من طرق متواترة فان ابتدأ بهم الامام الصلاة
قائما ثم اعتل او حصلت له علة مجوزة له عن القيام فجلس اموا خلفه قياما وجوبا
لانه عليه الصلاة والسلام صلى في مرضه موتمين قاعدا وصلى ابو بكر والناس خلفه قياما متفق
عليه عن عائشة وكان ابو بكر ابتدأ بهم قياما اجاب به الامام وتصح خلف مذبذب بين
البدو بمثله كالاعرابي بمثله ولا تصح خلف محدث حدثا اكبر او اصغر ولا خلف متنجس بنجاسة
غير معفو عنها اذا كان يعلم ذلك لانه لا صلاة له في نفسه فان جهل هو اي الامام
وجهل ماموم حتى انقضت صحت الصلاة لماموم وحده لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا صلى الجنب بالقوم اعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم رواه محمد ابن الحسين
الحراني عن البراء بن عازب وان علم هو او الماموم فيها استانف وان علم معه واحد لطلا
الكل وان علم انه ترك واجبا عليه فيها سهوا او شك في اخلال امامه بركن او شرط

من الكوسج
الذنب والشاة وغيرها الجمع كوسج

صحت صلاته معه بخلاف ما لو ترك الستارة والاستقبال لانه لا يخفى غالبا وان كانوا اربعين فقط في جمعة ومنهم واحد محدث او نجس اعاد الكل سواء كان اماما او مأموما

ولا تصح امامة الامي منسوب الى الام كأنه على الحالة التي ولدته عليها وهو الذي لا يحسن اي يحفظ الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم بان يدغم حرفا فيما لا يماثله او يقاربه ليشمل من لا يحسن الا بعض الفاتحة او يبدل حرفا بغيره وهو الالثغ لكن يبدله الراعي الاضاد المقضوب والظاء بظا او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى كفتح كاف اياك وضم تاء انعمت وفتح ضم اهدنا فان لم يحل المعنى كفتح دال الحمد ونون نستعين لم يكن اميا الا بمثله فتصح صلاته له ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الاول بعاجز عن نصفها الاخير ولا عكسه ولا اقتداء قادر على الاقوال الواجبة بالعاجز عنها وان قدر الامي على اصلاحه لم تصح صلاته ولا صلاة من ائتم به لانه ترك ركنا مع القدرة عليه وتكره امامة اللحان اي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى فان احاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة امامته الا ان يتعمده كما في الشرح وان احاله في غيرها سهوا او جهلا او لاقته صحت صلاته وتكره امامة الفأفاء والتمتام ونحوهما والفأفاء الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء وتكره امامة من لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد وتصح امامته اعجميا كان او عربيا وكذا الاعجم والاقلف واقطع يدين او رجلين او احدهما اذا قدر على القيام ومن به سلس فتصح امامتهم مع الكراهة كما فيهم من النقص ويكره ان يؤم امرأة اجنبية تأخر الرجل مهما لتنحيه عليه الصلاة والسلام ان يخلو الرجل بالاجنبية فان امكن محارمها او اجنبيات معهن رجل فلا كراهة لان النساء كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة او ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق كمخل في دينه او فضله لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي وقال في البديع حسن غريب

وفيه

وفيه لين فان كان ذا دين وسنة وكرهوه لذلك فلا كراهة في حقه وتصح امامة ولد الزنا واجندي اذا اسلم وبيته وكذا اللقيط والاعرابي خلافا لهما لعموم قوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرؤهم وتصح امامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه من يقضي الصلاة بمن يؤديها لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت وكذا الوقتي خلف ظهر يوم خلف ظهر يوم آخر لاتمام مفترض بمتنفل لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ويصح النفل خلف الفرض ولا يصح اتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر وغيرها والجمعة في غير المسبوق اذا ادرك دون ركعة قاله في البديع فان كانت امداده اتحالف الاخرى كصلاة كسوف واستسقاء وجنازة وعيد متنع فرضا وقيل نفلا لانه يؤدي الى المخالفة في الافعال التي هي فروضه صحت نفل خلف نفل آخر لاتحاد فرضهما في افعاله كخسوف وتراويح حتى على القول الثاني

فصل في موقف الامام والمأموم يسن ان يقف المأموم وحده الا كانوا او نساء ان كانوا اثنين فأكثر خلف الامام لفعله عليه الصلاة والسلام كما ذا اقام الى الصلاة قام اصحابه خلفه ويستثنى منه امام المرأة يقف وسطهم وجوبا والمرأة اذا امت النساء تقف وسطهن استحبابا وندبا ويصح وقوفهم معه اي مع الامام عن يمينه او عن جانبيه لانه ابن مسعود صلى بين علقمة والاسود وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل رواه احمد وقال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح انه من قول ابن مسعود لا قدامه اي لا قدام الامام فلا يصح للمأموم ولو بأصابع رجله لانه ليس موقفا بحال والاعتبار بموخر القدم والا لم يضر وان صلى قاعدا فالاعتبار بالالية حتى لو مد رجليه وقدمهما على الامام لم يضر وان كان مضطجعا فبالجنب وتصح داخل الكعبة او اجعل وجهه الى وجه امامه او ظهره الى ظهره لان جعل ظهره الى وجه امامه لانه متقدم عليه فان وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت فان كان المأموم

في جهته اقرب منه الامام في جهته جاز ان لم يكونا في جهة واحدة فتبطل صلاة ا
المأموم ويفتقر التقدم في شدة خوف ان امكن المتابعة ولا تصح للمأموم ان وقف
عن يسار فقط اي مع خلو يمينه ان صلى ركعة فالك لانه صلى الله عليه وسلم اداره ابن
عباس وجابر عن يساره الى يمينه فاذا كبر عن يساره اداره منه وراه الى يمينه فاذا كبر
معه اخر وقفا خلفه فان كبر الاخر عن يساره اداره هما بيده وراه فان شق ذالك لو
تعذر تقدم الامام فصلى بينهما او عن يسارهما ولو تأخر الايمن قبل سلام امام الداخل
ليصليا خلفه جاز ولو ادركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه او يسار
الامام ولا تأخر اذن للمشقة فالتركي لا يتقدمون ولا يتأخرون ولا تصح صلاة
الفذ اي الذي خلفه اي خلف الامام او خلف الصف ان صلى ركعة فالكثر عامدا وناسيا
عالما وجاهلا لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمنفرد خلف الصف فامره ان يعيد
الصلاة رواه احمد وابن ماجة ورأى عليه السلام رجلا يصلي خلف الصف فامره
ان يعيد الصلاة رواه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجة واسناده ثقات الا ان
يكون الفذ خلف الامام او الصف امرأة خلف رجل فتصح صلاتها لحديث انس وان
وقفت بجانب الامام فكرجل وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها او خلفها صف
تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال وامامة الخنثى تقف في صف
رجال وبين صفهن عايشة وام سلمة فان امنة واحدة وقفت عن يمينها ولا تصح خلف امام
وليه اي الامام من المأمومين الرجال الاحرار ثم العبيد الافضل فالافضل لقوله عليه
الصلاة والسلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى رواه مسلم الصبيان الاحرار ثم
العبيد ثم النساء لقوله عليه الصلاة والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله ويقدم
منهن البالغات الاحرار ثم الارقاء ثم من لم تبلغ الاحرار فالارقاء الافضل فالافضل
وان وقف الخنثى في صف لم تصح صلاتهم كالترتيب في جنائزهم اذا اجتمعت قيمة

الى

الى الامام والى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم ومن لم يقف معه في الصف الا كافر
او امرأة او خنثى وهو رجل او من علم حدثه او نجاسته احدهما اي الصبا والمصافقاله ن
او لم يقف معه الا صبي في فرض فقذ اي فرد فلا تصح صلاته ركعة فالكثر وعلم منه
صحة مصافقة الصبي في النفل او من جهل حدثه او نجاسته هي فرع ومن وجد فرجة
بضم الفاء وهي الخلل في الصف ولو بعيدة دخلها وكذا ان وجد الصف غير مرصوص وقف
فيه لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون
الصفوف ولا يجد فرجة وقف عن يمين الامام لانه موقف الواحد فان لم يمكنه فجذب
بينه من يقوم معه بنحنحة او كلام او اشارة وكره بجذبه ويتبعه من بينهما وجوبا
فان صلى فذا ركعة لم تصح صلاته لما تقدم وكره لاجل ما اعقبه به وان ركع فذا اي
فرد العذر بان خشي فوات الركعة ثم دخل في الصف قبل سجود الامام او وقف معه اخر
قبل سجود الامام صحت صلاته لان ابا بكرة ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وان فعله ولم يخش
فوات الركعة لم تصح ان رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يدخل الصف او يقف معه اخر
فصل في احكام الاقتداء يصح الاقتداء المأموم بالامام اذا كانا في المسجد وان لم يره ولا سمع
وراه ان سمع التكبير لانهم في موضع جماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير اشبه
المشاهدة وكذا يصح الاقتداء اذا كانا خارجين احدهما خارج المسجد ان راى المأموم
الامام او بعض المأمومين الذين وراء الامام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة او من
شباك ونحوه وان كان بين الامام والمأموم نهر تجري فيه السفن او طريق ولم
تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه او كان المأموم بسفينة والامام بأخرى في غير
سدة خوف لم يصح الاقتداء وتصح صلاة المأمومين خلف امام علا عنهم لفعل حذيفة
وعمار رواه ابو داود ويكره علو الامام عن المأموم اذا كان العلو ذراعا فاكثر لقوله

عليه الصلاة والسلام اذا أتم الرجل القوم فلا يقوم منهم في مكان ارفع من مكانهم فان كان العلو يسيرا دون ذراع لم يكره لصلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر غداة اول يوم وضع فالظاهر انه كان على الدرجة السفلى جمعا بين الاخبار ولا بأس بعلو الموم كما تكره امامته في الطاق اي طاق القبلة وهي المحراب روى عن ابن مسعود وغيره لانه يشتغل عن بعض المأمومين فان لم يمنع رؤيته لم يكره ويكره تطوعه موضع المكتوبة بعدها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصلين الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه ابو داود وعن المغيرة ابن شعبة الا من حاجة فيهما بان لا يجد موضعا خاليا غير ذلك ويكره للأم الحالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم فيستحب ان يقوم للحاجة فيتحرف عن قبلته لئلا يأموم جهة قعوده والا فعن يمينه فان كان ثم ايهنان نساء ليث في مكانه قليلا لينصرفن لانه عليه السلام واصحابه كانوا يفعلون ذلك ويستحب ان لا ينصرف الموم قبل امامه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستبقوني بالانصراف رواه مسلم قال في المغني والشرح اللائق بحال الامام السنة في حالة الجلوس او التحرف فلا بأس بذلك ويكره وقوفهم اي الاموم بين السواري اذا قطعت الصفوف ترفا بلا حاجة لقول انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود واسناده كفاة فان كان الصف صغيرا قدر ما بين السارية ين ولا بأس وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد تقريبه فيهدم مسجد الضرار ويحرم اتخاذ المحراب وكره حضور مسجد وجماعة لمن اكل بصلا ونحوه حتى يذهب ريحه فصل في الاعذار المسقطة للجمعة والجماعة ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض ومدافع اكد الاخبثين ومتأهب لسفر يخاف فوت رفقته او فوت قافلة او يلحقه بسببه مشقة شديدة في نفسه او ماله او بضاع ماله او فوته او ضرر فيه كمن يخاف على ماله من لص او نحوه او له خبز في تنوره يخاف عليه فسادا او له ضالة او ابق يرجو رجوعه او يخاف فوته ان تركه ولو مستأجرا لحفظ بستان او مال او يتضرر في معيشته يحتاجها او كان يخاف بحضوره الجمعة او الجماعة موت قريبه او رفيقه او لم يكن من يمرضها غيره او خاف على اهله او ولده او كان يخاف على نفسه قرضا كسبع او من سلطان يأخذه او من ملازمة غريم وليس له شيء معه يدفعه به لان حبس المعوظلم وكذا ان خاف مطالبة بالمؤجل قبل حلوله فان كان حالا وقدر على وفائه لم يعذر او كان يخاف بحضوره على ماله فوات او سرقة او سيل مباح سواء استكثاه او استدامه او حصل له غلبة نعاس يخاف به فوت الصلاة في الوقت او مع الامام او حصل له اذا يمطر ووحل بفتح الحاء وتسكينها الفتر ية وكذا ريح شديدة باردة في ليلة مظلمة لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة او المطيرة صلوا في رحالكم رواه ابن ماجة باسناد صحيح وكذا تطويل امام ومن علم تقاربهم عفوا عنه لا ان كان في طريقه او المسجد منكر ويكره بحسبه واذا طرأ بعض الاعذار في الصلاة اتمها خفيفة ان امكنه والا فرغ منها فالغلام المدرك قال والاموم يفارق امامه او يخرج منها بان صلاة اهل الاعذار وهم المريض والمسافر ونحوه تلزم المريض الصلاة المكتوبة قائما ولو لكل ركوع او معتمدا او مستندا الى شيء فان لم يستطع بان عجز عن القيام او شق عليه لضرر او زيادة مرض قاعدا متربعا ندبا ويثني رجليه في ركوع وسجود فان عجز او شق عليه القعود كما تقدم فعلى جنبه والايمن افضل فان صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة صح وكره مع القدرة على جنبه ولا تلزمه ويومئ راكبا وساجدا ما امكنه وتخفضه اي السجود عن الركوع لحديث علي مرفوعا ان يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ وجعل سجوده

بالناس

بالناس متفق عليه وكذا خائف حدوث مرض تلزم الجمعة دون الجماعة منها بتغير ريا بنا كبا او محمولا ويعذر بتركها خائف من ضياع ماله او فوته او ضرر فيه كمن يخاف على ماله من لص او نحوه او له خبز في تنوره يخاف عليه فسادا او له ضالة او ابق يرجو رجوعه اذا ويخاف فوته ان تركه ولو مستأجرا لحفظ بستان او مال او يتضرر في معيشته يحتاجها او كان يخاف بحضوره الجمعة او الجماعة موت قريبه او رفيقه او لم يكن من يمرضها غيره او خاف على اهله او ولده او كان يخاف على نفسه قرضا كسبع او من سلطان يأخذه او من ملازمة غريم وليس له شيء معه يدفعه به لان حبس المعوظلم وكذا ان خاف مطالبة بالمؤجل قبل حلوله فان كان حالا وقدر على وفائه لم يعذر او كان يخاف بحضوره على ماله فوات او سرقة او سيل مباح سواء استكثاه او استدامه او حصل له غلبة نعاس يخاف به فوت الصلاة في الوقت او مع الامام او حصل له اذا يمطر ووحل بفتح الحاء وتسكينها الفتر ية وكذا ريح شديدة باردة في ليلة مظلمة لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة او المطيرة صلوا في رحالكم رواه ابن ماجة باسناد صحيح وكذا تطويل امام ومن علم تقاربهم عفوا عنه لا ان كان في طريقه او المسجد منكر ويكره بحسبه واذا طرأ بعض الاعذار في الصلاة اتمها خفيفة ان امكنه والا فرغ منها فالغلام المدرك قال والاموم يفارق امامه او يخرج منها بان صلاة اهل الاعذار وهم المريض والمسافر ونحوه تلزم المريض الصلاة المكتوبة قائما ولو لكل ركوع او معتمدا او مستندا الى شيء فان لم يستطع بان عجز عن القيام او شق عليه لضرر او زيادة مرض قاعدا متربعا ندبا ويثني رجليه في ركوع وسجود فان عجز او شق عليه القعود كما تقدم فعلى جنبه والايمن افضل فان صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة صح وكره مع القدرة على جنبه ولا تلزمه ويومئ راكبا وساجدا ما امكنه وتخفضه اي السجود عن الركوع لحديث علي مرفوعا ان يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ وجعل سجوده

ويعذر بترك الجمعة والجماعة خائف حدوث مرض تلزمه الجمعة دون الجماعة منها بتغير ريا بنا

ويعذر بتركهما من ادافع احد الاخبثين البول والغا يط ومن يحضره طعام هو محتاج اليه ويأكل حتى يشبع لحديث انس في الصحيحين

اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني فان عجز عن الايما اومأ بعينه لقوله عليه الصلاة والسلام فان لم يستطع اومأ برأسه رواه نزيل العباس بسنده عن الحسين ابن علي ابن ابي طالب وينوي بالفعل عند ايمائه لعدم القول كالفعل يستحضر بقلبه ان عجز عنه بلفظه وكذا السير فيما يأتي ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا ولا تسقط اي المريض اذا صلى ولو ايماء عند اجر الصحيح المصلي قياما ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها واو رفع له شيء عن الارض فسجد عليه ما امكنه صح وكره فان فقد المريض شيئا اثناء الصلاة على قيام او عجز عنه في اثنائها انتقل الى الاخر فينتقل الى القيام من قدر عليه والى الجلوس من عجز عن القيام وركوعا قرأ من كان قراءة الاقراء ويجزيه الفاتحة من عجز فاتمها في تخطاه لا من صح فاتمها في ارتفاعه وان قدر على قيام لا قعود او ركوع وسجود او ما بركوع قائما لان الراكع كالقائم في نصب رجليه وما بسجود قاعدا لان الساجد كالجالس في جمع رجليه ومن قدر ان يعرض منزوا وجلس في جماعة خير وكره بعض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة ولم يغفر بقوله ان الصوم مما يمكن العلة ولا تصح صلاة قاعد في السفينة وهو قادر على القيام ويصح الوتر على الراحلة واقفة او سائرة وتثنية التراويح بوحل او مطر ونحوه لفعل علي ابن امية انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى مضيق هو واصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يعني ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي وقال العمل عليه عند اهل العلم وكذا ان خاف انقطاعا عن رفقته بنزوله عمل بظنه او عجز عن ركوب ان نزل وعليه الاستقبال وما

يقدر

يقدر عليه و لا تصح الصلاة على الراحلة للمرض وحده دون عذر مما تقدم ومن في سفينة وعجز عن القيام فيها وتزوج منها صلى جالسا مستقبلا ويدور الى القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل فصل في قصر الصلاة وسنده قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية من ساوى اي نوى سفرا مباحا اي غير مكروه ولا حرام فيدخل الواجب والمندوب والمباح المطلق ولو نزهة وفرجة يبلغ اربعة برد وهو ستة عشر فرسخا بالاوجاز وهي يومان قاصدان بين اهلهما قصر رباعية ركعتين لانه عليه الصلاة والسلام داوم عليه بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران اجماعا قاله ابن المنذر اذا فارق عامر قريته سواء كانت البيوت داخل السور او خارجه او فارق خيام قومه او ما نسبت اليه من اسكان قصور او بساتين ونحوهم لانه عليه الصلاة والسلام انما كان يقصر اذا ارتحل ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة ويقصر من اسلم او بلغ او طهرت بسفر مبيح ولو كان الباقي دون المسافة لا من تاب اذا ولا يقصر من شك في قدر المسافة ولا من لم يقصد جهة معينة كالتائه ولا من سار ليتر خص ويقصر المكره كالاسير وامرأة وعبد بتعاز وج وسيد وان احرم في الحضر ثم سافر او احرم بسفر ثم اقام ثم سافر لانها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر وكذا لو سافر بعد دخول الوقت اتماما وجوبا لانها وجبت تامة او ذكر صلاة حضر في سفرها لان العقضا معتبر بالاداء وهو اربع او عكسها بان ذكر صلاة سفر في حضر اتم لان القصر من رخص السفر فلا تدخله او ايتم مسافر بمقيم اتم قال ابن عباس تلك السنة رواه احمد ومنه لو ايتم مسافر بمسافر فاستخلف مقيما لعذر فيلزمه الايتمام او ايتم مسافر بمن يشك فيه اي في اقامته وسفره لزمه اتمام وان بان الامام مسافرا لعدم نيته لكن اذا علم او غلب على ظنه ان الامام مسافر يأتي بما يأتي به المسافر لباس وان امامه نوى القصر فله القصر عملا بالظاهر وان قال ان تممت وان قصرت لم يجز

المسافر

فبطل

فقصر

او وجوبه بصلاة يلزمه اتمامها لكونه اقتدى بمقيم او لم ينو قصرها مثلا فتجب
او نحوه واعاد صلاتها لانها وجبت عليه تامة بتلبسه بها او لم ينو القصر عند
احرامها لزمه اتمام لان الاصل وجوب الاتمام وانما يترخص بنية القصر
اتم لان الاصل انه لم ينو او نوى اقامة اكثر من اربعة ايام اتم وان اقام اربعة ايام فقط
قصرا لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة
صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى
الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منا وكان يقصر الصلاة في هذه الايام وقد اجمع
على اقامتها او كان المسافر ملاحا اي صاحب سفينة معه اهله لا يتوطن الاقامة
يلزمه اتمام لان سفره غير منقطع حوانه غير ظاعن عن وطنه واهله ومثله مكاري وراع
ورسول سلطان ونحوهم ويتم المسافر اذا مر بوطنه او ببلد له فيها زوجة او كان قد تزوج فيه او نوى الاقامة
ولو في اثنائها بعد نية القصر وان كان له طريقان احدهما اقصر فسلكه بعدها قصر لانه مسافر سفرا بعيدا او نوى اقامة في
سفر قصر لان وجوبها وفعلها وجد في السفر كما لو قضاها فيه بنفسه قال ابن تيم وغيره وقضاء
بعض الصلاة في ذلك كقضائها جميعها اقتصر عليه في المبدع وفيه شيء وان جمع ظانا جواز جمع
او مطر ونحوه ولم ينو اقامة قصر بدلالة ان عمر رضي الله عنه اقام بآذربيجان ستة اشهر
يقصر الصلاة وتدحال الثلج بينه وبين الدخول رواه الاثرم والاسير لا يقصر ما اقام عند العدو او اقام
لقضاء حاجة بلا نية اقامة لا يدري متى تنقضي فقصر ابدا غلب على ظنه كثرة ذلك او قلته
لانه عليه الصلاة والسلام اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه احمد وغيره وبناه
ثقاة وان ظن انها لا تنقضي الا فوق اربعة ايام اتم وان نوى مسافر اقصر هيئ له ما يتم لمثله
صلاة تكاملت شروطه مقيم فصل في الجمع يجوز الجمع بين الظهرين اي الظهر والعصر في وقت
احداهما ويجوز الجمع بين العشاءين اي المغرب والعشاء في وقت احدهما في سفر قصر لما روى معاذ
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى العصر

يجمعها

ي عزم النبي صلى الله عليه وسلم

يجمع وقد يجمع

حتى

يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار
وكان يفعل مثل ذلك بالمغرب والعشاء رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وعن
انس معناه متفق عليه ويباح الجمع بين ما ذكر لمطر يبل الثياب يلحقه بتركه اي الجمع مشقة لان
النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواها
مسلم من حديث ابن عباس ولا عذر بعد ذلك الا المرض وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي
نوع مرض ويجوز ايضا لمرضع لمشقة كثرة النجاسة ونحو مستحاضة وعاجز عن طهارة او ان
يتيمم لكل صلاة او عن معرفة وقت كاعمى ومحبوس بحق او شغل يبيح ترك جمعة وجماعة ويباح
الجمع بين العشاءين خاصة لمطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة والثلج والبرد والجليد
مثله ولوحل وريح شديدة باردة لانه عليه الصلاة والسلام جمع بين المغرب والعشاء
في ليلة مطيرة رواه البخاري باسناده وفعله ابو بكر وعمر وعثمان ولم يجمع لذلك ولو صلى في
بيته او في مسجد طريقه تحت ساباط ونحوه لان الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود
المشقة وعدمها كالسفر والافضل لمبتغي الجمع فعل الارفق به من جمع تاخيرا يباح في الاولى
الى الثانية وجمع تقديم بان يقدم الثانية فيصليها مع الاولى لحديث معاذ السابق فان استويا
فالتاخير افضل والافضل بصورة التقديم وبمبالغة التاخير مطلقا وترك جمع في سواها افضل
ويشترط للجمع ترتيب معلم فان جمع في وقت الاولى اشترط لثلاثة شروط نية الجمع عند
احرامها اي احرام الاولى دون الثانية والشرط الثاني الموالاة بينهما فلا يفرق بينهما الا بقدر
اقامة صلاة ووضوء خفيف لان معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق
الطويل بخلاف اليسير فانه معفو عنه ويباح الجمع بدراية يصليها بينهما اي بين المجموعتين
لانه فرق بينهما بصلاة فبطل كما لو قضى فائتة وان تكلم بكلمة او كلمتين جاز والثالث
ان يكون العذر المبيح موجودا عند افتتاحهما وسلام الاولى لان افتتاح الاولى موضع النية
وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع ولا يشترط دوام العذر الى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه

بخلاف غيره وان قطع السفر في الاولى بطل الجمع والقصر على قياس ما تقدم في الثانية فيتمها ناقلا والحاصل ان السبب
وان جمع في وقت الثانية اشترط له شرطان نية الجمع في وقت الاولى لانه متى اخرها عن
ذلك بغير نية صارت قضاء لاجماع انه لم يبق وقتها عن فعلها لان تاخيرها الى ما يفيق
عن فعلها حرام وهو نيابة في الرخصة والثاني استمرار العذر المبيح الى دخول وقت الثانية
فان زال العذر قبله لم يجز لزوال المقتضي كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع ولا فرق
بين التطوع بينهما او وصلى الاولى وهو في الثانية اما ما او ما موما او صلاها خلف امامين
او من لم يجمع صح فصل وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها
جائزة قال الاثرم قلت لابي عبد الله تقول بالاحاديث كلها او تختار واحدا منها قال ان اقوى
اليها كلها فحسن واما حديث سهل فانا نختاره ويشترط ان يكون العدو مباح القتال ليس بينهم
وبينه خوف هجوم على المسلمين وحديث سهل الذي اشار اليه هو صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم
انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها بايمائهم
طاقتهم وكذا حالة الهرب مباح منا عدو او سيل ونحوه او خوف فوت عدو وطلبه او وقت ووقوف
بوقفة ويستحب ان يحمل معه في صلاته من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف
ونحوه كسكين لقوله تعالى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحالة لا
للحاجة بلا اعادة بالصلاة الجمعة سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير وهي افضل ايام
الاسبوع وصلاة الجمعة مستقلة وافضل من الظهر وفرض الوقت فلو صلى الظهر اهل البدع
بقرى وقت الجمعة لم تصح وتوفرت اية الخوف فوتها والظهر بدل عنها اذا فاتت تلزم
الجمعة كل من ذكرنا ابن المنذر اجماعا الا المرأة ليست من اهل الحضور في مجامع الرجال
لان العبد محبوس على سيده مسلم مكلف لان الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة

العبادة فلا تجب على مجنون ولا صبي لما روى طارق ابن شهاب مرفوعا الجمعة حق
واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك وامرأة وصبي ومريض رواه ابو
داود ومشروط ببناء معتاد ولو كان واسعا من حجر او قصب ونحوه لا بر تحل عنه شتا
ولا صيفا اسم لما البنا واحد ولو تفرق البنا حيث تشمله اسم واحد كما تقدم ليس بينه
وبين المسجد اذا كان خارجا عن المصر اكثر من فرسخ تقريبا فتلزمه بغير كن نحو خيام ونحوها
ولم تنعقد به ولم يجز ان يؤم فيها واما من كان في البلد فيجب عليه السعي اليها قرب او بعد
سمع النداء او لم يسمعه لان البلد كالشيء الواحد ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر لان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون فلا يجمع ولا غيره فلم يصل احد منهم الجمعة فيه مع
اجتماع الخلق الكثير ولكن لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره فان كان عاصيا بسفره او كان
سفره فوق فرسخ ودون المسافة او اقام ما يمنع القصر ولم ينوي استيطانا لزمته بغيره
ولا تجب الجمعة على عبد ومبعض وامرأة لما تقدم ولا خنثى لانه لا يعلم كونه رجلا ومن
حضرها منهم اجزأته لان اسقاطها عنهم تخفيف ولم تنعقد به لانه ليس من اهل الوجوب
وانما صحت من متنفل ولم يصح ان يؤم فيها ليلا يصير التابع متبوعا ومن سقطت
عنه لعذر كمرض وخوف ان حضرها وجبت عليه وانعقدت به وجاز ان يؤم فيها
لان سقوطها لمشقة السعي وقد زالت ومن صلى الظهر وهو ممن يجب عليه حضور
الجمعة قبل صلاة الامام اي قبل ان تقام الجمعة او مع الشك فيه لم تصح ظهره
لانه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به واذا ظن انه يدرك الجمعة سعى لها فان
لم يفعل وصلى الظهر ثم علم انه ادرك الجمعة قبل ان يسلم الامام منها لزمته الجمعة
لانها فرضه والا انتظر حتى يتيقن انهم صلوا الجمعة فيصلي الظهر ومن صح الظهر ثم
لا تجب عليه الجمعة لمرض ونحوه ولو زال عذره قبل تجميع الامام الا الصبي اذا بلغ
والافضل تاخير الظهر حتى يصلي الامام الجمعة وحضورها لمن اختلف في وجوبها
عليه كعبد افضل وندب تصدق بدينار او نصفه لتاركها بلا عذر ولا يجوز لمن تلزمه

الجمعة السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلي ان لم يخف فوت رفقته وقبل الزوال يكره
ان لم يرد بها في طريقه فصل شبه شرط لصحتها اي لصحة الجمعة اربعة شروط ليس منها اذن
الامام لان عليا صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكر احد وصوبه عثمان رواه البخاري
بمعناه احدها اي احد الشروط الوقت لانها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية
الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده اجماعا قاله في المبدع واوله اول وقت صلاة العيد
لقول عبد الله ابن سيدان شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف
النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول قد انتصف النهار
ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك
ولا انكره رواه الدارقطني واحمد واحتج به قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد
ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر واخره اخر وقت صلاة الظهر بلا خلاف
قاله في المبدع وفعلها بعد الزوال افضل فان خرج وقتها قبل الخطبة اي قبل ان
يكبر للاحرام بالجمعة صلوا ظهرا قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا والاولى ان احرموا بها
في الوقت فجمعة كسائر الصلوات تدركه بتكبيرة الاحرام في الوقت ولا يشترط بقاؤه
في خلال الوقت فان بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها والا لم يجز
الشرط الثاني حضور اربعين من اهل وجوبها وتقدم بيانهم قال احمد بعث
النبي صلى الله عليه وسلم مصعب ابن عمير الى اهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم
وكانوا اربعين وكانت اول جمعة جمعت بالمدينة وقال جابر مضت السنة ان في كل
اربعين فما فوق جمعة واضحى وفطر رواه الدارقطني وفيه ضعف قاله في المبدع
الشرط الثالث ان يكونوا بقرية مستوطنين بها مبنية بما جرت العادة فلا تنعقد
بمكانين متقاربين ولا تصح من اهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم لانه ذلك
لم يقصد للاستيطان غالبا وكانت قبايل العرب حوله عليه السلام وما يرهم بها ولم تصح

بقرية خراب عزموا على اصلاحها والاقامة بها وتصح اقامتها فيما قارب البنيان
من الصحراء لان اسعد ابن زرارة اول من جمع في حرة بحيث يبيا عنه اخرجه ابو داود
والدارقطني قال البيهقي حسن الاسناد صحيح قال الخطاب حرة بني بياضة على ميل من
المدينة واذا راى الامام حضره العدد فنقص لم يجز ان يؤمهم ولزمه استخلاف
احدهم وبالعكس لا تلزم واحدا منهم فان نقصوا عن الاربعين قبل اتمامها لم تنعقد بهم
جمعة لفقد شرطها واستانفوا ظهرا ان لم يمكنهم اعادتها جمعة وان بقي معه العدد بعض
انفضاض بعضهم ولو ممن لم يسمع الخطبة وحسبوا بهم قبل نقصهم اتموا جمعة ومن ادرك
ركعة في الوقت واداء كمع الامام منها اي من الجمعة ركعة اتمها جمعة لحديث ابي هريرة
مرفوعا من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة رواه الاثرم وان ادرك اقل
من ركعة بان رفع الامام رأسه من الثانية ثم دخل معه اتمها ظهرا لمفهوم ما سبق اذا
كان نوى ظهرا ودخل وقته لحديث وانما لكل امرئ ما نوى والا اتمها نفلا ومن
احرم مع الامام ثم زحم عن السجود لزمه السجود على ظهر انسان او رجله فان لم يمكنه
فاذا زال الزحام وان احرم ثم زحم واخرج من الصف فصلى فذا لم تصح وان اخرج في الثانية
نوى مفارقته واتمها جمعة الشرط الرابع تقدم خطبتين وشار اليه بقوله
ويشترط تقدم خطبتين لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة ولقول
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قايم يفصل بينهما بجلوس
متفق عليه وهما بدل ركعتين لامن الظهر من شرط صحتها حمد الله بلفظ
الحمد لله لقوله عليه الصلاة والسلام كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه
ابو داود وروى ابو هريرة والصلاة على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم لانها عبادة
اقترن الذكر الله فاقترنت الى ذكر رسوله كالاذان وتتعين لفظ الصلاة وقرابته
كاملة لقول جابر ابن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات ويذكر الناس رواه مسلم

الخطبة والصلاة صح

الى ربعون صح

قال احمد يقرأ ماشاء وقال ابو المعالي لو قرأ اية لاستقبل بمعنى او حكم كقوله ثم نظرا ومدهامتان لم يكفي والمذهب لابد من قراءة اية ولو جنبا مع تحريمها فلو قرأ ما تتم به الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اجزاه الوصية بتقوى الله عز وجل لانه المقصود قال في المبدع ويبدأ بالحمد لله ثم بالصلاة ثم بالموعظة ثم القراءة كما في ظاهر كلام جماعة ولابد في كل واحدة منه الخطبتين من هذه الاركان ويشترط حضور العدد المشترط لسماع القدر الواجب لانه ذكر يشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الاحرام فان انفضوا او عادوا قبل فوت ركن منها بنوا وان كثر التفريق او فات منها ركنا او حدث فتظهر استأنف مع سعة الوقت ويشترط ايضا لهما الوقت وان يكون الخطيب يصلح اماما فيهما ويجهر بما يمكنه ليسمع العدد المعتبر حيث لا مانع والنية والاستطالة للقدر الواجب منهما والموالاة بينهما وبين الصلاة ولا يشترط لهما الطهارة من الحدثين والنجس ولو خطب لمسجد نجس لانهما ذكر تتقدم الصلاة اشبه الاذان وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة ولا ان يتولاهما من يتولى الصلاة بل يستحب ذلك لان الخطبة منفصلة عنها لصلاة اشبهها الصلاتين ولا يشترط ايضا حضور متولي الصلاة الخطبة ويبطلها كلام محرم ولو يسيرا ولا يجزئ بغير العربية مع القدرة ومن سننها اي الخطبتين ان يخطب على منبر لفعله عليه الصلاة والسلام وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع والتخاذه سنة مجمع عليها قاله في شرح مسلم ويصعده على درجة الى الدرجة التي تلي السطح او يخطب على موضع عال ان عدم المنبر لانه بمعناه عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب وان خطب على الارض فعن يساره ويسلم على المأمومين اذا اقبل عليهم لقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم رواه

ابن

ابن ماجة ورواه الازرقي عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ورواه البخاري عن عثمان كسلامه على من عنده في خروجه ثم يبين ان يجلس الى فراغ الاذان لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب رواه ابو داود وان يجلس بين الخطبتين لحديث ابن عمر السابق وان يخطب قائما لما تقدم يعتمد على سيف او قوس او عصى لفعله عليه الصلاة والسلام رواه ابو داود وعن الحكم ابن حزن وفيه اشارة الى ان هذا الدين فتح به قال في الفروع ويتوجه بالسيف والاخرى بحرف المنبر فان لم يعتمد امسك بيمينه بشماله او ارسلهما وان يقصد تلقاء وجهه لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه في التفاتة الى احد جانبيه اعراض عن الاخر وان استدبرهم كره ويحرم قوله اليه اذا خطب لفعله الصحابة ذكره في المبدع وان يقصر خطبته لما روى مسلم عن عمار مرفوعا ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه فاطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة وان تكون الثانية اقصر ورفع صوته قدر امكانه وان يدعو للمسلمين لانه مسنون في غير خطبة ففيها اولى ويباح الدعاء لمعين وان يخطب من صحيفة قال في المبدع ويتركه مسرعا واذا تغلب الخوارج على بلد فاقاموا فيها الجمعة جاز اتباعهم نصا وقال ابن ابي موسى يعيد معهم الجمعة ويعيدها ظهرا نصا وصلاة الجمعة ركعتان اجماعا حكاه ابن المنذر ويسن ان يقرأ جهرا لفعله عليه السلام في الركعة الاولى بالجمعة بعد الفاتحة وفي الركعة الثانية بالمنافقين لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما رواه مسلم عن ابن عمر وان يقرأ في فجر جمعة الاولى الم السجدة وفي الثانية هل اتى لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما متفق عليه من حديث ابي هريرة وتحرم اقامتها بجمعة وكذا العيد في اكثر من موضع من البلد لانه عليه الصلاة والسلام

اب

واصحابه ليقيموها في اكثر من موضع واحد لالحاجة كسعة البلد وتباعد اقطاره
او بعد الجامع او ضيقه او خوف فتنة فيجوز التعدد بحسبها فقط لانها تفعل
في الامصار العظيمة في مواضع من غير نكير فكان اجماعا ذكره في المبدع فان فعلوا
اي صلوها في موضعين او اكثر بلا حاجة فالصحيحة ما باشرها الامام واذن
فيها ولو تاخرت وسواء قلنا اذنه شرط او لا اذ في تصحيح غيرها افتيات عليه
وتفويت لجمعته فان استويا في اذن او عدمه فالثانية باطلة لان الاستغناء
حصل بالاولى فانيط الحكم بها ويعتبر السبق بالاحرام وان وقعتا معا
ولا مزية لاحداهما بطلتا لانه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح احداهما فان
امكن اعادتهما اعادتهما جمعة فعلوا والا صلوها ظهرا او جهلت الاولى منهما
بطلتا وبطلوت ظهرا لاحتمال سبق احداهما فتصح فان تعادوكذا لو اقيمتا
في المصر جماعة وجهل كيف وقعتا واذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عن
من حضر مع الامام كمريض دون الامام فان اجتمع معه العدد المعتبر اقامها والا
صلى ظهرا وكذا العيد بها اذا عزموا على فعلها سقط واقل السنة الراتبة بعد
الجمعة ركعتان لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه
من حديث ابن عمر واكثرها ستة لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
رواه ابو داود ويصليها مكانه بخلاف سائر السنن فبيته افضل وبين فصل
بين فرض وسنة بكلام او انتقال من موضعه ولا سنة لها قبلها اي راتبة لانه
قال عبد الله بن عباية ابي يصلي في المسجد اذا اذن المؤذن ركعتان ركعتان وسن
ان يغتسل لها اي الجمعة في يومها لخبر عائشة لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وعن جماع
وعند مضي افضل وتعم فيه نظر وسن تنظف وتطيب لما روى البخاري
عن ابي سعيد مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر

ويدهن

ويدهن ويمس من طيب امرأته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له
ثم ينصت اذا تكلم الامام الافضل ما بينه وبين الجمعة الاخرى وان يلبس احسن
ثيابه لوروده في بعض الالفاظ وافضلها البياض ويعتم ويرتدي وان يبكر
لها ماشيا لقوله عليه الصلاة والسلام ومشى ولم يركب ويكون بسكينة ز
ووقار بعد طلوع الفجر الثاني وان يدنو من الامام مستقبل القبلة لقوله
عليه الصلاة والسلام من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من
الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة عمل صيامها وقيامها
رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ثقاة وصح يشتغل بالصلاة على النبي والذكر
والقراءة وان يقرأ سورة الكهف في يومها لما روى البيهقي باسناد حسن عن
ابي سعيد مرفوعا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين ز
الجمعتين وان يكثر الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وان يكثر الصلاة ز
على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة
رواه ابو داود وغيره وكذا ليلتها ولا يتخطى رقاب الناس لما روى احمد
ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له
اجلس فقد اذيت واذيت الا ان يكون المتخطى الامام فلا يكره لحاجة واحقية به في الهيئة
المؤذن او يكون الى فرجة لا يصل اليها الا به فيتخطى لانهم اسقطوا حقهم بتاخرهم
وحرم ان يقيم غيره ولو عبده او ولده الكبير فيجلس مكانه لحديث ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه متفق
عليه ولكن يقول انسحوا قاله في التلخيص الا الصغير ومن قدم صاحبا له فجلس
في موضع يقضيه له وكذا لو جلس لحفظه بدوت اذنه قاله في الكافي لان النائب
يقوم باختياره لكن ان جلس في مكان الامام او طريق المارة او استقبل المصلين

ع مكان ضيق اقيم قاله ابو المعالي وكره ايثار غيره بمكانه الفاضل لا قبوله وليس لغير المؤثر سبقه وحرم رفع مصلى مؤبد ش لانه كالنائب عنه ما لم تحضر الصلاة ز فيرفعه لانه لا حرمة له بنفسه ولا يصلي عليه ومن قام منه موضعه لعارض ز لحقه ثم اعاد اليه قريبا فهو احق به لقوله عليه الصلاة والسلام من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه مسلم ولم يقيده الاكثر بالعود قريبا ز ومن دخل المسجد والامام يخطب لم يجلس ولو كان وقت نهي حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين متفق عليه بل يسن لداخل مسلم والتجوز فيهما فان جلس قام فاتى بهما ما لم يطل الفصل فتسن تحية المسجد لمن دخل غير وقت نهي الا الخطيب وداخل لصلاة عيد او بعد شروع في اقامة وقيمه وداخل المسجد الحرام لان تحية الطواف ولا يجوز الكلام والامام يخطب اذا كان منه بحيث يسمعه لقوله ص واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولقوله عليه السلام من قال لصاحبه صه فقد لغا ومتكلم لغير الجمعة له رواه احمد الا له اي للامام فلا يحرم عليه الكلام او لمن يكلمه لمصلحة لانه صلى الله عليه وسلم كلم سائلا وكلمه هو ويجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها واذا سكت بين الخطبتين اركره في الاصح وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها من الخطيب وتسن سرا كدعاء وتامين عليه وحمده خفية اذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس وانكار آخر ان اذا فهمت لكلام لا تشكيت متكلم بانكار وكره العبث والشرب حال الخطبة ان سمعها والا جاز نص عليه باب صلاة العيدين سميت بذلك لانه يعود ويتكرر لاوقات او تفاؤلا لوجوده اعيادا وهي اي صلاة العيدين فرض كفاية لقوله ص فصل لربك وانحر وكان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعده يداومون عليها اذا تركها اهل

بلد

بلد قاتلهم الامام لانها من اعلام الدين الظاهرة واول وقتها كصلاة الضحى لانه عليه الصلاة والسلام ومن بعده لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشمس ذكره ز في المبدع وآخر اي آخر وقتها الزوال اي زوال الشمس فان لم يعلم بالعيد الا بعده اي بعد الزوال صلوا من الغد قضاء لما روى ابو عمير ابن انس عن عمومة له من الانصار قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم رواه احمد وابو داود والدارقطني وحسنه وتسن صلاة العيد في صحراء بنية عرفا لقوله ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى متفق عليه وكذلك الخلفاء بعده ويسن تقديم صلاة الاضحى وعكسه الفطر فيؤخرها لما روى الشافعي مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو ابن حزم ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس ويسن اكله قبلها اي قبل الخروج لصلاة الفطر لقول بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي رواه احمد والافضل تمرات وترا والتوسعة على العيال والصدقة وعكسه اي يسن الامساك في الاضحى عنه حتى يصلي ليأكل من اضحيته لما تقدم والاولى تاكيدها وتكره صلاة العيد في جامع بلا عذر لان مكة شرفها الله لمخالفة فعله عليه السلام ويستحب للامام ان يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد لفعل علي ويخطب لهم ولهم فعلها قبل الامام وبعده وايها سبق سقط به الفرض وجازت الفضيلة ويسن تبكير مأموم اليها ليحصل له الدنو من الامام وانتظار الصلاة وثوابه ماشيا لقول علي رضي الله عنه من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وقال العمل على هذا عند اهل العلم بعد صلاة الصبح ويسن تاخير امام الى وقت الصلاة لقول ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم

يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شئ يبدء به الصلاة رواه مسلم ولان الامام ينتظر
ولا ينتظر ويخرج حافيا حاسر هيئا لا بسا اجمل ثيابه لقول جابر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعتم ويلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابو داود ابن ماجه البر الا المعتكف
فيخرج في ثياب اعتكافه لانه اثر عبادة فاستحب بقاؤه ومن شرطها اي
شرط صحة صلاة العيد استيطان وعدد الجمعة فلا تقام الا حيث تقام الجمعة
لان النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في جمعة ولم يصل الا اذن الامام فلا يشترط
كالجمعة ويسن ان اعاد من طريق ان يرجع من طريق اخر لما روى البخاري عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد خالف الطريق وكذا الجمعة قال في شرح المنتهى
ولا يمتنع ذلك ايضا في غير الجمعة وقال في المبدع الظاهر انه مخالفة شرعت لمعنى
خاص فلا يلحق به غيره ويصليها ركعتين قبل الخطبة لقول ابن عمر كان النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة متفق
عليه فلو قدم الخطبة لم يعتد بها يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام والاستفتاح
وقبل التعوذ والقراءة ستا زوائد وفي الركعة الثانية قبل القراءة خمسا لما روى احمد
عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد اثنتي
عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة اسناده حسن قال احمد اختلف اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في التكبير وكل جائز يرفع يديه مع كل تكبيرة لقول وائل ابن حجر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال احمد قاربه اويدخل فيه هذا
كله وعن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنائز والعيد وعن ابن عمر نحو ذلك رواهما
الاثرم ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله
على سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما لقول عقبة ابن علمر سألت ابن مسعود
عما يقول بعد تكبيرات العيد قال نحمد الله ونثني عليه ونصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

رواه

رواه الاثرم وصححه واحتج به احمد وان احرم قال غير ذلك لان الفرض الذكر بعد التكبير واذا
شك في عدد التكبير بنى على اليقين واذا سمع التكبير حتى قرأ سقط لانه سنة فات محلها
وان ادرك الامام راكعا احرم راكعا ثم ركع ولا يشتغل بقضاء التكبير وان ادركه قائما بعد قراءة من
التكبير لم يقضه وكذا ان ادرك في الثانية سقطها فان ثم قبل ان يكبر بعد الفاتحة سبع
وفي الثانية بالخامسة لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين والاستفتاح
رواه الدارقطني في الاولى بعد الفاتحة تسبيح في الثانية لقول سمرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يؤمرنا في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
رواه احمد فاذا سلم من الصلاة خطب خطبتين كخطبتي الجمعة في احكامها حتى في الكلام
الا التكبير به الخاطب يفتتح الاولى بتسع تكبيرات قائما يتتابع والثانية بسبع تكبيرات
كذلك لما روى عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة قال يكبر الامام يوم العيد قبل ان
يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات يحثهم في خطبة على الصدقة
لقوله صلى الله عليه وسلم انهنوهم عما عن السائل في هذا اليوم ويبين لهم ما يخرجون زكاة
يخرجون جنسا وقدرا والوجوب والوقت ويرغبهم في خطبة الاضحى في الاضحية
ويبين لهم حكمها لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبة الاضحى كثيرا مما حكمناها
في رواية ابي سعيد والبراء جابر وغيرهم والتكبيرات الزوائد سنة والذكر بينهما اي بين
التكبيرات سنة ولا بين بعد التكبيرة الاخيرة في الركعتين والخطبتان سنة لما روى عطي
عن عبد الله ابن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى
الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب
رواه ابن ماجة واسناده ثقات ولو وجب لوجب حضورها واستماعها والسنة لمن
حضر العيد من الناس حضور الخطبة وان يقول ان يموعظة اذا لم يسمع خطبة الرجال ويكره
التنفل قبل الصلاة اي صلاة العيد وبعدها في موضعها قبل مفارقته لقول ابن عباس

خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه
وسن لمن فاتته صلاة العيد او فاتة بعضها قضاؤها في يومها قبل الزوال وبعده
على صفتها لفعل انس وكسائر الصلوات وسن التكبير المطلق اي الذي لم يقيد بادبار
الصلوات واظهاره وجهر غير انثى به في ليلتي العيدين في البيوت والاسواق
والمساجد وغيرها ويجهر به في الخروج الى المصلى الى فراغ الامام من خطبته والتكبير في عيد
فطر اكد لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله وبين التكبير المطلق في كل عشر
ذي الحجة ولو لم يرد بهيمة الانعام وبين التكبير المقيد عقب كل فريضة في جماعة لان في الاضحى
ابن عمر كان لا يكبر اذا صلى وحده وقال ابن مسعود انما التكبير على من صلى في جماعة رواه
ابن المنذر فليلتقت الامام الى الماموم ثم يكبر لفعله عليه الصلاة والسلام انا
من صلاة يوم عرفة روي عن علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم انا
وللحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر آخر ايام التشريق لانه قبل ذلك مشغول
بالتلبية والجهر به مسنون للمرأة وثانى به كما ذكر عقب الصلاة قدمه في المبدع
واذا فاتته صلاة من عامة فقضاها فيها جماعة كبر معهم وفاقا ووقت التكبير وان سن
اي التكبير مقضاه مكانه فان قام او ذهب عاد فجلس مالم يحدث او يخرج من المسجد
او بطل الفضل لانه سنة فات محلها ويكبر اماموم اذا تنحنح الامام والسوق اذا
قضى كالذكر والدعاء ولا يسن التكبير عقب صلاة عيد لان الاثر انما جاء في المكتوبة
ولا عقب نافلة ولا في بقية صلاتها متقدما لما تقدم وصفته اي التكبير يشفعه الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويجزئ مرة واحدة وان زاد فلا بأس
وان كرره ثلاثا ثلاثا فحسن لانه عليه السلام كان يقول كذلك رواه الدارقطني وقاله
علي وحكاه ابن المنذر عن عمر ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك كالجواب
ولا بالتعريف بعشية عرفة بالامصار لانه دعاء وذكر واول من فعله ابن عباس وعمر وابن

حديث

حديث رضي الله عنهم باب صلاة الكسوف يقال كسفت بفتح الكاف وضمها وخسفت
وهو ذهاب ضوء الشمس والقمر وبعضه وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واشتباطها بعضهم
من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله الذي خلقهن سن صلاة الكسوف جماعة ويجامع افضل لقول عائشة خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه متفق عليه وقوله ركسائر
النوافل اذ الكسوف احد النيرين الشمس والقمر وقتها من ابتدائه الى التجلي ولا تا
تقضي كاستسقاء وتحية مسجد فيصلي ركعتين وبين الفعل لها بتوفي الاولى جهرا
ولو في كسوف الشمس بعد الفاتحة سورة طويلة من غير تعيين ثم يركع ركوعا
طويلا من غير تقدير ثم يرفع راسه ويسمع اي يقول كما الله لمن حمده في رفعه ويحمد
اي يقول ربنا لك الحمد بعد اعتداله كغيرها ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الاولى
ثم يركع قصيرا طويلا الركوع وهو دون الاول ثم يرفع فيسمع ويحمد كما تقدم ولا يطيل ثم يسجد
سجدتين طويلتين ولا يطيل الجلوس بين السجدتين ثم يصلي الركعة الثانية
كالركعة الاولى لكن دونها في كل ما يفعل فيها ثم يتشهد ويسلم لفعله عليه الصلاة
والسلام كما روي عنه ذلك متفرقا بعضها في الصحيحين ولا يشرع لها خطبة لانها نافلة
الصلاة والسلام امر بها دون الخطبة ولا تعاد اذا فرغت قبل التجلي بل يدعو ويذكر كما لو
كان وقت نهي فان تجلى الكسوف فيها اي في الصلاة تمها خفيفة لقوله عليه
وسلم فصلوا واداعوا حتى يكشف ما بكم متفق عليه من حديث ابن مسعود والقمر خاسف
لم يصل لانه ذهب وقت الانتفاع بها ويعمل بالاصل في بقائه وذهابه او كانت
الزلزلة اية غير الزلزلة لم يصل لعدم نقله عنه وعن اصحابه عليه السلام مع انه وجد في زمانهم
انشقاق القمر هبوب الريح والصواعق واما الزلزلة وهي رجفة الارض واضطرابها
وعدم سكونها فيصلي لها ان داهمت لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي

الزلزلة

وان غاب الشمس كاسفة
او طلعت الشمس او طلع
الفجر والقمر خاسف صح

قوله ويعمل بالاصل
اي ولا يصل اذا اشتكل
في وجوده مع عدمه
لان الاصل عدمه ويصلي
اذا علم الكسوف ثم
حصل غيم لان الاصل بقاؤه
حاشية عبد الوهاب

من علي نحوه وقال لو ثبت هذا الحديث لقلنا به وان اتى بعجب الكسوف في كل ركعة بثلاث
ركعات او اربع او خمس جاز روى مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
ست ركوعات باربع سجدات ومن حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثمانى ركعات في اربع سجدات
وروى ابو داود عن ابي ابن كعب انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة
خمس ركوعات وسجدتين واتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء قال
النووي وبكل نوع قال بعض الصحابة وما بعد الاولى سنة لا تدرك به الركعة وبعضهم
فعلها كنافلة وتقدم جنازة على كسوف وعلى جمعة وعيدا من فوتهما وتقدم تراويح
على كسوف وعلى جمعة وعيد ان خشي فوتها ان تفرد فعلها ويصلي كسوف الشمس
والقمر في كل وقت وحاله على كل شيء قدير فان وقع بعرفة صلى ثم دفع باب
صلاة الاستسقاء وهو الدعاء بطلب السقي على صفة مخصوصة اي الصلاة لاجل
طلب السقيا على الوجه الاتي اذا اجدبت الارض اي اصابت والجدب نقيض الخصب
وقحط اي احتبس المطر وضد ذلك وكذا اذا اخرهم اي جنس غير الحيوان لو غورها
ف انهارها صلوها جماعة وفرادى وهي سنة مؤكدة لقول عبد الله ابن زيد خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى المصلى يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين
جهر فيهما بالقراءة متفق عليه والافضل جماعة حتى بسوق لو خاف الخطر في غيرها ضم
والاستسقاء انقطاع مطر عن ارض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر وصفتها في موضعها
واحكامها كصلاة عيد قال ابن عباس رضي الله عنهما سنة الاستسقاء سنة العيدين
فتسن في صحراء وصلى ركعتين يكبر في الاولى سبعا زائدة وفي الثانية خمسا من
غير اذان ولا اقامة قال ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي
العيد قال الترمذي حديث حسن صحيح ويقرأ في الاولى سبح وفي الثانية بالغاشية
وتفعل وقت صلاة العيد واذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس اي ذكرهم

مايلين

مايلين تلويهم من الثواب والعقاب وامرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من
المظالم يردها الى مستحقها لان المعاصي بسبب نحس القحط والتقوى سبب البركات
وامرهم بترك التشاحن من الشحناء وهي العداوة فانها تحمل على المعصية
والبهت وتمنع نزول الخير لقول عليه السلام فرحت اخركم بليلة القدر فتلاحى
فلان فرفعت وامرهم بالصيام لانه وسيلة الى نزول الغيث ولحديث دعوة الصائم
لا ترد وامرهم بالصدقة لانها مما هو متضمنة للرحمة ويعدهم اي يعين لهم يوما يخرجون
فيه ليتهيؤا للخروج على الصفة المسنونة وينظفوا بالغسل وازالة الروائح الكريهة
وتقليم الاظفار ليلا يؤذي ولا يطيب لانه يوم استكانة وخضوع ويخرج الامام
كغير متواضعا متخشعا اي خاضعا متذللا من الذل وهو الهوان متضرعا
اي مستكينا لقول ابن عبد البر خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذللا متواضعا
متخشعا متضرعا قال الترمذي حديث حسن صحيح ومعه اهل الدين والصلاح
والشيوخ لانه اسرع لاجابتهم والصبيان المميزون لانهم لا ذنوب لهم رابع خروج
طفل ربجوز وبهيمة والتوسل بالصالحين واه خرج اهل الذمة متنزهين عن المسلمين
بمكان لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة الا ان تنزلوا بيوم
ليلا يتخلف نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون اعظم لفتنتهم ويرجا استئنابهم ان
غيرهم لم يسقوا اي اهل الذمة لانه خروج لطلب الرزق فيصلي بهم ركعتين كالعيد لما
تقدم ثم يخطب خطبة واحدة لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب باكثر
منها ويخطب على منبر ويجلس للاستراحة ذكره الاكثر كالعيد في الاحكام والناس
جلوس قائم للبدع يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد لقول ابن عبد البر صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء صنع في العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الايات
التي فيها الامر به اي بالاستغفار كقوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الايات قال

قوله البهت وهو الكذب

وكان عمر يستسقي بالعباس
واستسقى معاوية بيزيد
ابن الاسود

في الحرير والتوضع ويكره تسجيها الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه ذلك معونة
على الاجابة ويرفع يديه استحبابا في الدعاء لقول انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع
يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وكان يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق
عليه وظهورهما نحو السماء لحديث رواه مسلم فيه نحو يدعا النبي صلى الله عليه
وسلم فاستسقى رواه ابن عمر اللهم اسقنا بوصل الهمزة وقطعها غيثا اي مطرا
مغيثا اي منقذا من الشدة يقال غاثه واغاثه الخ اي اغثنا في هذا الدعاء
مريعا بفتح الميم وكسر الراء اي مخصبا ذا ريع وهو النماء والزيادة
مجللا سحابا ما طبقا للافق دائما اللبن سقيا ولا تجعلنا من القانطين
اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم انبت لنا الزرع واد لنا الضرع واسقنا من
بركات السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ادفع عنا الجوع والجهد والعري واكشف
عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا ويسن ان يستقبل القبلة في اثناء الخطبة ويحول رداءه فيجعل الايمن على
الايسر والايسر على الايمن ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوه مع
ثيابهم ويدعو سرا فيقول اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد
دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا فان سقوا والا اعادوا ثانيا وثالثا
وان سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله ولا يصلون الا ان يكونوا
ناهبوا الخروج فيصلون ثم شكر الله وسألوه المزيد من فضله ويباح لها الصلاة
جامعة كالكسوف والعيد بخلاف جنازة وتراويح والاول منصوب على الاغراء والثاني
على الحال وفي الرعاية يرفعها وينصبها وليس من شرطها اذن الامام كالعيدين وغيرها
ويسن ان يقف في اول المطر واخراج رحله وثيابه ليصيبها لقول انس اصابنا ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا

قال

قال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم وذكر جماعة ويتوضأ ويغتسل لانه روي انه عليه السلام
كان يقول اذا سال الوادي اخرجوا الى الذي جعله الله طهورا فنتطهر به وفي معناه ابتداء
زيادة النيل ونحوه واذا زادت المياه وخيف ضررها سن ان يقول اللهم حوالينا اي انزله
هو المدينة في مواضع النبات ولا علينا في المدينة ولا غيرها من البلاد التي اللهم على
الظراب اي الروابي الصغار والاكام بفتح الهمزة تليها مدة علي وزن اصال وبكسر
الهمزة بغير مد على وزن جبال قال مالك هي الجبال الصغار وبطون الاودية اي في
الامكنة المنخفضة ومنابت الشجر اي اصولها لانه انفع لها لما في الصحيح انه عليه
السلام كان يقول ذلك ربنا ولا تحمل علينا اصرا اي لا تكلفنا من الاعمال ما لا
نطيق الاية اي واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين
ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا وبمناخ في نوء كذا اضافة
المطر الى النوء دون الله كوزا جاعا قاله في المبدع كتابير بفتح الجيم جمع جنازة
بالكسر والفتح لغة اسم لما يحمل عليه ميت فان لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش
ولا جنازة بل سرير قاله الجوهري واشتقاقه من تجنزة استروذكره هنا لانه مما يفعل
بالميت الصلاة وبين الاكفان من ذكر الموت والاستعداد له لقوله عليه السلام اكثروا من
ذكر هادم اللذات هو بالذال المعجمة ويكره الانين وتمني الموت ويباح الشديد ويباح وتركه
اولى بفضل ويحرم بحرم ما حول وغيره من حرمه ملهاته وغيره ويجوز ببول ابل فقط قاله
في المبدع ويكره ان يتطيب مسلوب سيما الذي ضرته رائحة وان يأخذ منه دوالم بين مزراته الباحة ز
وسن اعادة الغائر بعض والسؤال عن حاله للاخبار ويغيب بها وتكون بكرة او عشيا ويأخذ بيده
ويقول لا بأس طهور ان شاء الله تك لعقله عليه السلام ويغتسل له في اجله لخبر رواه ابن ماجه
عن ابن سعيد فان ذلك لا يرد شيأ ويدعو له بما ورد وبين تذكيره التوبة لانها واجبة
على كل حال وهو احوج اليها من غيره والوصية لقوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم له شيء

يوهي به يبين ليلتين الا وصية مكتوبة عنده متفق عليه عن ابن عمر واذا نزل
به اي نزل به الملك لقبض روحه سن تعاهد رفقاهلك وتقاهم لربه بل خلقه
بما او شراب وتحدي بشفتيه لانه لك يلتذ ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق
بالشهادة ولقنوه لا اله الا الله لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه
مسلم عن ابي سعيد ولم يزد حيا ثلاثا ليلا يخرج الا ان يتكلم بعده فيعيد تلقينه
ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويكون برفق اي بلطف ومداراة لانه مطلوب في كل
موضع فهنا اولى ويقرأ عنده سورة يس لقوله عليه السلام اقرؤا على موتاكم سورة يس
رواه ابو داود ولانه يسهل خروج الروح ويقرأ عنده ايضا الفاتحة ويوجه الى القبلة
لقوله عليه السلام من المبيت احرام قبلتكم احيا وامواتا رواه ابو داود وعلى جنبه
الايمن افضل ان المكان وسعا والا فعلى ظهره مستلقيا ورجلاه الى القبلة ويرفع رأسه
قليلا ليصير وجهه الى القبلة فان امات سن تغميضه لانه عليه السلام غمض ابا سلمة
وقال ان الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويغمض ذات محرم وتغمضه وكره من حائض وجنب ان يتولاه ويغمض الانثى مثلها
او صبي او كذا صبية ليلا تدخل الى العوام وتليين مفاصله ليسهل تغسيله فيرد ذراعيه
الى عضديه ثم يردهما الى جنبيه ثم يردهما ويرد ساقيه الى فخذيه وهما الى بطنه ثم
يردهما ويكون ذلك عقب موته قبل فتوته فان كذلك تركه وخلع ثيابه
ليلا يجري جسده فيسرع اليه الفساد وستره بثوب طاروته عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه وينبغي ان يعطف فاضل الثوب عند رأسه
ورجليه ليلا يرتفع بأريح ووضع حديدة او نحوها على بطنه لقول ابن سيرين وضعوا على بطنه
شيئا من حديد وليلا ينتفخ بطنه ووضعه على سرير غسله لانه يبعد عن العوام ثم وجهها
الى القبلة على جنبه الايمن منحدرا نحو رجليه اي يكون رأسه اعلا من رجليه لينصب

عن

عنه الما وما يخرج منه واسراع تجهيزه ان مات غير فجاة لقوله عليه السلام لا ينبغي
لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود ولا بأس ان ينتظر به من يحضر
من ولي وغيره ان كان قريبا ولم يخش عليه او يشق على الحاضرين فان مات فجاة او
شك في موته انتظر به حتى يعلم موته بانخساف صدغيه وميل انفه وانفصال كفيه
واسترخاء رجليه وانفاذ وصيته لما فيه من تعجيل الاجر ويجب الاسراع في قضاء دينه
سواء كان لله تعالى او لادمي لما روى الشافعي واحمد والترمذي وحسنه عن ابي هريرة مرفوعا
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولا بأس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه

فصل غسل الميت المسلم **وتكفينه** فرض كفاية لقوله النبي صلى الله عليه وسلم في
الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وكفنوه في ثوبيه متفق عليه عن ابن عباس
والصلاة عليه فرض كفاية لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله رواه الخلال
والدارقطني وضعفه ابن الجوزي ودفنه فرض كفاية لقوله ثم اماته فاقبره قال ابن عباس
معناه اكرمه بدفنه وصله ايضا فرض كفاية واتباعه سنة وكره الاما للغاسل والحفار
اذا اجرة على عمله الا ان يكون محتاجا فيعطى من بيت المال فان تعذر اعطي بقدر
عمله قاله في المبدع والافضل ان يختار لتغسيله ثقة عارف باحكامه **واولى الناس**
بغسله وحمله العدل لانه ايا يكره وهي ان تغسل امرأته اسما واوصى انس ان يغسله
محمد ابن سيرين ثم ابوه لاختصاصه بالحنو والشفقة ثم جده وان علا لمشاركته
الاب في المعنى ثم الاقرب فالاقرب من عصباته فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ
لابوين ثم الاخ لاب على ترتيب الميراث ثم ذوي ارحامه كالميراث ثم الاجانب والاجنبي
اولى من زوجة وامة واجنبية اولى من زوج وسيد وزوج اولى من سيد وزوجة
اولى من ام ولد والاولى يغسل انثى وصيتها العدل ثم القريبة فالقريبة من
نسائها فتقدم امها وان علت ثم بنتها وان نزلت ثم القريبة كالميراث وعمتها وخالتها

فصل في صفة التكفين وما يباح

بنت اختها

سواء وكذا ثبت اخيها لاستوائهما في القرب والمحرمية ولكل واحد من الزوجين ان لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه لما تقدم من اخبار ابي بكر وروى ابن المنذر ان عليا غسل فاطمة ولانه كان للنكاح من عدة الوفاة والارث باقية فكذا الغسل ويشمل ذلك ما قبل الدخول وانها تغسله وان لم تكن في عدة كما وجدنا عقب موته والمطلقة الرجعية اذا ابيحت له وكذا سيد مع سريته ام امته المباحة له ولام ولد ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط ذكرا كان او انثى لانه كان لا عورة له ولان ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسله النساء ولانه يغسل مجردا من غير ستر ويمس عورته وتنظر اليها وان مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا امة مباحة له او عكسه بان مات امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها يمم كحي لمشقة لم يحضر امة له فيمم لانه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا ازالة نجاسة بل ربما كثر وعلم منه انه لا مدخل للرجل في غسل الاقارب من النساء ولا بالعكس ويحرم ان يغسل مسلم كافرا وان يحمله او يكفنه او يتبع جنازته كالصلاة عليه لقوله تعالى لا تتولوا قوما غضب الله عليهم او يدفنه للاية بل يواري وجوبا لعدم من يعاريه لا لقوله تعالى بذر في القليب ويشترط لغسله طهورية ماوا باحتفاء اسلام لانا بينا عن مسلم نواه وعقله ولو مميزا او حائضا او جنبا واذا اخذ في شرع في غسله ستر عورته وجوبا وهي ما بين سرته وركبته وجوده ندبا لانا مكنا في تغسيله وابلغ في تطهيره وغسل صلى الله عليه وسلم في قميص لانه فضلاته طاهرة فلم يخشى تنجيس قميصه وستره من العيون تحت ستر في خيمة او بيت ان امكن لانه استره ويكره لغير معين في غسله حضور لانه ربما كان في الميت ما لا يحب اطلاع احد عليه والحاجة غير داعية الى حضور بخلاف المعين ثم يرفع رأسه اي رأس الميت غير انثى حامل الى قرب جلوسه بحيث يكون كالمعتمد في صدر غيره ثم

ويعصر

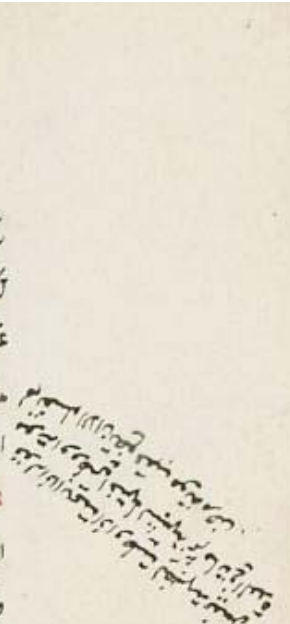

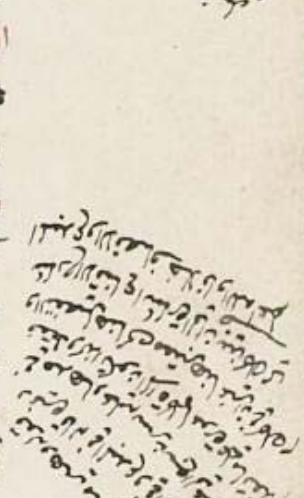

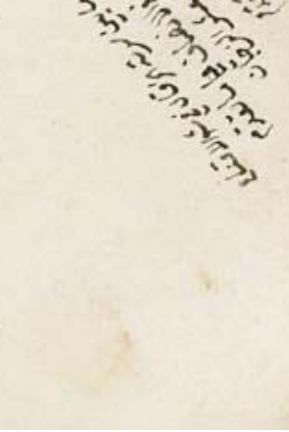

الا بطن حامل لانه يوخذ كما مر اخصر

ويعصر بطنه برفق ليخرج ما هو مستعد للخروج ويكون هناك قطن ويكثر صب الماء لدفع ما يخرج بالعصر ويلف الغاسل على يده خرقة فينجيها ثم يمسح فرجه ثم يلفه بها ولا يجلس من عورته من له سبع سنين بتمييز جاز لكمال الحياة لان التطهير يمكن بدون ذلك ويستحب ان لا يمس سائر الا بخرقة لفعل علي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد الغاسل خرقتين احداهما للسبيلين والاخرى لبقية بدنه ثم يوضيه ندبا كوضوءه للصلاة لما روت ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها رواه الجماعة وكان يتيمم قائما عند نية الغسل لما في المنتهى وغيره ولا يدخل الماء في فيه ولا في انفه هنية تحريك النجاسة ويدخل اصبعيه ابهامه وسبابته مبلولتين اي عليهما خرقة مبلولة بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه وفي منخريه فينظفها بعد غسل كفي الميت فيوضا ثم يمسح فيهما ما قام نسلما اخوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه ولا يدخل الماء الفم والانف الماء لما تقدم ثم ينوي غسله لانه طهارة تعبدية فاشترطت له النية كغسل الجنابة ويسمي وجوبا لما تقدم ويغسل برغوة السدر المضروب راسه ولحيته فقط لان الرأس اشرف الاعضاء والرغوة لا تتعلق بالشعر ثم يغسل شقه الايمن ثم شقه الايسر للحديث السابق ثم يغسله كله اي يفيض الماء على جميع بدنه بفعل ما تقدم ثلاثا لا الوضوء ففي المرة الاولى فقط يمر يده على بطنه ليخرج ما تخلف فان لم ينق بثلاث غسلات زيد حتى ينقي ولو بأوتار السبع وكره اقتصار على مرة ان لم يخرج منه شيء في مرة الا لعذر ما دام يخرج شيء على ما دون السبع وسن في غسله قطع على وتر ولا يجب بمسك في الغسل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح الغسل ونوى وكمل وعم الماء وجعل في الغسلة الاخيرة نوره كافورا وسدر لانه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام برائحته والماء الحار ما قرب للاغلاء حدثا اصغر اوجب غسلا وابطل غسلا واوجب غسل انه اذا خرج منه شيء بعد المبين قبل السبع بطل غسله السابق ووجب غسله السبع مع وجوب اعادة الوضوء كما صرح بهما في الاقناع والحاصل انه خرج شيء قبل السبع اعيد الغسل والوضوء وجوبا وبعد السبع يعاد الوضوء وجوبا

وهي ما بين سرته وركبته فيمن تبلغ عشرا ولعل مثله امة مميزة وامة ابن سبع ولعل مثله امة الكافر لا عورة له

وعلى كل من هذا الامام احمد رضي الله عنه

ما قاله سوا الامام احمد رضي الله عنه

اي من قوله كغسل الجنابة فعلم هذا

يستحل اذا احتيج اليها والخلال يستحل اذا احتيج اليه فان لم يحتج اليها كرهت ويقص ظفره
شاربه ويقلم اظفاره ندبا ان طالا وأخذ شعر ابطيه وحلق ما خرج معه كعقوب ساقط
وحرم حلق راسه واخذ عانته كقنت ولا يسرح شعره اي يكره ذلك لما فيه من تقطيع
الشعر من غير حاجة اليه ثم يتنف ندبا بثوب كما فعل به صلى الله عليه وسلم فيظفر ندبا
شعرها اي الانثى كالذكر وتوني ويسدل وراءها العقوص ام عطية فظفرنا شعرها ثلاثة
قرون والعقيصة خلعها رواه البخاري وان خرج منه اي الميت شيء يجب غسله
عسل المحل بقطن ليمنع الخارج كالمستحاضة فان لم يتمسك بالقطن فيطين حر
اي يغلف لان فيه قوة تمنع الخارج ثم يغسل المحل المتنجس بالخارج ويوضي الميت وجوبا
اذا احدث بعد الغسل وان خرج منه شيء بعد تكفينه لم يعد الغسل وفداء للمشقة ولا
يكلف بقوله لمغاسل يرحمك الله ونحوه ولا بغسله في حمام ويحرم تجمير دعرة ميت
كحي بغسل بماء وسدر لا كافور ولا يقرب طيبا مطلقا ولا يلبس ذكر مخيطا من
قميص ونحوه وان يغطى راسه ولا وجه انثى بحرمة ولا يؤخذ شيء من شعرها او
ظفرها لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم
ما غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا ولا تمنع معتدة من طيب وتزال الصوف لغسل واجب ان لم
يسقط من جسده شيء بازالتها فيمسح عليها كجبيرة كحي ويزال خاتم ونحوه ولو معلقة وهو
يبرد ولا يغسل شهيد معركة ومقتول ظلما ولو انتشيبي او غير مكلفين لانه صلى
الله عليه وسلم في شهداء احد امر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم وروى ابو داود عن
سعيد ابن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه
فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن
قتل دون اهله فهو شهيد وصححه الترمذي الا ان يكون الشهيد والمقتول ظلما
في المعركة مخلصا لله جل اعلا كلمة الله

جنبا

قوله مطلقا سواء كان في ثوبيه
او لا ان هذا مخصوص بما اذا لم
يحصل التحلل الاول اما اذا حصل
فلا يمنع كالحي

وعلم يجرح او بكره قال في الاقناع
يجرح وفي المنتهى بكره سبب شهيد
لا نه حي له ذا روا حيهم شهدت
دار السلام وارواح غيرهم
لا تشهد هذا يوم القيامة
والشهداء على ثلاثة اقسام
شهيد الدنيا والاخرة وهو المقتول في المعركة مخلصا لله جل اعلا كلمة الله
وشهيد في الدنيا فقط وهو المقتول في المعركة مرائيا وشهيد في الاخرة
فقط كالغريق ونحوه

جنبا او وجب عليهما الغسل لحيض او نفاس او اسلام وتيقت وجوبا بدمه الان
تمم الطهر نجاسة فيغسل كرثيابه التي قتل فيها بعد نزع السلاح والجلود عنه
لما روى ابو داود وابن ماجة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم وان
سلبها كفن بغيرها وجوبا ولا يصلى عليه للاخبار لكونهم احياء عند ربهم وان
سقط عن دابته وشاهق بغير فعل العدو او وجد ميتا ولا اثر به او ما شق
الفه او بربسته او عار سهم عليه او حمل فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس
او طال بقاؤه عرفا غسل وصلي عليه كغيره ويغسل الباقي ويصلي عليه ويقطع قاطع
الطريق ويغسل ويصلي عليه ثم يصلب والسقط اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلي
عليه وان لم يستهل لقوله عليه السلام والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة
والرحمة رواه احمد وابو داود ويسن تسميته فان جهل ذكر او انثى سمي بصالح اسمائهما
ومن تعذر غسله لعدم الماء وغيره كالحرق والجذام والتبضع يمم كالجنب اذا تعذر عليه
الغسل وان تعذر غسل بعضه غسل ما امكن ويمم للباقي ويجب على الغاسل ستر
ما يراه من الميت ان لم يكن حسنا فيلزمه ستر الشر لاظهار الخير ويزيد اللحمين
ونحا فاعلى الميتي ولا تشهد الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم ويحرم سوء
الظن بمسلم ظاهر العدالة ويستحب ظن الخير بالمسلم فصل في الكفن يجب تكفينه
في ماله لقوله عليه السلام في المحرم كفنوه في ثوبيه مقدما على اين حيث
ولو بدين وغيره من وصية وارث لان المفلس يقدم بالكسوة على الدين فكذا
الميت فيجب لحق الله وحق الميت ثوب لائق بالشرة يستر جميع من ملبوس مثله
حال يومي بدرنه والجديد افضل فان لم يكن لواي للميت مال فكفنه ومؤنة تجهيزه
على من تلزمه نفقته لان ذلك كما يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت الا الزوج لا يلزمه

ستر الميت المشروع بالجملة ولا يجب تقصيا

قوله بمسلم ظاهر العدالة
علم منه انه لا حرج بظن السوء
بمن ظاهره الفسق وحديث
ابن صبيح فرقوا عما يكم
والظن فانه اكذب الحديث
محمول على ما لم تقوم
قرينة تدل على صدقه وحديث
احراحسنوا ظنونكم سواء من الناكر سوء
الظن المراد به الاحتراس
بحفظ المال كتفلق بابخوف
سارق اه

كفن امرأته ولو غنيا لان الكسوة واجبة عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع
وقد انقطع ذلك بالموت فان عدم مال الميت وتعذر تلزمهم نفقته فمن بيت المال
اذا كان مسلما فان لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله قال الشيخ تقي الدين من
ظن ان غيره لا يقوم به تعين عليه فان اراد بعض الورثة ان ينفرد به لم يلزم
بقية الورثة قبوله لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفنه بعد دفنه واذا
مات انسان مع جماعة في سفر كفنوه من ماله فان لم يكن كفنوه ورجعوا على
تركته ومن تلزمه نفقته ان نوى الرجوع وجب تكفين رجل في ثلاثة
لفائف بيض من قطن لقول عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج
فيها ادراجا متفقة عليه ويقدم بتكفين من يقدم بغسل وتاييه كهو ولا يلي
توليته بنفسه بخمر اي يتخم بعد رشها بماورد ونحوه ليعلق ثم يبسط بعضها
فوق بعض اوسعها واحسنها اعلاها لان عادة الحي جعل الظاهر اجمل ثيابه
ويجعل الحنوط وهو اخلاط من طيب يعد للميت خاصة فيما بينها لانها فوق
العليا لكراهة عمر وابنه وابي هريرة ثم يوضع الميت عليها اي اللفائف
مستلقيا لانه امكن لادراجه فيها ويجعل منه اي من الحنوط في قطن
بين اليتيه ليرد ما يخرج عند تحريكه وشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف
كالتبان وهو السراويل بلا اكمام يعم اليتيه ومثانته ويجعل الباقي من
القطن المحنط على منافذ وجهه عينيه ومنخريه واذنيه وفمه لان في جعلها
على المنافذ منعا من دخول الهوام وعلى مواضع سجوده ركبتيه ويديه
وجبهته واطراف قدميه تشريفا لها وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت ابطيه
وسرته لان ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومراقه بالمسك وان طيب

الميت

الميت كله فحسن لان انسا طلى ابنا له ميتا بالمسك وطلى ابن عمر ميتا بالمسك وذكره داخل عينيه
وان يطيب بورس وزعفران وطليه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل ثم يرد طرف اللفافة
العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن ويرد طرفها الاخر فوقه اي فوق الطرف
الايمن ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك اي كالاولى ويجعل اكثر الفاضل
من كفنه عند راسه لشرفه ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن
كالكيس فلا ينتشر ثم يعقد هما ليلا تنتشر ويحل في القبر لقول ابن سمعود اذا دخلتم
البيت القبر فحلوا العقد رواه البخاري ومن عمرو ابن العاص ان الميت يوزر ويمكى
ويلف بالثالثة عند الاثرم وكره تخريق اللفائف لانه افسادها وان كفن في قميص
ومئزر ولفافة جاز لانه عليه السلام البس عبد الله ابن ابي قميصه لما مات رواه
البخاري وعن عمر وابن العاص ان الميت يوزر ويقمص ويلف بالثالثة وهذا عادة الحي
ويكون القميص بكمين ودخاريص لا يزر وتكفن المرأة والمتي ندبا في خمسة اثواب
بيض من قطن ازار وخمار وقميص ولفافتين لما روى احمد وابو داود وفيه ضعف
عن ليلى الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان اول ما اعطانا الحقائب الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب
الاخر قال احمد الحقاء الازار والدرع القميص فتوزر بالمئزر ثم تلبس القميص ثم تخمر راسها
تلف باللفافتين ويكفن صبي في ثوب ويباح في ثلاثة عالم ببرئه غير مكلف
ومغيرة في قميص ولفافتين والواجب للميت مطلقا ثوب يستر جميعه لان العورة
الفلظة يحرم في ستر هما ثوب واحد فكفن الميت ولي وكره بصوف يكمش ويحرم
بجلود ويجوز في ضرورة فقط فان لم يجد الا بعض ثوب ستر العورة لان
كمال الحياة والباقي بمشيئ او ورق وحرم دفن صلي وثياب غير الكفن لانه اضاعة
مال ولمن اخذ كفن ميت لحاجة حراو بر ده بثمنه فصل في الصلاة على الميت تسقط

الحاجة

المكلف وتسن جماعة وان لا تنقض الصفوف عن ثلاثة والسنة ان يقوم الامام عند
صدره اي صدر ذكر وعند وسطها اي وسط انثى والخنثى بين ذلك والاولى لها
وصية العدل فيدبر قيمه فالسلطان فنائبه الامير فالحاكم فالاولى بغسل رجل زوجة
بعد ذوي الارحام ومن قدمه ولي منزلته لا من قدمه وصي واذا اجتمعت جنائز
قدم الى الامام افضلهم وتقدم قاس فاسق ويتبع مع التساوي وجمعهم بصلاة
افضل ويجعل وسط انثى هذا صدر ذكر وخنثى بينهما ويكبر اربعا تكبير النبي
صلى الله عليه وسلم على النجاشي اربعا متفق عليه يؤتى الاولى اي بعد التكبيرة
الاولى وهي تكبيرة الاحرام بعد التعوذ والبسملة الفاتحة سرا وليلة ما رواه
ابن ماجة عن ام شريك الانصارية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يستفتح ولا يقرأ سورة معها ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم في اولى بعد التكبيرة الثانية كالصلاة في التشهد الاخير لما رواه الشافعي
عن ابي امامة ابن سهل انه اخبره رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة
في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا
في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت ثم يسلم ويدعوا
في الثالثة بما تقدم فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قدير
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه
عليهما رواه احمد والترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة لكن زاد فيه
الموفق وانت على كل شيء قدير ولفظة السنة اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف
عنه واكرم نزله بضم الزاي وقد تسكن وهو الغريب ووسع مدخله بفتح الميم مكان
الدخول وبضمها الادخال واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا

كما

كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من
زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار رواه مسلم عن عوف
ابن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذكر على جنازة حتى يتمنى
ان يكون ذلك الميت وفيه وابدله اهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وزاد الموفق
لفظ من الذنوب وافسح له في قبره ونور له فيه انه لا يقاس بالمحل وان كان الميت انثى
انث الضمير وان كان خنثى قال هذا الميت ونحوه ولا بأس بالاشارة بالاصبع
حال الدعا للميت وان كان الميت صغيرا ذكرا او انثى او بلغ مجنونا وستمر قال بعد
ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا اي سابقا مهيأ
لمصالح ابويه في الاخرة سواء مات في حياة ابويه او بعدهما واجرا وشفيعا مجابا اللهم
ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة
ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ولا يستغفر له لانه شافع غير مشفوع فيه
ويجزئ عليه قلم وان لم يعرف اسلام والديه دعا لهما اليه ويقف بعد الرابعة قليلا
ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسبح ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويجوز بالجر جاني
عن عطاء بن السايب ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة ويجوز
تلقاء وجهه وثانية وسن وقوفه حتى ترفع ويرفع يديه ندبا مع كل تكبيرة
كما تقدم في صلاة العيد ويواجهها اي الواجب في صلاة الجنازة مما تقدم
فيقام في فرضها وتكبيراتها اربع والفاتحة ويتحملها الامام عن المأموم
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت والسلام ويشترط لها
النية فينوي الصلاة على الميت ولا يضر جهله بالذكر وغيره فان جهله نوى على
من يصلي عليه الامام وان نوى احد الموتى اعتبر تعيينه وان نوى على هذا الرجل
فبان امرأة او بالعكس اجزأه لتعيينه قاله ابو المعالي والسلام الميت وطهارته

من الحدث والنجس مع القدرة والا صلي عليه والاستقباله والسترة كالمكتوبة وحضور الميت
بين يديه فلا تصح علي جنازة محمولة ولا من وراء جدار ومن فاته شيء من التكبير
قضاه ندبا علي صفته لان القضاء يحكي الادا كسائر الصلوات والمتقدم اول صلاته
بايّ قدر بحسب ذلك وان خشي رفعها قبل تتابع التكبير رفعت ام لا وان سلم مع الامام
ولم يقضه صحت لقوله عليه السلام لعايشة ما فاتك لا قضاء عليك ومن فاته
الصلاة عليه اي علي الميت صلي علي القبر الي شهر منذ دفنه لما في الصحيحين
عن ابي هريرة وابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي قبر وعن سعيد ابن المسيب
ان ام سعد ماتت والنبي صلي الله عليه وسلم غايب فلما قدم صلي عليها وقد مضي لذلك
شهر رواه الترمذي وروايته ثقات قال احمد اكثر ما سمعت هذا وكره بعده ما لم تكن
زيارة بعيدة ويصلي علي غايب عن البلد ولو دون مسافة قصر فتجوز صلاة
الامام والاحاد عليه بالنية الي شهر لصلاته عليه السلام علي النجاشي كما في المتفق
عليه عن جابر وكذا غريق وسبع ونحوهما ان وجد بعض ميت لم يصل عليه فكالكل
الا الشعر والظفر والسن فيغسل ويكفن ويصلي عليه ثم ان وجد الباقي فكذلك ويدفن
بالجديد ولا يصلي علي ما كول ببطن الكل ولا مستحيل بالحراق ونحوه ولا علي بعض حي
مدة حياته ولا يسن ان يصلي الامام الاعظم ولا امام كل قرية وهو وليها في القضا
علي المعتمد وهو من كتم شيأ مما غنمه لما روي زيد ابن خالد قال توفي رجل من جهينة
يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال صلوا علي صاحبكم
فتغيرت وجوه القوم فلما راي ما بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه
فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين رواه الخمسة الا الترمذي
واحتج به احمد ولا علي قاتل نفسه عمدا لما روي جابر بن سمرة ان النبي صلي الله
عليه وسلم جاوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وغيره

والمشاقص

والمشاقص جمع مشقص كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك او نعل طويلة
او سهم فيه ذلك يرمي به الوحش ولا باس بالصلاة عليه اي علي الميت
في المسجد ان امن تلويثه لقول عايشة صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي
سهيل ابن بيضا في المسجد رواه مسلم وصلي علي ابي بكر وعمر فيه رواه مالك سعيد
والمصلي قيراط وهو امر معلوم عند الله تعالي وله بتمام دفنها اخر شرط ان لا
يفارقها من الصلاة حتي تدفن فصل في حمل الميت ودفنه وسيقطان بكافر
وغيره كتكفينه لعدم اعتبار النية يسن التربيع في حمله لما روي سعيد وابن ماجة
عن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن ابيه قال من اتبع جنازة فليحمل
بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليطوع وان شاء فليدع اسناده
ثقات الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه لكن كرهه الاذري وغيره اذا ان حملوا
عليها فيسن ان يحمله اربعة والتربيع ان يضع قائمة السرير اليمني المقدمة علي
عاتقه الايمن ثم ينتقل الي المؤخرة ثم يضع قائمة اليمني المقدمة علي كتفه اليسري
ثم ينتقل الي المؤخرة ويباح ان يحمل كل واحد علي عاتقه بين العمودين لانه عليه السلام
حمل جنازة سعد ابن معاذ بين العمودين وان كان الميت طفلا فلا باس بحمله
علي الايدي ويسن ان يكون علي نعش فان كانت امرأة استحب تغطية نعشها بثوب
لانه استر لها وروي ان فاطمة صنع لها ذلك بامرها ويجعل فوق المكبة ثوب
وكذا ان كان بالميت حدب ونحوه وكره تغطيته بغير ابيض ولا باس بحمله علي دابة
لعذر صحيح كبعد قبره وبين الاسراع بها دون الخبب لقوله عليه السلام اسرعوا بالجنازة
فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوي ذلك فشر تضعونه عن
رقابكم متفق عليه ويسن كون المشاة امامها قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلي الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة وكون الركبان خلفها لما روي

الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة وكره ركوب لغير
حاجة وعود ويكره جلوس تابعها حتى توضع بالارض للدفن الا لمن يعيد لقوله
عليه السلام من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع متفق عليه عن ابي سعيد وكره
قيام لها ان جاز او مرت به وهو جالس ورفع الصوت معها ولو بقراءة وان يتبعها امرأة وحرم
مع منكر ان عجز عن ازالته والا وجبت ويسجي اي يغطى ندبا قبر امرأة وخنثى
فقط ويكره لرجل بلا عذر لقول علي وقد مر يقوم دفنوا ميتا وسطوا على قبره
الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء رواه سعيد واللحد افضل من الشق لقوله
سعد الحدوا لي لحدا وانصبوا اللبن نصبا على نصبا كما صنع برسوله الله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم واللحد ان يحفر اذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكانا يسع الميت وكونه
مما يلي القبلة افضل والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه وهو
مكروه بلا عذر كادخاله خشبا وما مسته نار ودفن في تابوت وسن ان يوسع
ويعمق قبر بلا حد ويكفي ما يمنع السباع والرائحة ومن مات في سفينة ولم يمكن
دفنه التي في البر سلك كادخاله القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وثقيله
بشيء ويجعل مدخله ندبا بسم الله وعلى ملة رسول الله لامره عليه السلام
بذلك رواه احمد عن ابن عمر ويضجع ندبا في لحده على شقه الايمن لانه يشبه النائم
وهذه سنة ويقدم بدفن رجل من يقدم بغسله وبعد الاجانب محارمه
من النساء ثم الاجنبيات ويدفن امرأة محارمها الرجال فزوج فاجانب ويكب
ان يكون الميت مستقبل القبلة لقوله عليه السلام في الكعبة قبلتكم احيائا وامواتا
وينبغي ان يدنى من الحائط ليلا يكب على وجهه وان يسند من ورائه بتراب
ليلا ينقلب ويجعل تحت راسه لبنة ويشرج اللحد باللبن ويتباهد خلاله بالمدر
ونحوه ثم يطين فوق ذلك ويسوى التراب عليه ثلثا باليد ثم يهال ويلقنه

والدعاء

قوله وعود اي
لو بكر عوده راكبا
سوا كان لحاجة
او لا ١٢ منه

قوله اللبن هو طوب غير
مشوي وهو افضل من
ذهب الحجارة وخيرها
١٢ منه

قوله حامسته نار كما مر

والدعاء بعد الدفن عند القبر ويرش بما بعده ووضع حصباء عليه ويرفع القبر
عن الارض قدر شبر لانه عليه السلام رفع قبره عن الارض قدر شبر رواه
الساجي من حديث جابر ويكره فوق شبر ويكون القبر مسنما لما روى البخاري عن
سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما لكن من دفن بلا رحل
لتعذر نقله فالاولى تسويته بالارض واخفاؤه ويكره تجصيص وتزويقه
وتخليته وهو بدعة والبناء عليه لا حقة اولا لقول جابر نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم وتكره الكتابة
عليه والجلوس عليه والوطئ عليه لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعا نهى
ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان توطا وروى مسلم عن ابي هريرة مرفوعا
لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير من ان يجلس
على قبر ويكره الاتكاء اليه لما روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عمرو بن
حزم متكيا على قبر فقال لا توذه ودفن بحر افضل لانه عليه السلام كان
يدفن اصحابه بالبقيع سوى النبي صلى الله عليه وسلم واختار صاحباه الدفن
عنده تشرفا وتبركا وجاءت آثار تدل على دفنهم كما وقع ويكره الحديث
في امر الدنيا عند القبور والمشي بالنعل فيها الا خوف نجاسة او شوك
وتسجيه وضحكه اشد ويحرم اسراجها واتخاذ الساجد والقعود عليها وبينها
ويحرم فيه اي في قبر واحد دفن اثنين فاكثر معا او واحدا بعد آخر قبل بلا
السابق لانه عليه السلام كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استمر فعل
الصحابة ومن بعدهم وان دفن قبر عظام ميت دفنها وحفر في مكان
آخر الا لضرورة كثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم لقوله
عليه السلام يوم احد ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد رواه النسائي

ويقدم الافضل للمقبلة وتقدم ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ليصير كل
واحد كانه في قبر منفرد وكره الدفن عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها وبجوز
ليلا ويستحب جمع الاقارب في بقعة لتسهل زيارتهم قريبا من الشهداء والصالحين
ليستفيد بجاورتهم في البقاع الشريفة ولو وصى ان يدفن في ملكه دفن مع
المسلمين ومن سبق الى مسبلة فنحوه ثم يقرع وان مات ذمي حامله من مسلم
دفن مع مسلم وحدها ان امكن والا فعلى جنبها الايسر وظهرها الى القبلة
ولا تكره القراءة على القبر لما روى انس مرفوعا قال من دخل المقابر فقرأ
فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات وصح عن ابن عمر
انه اوصى اذا دفن ان يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها قاله في المبدع
وباب قربة من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك فعلها
مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم او حي نفعه ذلك قال احمد الميت يصل اليه كل شيء
من الخير للنصوص الواردة فيه ذكره المجد وغيره حتى ولو اهدى لها النبي صلى
الله عليه وسلم وصل اليه الثواب ويسن ان يصلح لاهل الميت طعاما ليبعث به اليهم
ثلاثة ايام لقوله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
رواه الشافعي واحمد والترمذي وصححه ويكره لهم اي لاهل الميت فعل اي فعل
الطعام للناس لما روى احمد عن جرير كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة
الطعام بعد دفنه من النياحة واسناده ثقات ويكره الذبح عند القبور والاكل
منه لخبر انس لا عقر في الاسلام رواه احمد باسناد صحيح وفي معناه الصدقة
عند القبر فانه محدث وفيه رياء فصل ويسن زيارة القبور لهما اي الرجال
اجماعا لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم
والترمذي وزاد فانها تذكر الاخرة ويسن ان يتخير زيارة امامه قريبا منه كزيارته

في حياته

قوله ولو وصى الخ
ذكر في الاختيارات
فيه فيها تفصيل وهو ان
يدفن فيه لفعل عثمان
وعائشة اهـ منتهى

قوله محمد في نسخة
حسنة اه

في حياته اللائق فتكره ان زيارته غير قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي
الله عنهما لما روى احمد والترمذي وصححه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن زوارات القبور ويسن ان يقول اذا زارها وصورها السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين
الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم للاخبار
الواردة بذلك وقوله ان شاء الله بكم للاحقون استثناء للتبرك او راجع للحوق
لا للموت او الى البقاع ويسمع اميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة بعد العصر قبل طلوع
الشمس وفي القنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت اكد ويتاح زيارة قبر كافر
وحسن تعزية المسلم المصاب بالميت ولو صغيرا قبل الدفن وبعده لما روى ابن
ماجة واسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعا ما من مؤمن يعزي اخاه
بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ولا تعزية بعد ثلاث فيقال
لمصاب بميت اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ورحمها فاعظم الله اجرك واحسن
عزاك ورحم تعزية كافر بكره تكرارها ويرد مغرب باستجاب الله دعاك ورحمنا
واياك ولا اجابة التعزية في كتاب ردها على المرسوم لفظا او يجوز البكاء على الميت لقول
انس رأيت ابن النبي صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان وقال ان الله لا يعذب بدمع
العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم متفق عليه ويسن
الصبر والرضى والاسترجاع فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي
واخلفني خيرا منها ولا يلزم الرضى بموته او فقر وعاهة ويحرم بفعل المعصية وكره
لمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه لاجل علامة عليه لورثه فيزيد وجهه للزينة
وحسن الثياب ثلاثة ايام ويحرم الندب اي تعداد محاسن الميت كقول واسيداه وانقطاع
ظهراه والنياحة وهو رفع الصوت بالندب وشق الثوب ولطم الخد ونحوه كفراخ

ونتف شعرها وتسويد وجهها وخمشه لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ونهى
انه صلى الله عليه وسلم عن الحالقة والشاقة والسلقة والحالقة التي ترفع
صوتها عند المصيبة وفي صحيح مسلم انه صلى
الله عليه وسلم برئ

كتاب الزكاة لغة النماء والزيادة يقال
زكى الزرع اذا نما وتطلق على المدح والتطهير والصلاح وسمي المخرج زكاة لانه يزيد
في المخرج منه ويقيه الافات وفي الشرع حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة
في وقت مخصوص يجب الزكاة في سائمة بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان
وعروض التجارة وبيان تفصيلها بشروط خمسة احدها حرية فلا تجب على عبد لانه
لا مال له والعبد المكاتب لانه عبد وملكه غير تام وتجب على مبعض بقدر حريته
والثاني اسلام فلا تجب على كافر اصلي ومرتد فلا يقضيها اذا اسلم والثالث ملك
النصاب ولو لصغير او مجنون لعموم الاخبار ولقول الصحابة فان نقص عنه فلا زكاة
الا الكاز والرابع استقراره اي تمام الملك في الجملة فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره
لانه يملك تعجيز نفسه والخامس مضي الحول لقوله عليه الصلاة والسلام عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابن ماجة ورفعا بالمال الكامل النماء
فواسى منه ويعفى دونه عن نصف يوم في غير المعشر اي الحبوب والثمار لقوله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده وكذا المودع والكاز والاصل فيما سائمة الانعام ما لا بارك
او هبة ونحوها فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول الا نتاج السائمة وربح التجارة
ولو لم يبلغ النتاج والربح نصابا فان حول اصلهما حول اصلهما فيجب ضمهما الى ما عنده
ان كان نصابا لقوله عمر اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم رواه مالك ولقوله على
عد عليهم الصغار والكبار فلو ماتت واحدة من الامات فنتجت سخلة انقطع حول الكل لان
ما لو نتج ثم ماتت والا يكن الاصل نصابا فحول الجميع من كماله نصابا فلو ملك خمسا
وثلاثين شاة فنتجت شيأ فشيأ فحولها من حين تبلغ اربعين وكذا لو ملك ثمانية

عشر

سرا من الحالقة
والحالقة والشاقة
والحالقة التي ترفع
صوتها عند المصيبة
وفي صحيح مسلم انه صلى
الله عليه وسلم برئ

عشر شيئا لا ورثت شيأ فشيأ فحولها منذ بلغت عشرين ولا يبني الوارث على حول
المورث ويلغو الاستقاء الى نصاب بيده من جنسه او في حكمه ويزكي كل واحد اذا تم حوله
ومن كان له دين او حق من مغصوب او مسروق او موروث بمجهول ونحوه من صداق
وغيره كثمن مبيع وقرض على ملي باذله او غيره او دين زكاته اذا قبضه لما مضى روي
عن علي لانه يقدر على قبضه والانتفاع به فقد سبقا به عليه الفرار من الزكاة
اولا ولو قبض دون نصاب زكاه وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين او غصب
او ضال والحوالة به او الاداء كالقبض ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب
فالدين وان لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره ولو كان المال
الزكوي ظاهرا كالمواشي والحبوب والثمار وكفارة كدين وكذا نذر مطلق وزكاة ودين
حج وغيره لانه يجب قضاؤه اشبه دين الادمي ولقوله عليه السلام دين الله
احق بالوفاء ومتى برئ ابتدا حولا وان ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه
لعموم قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة لانها تقع على الكبير والصغير كمن
لو تفرد بالكبر فقط لم تجب لعدم السوم وان نقص النصاب في بعض الحول انقطع
لعدم الشرط لكن يعفى في الاثمان وقيم العروض عن نقص يسير كحبة وثبتين لعدم
انضباطه او باعه ولو مع خيار بغير جنسه انقطع الحول وابدله بغير جنسه لا فرار
من الزكاة انقطع حوله لما تقدم ويخالف حول الا في ذهب بفضة وبالعكس
لانها كالجنس الواحد ويخرج مما معه عند الوجوب واذا اشترى عرضا للتجارة
بنقد او باعه به بنى على حول الاول لان الزكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس
النقد وان قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط لانه قصد به اسقاط حق غيره
فلم يسقط كما لو طلق في مرض الموت فان ادعى عدم الفرار وتم قرينة عمل بها والا فعنه
وان ابدله بنصاب من جنسه كاربعين شاة بمثلها او اكثر بنى على حوله والزايد

قوله وان في نسخة
ومن اط

تبع للاصل في حوله كنتاج فلو ابدل مائة شاة بمائتين لزمه شاتان اذا حال حول المائة وان ابدله بدون نصاب انقطع وتجب الزكاة في عين المال الذي لو تلف تركانت منه اجزات كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفيما سقت السما العشر ونحوه الخ وفي للظرفية وعللها بالمال كتعلق ارش جناية برقبة الجاني فللمالك اخراجها من غيره والمراد بعد وجوبها له وان التلف لزمه ما وجب فيه ولو السرق فيه بيع وغيره فلذلك قال ولها تتعلق بالذمة اي ذمة المزكي لانه المطالب بها ولا يعتبر في وجوبها امكان الاداء كسائر العبادات حتى لو مرض عليه الحول والحائض والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه كما تقدم للمدين الاخراج قبل حصوله بيده ولا يعتبر في وجوبها ايضا بقا المال فلا تسقط بتلفه فرط او لم يفرط كدين الادمي اذا تلف قبل مضي زمن يمكن ايصاله فيه اما بعده او بعد التمكن من الاداء فلا زكاة اذا ما من وجبت عليه كالدين في التركة لقوله عليه السلام فدين الله احق بالوفا فان وجبت وعليه دين يرهن وضاق المال قدم والا تحاصا وبقدم فقير معين واضحية معينة بازكاة بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم وسميت بهيمة لانها لا تتكلم فتجب الزكاة بابل بخاتي او عراب وبقر اهلية او وحشية ومنها الجواميس وغنم ضان او معز اهلية او وحشية اذا كانت لدر ونسل لا لعمل وكانت سائمة اي راعية للمباح حولا واكثره لحديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون رواه احمد وابو داود والنسائي وفي حديث الصديق وفي الغنم في سائمتها الخ فلا تجب في معلوفة ولا اذا اشتري لها ما تاكله او جمع لها من الماء ما تاكله فيجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض اجماعا وهي ما تم لها سنة سميت بذلك لان امها قد حملت والمخاض الحامل وليس كون امها كذلك شرطا

وانما ذكر

وانما ذكر تبعا لها بغالب احوالها ويجب بها دونها اي دون خمس وعشرين في كل خمس شاة بصفة الابل ان لم تكن معيبة فمن خمس من الابل كرام سمان شاة كريمة سمينة واما كانت الابل معيبة فيجزيها شاة صحيحة تتفق قيمتها بقدر تفاوت الابل ولا يجزيه بعير ولا بقرة ولا نصف شاتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه اجماعا في الكل وفي ست وثلاثين بنت لبون ما تم لها سنتان لانها قد وضعت غالبا وهي ذات لبن وفي ست واربعين حقة ما تم لها ثلاث سنين لانها استحقت ان يطرقها الفحل وان يحمل عليها وتركب وفي احدى وستين جذعة بالذال المعجمة ما تم لها اربع سنين لانها تجذع اذا سقطت سنها وهذا اعلا سن يجب في الزكاة وفي ستة وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان اجماعا واذا زادت على مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل عمر يعمل به الخطاب رواه ابو داود والترمذي وحسنه ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وهكذا فاذا بلغت مائتين جبر بينهما باربع حقاق وخمس بنات لبون ومتى وجبت عليه بنت لبون مثلا وعدمها او كانت معيبة فله ان يعدل الى بنت مخاض ويدفع جبرانا او الى حقة ويأخذه وهو شاتان او عشرون درهما او جبران شاة وعشرة دراهم ويتعين على رب المال فلا يجوز عليه اخراج دون مجزي ولا دخل الجبران في غير بدل فصل في زكاة البقر وهي مشتقة من بقر الشيء اذا شقته لانها تبقر الارض بالحراثة ويجب في ثلاثين من البقر اهلية كانت او وحشية تبيع او تبيعة لكل منهما سنة ولا شيء فيما دون الثلاثين لحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ويجب في اربعين سنة

قال ما ذرض الله على رسوله الله صلى الله عليه وسلم ان ادا احد

كل

لها سنتان ولا يجزيه مسن ولا تبيعان ثم يجب في ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة فاذا بلغت ما تستيفت فيها الفرضان كما مر وعشرين خبر لحديث معاذ رواه احمد ويجزيه الذكر هنا وهو التبيع في الثلاثين من البقر لورود النص فيه ويجزيه ابن لبون وحق وجذع مكان بنت مخاض عند عدمها ويجزيه الذكر اذا كانه النصاب كله ذكورا سواء كان من ابل او بقر او غنم لان الزكاة سواء الجنس فلا يكلف شيئا من غير ماله فصل في زكاة الغنم ويجب في اربعين من الغنم ضان او معز اهلية او وحشية شاة جذع ضان او ثني معز ولا شيء فيما زاد على الاربعين وفي مائة واحد وعشرين شاة اجماعا وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة ست شياه وهكذا ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا بقي بها الا ان كان الكل كذلك ولا حامل ولا الربى التي تربي ولدها ولا طروقة الفحل ولا كريمة ولا اكولة الا ان يشاء بها وتؤخذ مريضة من مراضي وصغيرة من صغار غنم لا ابل وبقر فلا يجزيه فصلانه وعجاجيل وان اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكورا واناث اخذ انثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين واذا كان النصاب نوعين كبخاتي وعراب وبقر وجواميس وضان ومعز اخذ الفريضة من احدهما على قدر قيمة المالين والخلطة بضم الخاء اي الشركة بقيد المالين المختلطين كالمال الواحد ان كان نصابا منه ماشية والخليطان من اهل وجوبها سواء كانت خلطة اعيان بكونه مشاعا بان يكون لكل خف او نحوه او خلطة اوصاف بان تميز مال كل واشتركا في مراح بضم الميم وهو المبيت والماوى ومسرح وهو ما يجتمع فيه لشرب او محلب وهو موضع الحلب ومحل بان لا يتميز بطرق احد المالين ومرعى وهو موضع الرعي ومتنه لقوله عليه السلام لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه الترمذي وغيره فلو كان لانسان

شاة

شاة ولآخر تسعة وثلاثون او لاربعين رجلا اربعون شاة لكل واحد شاة واشتركوا حولا تاما فعليهم شاة على حسب ملكهم وان كان لثلاثين عاية وعشرون شاة لكل واحد اربعون ولم يثبت لاحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول فعلي الجميع شاة اثلاثا ولا اثر لخلطة من ليس من اهل الزكاة ولا فيما دون نصاب ولا لخلطة مغصوب فان كانت سائمة الرجل متوقفة فوق مسافة تقصر فلكل حكم نفسه ولا اثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية ويجب ما فرارا مما تقدم باب زكاة الحبوب والثمار قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والزكاة تسمي نفقة تجب الزكاة في الحبوب كلها كالحنطة والشعير والارز والدخن والباقلا والعدس والحمص وسائر الحبوب ولو لم تكن قوتا كحب الرشاد والفجل والخرطم والابازير كالكمون والكمون وبزر الكتان والقثاء والخيار لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون العشر رواه البخاري وفي كل بشر يحال ودولاب لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فدل على اعتبار التوسيق وما لا يدخر فلا تكمل فيه النقوة لعدم النفع به حالا كثمر وزبيب ولوز وفستق وبندق ولا تجب في سائر الثمار ولا في الخضر والبقول والزهور ونحوها غير صعتر واشنان وسماق وورق شجر يقصد كورق خطمي وآس فتجب فيها لانها مكيلة مدخرة ويعتبر لوجوب الزكاة في جميع ذلك بلوغ نصاب قدر بالمعتمد بالقفيز الحجازي المقشر وجفاف غير خمسة اوسق لحديث ابي سعيد الخدري رفعه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الجماعة والوسق ستون صاعا وتقدم انه خمسة ارطال وثلث عراقي فهي الف وستمائة رطل بالعراقي والف واربعمائة وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل مصري وثلاثمائة واثنان واربعون وستة اسباع رطل دمشقي ومائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت الى الوزن لتحفظ وتنقل وتعتبر بالبلد الذي فيه الخلاف

مكيلا بيع صاعا منه عرف به ما بلغ حال الوجوب من غيره **وتضم** انواع الجنس من ثمرة
العام الواحد وزرعه بعضها الى بعض ولو مما يحمل في السنة حمليين **في تكميل النصاب**
لعموم الخبر ولما لو بدا صلاح احداها قبل الاخرى سواء اتفق وقت اطلاعها وادراكها
او اختلف بقرب البلد او لا خلافا لمن خالف في الاخير فلا يضم بسر لشعير ولا تمر لقريب في تكميل
نصاب كالمواشي **ويعتبر** ايضا لوجوب الزكاة فيما تقدم **ان تكون النصاب ملوكا**
له وقت وجوب الزكاة وهو بدو الصلاح فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط او ياخذه
كحصاده وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بميراث او غيره **ولا فيما يتخذه**
من المباح كالبطم والزعبل بوزن جعفر وهو شعير الجبل **وبزر قطونا** وحب نام من
ولو نبت في ارضه لانه لا يملك بملك الارض فانه نبت بنفسه ما يزرعه الادمي كمن
قعد له حب فنبت في ارضه او ارض مباحة فعليه الزكاة لانه يملكه وقت الوجوب

فصل يجب عشر وهو واحد من عشرة **فيما يسقى بلا مونة** كالغيث والسيوح والجداول
الشارب بعروقه **ويجب نصفه** اي نصف العشر **منها** اي مع المونة كالدولاب ونزيره البقر
والنواضح **لما سقت عليها** لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر وما سقي بالنضح نصف العشر
رواه البخاري **ويجب ثلاثة ارباعه** اي ارباع العشر **منها** اي فيما يشرب بلا مونة
وبمونة نصفين قال في المبسوط بغير هذا فضله **فان تفاوتا** اي السقي بمونة وبغيرها
فالاعتبار بالاكثر منهما نفعا وهو الاعتبار عند الساقي وما يسقى به في كل وقت مشق
فاعتبر الاكثر كالسوم **ومع الجهل** بالاكثر منهما **نصفه العشر** ليخرج من عهدة الواجب
بيقين واذا كان له هاهنا ثمر منها يسقى بمونة والاخر بغيرها ضما في النصاب
ولكل منهما حكم نفسه في سقيه لمونة او غيرها وصدق مالك فيما يسقى به **واذا اشتد**
الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة لانه يقصد للاكل والاقتيات كاليابس فلو
باع الحب او الثمر او تلفا بتعديه بعد لم تسقط وان قطعهما او باعهما قبله فلا زكاة

ان لم يقصد

ان لم يقصد الغرامة منها **ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في البيدر** ونحوه وهو موضع
تشميسها وتجفيفها لانه قبل ذلك في حكم مالم تثبت اليد عليه **فان تلفت الحبوب**
او الثمار قبله اي قبل جعلها في البيدر **بغير تقدمه** ولا زكى الباقي ان بلغ نصابا
والا فلا وان كان بعده زكى الباقي مطلقا حيث بلغ مع التالف نصابا **ويلزم اخراج حب**
مصفى وتمر يابسا ويجزئ شراء زكاة او صدقته ولا يصح وينبغي كما قاله جمع على كل نوع على حدة منه
ويجب العشر او نصفه على مستأجر الارض دون مالكها كالمستعير لقوله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده ويجمع العشر والخراج في ارض خراجية ولا زكاة في قدر الخراج ان لم يكن
له مال اخر **واذا اخذ من ملكه او موات كدوس الجبال من العسل ماية وستين رطلا**
عراقيا ففيه عشره قال الامام واهب الي ان في العسل زكاة العشر تؤخذ عند
منهم الزكاة ولا زكاة فيما ينزله من السماء على الشجر كالمن والترنجبين ومن زكى ما ذكر
من العشرات مرة فلا زكاة فيه بعد لانه غير مرصد للنماء وحدث ان كان ذهبا او
فضة ففيه ربع عشره ان بلغ نصابا وان كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته ان بلغت
نصابا بسبكه وتقية ان كان المخرج له من اهل وجوب الزكاة **والركاز ما وجد**
من دفن الجاهلية بكسر الدال اي مدفونهم او من تقدم من كفار عليه او على
بعض علامة كفر فقط **ففيه الخمس في قليله وكثيره** ولو عرضا لقوله صلى الله عليه وسلم
وفي الركاز الخمس متفق عليه عند ابي هريرة ويصرف مصرف الفيء المعلوم للمصالح
كلها وباقيه لواجده ولواجر الغير طلبه وان كان على شيء منه علامة المسلمين
فلقطة وكذا ان لم تكن علامة **بل زكاة النقدين** اي الذهب والفضة **يجب**
في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مايتي درهم اسلامي
ربع العشر منها لحديث ابن عمرو مايتا درهم مرفوعا فان كان ياخذ من كل عشرين مثقالا
نصف مثقال رواه ابن ماجة وعن علي نحوه وحديث انس مرفوعا في الرقة ربع

العشر متفق عليه والاعتبار بالدرهم الاسلامي الذي وزنه ستة دوانق والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فالدرهم فضة مثقال وخمسه وهو خمسون حبة وخماسية عشير والعشرون مثقالا خمسة وعشرون دينارا وبعا دينار وتسعة على التحديد بالذي زنته درهم وعشر درهم ويزكي مغشوشا اذا بلغ خالصه نصابا وزنا وبيع الذهب بالفضة في تكميل النصاب بالاجزاء لو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم فكل منهما نصف نصاب ويجمعهما نصاب ويجزيه اخراج زكاة احدهما عن الاخر لان مقاصدهما واحكامهما متفقة وهما كنوعي جنس ولا فرق في الحاضر والدين وتقوم قيمة العروض اي عروض التجارة الى كل منهما لانه عشر مثاقيل ومتاع قيمته عشرة اخرى اوله مائة درهم ومتاع قيمته مثلها ولو كان ذهبا وفضة وعروضا قوم الجميع في تكميل النصاب بما هو احظ للمساكين ومقروض الى ملئ يقبضه ويخرجه من كل نوع بحصته والافضل من الغالب ويجزيه اخراج درهم عما عداه مع الفضل ويباح للذكر من الفضة الخاتم لانه عليه السلام اتخذ خاتما من ورق متفق عليه والافضل جعل فصه مما يلي كفه وله جعل فصه منه ومن غيره ولا ولي جعله في يساره ويكره بسابته ووسطى ويكره ان يكتب عليه ذكر الله قرآنا وغيره ولو اتخذ لنفسه عدة فحولهم ليسقط الزكاة فيما فرغ عن العادة الا ان يتخذ ذلك لولده او عبده ويباح له قبيعة السيف وهي ما يجعل على طرف القبضة قال انس كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة رواه الاثرم ويباح له حلية المنطقة وهي ما يشد به الوسط وتسميها العامة الحياصة والتحذ الحلقة المناطق محلاة بالفضة ونحوه اي نحو ما ذكر كحلية الجوشن والخوذة والخف والركاب وحمائل سيف لان ذلك يسمى المنطقة سمي فوجب ان يساويها كما قال الشيخ تقي الدين وتركا شكر النقاب والطلاليب لانه يسير للدواة والحاصة تابع ويباح غير ذلك كحلية المراكب واللباس الخيل كاللجم وحلية الدواة والحلقة والكمران والمشط والمكحلة والميل والمرآة والقنديل

ويباح

ويباح للذكر من الذهب قبيعة السيف لان عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب وعثمان بن حنيف كان في سيفه سمار من ذهب ذكرهما احمد وقيدها بالیسير وانه ذكر ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل فيحتمل انها كانت ذهبا وفضة رواه الترمذي كذلك ومادعت اليه ضرورة كانف ونحوه كرباط اسنان لان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وروى الاثرم عن موسى ابن طلحة وابي حمزة الضبعي وابي رافع مولى ثابت اليماني واسماعيل ابن يد بن ثابت والمغيرة ابن عبد الله انهم شدوا اسنانهم بالذهب ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر كالطوق والخلخال والسوار والوشاح وما في المخانق والمقالد والتاج وما اشبه ذلك لعموم قوله عليه السلام احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها ويباح لها تحلي بجوهر ونحوه وكره تختمها بحديد وصفر ونحاس ورصاص ولا زكاة في حليهما اي حلي الذكر والانثى المباح المعد للاستعمال او العارية لقوله عليه السلام ليس في الحلي زكاة رواه الطبراني عن جابر وهو قول انس وجابر وابن عمر وعائشة واسماء فتها حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء لاعارتهن او بالعكس ان لم يكن قرارها اعد لكراء او نفقة او كان محرما كسرج ولجام وآنية فعليه الزكاة اذا بلغ نصابا وزنا لانها انما سقطت مما اعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء فبقي ما عداه على مقتضى الاصل فان كان معدا للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كالعروض ويباح اتخاذ الضفاة اذا لم يكن للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه وفي الاخراج بقيمته ويحرم ان يحلي مسجدا وبيوته سقفا او حائط بنقد ويجب ازالته وزكاته ان بشرط الا اذا استعملت فلم يجتمع منه شيء باب زكاة العروض جمع عرض

باسكان الراء وهو ما اعد للبيع وشرط الاجل يسمى بذلك لانه يعرض ليباع ويشتري او
يعرض ثم يترك اذا ملكها اي العروض بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبوله الهبة
والوصية واسترداد المبيع بنية التجارة عند التملك واستصحاب حكمها فيما
تعرض عن عرضها وبلغت قيمتها نصابا من احد النقدين زكى قيمتها لانها محل
الوجوب لاعتبار النصاب بها ولا تجري الزكاة في العروض قان ملكها بغير فعله
كارث او ملكها بفعله من غير نية التجارة ثم نواها اي التجارة بها لم تصر
اي للتجارة لانها خلاف الاصل في العروض فلا تصير بها بمجرد النية الا على بس
اذا نواه لعتبة ثم نواه التجارة فيزكيه وتقوم العروض عند تمام الحول بالاحظ
للفقراء من نقدين اي ذهب او ورق اي فضة فان بلغت قيمتها نصابا احد النقدين
دون الاخر اعتبر ما تبلغ به نصابا ولا يعتبر ما اشتريت به لا فرق ولا جناح في
عرض كما لو كان عرضا وتقوم المغنية مساومة والخصي بعينه ولا عبرة بقيمة اية
ذهب او فضة وان اشترى عرضا بنصاب من ثمان او عروض بنى على حوله لان
وضع التجارة على التقلب والاستبدال بالعروض والاثمان فلو انقطع الحول لبطلت
زكاة التجارة وان استنزاه او باعه بنصاب سليم تم بين على حوله لاختلافهما
في النصاب والواجب الان يشتري بنصاب سابقة التجارة لمثله للقنية لان السوم
سبب للزكاة فتم عليه زكاة التجارة لعود نصابا فيزول المعارض يثبت حكم السوم
الظهور ومن ملك نصابا من السايمة للتجارة فعليه زكاة تجارة وان لم تبلغ
قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة السوم واذا اشترى ما يبيع به ويبقى كزعفران
وزيت ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به
كقفص وما يدهن كسمن وملح ولا شيء في آلة الصباغ وامتعة التجار وفي دور
القطار الا ان يريد بيعها معها ولا زكاة في غير ما تقدم ولا في قيمة ما اعد للكرا

ح

من عقار وحيوان وظاهر كلامه الاكثر ولو اكثر من ستر العقار فارا باب
زكاة الفطر هو اسم مصدر من افطر الصايم افطارا وهذه يراد بها الصدقة عن
البدن واضافتها الى الفطر من اضافة الشيء الى سببه تجب على كل مسلم من اهل
البوادي وغيرهم وتجب في مال اليتيم لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر صاعا من بر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى
والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
متفق عليه ولفظ للبخاري فضل له اي فنده يوم العيد وليلته صاع عن قوته
وقوت عياله لانه اهم فيجب تقديمه لقوله عليه السلام ابدا بنفسك ثم
بمن تعول ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب وان فضل صاع اخرجه لحديث اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويعتبر كون ذلك كله بعد حوائجه الاصلية
لنفسه او لمن تلزمه مونته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك
ولا يمنعها الدين لانها ليست واجبة في المال الا بطلبه اي طلب الدين
فيقدمه اذ الا لان الزكاة واجبة مساوات وقضا الدين اهم فيخرج زكاة الفطر عن
نفسه كما تقدم وعن مسلم يمونه من الزوجات والاقارب وخادم زوجته ان
لزمته مونته وزوجة عبده وقريبه الذي يلزمه اعفافه لعموم قوله عليه
السلام ادوا الفطرة عمن تعولون ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار لانها
طهرة المخرج عنه والكافر لا يقبلها لانه لا يطهره الا الاسلام ولو عبدا ولد
تلزم فطرة اجير وظئر استأجرهما بطعامهما ولا من وجبت نفقته في بيت المال
ولو تبرع بمونة شخص جميع شهر رمضان ادى فطرته لعموم الحديث السابق
بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر فان عجز عن البعض وقدر على البعض بدأ بنفسه
لان نفقة نفسه مقدمة فكذا فطرتها فامرأة لوجوب نفقتها مطلقا ولا كدينها

قوله في الزكاة
اي بان لم يكن مكريه
وله معارا فان كان
غير مكريه وله معارا
فتلزمه نفقته وزكاة
فطره ٨١

قوله وفي بيت المال بعضه
اي بان كان لقيطا

ولانها معاوضة فرقيقه لوجوب نفقته مع الاعسار ولو مرهونا ومغصوبا
او غائبا او للتجارة فامه لتقديمها في البر فابيه لحديث ابن ابي رسول الله
قال له
ابدأ بمن
تعول
فوله لوجوب نفقته في الجملة فاقرب في ميراث لانه اولى من غيره فان استوى
اثنان فاكثر ولم يفضل الا صاع اقرع والعبد بين شركاء لهم صاع بحسب ملكهم
فيه كنفقته وكذا هو وجبت نفقته على اثنين فاكثر يوزع الصاع بينهم بحسب
النفقة لان الفطرة تابعة للنفقة ويستحب ان يخرج عن الجنين لفعل عثمان رضي
الله عنه ولا تجب عنه لانها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بالجنة
السوايم ولا تجب لـ وجنينا اشتراه لانه لا تجب عليه نفقتها وكذا من لم تجب نفقتها
لعزوب نحوه لانها كاجنبية ولو دامله ولا مة تسلمها ليد فقط وتجب على سيدها
ومن لزمت غيره فطرته كالزوجة والشيب المعسر فاخرج عن نفسه بغير
اذنه اي اذن من تلزمه اجزات لانه المخاطب بها ابتداء والغير متحمل ومن اخرج
ممن لا تلزمه فطرته باذنه اجزاه والا فلا وتجب الفطرة بغروب الشمس ليلة
عيد الفطر لاضافتها الى الفطر والاضافة تقتضي الاختصاص والسببية ولو
زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر فمن اسلم
بعده اي بعد الغروب او ملك عبدا بعد الغروب او تزوج زوجة ودخل بها بعد
الغروب او ولد له بعد الغروب لم تلزمه فطرته في جميع ذلك لعدم وجود سبب
الوجوب وان وجدت هذه الاشياء قبله اي قبل الغروب تلزم الفطرة لمن ذكر
لوجود السبب ويجوز اخراجها معجلة قبل العيد بيومين فقط لما روى البخاري
باسناده عن ابي عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان
وقال في اخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم ويومين وعلم من قوله فقط انها
لا تجزئ قبلهما لقوله عليه السلام اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ومتى تجددها

بالزمت

بالزمن الكثير فان الاهل المذكور واخراجها يوم العيد قبل مضيه الى الصلاة
افضل لحديث ابن عمر السابق اول الباب وتكره في باقيه اي باقي يوم العيد
بعد الصلاة ويقضيها بعد يومه ويكون اثما بتاخيرها عنه لمخالفته امره
عليه السلام بقوله اغنوهم في هذا اليوم رواه الدارقطني من حديث
ابن عمر ولمن وجبت عليه فطرة غيره اخرجها عم فطرته مكان نفسه فصل
ويجب تعليل في الفطرة صاع اربعة امداد وتقدم في الغسل صنبرا وشعيرا او
دقيقهما او سويقهما اي سويق البر والشعير وهو ما يحمص ثم يطحن ويكون
ويكون الدقيق او السويق بوزن حبه او صاع من تمر او زبيب او اقط
يفعل من اللبن المخيض لقول ابي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من
تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط متفق عليه والافضل تمر فزبيب
فبر فاقط فشعير فدقيقهما فسويقهما فاقط فان عدم النهمة المذكور فاجزا
كل حب يقتات وزيتونات كالذرة والدخن والارز والعدس والتين
اليابس ولا يجزئ معيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه وكذا مختلط
بكثير مما لا يجزئ فان قل فزاد بعد زما يكون المعطى صاعا لقلة مشقة
تنقيته وكان ابن سيرين يجب ان ينقي الطعام قال احمد وهو احب الي ولا يجزئ
خبز لخروجه عن الكيل والادخار ويجوز ان يعطى الجماعة من اهل الزكاة ما يلزم
الواحد وعكسه بان يعطى الواحد ما على جماعة والافضل ان لا ينقص معطى عن
مد بر او نصف صاع من غيره واذا دفعها الى مستحقها فاخرجها اخذها الى دافعها
او جهت الصدقة عند الامام ففرقها على اهل السهمان فعادت الى انسان
صدقته جاز ما لم يكن حيلة باب اخراج الزكاة يجوز لمن وجبت عليه الزكاة

الصدقة تطوعا قبل اخراجها ويجب اخراج الزكاة على الفور مع امكانه كنذر مطلق
وكفارة لان الامر المطلق يقتضي الفورية وكما لو طالب بها الساعي ولان حاجة
الفقير ناجزة والتاخير يخل بالمقصود وربما ادى الى الفوات الا لغرر كخوف رجوع
ساع او على نفسه او ماله ونحوه وله تاخيرها لاشد حاجة وقريب وجار ولتعذر
اخراجها من المال لغيبته ونحوها فان منعها اي الزكاة جاحد الوجوبها كفر
عارف بالحكم وكذا جاهل عرف فعلم واصر وكذا جاحد وجوبها ولو لم يتبع من اداها
واخذ الزكاة منه وقتل لردته بتكذيبه لله ورسوله بعدان يستتاب ثلاثا
او بخلا اي من منعها بخلا من غير جحد اخذت منه فقط قهرا كدين الادمي
ولم يكفر وعذر ان علم لحق بم ذلك وقوتل ان احتيج اليه ووضعها الامام مواضعها
ولا يكفر بقتاله للامام ومن ادعى اداها او بقاء الحول او نقص النصاب او ان ماله
لغيره ونحوه صدق بلا يمين ويجب الزكاة في ماله صبي ومجنون لما تقدم فيخرجها
وليهما في ماله كما يصرف نفقته واجبة عليهما لان ذلك حق تدخله النيابة
ولذلك صح التوكيل فيه ولا يجوز اخراجها اي الزكاة الا بنية من مكلف لحديث
انما الاعمال بالنيات والاولى قرن النية بدفع وله تقديمها بزمن يسير كصلاة
فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة ونحو ذلك واذا اخذت منه قهرا اجزات
ظاهرا وان تعذر وصول الى المالك لحبس ونحوه فاخذها الامام او نائبه
اجزات ظاهرا وباطنا والافضل تفرقتها بنفسه ليكون على يقين من
وصولها الى مستحقها وله دفعها الى الساعي وسن اظهارها وان يقول
عند دفعها هذه اي مودى بها واخذها ما ورد فيقول دافعها اللهم اجعلها
مغنما ولا تجعلها مغرما ويقول اخذها اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك
فيما ابقيت وجعله لك طهورا وان وكل مسلما ثقة جاز واجزات نية موكل

مع

مع قرب والا نوى موكل عند دفع لوكيل ووكيل عند دفع لفقير ومن علم
اهلية اخذ ره اعلامه بها ومع عدم عادته لا يجزيه الا في قوله الا ان اعلمه
والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ويجوز نقلها الى دون مسافة
قصر من بلد المال لانه في حكم بلد واحد ولا يجوز نقلها مطلقا الى ما تقصر
فيه الصلاة لقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه لليمن اعلمهم ان الله قد
افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم بخلاف نذر
وكفارة ووصية مطلقة فان فعل اي نقلها مسافة قصر اجزات لانه رفع
الحق الى مستحقه فبرئ من عهدته ويأثم الا ان يكون المال في بلد او مكان
لا فقراء فيه فيفرقها في اقرب البلاد اليه لانهم اولى وعليه مؤنة نقلها ورفع
وكيله ورشد فان كان المالك في بلد وماله في بلد اخراج زكاة المال في بلده
اي بلد به المال كل الحول او اكثره دون ما نقص عن ذلك لان الاطلاع انما تتعلق
به غالبا بالمضي زمن الوجوب وما قاربه واخرج فطرته في بلد هو فيه
وان لم يكن له به مال لان الفطرة انما تتعلق بالبدن فما تقدم ويجب على الامام
بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كالسائمة والزرع
والثمار لفعله عليه السلام وفعل الخلفاء رضي الله عنهم ويجوز تعجيل
الزكاة لحولين فاقل لما روى ابو عبيد في الاموال باسناده عن علي ان النبي
صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين وبعضده رواية مسلم
وفيه علي ومثلها وانما يجوز تعجيلها اذا كمل النصاب لا عما يستفيده واذا تم
الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح واجزاه لان المعجل كالموجود في ملكه
فلو عجل عن مائتي شاة شاتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة
وان هلك قابض معجلة او استغنى قبل الحول اجزات لان دفعها الى من يعلم

بعده مع

قوله مطلقا اي سواء كان النقل لدون مسافة القصر او لمثلها او لاكثر منها او لغرض او لغيره ا ه

قوله بخلاف نذر الخ والفرق بين ذلك وبين الزكاة ان الزكاة مواساة راتبة في المال فكانت لصيرورة المال بخلاف النذر والكفارة والوصية ا ه

غناه فافتقر اعتبار بحاله الدفع ولا يستحب تعجيل الزكاة ولمن اخذ الساعي منه
زيادة ان يعتد بها من قابلة قال الموفق ان نوى التعجيل بأل هذه الزكاة
وهم ثمانية اصناف لا يجوز صرفها في غيرهم من بنا المساجد والقناطر وسد
البثوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغيرها من جهات الخير
لقوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين الاية احدهم الفقرا وهم
اشد حاجة من المساكين لان الله تعالى بدا بهم وانما يبدا بالاهم فالاهم
فهم من لا يجدون شيأ من الكفاية او يجدون بعض الكفاية اي دون
نصفها وان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وبقدر ما يجمع اعطي
والثاني المساكين الذين يجدون اكثرها اي اكثر الكفاية ونصفها فيعطى
الصنفان تمام كفايتهما سنة ومن ملك ولو من اثمان ما لا يقوم
بكفايته فليس بغني والثالث العاملون عليها وهم السعاة الذين
يبعثهم الامام لاخذ الزكاة من اربابها كجباتها وحفاظها وكتابها
وقسامها وشرط كونه مكلفا مسلما امينا كافيا من غير دون القرب
ويعطى قدر اجرته منها ولو غنيا ويجوز كون حاملها وراعيها من
منع منها الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم جمع مؤلف وهو السيد المطاع
في عشيرته ممن يرجى اسلامه او كف شره او يرجى بعطيته قوة
ايمانه او اسلام نظيره او جبايتها من لا يعطيها او دفع عن المسلمين
ويعطى ما يحصل به التاليف عند الحاجة فقط فترك عمر وعثمان
وعلي اعطاهم لعدم الحاجة اليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم فان
تعذر الصرف اليهم رد على بقية الاصناف الخامس الرقاب وهم المكاتبون
فيعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه عنه وفاء ما عليه ولو مع قدرته على
التكسب

قوله منع منها اي منع قابض ما فرض
من دفع الزكاة الى الصنف الذي منع من
القرين او كافرا او قنا الخ

ولو قبل حلول نجم ويجوز ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه
فيعتقها لقول ابن عباس ويجوز ان يفك منها الاسير المسلم لان فيه
فك رقبة من الاسر لان يعتق قنه او مكاتبه عنها السادس الغارم
وهو نوعان احدهما غارم لاصلاح ذات البين اي لو صل بان يقع بين
جماعة عظيمة كقبيلتين او اهل قريتين تشاجروا في دما او مال
ويحدث بسببها الشحنا والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما
ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم ليطفي النايرة فهذا قد اتى
معروفا عظيما فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لينال بحقه ذلك
سيادات القوم المصلحين او يوقف عن ايمانهم تحري الشرع باباحة المسئلة
فيها وجعل لهم نصيبا من الصدقة ولو مع غني ان لم يدفع من ماله
الثاني ما اشير اليه بقوله او تدين لنفسه في شراء من كفار او مباح او كرم
وتاب مع الفقر ويعطى وفاء دينه ولو له ولا يجوز له صرفه في غيره
ولو فقيرا وان دفع الى الغارم لفقره جاز ان يقتضي منه دينه السابع في سبيل
الله وهم الغزاة المتطوعة اي الذين لا ديوان لهم او لهم ديوان ما يكفيهم
فيعطى ما يكفيه لغزوه ولو غنيا ويجوز ان يعطى منها لحج فرض فقير
وعمرته لان ذلك من سبيل الله اما من يثبت في الديوان فلا يعطى الا من
يغزو ما اخذه نقل عبد الله اذا خرج في سبيل الله اكل من الصدقة الثامن
ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به اي بسفره المباح او المحرم اذا تاب
دون المنشئ للسفر من بلده الى غيرها لانه ليس في سبيل الا ان السبيل هي
الطريق فيسمى من لزمها ابن السبيل كما يقال ولد الليل لمن يكثر خروجه
فيه وبن اثمال تطيره لملازمته له فيعطى ابن السبيل ما يوصله الى بلده

ولو وجد مقرها وان قصد بلدا واحتاج قبل وصوله اليها اعطى ما يصل
به الى البلد الذي قصده وما يرجع به الى بلده وان فضل مع ابن سبيل
او غاز او غارم او مكاتب شيء رده وغيرهم يتصرف بما شاء لملكه له مستقرا
ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم لان كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته
ويقبل من ادعى عيالا او فقرا لو يؤمن بغتي ويجوز صرفها اي الزكاة الى
صنف واحد لقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وكذا
معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال اعلمهم ان
الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
متفق عليه فلم يذكر في الاية والخبر الا صنفا واحدا ويجزيء الاقتصار
على انسان واحد ولو غريما او مكاتبا ان لم يكن حيلة لانه عليه السلام
امر بني زريق بدفع صدقتهم الى سلمة ابن صخر وقال لقبيصة اقم
يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ويسن الى قاربه الذين
لا تلزمه مؤنتهم كخاله وخالته على قدر حاجتهم الاقرب فالاقرب لقوله
عليه السلام صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة فصل ولا يجزيء
ان تدفع الى هاشمي اي من نسب الى هاشم بان يكون من سلالة من دخل
فيهم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب
وآل ابي لهب لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي
اوساخ الناس اخرجه مسلم لكن يجزيء اليه ان كان عاملا او غارما
لاصلاح ذات بين او مولفا او لاني مطلبي لمشاركتهم لبني هاشم
في الخمس اختاره القاضي واصحابه وصححه ابن المنجا وجزم به في الوجيز
وغيره والاصح يجزيء اليهم اختاره الخرقي والشيخان وغيرهم لاطلاق الاية الاضافة

قوله الشيخان وحيث اطلقا في كتب الفقه فالمراد بهما الموفق والمجد شيخ الاسلام ابن تيمية عليهم رحمة الله ربنا البرية اه

وتجزيء للمنتهى والاقناع وغيرها

2

ومن غيرهما من العمومات تتناولهم ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليست لمجرد
قرابتهم بدليل ان بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم ولم يعطوا شيئا من الخمس
وانما شاركوهم بالنصرة مع القرابة كما اشار اليه عليه السلام بقوله لهم
يفارقوني في جاهلية ولا اسلام والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة ولا الى
مواليهما لقوله عليه السلام وان موالي القوم منهم رواه ابو داود والنسائي
والترمذي وصححه لكن على الاصح يجزيء الى موالي بني المطلب كما ليهم
ولا اخذ صدقة تطوع ووصية او نذر لفقر الا كفارة ولا الى فقيرة
تحت غني منفق ولا الى فقير ينفق عليه ومن وجبت عليه نفقته
من اقاربه لاستغنائه بذلك ولا الى فرعه اي ولده وان سفل من
ولد الابن او ولد البنت ولا الى اصله كابيه وامه وجده وجدته
من قبلهما وان علوا الا ان يكونوا عاملا او مولفين او غزاة او غارمين
لذات بين ولا يجزيء ايضا الى سائر من تلزمه نفقته مالم يكن عاملا
او غازيا او مولفا او مكاتبا او ابن سبيل او غارما لاصلاح ذات بين
ويجزيء الى من يتوسع بنفقته بعضو الى عياله او تعذرت نفقته من زوج
او قريب بنحو غيبة او امتناع ولا يجزيء الى عبد كامل رق غير عامل
او مكاتب ولا الى غريم زوج فلا يجزيء ما دفع زكاتها اليه ولا بالعكس
ويجزيء الى ذوي ارحامه من غير عمودي النسب وان اعطاها لمن ظنه غير
اهل لاخذها فبان اهلا لم تجزه لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها
لمن ظنه غير اهل لها او بالعكس بان دفعها لغير اهلها ظانا انه اهلها
لم يجزه لانه لا يكفي حاله غالبا وكدين الادمي الا ان دفعها لغني ظنه
فقيرا فتجزيه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الرجلين الجلدين

وقال ان شيئا اعطيتكم منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب **وصدقة**
التطوع مستحبة حث الله عليها في كتابه العزيز في ايات كثيرة وقال عليه
السلام ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذي
وحسنه **وهي في رمضان** وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين افضل
لقول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود
ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل الحديث متفق عليه **وفي اوقات**
الحاجات افضل وكذا على ذي رحم لاسيما مع عداوة وجار لقوله تعالى
يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ولقوله عليه السلام الصدقة على
المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة **ونفس الصدقة**
بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه لقوله عليه السلام اليد العليا
خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى متفق
عليه **ويأثم من تصدق بما ينقصها** اي ينقص مؤنة تلزمه وكذا لو اخر
بنفسه او غريمه او كفيله لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من
يقوت ومن اراد الصدقة بماله كله وله عائلة لم كفاية او يكفيهم
بكسبه فله ذلك لقصة الصديق وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه
حسن التوكل والصبر على المسئلة والاحرم **كتاب الصيام** لغة مجرد الامساك
يقال للساكت صائم لامساكه عن الكلام ومنه اني نذرت للرحمن صوما
وفي الشرع امساك بنية عن اشيا مخصوصة في زمن معين عن شخص
مخصوص وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة قال ابن
حجر فرض الاربعين في شعبان انتهى فصام رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسع رمضانات اجماعا **يجب صوم رمضان برؤية هلاله** لقوله

تعالى

تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته والمستحب قول لشهر رمضان كما قال الله تعالى ولا يكره
قول رمضان **فان لم ير الهلال مع صحو ليلة الثلاثين** من شعبان **اصبحوا**
مفطرين وكره الصوم لانه يوم الشك المنهي عنه **واذا حال دونه** اي دون هلال
رمضان بان كان في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان **غيم او قتر**
بالتحريك اي غبرة وكذا دخان **فظاهر المذهب يجب صومه** اي صوم
يوم تلك الليلة حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان قال في الانصاف وهو
المذهب عند الاصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف ورد وا الحجج المخالفة
وقالوا نصوص احمد تدل عليه انتهى وهذا قول عمر وابنه وعمرو بن العاص
وابي هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسما ابنتي ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم لقوله عليه السلام انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال نافع كان عبد
الله ابن عمر اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له
الهلال فان رؤي ذلك وان لم يره ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح
مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما ومعنى اقدروا له اي
ضيقوا بان يجعل شعبان تسعا وعشرين وفسره ابن عمر بفعله وهو
رواية وعلم بمعناه فيجب الرجوع الى تفسيره ويجزئ صوم ذلك اليوم
ان ظهر منه وتصلى التراويح تلك الليلة ويجب امساكه على من لم يبيت نيته
لاحتمال اوطلاق معلق برمضان **وان رؤي الهلال نهارا** ولو قبل الزوال
فهو لليلة المقبلة كما لو رؤي اخر النهار وروى البخاري في تاريخه مرفوعا
من اشراط الساعة ان يرد الهلال يقولون بين ليلتين **واذا راه**

اهل بلد اي متى ثبتت رويته ببلد لزم الناس كلهم الصوم لنزوله عليه
السلام صوموا لرويته وهو خطاب للامة كافة فان راه جماعة ببلد ثم
سافر والبلد جديد فلم ير الهلال به في اخر الشهر افطروا وصيام وجوبا برؤية
عدل مكلف ويكفي خبره بذلك لقوله ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو
داود ولو كان انثى او عبدا او بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم فيلزم
الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته وتثبت بقية الاحكام ولا يقبل
في شوال وسائر الشهور الا ذكران بلفظ الشهادة ولو صاموا ثمانية وعشرين
يوما ثم رؤي قضوا يوما فقط فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما
فلم ير الهلال لم يفطروا لقوله عليه السلام وان شهد اثنان فصوموا
وافطروا اوصاموا لاجل غيم ثلاثين يوما ولم يروا الهلال لم يفطروا
لان الصوم انما كان احتياطا والاصل بقاء رمضان وعلم منه انهم لو صاموا
بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروه افطروا وجوبا كانا او غيما لما تقدم
ومن راي وحده هلال رمضان ورد قوله لزمه الصوم وجميع
احكام الشهر من طلاق وغيره معلق به لعلمه انه من رمضان
او راي وحده هلال شوال صام ولم يفطر لقوله عليه السلام الفطر
يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه واذا
اشتبهت الاشهر على نحو محبوس اجتهد واجزاه ان لم يعلم انه تقدمه
ويقضي ما وافق عبدا وايام تشريق ويلزم الصوم في شهر رمضان
كل مسلم لا عاجز ولو سلم في اثنائه قضى الباقي فقط
مطلق لا صغير ومجنون قادر

لا مريض

لا مريض يعجز عنه للاية وعلى ولي صغير مطيق امره به وضربه عليه
ليعتاده واذا قامت البينة في اثنا النهار برؤية الهلال تلك الليلة
وجب الامساك والقضاء لذلك اليوم الذي افطر على كل من صار اهلا في اثنائه
لوجوبه اي وجوب الصوم وان لم يكن حال الفطر من اهل وجوبه وكذا
حائض ونفساء طهرتا في اثنا النهار فيمسكان ويقضيان وكذا مسافر
قدم مفطرا يمسك ويقضي وكذا صبي مريض مفطرا او بلغ صغير
في اثنائه مفطرا امسك وقضى ان كانا صاما بنية من اجزاهم وان علم مسافر
انه يقدم غدا لزمه الصوم لاصغير علم انه يبلغ غدا الصوم تطيقه ومن
افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا ما يجزئ في كفارة
مدبرا ونصف صاع من غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين منسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم
رواه البخاري والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير لكن ان كان الكبير
او المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرا فلا فدية لفطره بقدر معتاد ولا
قضاء عجزه عنه وسن الفطر لمريض يضره الصوم ولمسافر يقصر ولو
بلا مشقة لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
ويكره لهما الصوم ويجوز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه او به شق ولم
تندفع شهوته بدون الوطء ويخاف تشقق انثييه ولا كفارة ويقضي
ما لم يتقذر لشبق فيطعم كبير وان سافر ليفطر حرما وان نوى صائم
صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر اذا فارق بيوت قريته وخربها
لظاهر الاية والاخبار الصحيحة والافضل عدمه وان افطرت حامل او
مرضع خوفا على انفسهما فقط او مع الولد قضتا اي قضتا الصوم

اي لا يطيقونه

قوله وان قضا لعجزه عنه
ويلغز بها فيقال رجل
مكلف حر بالغ رشيد
افطر في رمضان
وليس عليه فيها
ولا كفارة اهـ

فقط من غير ندبة لانهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه وان افطرتا خوفا
على ولديهما فقط. قضتا هذه الايام واطعمتا اي وجب على من يموت الولد او
يسقم منهما لكل يوم مسكينا ما يجزيء في كفارة لقوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة
وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا
خافتا على ولديهما افطرتا واطعمتا رواه ابو داود وروى نحوه عن ابن عمر ويجزيء هذه
الكفارة اي مسكين واحد جملة ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر ان يستأجرة
لم تفطر وطير كام ويجب الفطر على من اعتاجه لانقاذ معصوم من هلكة كغرق
وليس لمن ابيح له الفطر برمضان صوم غيره فيه ومن نوى الصوم ثم جن
او اغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه لان الصوم الشرعي لا يمسك
مع النية فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه فان افاق جزءا من النهار صح الصوم
سواء كان من اول النهار ومن اخره لان تمام جميع النهار فلا يمنع صحة صومه
لان النوم عادة ولا يزول به الامساك بالنية ويلزم المغمى عليه القضاء اي يقضي
الصوم الواجب زمنه لانه لما لان مدته لا تطول غالبا فلم يزل به التكليف فقط
بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لزوال التكليف ويجب تعيين النية بان يعتقد
انه يصوم من رمضان او قضائه او نذرا او كفارة لقوله عليه السلام وانما
لكل امرئ ما نوى من الليل لما روى الدارقطني باسناده عن عمر وعن عائشة مرفوعا
من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له وقال اسناده كلهم ثقات والفرق
بين اول الليل ووسطه واخره ولواتي بعدها لبلا بمنافي للصوم من تعاكل
ووطيء لصوم كل يوم واجب لان كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد
صوم غيره لا نية الفرضية اي لا يشترط ان ينوي كون الصوم فرضا لان التعيين

يجزيء عنه ومن قال ان صمت غدا ان شاء الله متردد فسدت نيته لا متبرك
كما لا يفسد الايمان بقوله انا مومن ان شاء الله غير متردد في الحال ويكفي
في النية الاكل والشرب بنية الصوم ويصح صوم النفل بنية من النهار
قبل الزوال وبعده لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة وحديث عائشة دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال
فاني اذا صائم رواه الجماعة الا البخاري وامر بصوم يوم عاشوراء في اثنائه
ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها ولو نوى انكان غدا من
رمضان او نوى فرضي لم يجزه لعدم جزمه بالنية وان قال ذلك ليلة
الثلاثين من رمضان وقال والا فانا مفطر فبان من رمضان اجزاه
لانه بنى على اصل لم يثبت زواله ومن نوى الافطار افطر اي صار كمن لم
ينو لقطعه النية وليس كمن اكل وشرب فيصح ان ينويه نفلا بغير
رمضان ومن قطع نية نذر او كفارة ثم نواه نفلا او قلب نيته منهما الى
نفل صح كما لو انتقل من فرض صلاة الى نفل منها باب ما يفسد الصوم
ويوجب الكفارة وما يتعلق بذلك من اكل وشرب واسعط بدهن
او غيره فوصل الى حلقه او دماغه او احقن او اكتحل بما يصل اليهما
علم وصوله الى حلقه لرطوبته او حدقه من كحل او صبر او قطور او
ذر رورا او اشد كثيرا ويسير مطيب فسد صومه لان العين منفذ وان
لم يكن معتادا او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير احليله
فلو قطر فيه او غيب فيه شيئا فوصل الى المثانة لم يبطل صومه او
استقاء اي استدعى القيء فقاء فسد ايضا لقوله عليه السلام من استقاء
عمدا فليقض حسنه الترمذي او استمنى فامنى او مذى او باشر دون الفرج

او قبل او لمس فانعظ او مذى او كرر النظر فانزل منيا فسد صومه لان
المذي والودي واحتجم او حجم وظهر دم فاحذا ذاكر لصومه فسد صومه لقوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذي
قال ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
ولا يفطر بفصد ولا شرط ولا رعاف ٧ ان كان ناسيا او مكرها ولو بوجور
مغمى عليه معالجة فلا يفسد صومه واجزاه لقوله عليه السلام عفي
لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولحديث ابي هريرة
مرفوعا من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه متفق عليه وطار له حلقه ذباب او غبار من طريق او دقيق او نحوه
لم يفطر لعدم امكان التحرز من ذلك اشبه النايم او فكر فانزل لم يفطر لقوله
عليه السلام عفي لامتي ما حدثن به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به وقياسه
على تكرار النظر غير مسلم لانه دونه واحتلم لم يفسد صومه لان ذلك ليس
بسبب من جهته وكذا لو ذرعه القي اي غلبه او جمع في فيه طعام فلفظه
اي طرحه لم يفسد صومه وكذا لو شق عليه ان يلفظه فبلعه مع ريقه من
غير قصد لما تقدم وان تمزع عن ريقه وبلعه باختياره افطر ولا يفطر
ان لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه او اغتسل او تمضمض او
استنشق يعني استنشق او زاد على ثلاثة في المضمضة او الاستنشاق
او بالغ فيهما فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه لعدم القصد وتكره
المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصايم وتقدم وكره له علكا او
سعوطا او لحما او عظما كفوصه في ماء غير غسل مشروع او تبرد ولا
يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد ومن اكل او شرب او جامع

شاكا

شاكا في طلوع فجر ولم يتبين له طلوعه صح صومه ولا قضاء عليه ولو تبين
لان الاصل بقاء الليل لان اكل ونحوه شاكا في غروب الشمس من ذلك
اليوم الذي هو صايم فيه ولم يتبين بعد ذلك انها غربت فعليه قضاء الصوم
الواجب لان الاصل بقاء النهار او اكل ونحوه معتقدا انه ليل فبان نهارا
اي فبان طلوع الفجر او عدم غروب الشمس قضى لانه لم يتم صومه وكذا
يقضي اذا اكل ونحوه يعتقده نهارا فبان ليلا ولم يجدد نية لواجب لانه
اكل ظانا غروب الشمس ولم يتبين له الخطا فصل ومن جامع في نهار
رمضان ولو في يوم لزمه امساكه او راى الهلال ليلته وردت شهادته
فغيب ذكره الاصلي وقيل او دبر ولو ناسيا او مكرها فعليه
القضاء والكفارة انزل او لا ولو ولج حشفة مشكل ذكره في قبل حشفة ٧
مشكل او قبل امراة او ولج رجل ذكره في قبل حشفة مشكل لم يفسد
صوم واحد منهما الا ان ينزل كالغسل وكذا اذا انزل بمجبوب او امراتان
بمساحقة وان جامع دون الفرج ولو عمدا فانزل منيا او مذيا او
كانت المراة المجامعة معذورة بجهل او نسيان او اكراه فالقضاء لا
كفارة وان طاوعت عامدة عالمة فالكفارة ايضا او جامع من تحيض
الصوم في سفره المباح فيه القصر او في مرض يبيح الفطر افطر ولا
كفارة لانه صوم لا يلزم المضي فيه اشبه التطوع ولانه يفطر بنية
الفطر فيقع الجماع بعده وان جامع في يومين متفرقين ومتواليين
او كرره اي كرر الوطي في يوم ولم يكفر للوطي الاول فكفارة واحدة
في الثانية وهي ما اذا كرر الوطي في يوم قبل ان يكفر قال في المقنع والشرح
بغير خلاف وفي الاولى وهي ما اذا جامع في يومين اثنتان لان كل

يوم عبادة مفردة فان جامع لم تكفر ثم جامع في يوم فكفارة ثانية لانه
وطي محرم وقد تكرر وتتكرر رضي كالحج وكذلك من لزمه الامساك كمن لم
يعلم برؤية الهلال الا بعد طلوع الفجر او نسي النية او اكل عامدا اذا جامع
فعليه الكفارة لهتك حرمة الزمن ومن جامع وهو هما في ثم مرض
اوجب او سافر لم تسقط الكفارة عنه لاستقرارها كما لو لم يطرء العذر وقد
تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان لانه لم يرد به نص وغيره لم
لا بيا ويه والنزع جماع والانزال بالمساحقة كالجماع على ما في المنتهى وهي
اي كفارة الوطي في نهار رمضان عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
الضارة بالعمل فان لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بر او نصف صاع
من سوى تمر او زبيب او شعير او اقط فان لم يجد شيئا ليطعمه للمساكين سقطت
الكفارة لان الاعرابي لما دفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر ليطعمه
للمساكين فاخبره بحاجته قال اطعمه لاهلك ولم يامره بكفارة اخرى ولم
يذكر له بقاءها في ذمته بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها فان
الجميع بتكفير غيره عنه باذنه بان ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء
اي قضاء الصوم يكره لصائم جمع ريقه فيبتلعه لخروج من قال بفطره
ويحرم على الصايم بلع النخامة سواء كانت من جوفه او صدره او دماغه
ويفطر بها فقط اي لا بالريق ان وصلت الى فمه لانها من غير الفم
وكذلك اذا تنجس فمه بدم او قيء ونحوه فبلعه وان قل لامكان التحرز
منه وان اخرج من فمه خصاة او درهما او خيطا ثم اعاده فان كثر
ما عليه افطر والا فلا ولو اخرج لسانه ثم اعاده لم يفطر بما عليه ولو كثر
للمشقة وان صفة وبقي في فمه فابتلع ريقه فان كان معه جزء من النجس افطر به والا فلا اه شيخنا
وجزم به الاكثر صاحب الاقناع في الباب بعده واستظهر عثمان نجدي رحمه الله تعالى

قوله وان نزال بالمساحقة هذا ماسكت عليه والمعتمد ما في الاقناع من عدم وجوب الكفارة لمن نزال بالمساحقة لان الكفارة لم ترد في نص ولا في معنى

قوله وان نزال بالمساحقة هذا ماسكت عليه والمعتمد ما في الاقناع من عدم وجوب الكفارة لمن نزال بالمساحقة لان الكفارة لم ترد في نص ولا في معنى اه

قوله وكذلك اذا تنجس فمه الخ قال في المبدع عزح اذا تنجس فمه بدم او قيء او نحوه فبلعه وان قل لامكان التحرز منه وان اخرج من فمه خصاة او درهما او خيطا ثم اعاده فان كثر ما عليه افطر والا فلا ولو اخرج لسانه ثم اعاده لم يفطر بما عليه ولو كثر للمشقة وان صفة وبقي في فمه فابتلع ريقه فان كان معه جزء من النجس افطر به والا فلا اه شيخنا

لانه لم ينفصل عن محله ويفطر بريق اخرجه الى ما بين شفتيه ثم
بلعه ويكره ذوق طعام بلا حاجة قال المجد المنصوص عنه انه لا باس
به لحاجة ومصلحة وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس ويكره مضغ
علك قوي وهو الذي كلما مضغه صلب وقوي لانه يجلب الغم ويجمع
الريق ويورث العطش وان وجد طعمها اي طعم الطعام والعلك في حلقه
افطر لانه اوصله الى جوفه ويحرم مضغ العلك المتحلل مطلقا نقله
قاله في المبدع ان بلع ريقه والا فلا هذا معنى ما ذكره في المقنع والمغني
والشرح لان المحرم ادخال ذلك الى جوفه ولم يوجد وقال في الانصاف والصحيح
من المذهب انه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه وجزم به الاكثر انتهى
وجزم به في الاقناع والمنتهى ويكره ان يبلع بقايا الطعام بين اسنانه
وشم ما لا يؤمن ان يجذب به نفسه كسعوط مسك وتكره القبلة
ودواعي الوطي لمن تحرك شهوته لانه عليه السلام نهى عنها شابا
ورخص لشيخ رواه ابو داود من حديث ابي هريرة ورواه سعيد عن
ابي هريرة وابي الدرداء كذا عن ابن عباس باسناد صحيح وكان صلى الله
عليه وسلم يقبل وهو صايم لما كان املكا لاربه وغيره ذي الشهوة في معناه
ويحرم ان ظن انزالا ويجب مطلقا اجتناب كذب وغيبة ونميمة ونحوه
لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
في ان يدع طعامه وشرابه رواه احمد والبخاري وابو داود
وغيرهم قال احمد ينبغي للصايم ان يتفاهد صومه من لسانه ولا
يماري ويصون صومه كما كانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا
نحفظ صومنا ولا نغتاب احدا ولا يعمل عملا يجرح به صومه وسن

قوله مطلقا بلع ريقه او لا هذا هو الصحيح من المذهب

قوله مطلقا تحته سواء كان في رمضان او لا

له كثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره وسن لمن شتم قوله
جهرا اني صايم لقوله عليه السلام فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني
امرؤ صايم وسن تاخير سحور ان لم يخش طلوع فجر ثان لقول زيد ابن
ثابت تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان بينهما
قال قدر خمسين اية متفق عليه وكره بماء مع شك في طلوع فجر لا سحور
وسن تعجيل فطر لقوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق
عليه والمراد اذا تحقق غروب الشمس وله الفطر بغلبة الظن وتحصل
فضيلته بتمر وكالها بماء وتكره على رطب لحديث انس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن فعلى تمرات
فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن غريب فان عدم الرطب فتمر فان عدم فعلى ما تقدم وقوله
ما ورد عند فطره ومنه اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك
وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم ويكتب القضاء اي
قضاء رمضان فورا متتابعا لان القضاء يحكي الاداء وسواء فطر بسبب
محرم اولا وان لم يفت على الفور وجب العزم عليه ولا يجوز تاخير
قضاء الى رمضان اخر من غير عذر لقول عايشة كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه
صلى الله عليه وسلم متفق عليه فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح فان
فعل اي اخره بلا عذر حرم عليه وصح فعليه مع القضاء طعام مسكين
لكل يوم ما يجزيه في كفارة رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس
والدارقطني باسناد صحيح عن ابي هريرة وان كان لعذر فلا شيء

عليه

عليه وان مات بعد ما اخره لغذر فلا شيء ولغير عذر اطعم عنه لكل
يوم مسكين كما تقدم ولو بعذر رمضان اخر لانه باخراج كفارة واحدة
زال تفريطه والاطعام من راس ماله او صي به اولا وان مات وعليه
صوم كفارة اطعم عنه كصوم متعة ولا يقضي عنه ما وجب باصل
الشرع من صلاة وصوم وان مات وعليه صوم نذر او حج نذر او
اعتكاف نذر او صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه لما في الصحيحين
ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال نعم ولان النيابة تدخل في العبادة
بحسب خفتها وهو اخف حكما من الواجب باصل الشرع والولي هو
الوارث فان صام غيره جاز مطلقا لانه تبرع وان خلف تركة وجب منه اي من حصته
الفعل فيفعله الولي او يدفع الى من يفعله عنه ويدفع في الصوم
عن كل يوم طعام مسكين وهذا كله فيمن امكنه صوم ما نذره فلم
يصمه فلو امكنه بعضه قضى ذلك البعض الممكن فقط والعمرة في ذلك
كالحج باب صوم التطوع وفيه فضل عظيم لحديث كل عمل ابن آدم له الحسنة
بعشر امثالها الى سبعماية ضعف فيقول الله تعالى الا الصوم فانه
لي وانا اجزي به وهذه الاضافة للتشريف والتعظيم يسن صيام
ثلاثة ايام من كل شهر والافضل ان يجعلها ايام البيض لما
روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا صمت من كل شهر
ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه الترمذي
وحسنه وسميت بيضا لابيضاضها بكمال نورها بالقمر وصوم الاثنين
والخميس لقوله عليه السلام هما يوم تعرض فيهما الاعمال على رب

العالمين واحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه احمد والنسائي وصوم ست
من شوال لحديث من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما
صام الدهر كله خرجه مسلم ويستحب تتابعها وكونها عقب العيد لما فيه
من المسارعة الى الخير وصوم شهر المحرم لحديث افضل الصيام بعد ر
رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم واكده العاشر ثم التاسع لقوله عليه
السلام لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر احتج به احمد وقال
ان اشتبه عليه اول الشهر صام ثلاثة ايام ليتيقن صومهما وصوم
عاشوراء كفارة سنة ويسن فيه التوسعة على العيال وصوم
ذي الحجة لقوله عليه السلام ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من
هذه الايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا
الجهاد في سبيل الله الا رجلا خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك
بشيء رواه البخاري واكده يوم عرفة لغير حاج بها وهو كفارة ر
سنتين لحديث صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي
قبله والسنة التي بعده وقال في صيام يوم عاشوراء احتسب على
الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم ويلي يوم عرفة
في الاكدية يوم التروية وهو الثامن وافضله اي افضل صوم التطوع
صوم يوم وفطر يوم لامره عليه السلام عبد الله ابن عمرو قال
هو افضل الصيام متفق عليه وشرطان لا يضعف البدن حتى يعجز
عما هو افضل منه القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة
والا فتركه افضل ويكره افراد رجب بالصوم لانه شعار
الجاهلية فان افطر منه او صام معه غيره زالت الكراهة وكره

افراد

افراد يوم الجمعة لقوله عليه السلام لا تصوموا يوم الجمعة الا قبله
يوم او بعده يوم متفق عليه وافراد يوم السبت لحديث لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه احمد وكره صوم يوم النيروز
والمهرجان وكل عيد للكفار ويوم يفرد دونه بالتعظيم ويوم الشك
وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم يكن غيم ولا نحوه لقول عمار من
صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
رواه ابو داود والترمذي وصححه البخاري تعليقا ويكره الوصال
وهو ان لا يفطر بين اليومين او الايام ولا يكره الى السحر وتركه
اولى ويحرم صوم يوم العيدين اجماعا للنهي المتفق عليه ولو
في فرض ويحرم صيام ايام التشريق لقوله عليه الصلاة والسلام
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله رواه مسلم الا عن دم متعة
وقران فيصح ايا صوم ايام التشريق لمن لم يجد الهدي رواه البخاري
ومن دخل في فرض موسع من صوم او غيره حرم قطعه كالمتيمم فيحرم
خروجه من الفرض بلا عذر لان الخروج من عهدة الواجب متعين
ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة فاذا شرع ر
تعينه المصلحة في اتمامه ولا يلزم الاتمام في النفل من صوم
وصلاة ووضوء وغيرها لقول عائشة يا رسول الله اهدي لنا
حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم وغيره
وزاد النسائي باسناد جيد انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من
ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها وكره خروجه
منه بلا عذر ولا قضاء فاسده اي لا يلزمه قضاء ما فسد من النفل

قوله يوم النيروز الخ هما يومان
للكفار قال الرمختري
النيروز هو اليوم الرابع من شهور
الربيع والمهرجان اليوم التاسع
من الخريف

قوله الى السحر يعني انه لا يكره
الوصال الى وقت السحر

لعموم الهدي لقول
ابن عمر وعائشة لم يرخص
في ايام التشريق
ان يصمن الا

الحج والعمرة فيجب اتمامهما لانعقاد الاحرام لازما فان افسدهما او
فسد لزمه القضاء وترجي ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان لقوله عليه الصلوة والسلام التمسوا
متفق عليه وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد وما تاخر وسميت بذلك لانه يقدر فيها
اقدار عظيما وهي افضل الليالي وهي باقية لم ترتفع للاخبار
ووتاره اكد لقوله عليه السلام اطلبوها في العشر الاواخر في تاسعة
بقين او سبع بقين او تسع بقين وليلة سبع وعشرين ابلغ اي ٢
ارجاها لقول ابن عباس وابي بن كعب وغيرهما وحكمة اخفائها
ليجتهد وافي طلبها ويدعو فيها لان الدعا مستجاب فيها بما ورد
عن عايشة قالت يارسول الله ان وافقتها فبم ادعو قال قولي
اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه احمد وابن ماجة والترمذي
معناه وصححه ومعنى العفو الترك وللنسائي من حديث ابي هريرة
مرفوعا سلوا الله العفو والعافية والمعافاة فما اوتي احد بعد
يقين خيرا من معافاة فالعشر الماضي يزول بالعفو والحامز
بالعافية والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوام العافية باب
الاعتكاف هو لغة لزوم الشيء ومنه يكفون على اصنام لهم ٢
واصطلاحا لزوم مسجد اي لزوم مسلم عاقل ولو مميزا لا غسل
عليه مسجدا ولو ساعة لطاعة الله تعالى ويسمى جوارا ولا يبطل بانما
وهو مسنون كل وقت اجماعا لفعله عليه السلام ومداومته
عليه واعتكاف ازواجه بعده ومعه وهو في رمضان اكد لفعله
عليه السلام واكده في عشره الاخير ويصح الاعتكاف بلا صوم

لقول

ما يكون في تلك السنة
او لتعظم قدرها عند الله
او لان الطاعات فيها

لقوله عمر يارسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة بالمسجد
الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك رواه البخاري
ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل ويلزمان اي الاعتكاف
والصوم بالنذر فمن نذر ان يعتكف صايما او يقوم معتكفا او
او باعتكاف لزمه الجمع وكذا لو نذر ان يصلي معتكفا ونحوه لقوله
عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري وكذا لو
نذر صلاة بمسجد معين ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا اذن
زوجها ولا لقن بلا اذن سيده ولهما تحليلها من تطوع مطلقا
ومن نذر بلا اذن ولا يصح الاعتكاف الا بنية لحديث انما الاعمال
بالنيات ولا يصح الا في مسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد
يجمع فيه اي تقام فيه الجماعة لان الاعتكاف في غيره يفضي اما
الى ترك الجماعة او تكرر الخروج اليها كثيرا مع امكان التحرز منه
وهو مناف للاعتكاف الا من لا تلزمه الجماعة كالمراة والمعذور
والعبد فيصح اعتكافهم في كل مسجد للاية وكذا من اعتكف من
النزوق الى الزوال مثلا سوى مسجد بيتها وهو الموضع الذي
تتخذه لصلاتها في بيتها لانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما
لجواز لبثها فيه حايضا وجنبا ومن المسجد ظهره ورحبته
المحوطة ومناره التي هي اوبابها فيه وما زيد فيه والمسجد
الجامع افضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة ومن نذره اي الاعتكاف
او الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة
والاقصى وافضلها المسجد الحرام فمسجد المدينة فالاقصى لقوله

ايسوا اذنا ام لم يا ذنا ج

عليه السلام صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا ابا داود ولم يلزمه جواب من اي لم يلزمه
الاعتكاف او الصلاة فيه اي في المسجد الذي بمكة لذي بمكته ان لم يكن من
الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى فلو تعين غيرها بنذر
لزم الوفي اليه واحتاج لشد الرحال اليه لكن ان نذر الاعتكاف في جامع
لم يجز به في مسجد لاقامة فيه الجمعة وان تعين لاعتكافه او صلاته
الافضل كالمسجد الحرام لم يجز اعتكافه او صلاته فيما دونه
كمسجد المدينة او الاقصى وعكسه بعكسه فمن نذر اعتكافا او صلاة لمسجد
المدينة او الاقصى اجزاه بالمسجد الحرام لما روى احمد وابو داود وعن جابر ان رجلا
قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت
المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ها هنا فسأله فقال
صل ها هنا فسأله فقال شأنك اذا ومن نذر اعتكافا فزمانه حينا
كعشر ذي الحجة دخل معتكفه قبل الليلة الاولى فيدخل قبيل الغروب من
اليوم الذي قبله وخرج من معتكفه بعد آخره اي بعد غروب شمس فاذا آخر يوم منه
نذر زمنا معينا تابعه ولو اطلق وعدد افلا تفريق ولا تدخل ليلة ولا
يوم نذر كيوم ليلة نذرها ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لما لا بد له
منه كاتيانه بما كل ومشرب لعدم من يأتيه بهما وكقضاء بغته وبول وغائط
وطهارة واجبة وغسل مستحب كتغاجه والجمعة وشهادة لزمته
والاولى ان لا يبكر لجمعة ولا يطيل الجلوس بعدها ولا المشي على عادته
وتصدبيته كحاجة ان لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة وغسل يده

في

في مسجد في اناء من دسخ ونحوه لا بول وفصد وحجامة بانا فيه او في
هوائه ولا يعيد مريضا ولا يشهد جنازة هيئ وجب عليه الاعتكاف
متتابعا بقاء ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به الا ان يشترطه اي يشترط
في ابتداء اعتكافه الخروج الى عيادة مريض او شهود جنازة وكذا الى قربة
لم تتعين عليه وماله منه بد كغسل وميت بيته لا الخروج للتجارة
ولا التكسب بالصنعة في المسجد ولا الخروج لما شاء وان قال متى مرضت
او عرض لي عارض خرجت فله شرطه فاذا زال العذر وجب الرجوع الى
اعتكاف واجب وان وطئ المعتكف في فرج او انزل بمباشرة دونه
فسد اعتكافه ويكفر كفارة يمين ان كان الاعتكاف منذورا لافساد
نذره لا لوطئه ويبطل ايضا اعتكافه بخروج منه لما له منه بد ولو قل ويسن
اشتغاله بما قرب من صلاة وقراءة وذكر ونحوها واجتنابه ما لا يعنيه
بفتح الياء اي يهمه لقوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه ولا باس ان تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه وتصلح
راسه او غيره ما لم يلتذ بشيء منها وله ان يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر
ويكره الصمت الى الليل وان نذره لم يف به وينبغي لمن قصد المسجد
ينوي به الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما ان كان صائما ولا يجوز البيع والشرا
فيه للمعتكف وغيره ولا يصح كتابة المناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها
وهو التعبد يقال نسك نسك تعبد وغلب اطلاقها على متعبدات الحج والمنسك
في الاصل من النسيكة وهي الذبيحة الحج بفتح الحاء في الاشهر وعكس الشهر
الحج فرض سنة تسع من الهجرة وهو لغة القصد وشرعا قصد مكة لعمل
مخصوص في زمن مخصوص والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت على وجه

منحصر حروهما واجبان لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولحديث عائشة
يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
رواه الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح واذا ثبت ذلك في النساء
فالرجال اولى اذا تقرر ذلك فيجبان على المسلم الحر المكلف القادر اي المستطيع
في عمره مرة واحدة والوجوب لقوله عليه السلام الحج مرة فمن زاد فهو
متطوع رواه الامام احمد وغيره فالاسلام والعقل شرطا للصحة والبلوغ للوجوب
وكمال الحرية شرطان للوجوب والاجزاء دون الصحة والاستطاعة شرط
للوجوب دون الاجزاء فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي على الفور
ويأثم اذا اخره بلا عذر لقوله عليه السلام تعجلوا الى الحج يعني الفريضة
فان احدكم لا يدري ما يعرض له رواه احمد فان زال الرق بان عتق العبد
محرما او زال الجنون بان افاق المجنون واحرم اذا لم يكن محرما وزال
الصبا بان بلغ الصغير وهو محرم في حج وهو بعرفة قبل الدفع منها او
بعده ان عاد فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم اي او وجد
ذلك في احرام العمرة قبل طوافها صح اي الحج او العمرة فيما ذكر فرضا فيجزيه
عن حجة الاسلام وعمرته ويعتد باحرام ووقوف موجودين اذا وقعا له
تطوعا لم ينقلب فرضا فان كان الصغير او العتق سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف
لم يجزه الحج ولو اعاد السعي لانه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف
الوقوف فانه لا قدر له محدود وتشرع استدامته وكذا ان بلغ او عتق
في اثناء طواف العمرة لم يجزه ولو اعاده ويصح فعلهما اي الحج والعمرة
من الصبي لفعله لحديث ابن عباس ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله
عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم ويحرم

الولي

الولي في ماله عن صبي لم يميز ولو محرما ولم يحج اي الولي ويحرم مميز
باذنه ويفعل ولي ما يعجز هما كما يبدأ الولي في رمي بنفسه ولا يعتمر مميز
حلال ويطاف به لعجزه راكبا او محمولا ويصحان من العبد نفلا لزوم المانع
ويلزمانه بنذره ولا يحرم به ولا زوجة الا باذن كسيد وزوج فان عقباه
فلهما تحليلهما ولا ينعقدا من حج فرض كملت شروطه [illegible] ولكل ولي
صبي او مجنون او عبد حر بالغ منعه من احرام بنفل كنفل جهاد ولا يحللانه اذا احرم والقادر
المراد فيما سبق من امكنه الركوب ووجد زادا وراحلة بالتهما صالحين
لمثله لما روى الدارقطني باسناده عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله
ما السبيل قال الزاد والراحلة وكذا لو وجدهما يصلح به ذلك بعد قضاء
الواجبات من الديون حالة او موجلة والزكوات والكفارات والنذور
وبعد النفقات الشرعية له ولعياله على الدوام من عقار او بضاعة
او صناعة وبعد الحوائج الاصلية من كتب او مسكن وخادم ولباس
مثله وغطاء ووطاء ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له
ويعتبر امن الطريق بلا خفارة يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد
وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة وان عجزه عن السعي كبر او
مرض لا يرجى برؤه او ثقل لا يقدر معه على الركوب الا بمشقة
شديدة او كان نضو الخلقة لا يقدر ثبوتا على راحلة الا بمشقة غير
محتملة لزمه ان يقيم منيبا يحج ويعتمر عنه فورا من حيث وجبا
اي من بلده لقول ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله
ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة

افاد حج عنه قال حج عنه متفق عليه ويجزئ الحج او العمرة عنه اي عن
المنوب عنه اذا اوان عوفي بعد الاحرام قبل فراغ تلبيه من النسك او بعده
لانه اتى بما امر به فخرج من العهدة ويستطاب عمن لم يجد نائبا ومن
لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره ويصح ان يستنيب قادر وغيره في نفل حج
وبعضه والنائب امين فيما يعطاه ليحج منه ويحسب له نفقة رجوعه
وخادمه ان لم يخدم نفسه مثله ويشترط لوجوبه اي الحج والعمرة
على المراة وجود محرم لها لحديث ابن عباس لا تسافر امراة الا مع محرم
ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم رواه احمد باسناد صحيح ولا فرق
بين الشابة والعجوز وقصير السفر وطويله وهو اي محرم السفر زوجها
او من تحرم عليه على التابيد بنسب كاخ مسلم مكلف او سبب مباح
كاخ من رضاع كذلك وخرج من تحرم عليه بسبب محرم كام المزني بها
وبنتها وكذام الموطوءة بشبهة وبنتها والملاعن لان تحريمها عليه
ابدا عقوبة وتغليظ عليه لا لحرمتها ونفقة المحرم عليها فيشترط
لها ملك زاد وراحلة لهما ولا يلزمه مع بذلها ذلك سوى نفقته
ومن ايست منه استنابت وان حجت بدونه حرم واجزا وان مات
من لزمه اي الحج والعمرة اخرجا من تركته مت راس المال اوصى به
او لا وحج النائب من حيث وجبا على الميت لاداء القضا يكون بصفة الاداء
وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس ان امراة قالت يا رسول الله ان
امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت
لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفا
ويسقط حج اجنبي عنه لا عن حي بلا اذنه وانضاق ماله حج به من

حيث

حيث بلغ وان مات في الطريق حج عنه من حيث مات باب المواقيت
الميقات لغة الحد واصطلاحا موضع العبادة وزمنها وميقات اهل
المدينة ذو الحليفة بضم الحا وفتح اللام بينها وبين المدينة ستة
اميال او سبعة وهي ابعد المواقيت من مكة بينها وبين مكة
عشرة ايام وميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة بضم الجيم وسكون
المهملة قرب رابغ وبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل وميقات
اليمن يلملم ببنه وبين مكة ليلتان وميقات اهل نجد والطايف
قرن بسكون الراء ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب على يوم وليلة
من مكة وميقات اهل المشرق اي العراق وخراسان ونحوهما ذات
عرق منزل معروف سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وبينه
وبين مكة نحو مرحلتين وهي هذه المواقيت لاهلها المذكورين
ومن مر عليها من غيرهم اي من غير اهلها ومن منزله دون
هذه المواقيت يحرم منه بحج وعمرة ومن حج من اهل مكة فانه يحرم
منها لقول ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل
اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن يريد
الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من اهله وكذلك اهل مكة
يهلون منها متفق عليه ومن لم يمر بميقات احرم اذا علم انه حاذى
اقربها منه لقول عمر انظروا الى حذوها من قرن رواه البخاري
وسن ان يحتاط فان لم يحاذ ميقاتا احرم عن مكة بمرحلتين وعمرته
اي عمرة من كان بمكة يحرم لها من الحل لان النبي صلى الله عليه وسلم

امر عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يعمر عايشة من التنعيم متفق عليه ولا
بد لكل حر مسلم مكلف اراد مكة او النسك تجاوز الميقات بلا احرام الا لقتال
مباح او خوف او حاجة تتكرر كحطاب ونحوه فان تجاوزه لغير ذلك
لزمه ان يرجع لميقاته منه ان لم يخف فوت حج او على نفسه فان احرم من
موضعه فعليه دم وان تجاوزه غير مكلف ثم كلف احرم من موضعه وكره
احرام قبل ميقات الحج قبل اشهره وينعقد واشهر الحج شوال وذا
القعدة وعشر من ذي الحجة منها يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر
باب الاحرام لغة نية الدخول في التحريم لانه يحرم على نفسه بنيته وما كان
مباحا له قبل الاحرام من النكاح والطيب ونحوهما وشرعا نية
النسك اي نية الدخول فيه لانيته ان يحج او يعتمر بمن لم يريده اي
مريد الدخول في النسك من ذكر وانثى غسل ولو حايضا ونفساء لان
النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس وهي نفساء ان تغتسل
رواه مسلم وامر عايشة ان تغتسل لاهلال الحج وهي حايض او تيمم لعدم
اي عدم الماء او تعذر استعماله لنحو مرض وسن له ايضا تنظف بازالة شعر
وظفر وقطع رايحة كريهة ليلا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه
وسن له ايضا تطيب في بدنه لمسك او نحوه وما يرد ونحوها القول
عايشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقالت كاني انظر الى وبيص المسك
في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه وكره
ان يتطيب في ثوبه وله استدامة لبسه ما لم ينزعه فليس له ان يلبسه
يلبسه قبل غسل الطيب منه ومتى تقدس ما على بدنه من الطيب

او

اوغاه عن موضعه ثم رده اليه او نقله الى موضع اخر فدى لان سال بوق
او شمس وبين له ايضا تجرد من مخيط وهو كل ما يحاط على قدر
الملبوس عليه كالقميص والسراويل لانه عليه السلام تجرد لاهلاله
رواه الترمذي وسن ايضا ان يحرم في ازار ورداء ابيضين نظيفين نا
وغليين لقوله عليه السلام والبسوا من ثيابكم البياض رواه
احمد والمراد بالتغليس التاسومة ولا يجوز له لبس السرموزة والكعم
قاله في الفروع وسن احرام عقب ركعتين نفلا او عقب فريضة
لانه عليه السلام اهل دبر صلاة رواه النسائي وينبه بشرط فلا يصير
محرما بمجرد التجرد او التلبية من غير نية الدخول في النسك لحديث
انما الاعمال بالنيات ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا اي ان
يعين ما يحرم به ويلفظ به وان يقول فيسره لي وتقبله مني وان
يشترط فيقول فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني لقوله
صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير حيث قالت له اني اريد الحج
وانا مريضة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
متفق عليه زاد النسائي في رواية اسنادها جيد فان لك على ربك
ما استثنيت فمتى حبس بمرض او عدو او ضل الطريق حل ولا شيء عليه
ولو شرط ان يحل متى شاء وان افسده لم يبطله لم يصح الشرط ولا يبطل
الاحرام بجنون او اغماء او سكر كموت ولا ينعقد مع وجود احدها والنساك
تمتع وافراد وقران وافضل النساك التمتع فالافراد فالقران قال
احمد لانه ثبت انه عليه السلام كان قارنا والمتعة احب الي انتهى وقال
لانه آخر ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين انه صلى الله

اي من تمتع وافراد وقران

عليه وسلم امر اصحابه بما طاقوا وسعوا ان يجعلوها عمرة الا من ساق هديا
وثبت عليه احرامه لسوقه الهدي وتاسف بقوله لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما سقت الهدي ولاحللت معكم وصفته اي المتمتع ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه من مكة او قربها او
بعيد منها والافراد ان يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه والقران ان
يحرم بهما معا او بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها ومن احرم
به ثم ادخلها عليه لم يصح احرامه بها ويجب على الافقي وهو من كان
مسافة قصر فاكثر من الحرم اذا احرم متمتعا او قارنا دم نسك لا يجبر
بخلاف اهل الحرم ومن دونهم في المسافة فلا شيء عليه لقوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ويشترط ان يحرم بها من
ميقاتها او مسافة قصر فاكثر من مكة ولا يسافر بينهما فان سافر
مسافة قصر فاحرم فلا دم عليه وسن للمفرد والقارن فسخ نيتهما
بحج ونيويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة لحديث الصحيحين السابق
فاذا حلا احراما به ليصير متمتعين ما لم يسوقا هديا او يقفا بعرفة
وان ساقه متمتع لم يكن له ان يحل فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل حلق
فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما وان حاضت المرأة المتمتعة قبل طواف
العمرة فخشيت فوات الحج احرمت به ويوبا وصارت قارنة لما روى
مسلم ان عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم اهلي بالحج وكذا لو خشيه غيرها ومن احرم واطلق صح وصرفه لما
شاء وبمثل ما احرم فلان انعقد مثله وان جهل جعله عمرة لانها
اليقين ويصح احرمت يوما او بنصف نسك لا ان احرم فلان فانا

محرم

محرم لعدم جزمه واذا استوى على راحلته قال قطع به جماعة والاصح
عقب احرامه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
روى ذلك بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث متفق
عليه وسن ان يذكر نسكه فيها وان يبدا القارن بذكر عمرته والثاني
التلبية وتاكد اذا علا نشزا وهبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل
ليل او نهارا او التقت الرفاقا او سمع ملبيا او فعل محظورا ناسيا او
ركب دابته او نزل عنها او راى البيت يجهر بها الرجل اي يجهر بالتلبية
لخبر السائب ابن خلاد مرفوعا اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية صححه الترمذي وانما يسن الجهر
بالتلبية في غير مساجد الحل ومصاره وفي غير طواف القدوم
والسعي بعده وتشرع بالعربية لقادر والا فبلغته ويسن بعدها
دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتخفيها المرأة بقدر ما تسمع
رفيقتها ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة ولا تكره التلبية
لخلال باب محظورات الاحرام اي المحرمات بسببه وهي اي محظوراته
تسعة احدها حلق الشعر من جميع بدنه بلا عذر يعني ازالته بحلق
او نتف او قلع لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
والثاني تقليم الاظفار او قصه من يد او رجل بلا عذر فان خرج بعض
شعر او ظفره فازالهما او ازالة الاكثر من غيرهما فلا فدية وان حصل الاذى
بقرح او قمل ونحوه فازال شعره لذلك فدي ومن حلق رأسه باذن
او سكت ولم ينهه فدي ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه فان حلق

شوة واحدة او بعضها فعليه طعام مسكين وشعرتين او بعض
شعرتين فطعام مسكينين وثلاث شعرات فعليه دم او قلم ظفر
فطعام مسكين وظفرين فطعام مسكينين وثلاث فعليه دم
اي شاة او طعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام وان قل الشعر
وسكت في سقوط شيء به استحبت الثالث تفطية رأس الذكر والشار
اليه بقوله ومن غطى رأسه بملاصق فدية او استظل في محمل راكبا
اولا ولو لم يلاصق ويحرم ذلك بلا عذر سواء كان معتادا راكبا كعامة
وتربس ام لا كمحمل طبي وثورة وحنا او معصب بخيرقة ونحوها
عليه او استظل بخيمة او شجرة او بيت الرابع لبس المخيط واليه
الاشارة بقوله واذا لبس ذكر مخيطا فدى ولا يعقد عليه رداء ولا غيره
الازاره ومنطقة وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد وان لم
يجد نعلين لبس خفين اولم يجد ازارا لبس سراويل الى ان يجد ولا فدية
الخامس الطيب وقد ذكره بقوله وان طيب محرم بدنه او ثوبه او
شيأ منهما او استعمله في اكل او شرب او ادهن او اكتحل او استعط بطيب
او شم قصدا طيبا او بتخر بعود ونحوه او شمه قصدا ولو بنحو
الكعبة اثم وفدى ومن الطيب مسك وكافور وعنبر وزعفران وورس
وورد وبنفسج ولينوفر وياسمين وبان وماورد وان شمها بلا
قصد او مس ما لا يعلق كتفاح كافور او شم فواكه او عود او شيحا
او ريحانا فارسيا او شما او الدهن بدهن غير مطيب فلا فدية
السادس قتل صيد البر واصطياده وقد اشار اليه بقوله وان
قتل صيدا ماكولا بريا اصلا كحمام وبط ولو استانس بخلاف ابل

وبقر

وبقر اهلية ولو توحشت ولو تولد منه اي من الصيد المذكور ومن
غيره كالمتولد بين الماكول وغيره او بين الوحشي وغيره تغليبا للمحظور
او تلف اي الصيد المذكور في يده بمباشرة او بسبب كاشارة ودلالة واعانة
ولو بمناولة الة او جناية دابة هو متصرف فيها فعليه جزاؤه وان دل
ونحوه محرم ما فالجزاء بينهما ويحرم على المحرم اكله مما صاده او كان له اثر في صيده
او ذبح او صيد لاجله وما حرم عليه لم يخرج لاكله او صيد له لا يحرم على محرم
غيره ويضمن بيض صيد ولبنه اذا حلبه بقيمته ولا يملك المحرم ابتدا
صيدا بغير ارث وان احرم وبيده صيد لم يزل ملكه ولا يده الحكمية بل تزال
يده المشاهدة بارساله ولا يحرم باحرام او حرم حيوان انسي كالدجاج
وبهيمة الانعام لانه ليس بصيد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يذبح البدن في حرامه بالحرم ولا يحرم صيد البحر ان لم يكن بالحرم لقوله
تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وطير الماء يحرم ولا احرام
قتل محرم الاذى كالاسد والنمر والكلب الا المتولد كما تقدم ولا يحرم
قتل الصيد الصائل دفاعا عن نفسه او ماله سواء شق التلف او الضرر
بجرحه اولا لانه التحق بالصوذبان فصار كالكلب العقور وسن معلم
قتل كل موذ غير آدمي ويحرم باحرام قتل قمل وصيانه ولو برميه ولا
جزاء فيه لا براغيث وقراد ونحوهما ويضمن جراد بقيمته وللمحرم احتاج
لفعل محظور فعله وفدى وكذا لو اضطر الى اكل صيد فله ذبحه واكله
كمن بالحرم ولا يباح الا لمن له اكل الميتة السابع عقد النكاح وقد ذكره
بقوله ويحرم عقد نكاح فلو تزوج المحرم او زوج محرمة او كان وليا
او وكيلا في النكاح حرم ولا يصح لما روى مسلم عن عثمان مرفوعا لا ينكح

المحرم ولا ينكح ولا فدية في عقد النكاح كشراء الصيد ولا فرق بين الاحرام الصحيح والفاسد ويكره للمحرم ان يخطب امرأة لخطبة عقده وحضوره وشهادته فيه وتقع الرجعة اي لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهة لانه امساك وكذا شراء امة للوطي الثابت في الوطي واليه الاشارة بقوله وان جامع المحرم بان غيب الحشفة في قبل او دبر من آدمي او غيره ش لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث قال ابن عباس هو الجماع وان كان الوطي قبل التحلل الاول فسد نسكهما ولو بعد الوقوف بعرفة ولا فرق بين العامد والساهي لقضاء بعض الصحابة بفساد الحج ولم يستفصل ويمضيان فيه اي يجب على الواطي والموطوءة المضي في النسك الفاسد ولا يخرجان منه بالوطي روي عن عمر وعلي وابن هريرة وابن عباس رضي الله عنهم كالاحرام الصحيح لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ويقضيانه وجوبا ثاني عام روي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما لخلل يقضي بعد تكميله وحجة الاسلام فورا من حيث احرم اولا ان كان قبل ميقات والا فمنه وسن تفريقهما في قضاء من موضع وطي الا ان يحلا والوطي بعد التحلل الاول لا يفسد النسك وعليه شاة ولا فدية على مكرهة ونفقة حجة قضايها عليه لانه المفسد لنسكها التاسع المباشرة دون الفرج وذكرها بقوله وتحرم المباشرة اي مباشرة الرجل للمرأة ولو فعل اي باشرها فانزل لم يفسد حجه كما لو لم ينزل ولا يصح قياسها على الوطي لانه يجب به الحد دونها وعليه بدنة ان انزل لمباشرة قبلة او تكرار نظر او مس لشهوة او منا باستمناء قياسا على بدنة الوطي لانه يجب بها الحد دونها وان لم ينزل فشاة كفدية اذى وخطأ في ذلك كعمد وامرأة مع كشوة

كرجل

كرجل في ذلك كطواف الفرض اي ليطوف طواف الزيارة محرما وظاهر كلامه انه هذا في المباشرة دون الفرج اذا انزل وهو غير متجه لانه لم يفسد احرامه حتى يحتاج لتجديده والمباشرة كسائر المحرمات ش غير الوطي هذا مقتضى كلامه في الاقناع كالمنتهى والمقنع والتنقيح والانصاف والمبدع وغيرها وانما ذكروا هذا الحكم فيمن وطيء بعد التحلل الاول الا ان يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالافساد واحرام المرأة فيما تقدم كالرجل الا في اللباس اي لباس المخيط فلا يحرم عليها ولا تغطية الرأس ويجتنب البرقع والقفازين لقوله عليه السلام لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري وغيره والقفاز شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحر كما يعمل للبرأة ويغدي الرجل والمرأة بلبسهما ويجتنب ايضا تغطية وجهها لقوله صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها فتضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريبا منها ويباح لها التحلي بالحلي كالخلخال والسوار والدملج ونحوها وسن لها خضاب عند احرام وكره بعده وكره لهما الكحال بالاثمد لزينة ولهما لبس معصفر وحلي وقطع رائحة كريهة بغير طيب واتجار وعمل صنعة هما يشتغلان عنه واجب او مستحب وله لبس خاتم ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال وسن قلة الكلام الا فيما ينفع باب الفدية اي اقسامها وقدرما يجب والمستحق لاخذها بخير بفدية اي فدية حلق فوق شعرتين وتقليم فوق ظفرين وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر

(قوله الرفث تقدم تفسيره بالجماع والفسوق هو السباب وقيل المعاصي والجدال هو المري الخ)

او نصف صاع تمر او شعير او ذبح شاة لقوله عليه السلام لكعب بن عجرة
لعلك اذاك هوام رأسك قال نعم يا رسول الله فقال احلق راسك وصم ثلاثة
او اطعم ستة مساكين او انسك شاة متفق عليه والتخيير والحق الباقي
بالحلق وبخير لجزاء الصيد بين ذبح المثل ان كان له مثل من النعم او
تقويمه اي المثل محل التلف او قربه بدراهم يشتري بها طعاما يجزيء
في فطرة او يجزج بقدره من طعامه فيطعم كل مسكين مد هر ان كان
الطعام بر والا فمدين او يصوم عن كل مد من البر يوما لقوله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية وان بقي دون مد صام يوما ويخير
بما لا مثل له بعد ان يقومه بدراهم ليقدر المثل ويشتري بها طعاما
كما مر بين اطعام كما مر وصيام على ما تقدم وامام متعة وقران
فيجب الهدي بشرطه السابق لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي والقارن بالقياس على المتمتع فان عدمه اي عدم الهدي
او عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه فصيام ثلاثة ايام في الحج والافضل
كون اخرها يوم عرفة وان اخرها بعد ايام منى صامها بعد وعليه
دم مطلقا او صيام سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وله صومها بعد ايام منى وفراغه
من افعال الحج ولا يجب تتابع ولا تفريق الثلاثة ولا السبعة والمحصر
يذبح هديا بنية التحلل لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
واذا لم يجد هديا صام عشرة ايام بنية التحلل ثم حل قياسا على
المتمتع ويجب بوطيء في فرج في الحج قبل التحلل الاول بدنة وبعده
شاة فان لم يجد البدنة صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع

لقضا

لقضا الصحابة ويجب بوطيء في العمرة شاة وتقدم حكم المباشرة
وان طاوعته زوجته لزمها اي ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة وفي
نسخة لزماها اي البدنة في الحج والشاة في العمرة والمكروهة لا فدية
عليها وتقدم حكم المباشرة دون الفرج ولا شيء على من فكر فانزل
والدم الواجب لفوات او ترك واجب كمتعة فصل ومن كرر محظورا
من جنس واحد بان حلق او قلم او لبس مخيطا او تطيب او وطيء ثم اعاده
ولم يكفر لما سبق فدية مرة سواء فعله متتابعا او متفرقا لان الله تعالى
اوجب في حلق الراس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة او
دفعات وان كفر عن السابق ثم اعاده لزمته الفدية ثانيا بحلق صيد
فعليه بعدده ولو في دفعة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
ومن فعل محظورا من اجناس بان حلق وقلم اظفاره ولبس المخيط
فدية لكل مرة اي لكل جنس فديته الواجبة فيه سواء فعل احرامه
اولا اذ التحلل من الحج لا يحصل الا باحد ثلاثة اتيانا كما افعاله او التحلل عند
الحصر او بالعذر اذا شرطه في ابتدائه وما عدا هذه لا يتحلل به ولو
نوى التحلل لم يحل ولا يفسد احرامه برفضه بل يلزمه اتمامه احكامه
وليس عليه لرفض الاحرام شيء لانه مجرد نية ويسقط بنسيان او
جهل او اكراه فدية لبس وطيب وتغطية راس كحديث عفي لامتي
عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ومتى زال عذره ازاله في الحال
دون فدية وطيء وصيد وتقليم وحلق فتجب مطلقا لانه ذو ترفه
اتلاف فاستوى عمده وسهوه كمال الادمي وان استلام ليس مخيطا
احرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدي ولا يشقه وكل هدي

او اطعام يتعلق بجرم او احرام كجزاء صيد ودم متعة وقران ومنذور وما
وجب لترك واجب او فعل محظور في الحرم فانه يلزم ذبحه بالحرم ؛
قال احمد مكة ومنى واحد والافضل لحرمي الحج منى وما بعرفة بالمزدلفة
ويلزم تفرقة لحمه او اطلاقه لمساكين الحرم لان القصد التوسعة ؛
عليهم وهم المقيم به والمجتاز منهم وعتيرة ممن له اخذ زكاة كحاجة ،
وان سلمه لهم حيا فذبحوه اجزأ والا لم يجزه وذبحه وفدية الاذى اي الحلق
واللبس ونحوهما كطيب وتغطية رأس وكل محظور فعله خارج
الحرم ودم الاحصار حيث وجد سببه من حل او حرم لانه عليه السلام
نحر هديه في موضع بالحديبية وهي من الحل ويجزيء بالحرم ايضا
ويجزيء الصوم والحلق بكل مكان لانه لا يتعدى نفعه لاحد فلا فائدة
لتخصيصه والدم المطلق كاضحية شاة او ثني معز او سبع بدنة
او بقرة فان ذبحها فافضل وتجب كلها ويجزيء عنها اي عن البدنة
بقرة ولو في جزاء صيد كفكسه وعن سبع شياه بدنة او بقرة مطلقا
بار جزاء الصيد اي مثله في الجملة ان كان والا فقيمته فيجب المثل
من النعم فيما له مثل لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشا ويرجع فيما قضت فيه الصحابة
الى ما قضوا به فلا يحتاج ان يحكم عليه مرة اخرى لانهم اعرف وقوله
اقرب الى الصواب وقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم
اهتديتم ومنه في النعامة بدنة روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد
وابن عباس ومعاوية لانها تشبهها وفي حمار الوحش بقرة روي
عن عمر وفي بقرته اي الواحدة من بقر الوحش بقرة روي عن ابن مسعود

وفي

وفي الايل على وزن فتب وخلب وسيد بقرة روي عن ابن عباس وفي
النئل بقرة قال الجوهري النئل الوعل المسن وفي الوعل بقرة روي عن ابن عمر
انه قال في الاروي بقرة قال في الصحاح الوعل هي الاروي وفي القاموس
الوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها تيس الجبل وفي الضبع
كبش قال الامام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش وفي الوبر
عنز روي عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في الظبي شاة وفي الوبر
وهي دويبة كحلا دون ستور لاذنب لها جدي وفي الضب جدي قضى به
ابن عمر وزيد والجدي الذكر من اولاد المعز له ستة اشهر وفي اليربوع
جفرة لها اربعة اشهر روي عن عمر وابن مسعود وفي الارنب عناق
روي عن عمر والعناق الانثى من اولاد المعز اصغر من الجفرة وفي الحمامة
شاة حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام
الحرم وقيس عليه حمام الاحرام والحمام كلما عب الماء وهدر فيدخل فيه القواخت
والورشين والقطا والقمري والدبسي وما لم تقض فيه الصحابة ؛
يرجع فيه الى قول عدلين خبيرين وما لا مثل له كبا في الطيور
ولو اليرمز من الحمام ففيه قيمة وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء
واحد بار حكم صيد الحرم اي حرم مكة يحرم صيده على المحرم والحلال
اجماعا لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وحكم صيده كصيد المحرم فيه جزاء
حتى على الصغير والكافر لكن بحرمة لا جزاء فيه ولا يملكه ابتداء بغير ارث
ولا يلزم المحرم جزآن ويحرم قطع شجره اي شجر الحرم وحشيشه

ولا يصح بالرفع في هذا الموضع كما في قوله تعالى ابجهم استوى على العرش لو نظامه سرية لجاز فيها وفاقا اه وجه

الاخضر الذي لم يزرعه آدمي لحديث ولا يعضد شجره ولا يختش
حشيشها وفي رواية لا يختلى خلاها ويجوز قطع اليابس والثمرة وما
زرعه الادمي والكمأة والفقع وكذا الاذخر كما اشار اليه بقوله الا الاذخر
قال في القاموس حشيش طيب الريح لقوله عليه السلام الا الاذخر ويباح
انتفاع بما زاله او انكسر بغير فعل ادمي ولو لم يبن وتضمن شجرة صغيرة
عرفا بشاة وما فوقها ببقرة رواه ابن عباس ويفعل فيها كجزاء
صيد ذي ضمن حشيش ورق بغيمته وعفن بما نقص فان استخلف
شيء منها سقط ضمانه كورد شجرة فنبتت لكن يضمن نقصها وكره
اخراج تراب الحرم وحجارته الى الحل لانه ازمزم ويحرم اخراج تراب المساجد
وطينها للتبرك وغيره ويحرم صيد حرم المدينة لحديث علي المدينة
حرام ما بين عير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح
ان تقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره رواه ابو داود وورد ولا جزاء
فيما حرم من صيدها وحشيشها قال احمد في رواية بكر ابن محمد لم يبلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه حكموا فيه بجزاء ويباح
احتشاش من حرم المدينة للعلف لما تقدم ويباح التحاذ القاحرة ونحوه
كالمساند والة الرحل من شجر حرم المدينة لما روى احمد عن جابر ابن عبد
الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله
انا اصحاب عمل واصحاب نضح وانا لا نستطيع ارضنا غير ارضنا فرخص
لنا فقال القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فاما غير ذلك فلا
يعضد ولا يحتطب منها شيء والمسند عود الكرسي ومن ادخلها صيدا فله
امساكه وذبحه وحرم بريد في بريد وهو ما بين عير جبل مشهور

بها

بها الى ثور جبل صغير لونه الى الحمرة فيه تدوير ليس بالمستطيل
خلف احد من جهة الشمال وما بين عير الى ثور هو ما بين لابتيها
واللابة الحرة وهو ارض تركبها حجارة سود وتنتخب المجاورة لمكة
وهي افضل من المدينة قال في القنوت الكعبة افضل من مجرد
الحجرة قاما والنبي صلى الله عليه وسلم فلا خلاف فيها والله ولا الوشي
وحلته لان بالحجرة جسد الوحي به لرجح انتهى وتقناعف احسنة
والبيلة بمكان وزمان فاضل باب دخول مكة وما يتعلق
به من الطواف والسعي بين دخول مكة من اعلاها والخروج من اسفلها
وبين دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة لما روى مسلم
وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع
الضحى وانا خ راحلته عند باب بني شيبة ثم دخل وسن ان يقول عند
دخوله بسم الله وبالله ومن الله والى الله اللهم افتح لي ابواب فضلك
ذكره في اسباب الهداية فاذا راى البيت رفع يديه لفعله عليه السلام
رواه الشافعي عن ابن جريج وقال ما ورد ومنه اللهم انت السلام ومنك
السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما
ومهابة وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا
وتكريما ومهابة وبر والحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي
لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني وراني لهذا ذلك اهلا
والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جئتك
لذلك اللهم تقبل مني واعفو عني واصلح لي شاني كله لا اله الا انت
يرفع بذلك صوته ثم يطوف مضطبعا في كل اسبوعه استحبابا

ان لم يكن حامل معذور برداليه والاضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت
عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر واذا فرغ من الطواف
ازال الاضطباع **يبتدي المعتمر بطواف العمرة** لان الطواف تحية المسجد
الحرام فاستحبت البداءة به ولفعله عليه السلام **ويطوف القارن**
والمفرد للقدوم وهو الوارد **فيحاذي الحجر الاسود بكله** اي يكل بدنه
فيكون مبدأ طوافه لانه عليه السلام كان يبتدي به **ويستلمه** اي يمسح
الحجر بيده اليمنى وفي الحديث انه نزل من الجنة استديا ضاما للبين
فسودته خطايا بني ادم رواه الترمذي وصححه **ويقبله** لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي
طويلا ثم التفت فاذا عمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر هاهنا تسكب
العبرات رواه ابن ماجة **فان شق** استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده **وقبل**
يده لما روي مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استلمه
وقبل يده **فان شق** استلمه بشيء وقبله روي عن ابن عباس فان شق
اللمس اشار اليه اي الى الحجر بيده او بشيء ولا يقبله لما روى البخاري
عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير ولما اتى الحجر
اشار اليه بشيء في يده وكبر **ويقول** مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه
ما ورد ومنه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لحديث
عبد الله بن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه
ويجعل البيت عن يساره لانه عليه السلام طاف كذلك وقال خذوا

عني

عني مناسككم **ويطوف سبعا** يرمل الافقي اي المحرم من بعيد من
مكة **في هذا الطواف** فقط ان طاف ماشيا فيخرج المشي ويقارب
الخطا **ثلثا** اي في ثلاثة اشواط **ثم** بعد ان يرمل الثلاثة اشواط
يمشي اربعا من غير رمل لفعله عليه السلام ولانه رمل لحامل
معذور ونسا ومرض من مكة او قربها ولا يقضي الرمل ان فات
في الثلاثة الاول والرمل اولى من الدنو من البيت ولا يسن رمل
ولا اضطباع في غير هذا الطواف وبين ان **يستلم الحجر والركن اليماني**
كل مرة عند صاحبيه لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه قال نافع وكان ابن عمر
يفعله رواه ابو داود فان شق استلامهما اشار اليهما لانه تابع
وهو اول ركن يمر به والاقرب وهو ما يليه **ويقول** بين الركن اليماني
والحجر الاسود **ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب**
النار وفي بقية طوافه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا رب اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم ونجاوز عما تعلم وانت
الاعز الاكرم وسن القراءة فيه **ومن ترك شيئا من الطواف** ولو يسيرا
من شوط من السبعة لم يصح لانه صلى الله عليه وسلم طاف كاملا وقال
خذوا عني مناسككم **او لم ينوه** اي ينوي الطواف لم يصح لانه عبادة
اشبه الصلاة ولحديث انما الاعمال بالنيات **ولم ينو نسكه** اذا دخل
مطلقا وطاف قبل ان يصرف احرامه لنسك معين لم يصح طوافه
او طافا على الشاذروان بفتح الذال وهو ما فضل عن جدار الكعبة
لم يصح طوافه لانه من البيت فاذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه

او طاف على جدار الحجر بكسر الحاء المهملة لم يصح طوافه لانه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر والشاذروان وقال خذوا عني مناسككم او طاف وهو عريان او نجس او محدث لم يصح طوافه لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه رواه الترمذي والاولى عن ابن عباس وحيث فعل باقي المناسك كلها على طهارة وان طاف المحرم لابس مخيط صح وفدى ثم اذا تم طوافه يصلي ركعتين يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص بعد الفاتحة ويجزي مكتوبة عنهما وحيث ركعهما جاز والافضل كونهما خلف المقام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصل ثم بعد الصلاة يعود ويستلم الحجر لعقد عليه السلام يبدأ الاستلام من الطواف كل وقت ويخرج الى الصفا من بابه الى باب الصفا ليسعى فيرقى على الصفا حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد ثلاثا ومنه الحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويدعو بما احب ولا يلبي ثم ينزل من الصفا ماشيا الى ان يبقى بينه وبين العلم الاول وهو الميل الاخضر في ركن المسجد نحو ستة اذرع ثم يسعى ماشيا سعيا شديدا الى العلم الاخر وهو الميل الاخضر بفناء المسجد هذا ادنى العباس ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه سعيا ذهابه سعيه ورجوعه سعيه يفتتح بالصفا ويختم

بالمروة

بالمروة ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة فيلصق عقبه بأصلهما ان لم يرقهما فان ترك مما بينهما ولو قدر شبر او ذراع لم يصح سعيه فان بدا بالمروة سقط الشوط الاول فلا يحتسبه ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه قال ابو عبد الله كان ابن مسعود اذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم ويشترط له نية وموالاة وكونه بعد طواف نسك وكونه مسنونا ويسن فيه الطهارة من الحدث والنجس والستارة اي ستر العورة فلو سعى محدثا او نجسا او عريانا اجزاه ويسن الموالاة بينه وبين الطواف والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعى سعيا شديدا ويسن مبادرة معتمر بذلك ثم ان كان متمتعا لا هدي معه فقصر من شعره وليوله ولا يحلق ندبا ليوفره للحج ويحلل لانه تمت عمرته والا بان كان مع المتمتع هدي لم يحلق حتى اذا حج فيذبح هديه ثم يحلق في الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي او لم يكن في اشهر الحج او غيرها والمتمتع والمعتمر اذا شرع في طواف قطع التلبية لقول ابن عباس يرفعه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولا باس بها في طواف القدوم سرا باب صفة الحج والعمرة يسن للمحلين بمكة وغيرها حتى متمتع حل من عمرته الاحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده قبل الزوال فيصلي بهن الظهر مع الامام ويسن ان يحرم منها اي من مكة والافضل من تحت الميزاب ويجزيه احرامه من بقية الحرم

قوله بئر روى فيه الماء وفيه رواية الى ان ابراهيم اصح يتروى فيه في امر الروية ١٢

ومن فارجه ولادم والمتمتع اذا عدم الهدي واراد الصوم سن له ان
يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة محرما ويبيت بمني ويصلي مع الامام
استحبابا فاذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار من مني الى عرفة
فاقام بنمرة الى الزوال يخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة
مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت
بمزدلفة وكلها اي كل عرفة موقف الا بطن عرنة لقوله عليه السلام

قوله بنمرة هو موضع بعرفة
جبل عليه ارصاد الحرم
على يمينك اذا خرجت الخ

قوله الا بطن عرنة بضم الدين
وفتح الراء الخ

وارفعوا عن بطن عرنة ح

كل عرفة موقف الا بطن عرنة رواه ابن ماجة وبين ان يجمع
بعرفة من له الجمع بين الظهر والعصر تقديما وان يقف راكبا مستقبل
القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة لقول جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل
القبلة ولا يشرع صعود جبل الرحمة ويقال له جبل الدعا ويكثر من الدعا
ومما ورد لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي امري وكثر الاستغفار
والتضرع والخشوع واظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الاجابة
ومتى وقف اي حصل بعرفة ولو لحظة او نائما او مارا او جاهلا انها عرفة
من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر وهو اعني اي الحج بان كان مسلما محرما
بالحج ليس سكرانا ولا مجنونا ولا مغمى عليه صح حجه لانه حصل بعرفة في زمن
الوقوف ولا يقف بعرفة او دفع في غيبوبة منه او لم يكن اهلا للحج فلا
يصح حجه لفوات الوقوف المعتد به ومن وقف بعرفة نهارا ودفع
منها قبل الغروب ولم يعد اليها قبله اي قبل الغروب ويستمر بها اليه فعليه

دم

دم اي شاة لانه ترك واجبا فان عاد اليها واستمر للغروب او عاد بعده قبل
الفجر فلا دم لانه اتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار ومن وقف ليلا فقط
فلا دم عليه على ما قاله في شرح المقنع لانه لم يفعل فيه خلافا لقول النبي صلى الله عليه
وسلم من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ثم يدفع بعد الغروب مع الامام
او نائبه على طريق المأزمين الى مزدلفة وهي ما بين المأزمين ووادي محسر
وبين كون دفعه بسكينة لقوله عليه السلام ايها الناس السكينة السكينة
ويسرع في الفجوة لقول اسامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق
فاذا وجد فجوة نص اي اسرع لان العنق انبساط السير والنص فوق العنق
ويجمع بها اي بمزدلفة بين العشاءين اي يسن لمن دفع من عرفة ان لا يصلي
المغرب حتى يصل الى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشا ومن يجوز له الجمع
قبل حط رحله وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة واجزأ ويبيت بها
وجوبا لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وقال خذوا عني مناسككم
وله الدفع من مزدلفة قبل الامام بعد نصف الليل لقول ابن عباس كنت فيمن
قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله من مزدلفة الى مني متفق
عليه والدفع قبله قبل نصف الليل عليه دم على غير سقاة ورعاة سواء كان
عالما بالحكم او جاهلا او ناسيا كوصوله اليها اي الى مزدلفة بعد الفجر فعليه
دم لانه ترك نسكا واجبا الا ان وصل اليها قبله اي قبل الفجر فلا دم عليه وكذا
ان دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد اليها قبل الفجر لا دم عليه فاذا اصبح
بها صلى الصبح بغلس ثم اتى المشعر الحرام وهو جبل صغير بالمزدلفة سمي
بذلك لانه من علامات الحج فيرقاه ان تيسر فيقف عنده ويحمد الله ويكبره ويهلله
ويقف اذا اضاء جدا حتى يسفر لان في حديث جابر

قوله الى مزدلفة هي بفتح الفاء وسكون الزاي المعجمة وبين المأزمين وهو بكسر الزاي وبعد الميم الاولى نون ثم ياء مثناة تحت ثم سين مهملة

قوله ما بين المأزمين وعرفة هما جبلان بين عرفة ومزدلفة

بعرفة ومزدلفة بين الشعبين الضيقين مطلقا

ارسقاة ورعاة الحج

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا
فاذا اسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة فاذا بلغ محسرا وهو واد بين مزدلفة
ومنى سعى بذلك لانه يحسر بسائقه اسرع قدر رمية حجر ان كان ماشيا
والا حرك دابته لانه صلى الله عليه وسلم لما اتى بطن محسر حرك قليلا كما ذكره
جابر واخذ الحصا اى حصا الجمار من حيث شاء وكان ابن عمر يأخذ الحصا من جمع
وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصا من جمع اى يمكان يقال له
ذلك والرمي بمئية منى فلا يبعد اقباله بشيء وعدده اى عدد حصا الجمار سبعون
حصاة كل واحدة بين الحمص والبندق كحصا الخذف فلا تجزئ صغيرة جدا ولا
كبيرة ولا بين غلة فاذا وصل الى منى وهو منه وادي محسر الى جمرة العقبة
بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد واحدة
فلو رماها دفعة واحدة لم يجزه الا عن واحدة ولا يجزئ الوضع برفع يده
اليمنى حال الرمي حتى يرى بياض ابطه لانه اعون على الرمي ويكبر مع
كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ولا
يجزئ الرمي بغير ما اى غير الحصا كجوهر وذهب ومعادن ولا يجزئ الرمي
ثانيا لانها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانيا كالماء الموضوء ولا يقف عند جمرة
العقبة بعد رميها لضيق المكان وندب ان يستبطن الوادي وان يستقبل
القبلة وان يرمي على جانبه الايمن وان وقعت الحصا خارج المرمى ثم
دحرجت فيه اجزأت ويقطع التلبية قبلها لقول الفضل بن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة اخرجاه
في الصحيحين ويرمي ندبا بعد طلوع الشمس لقول جابر رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده اخرجه مسلم ويجزئ

رميها

رميها بعد نصف الليل من ليلة النحر لما روى ابو داود عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم امرام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل
الفجر ثم مضت فافاض يوم النحر بن شمس يوم الاضحى قبل رميه ثم رمى غدا بعد الزوال
ثم ينحر هديا ان كان معه واجبا كان او متطوعا فان لم يكن معه هدي
وعليه واجب اشتراه وان لم يكن عليه واجب سن له ان يتطوع به واذا
نحر الهدي فرقه على مساكين الحرم وحلق وسن ان يستقبل القبلة ويبدأ
بشقه الايمن او يقصر من جميع شعره لا من كل شعرة بعينها ومن
البدأة بشقه الايمن وظفره او عقصه فكغيره وباي شيء قصر اجزأه وكذا
ان نتفه او ازاله بنورة لان القصد ازالته لكن السنة الحلق او التقصير
وتقصر منه المرأة اي من شعرها انملة فاقل لحديث ابن عباس ليس
على النساء حلق انما على النساء التقصير رواه ابو داود وقدر ما تقصر من كل قرن
قدر انملة او اقل وكذا العبد ولا يحلق الا باذن سيده وسن لمن حلق او قصر
اخذ ظفر وشارب وعانة وابط ثم اذا رمى وحلق او قصر فقد حل له
كل شيء كان محظورا بالاحرام الا النساء وطيبا ومباشرة وقبلة ولمسا لشهوة
وعقد نكاح لما روى سعيد عن عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد
حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء وحلقا والتقصير ممن لم يحلق
نسك في تركهما لقوله صلى الله عليه وسلم فليقصر ثم ليحلل ولا يلزمه
بتأخيره اي الحلق والتقصير عن ايام منى دم ولا بتقديمه على الرمي والنحر
ولا ان نحر او طاف قبل رميه ولو عالما لما روى سعيد عن عطا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج ويحصل التحلل الاول
باثنين من حلق ورمي وطواف والتحلل الثاني بما بقي مع النحر والافاضة والرمي

فصل في ترتيب الامام خطبة يوم النحر خطبة يوم النفر

فصل ثم يفيض الى مكة ويطوف القارن والمزدوجة الوظيفة طواف الزيارة
ويقال طواف الافاضة فيجب بالنية وهو ركن لا يتم الحج الا به وظاهره انهما
لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل وكذا المتمتع يطوف للزيارة
فقط كمن دخل المسجد واقيمت الصلاة فانه يكتفي بها عن تحية المسجد
واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وبن رجب ونص الامام واختاره
الاكثر ان القارن والمزدوج ان لم يكونا دخلا مكة قبل يطوفان للقدوم ويرمل
ثم للزيارة وان المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل واول وقت
اي وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات
والا فبعد الوقوف ويسن فعله في يومه لقول بن عمر افاض رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق عليه ويستحب ان يدخل البيت
فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه ويدعو
الله عز وجل ولا تأخيره اي تأخير الطواف عن ايام منى لان وقته غير
محدود كالسعي ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا لان سعيه
اولا كان للعمرة فيجب ان يسعى للحج وكان غيره اي غير متمتع بان كان
قارنا او مفردا ولم يكن سعى مع طواف القدوم فان كان سعى بعده لم
يعده لانه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الانساك غير الطواف لانه صلاة
ثم قد حل له كل شيء حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني ثم يشرب من ماء
زمزم لما احب ويتضلع منه ويرش على بدنه وثوبه ويستقبل
القبلة ويتنفس ثلاثا ويدعو بما ورد فيقول اللهم اسقنا اللهم اجعله لنا
علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه
من خشيتك ثم يرجع من مكة بعد الطواف فيصلي ظهر يوم النحر بمنى
والسعي ح ويبيت

ويبيت بمنى ثلاث ليال ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل في يومين ويرمي
ايام التشريق فيرمي الجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات
متعاقبات يفعل كما تقدم في جمرة العقبة ويجعلها اي الجمرة عن يساره
ويتأخر قليلا بحيث لا يصيبه الحصا ويدعو طويلا لا فعاليه ثم يرمي
الوسطى مثلها بسبع حصيات ويتأخر قليلا ويدعو طويلا لكن يجعلها
عن يمينه ثم يرمي جمرة العقبة بسبع كذلك ويجعلها عن يمينه ويستبطن
الوادي ولا يقف عندها يفعل هذا الرمي بالجمار الثلاث على الترتيب
والكيفية المذكورتين في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال فلا
يجزئ قبله ولا ليلا لغير سقاة ورعاة والافضل الرمي قبل صلاة الظهر
ويكون مستقبل القبلة في الكل مرتبا اي يجب ترتيب الجمرات الثلاث
على ما تقدم فان رماه كله اي رمى حصا الجمار السبعين كله في اليوم الثالث
من ايام التشريق اجزاه الرمي اثلاث ايام التشريق كلها وقت للرمي
ويريته بنيته فيرمي لليوم الاول بنيته ثم للثاني مرتبا وهلم جرا
كالفوائت من الصلوات فان اخره اي الرمي عنه اي عن ثالث ايام التشريق
فعليه دم او لم يبت بها اي بمنى فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا
ولا مبيت على سقاة ورعاة ويخطب الامام كاني ايام التشريق خطبة
يعلمهم فيها حكم التعجل والتأخير والتوديع ومن تعجل في يومين خرج
قبل الغروب ولا اثم عليه وسقط عنه رمي اليوم الثالث ويدفنه حصاه ولا
يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال قال بن المنذر
وثبت عن عمر انه قال من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى
يتفرغ الناس فاذا اراد الخروج من مكة بعد عوده اليها لم يخرج حتى يطوف

قوله كما تقدم اي يرمي بسبع حصيات واحدة بعد واحدة
يرفع يده حتى يرى بياض ابطيه ويكبر مع كل حصاة
ويدعو بالمهم اجعله حجا الخ
قدمها تقدم في جمرة العقبة ص ١٥

للوداع اذا فرغ من جميع امور الحج لقول ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت طوافا الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه ويسمى طواف الصدر فان اقام بعد طواف الوداع او اتجر اعاده اذا عزم على الخروج وفرغ من جميع امور ليكون اخر عهده البيت كما جرت العادة من توديع المسافر اهله واخوانه وان تركه اي طواف الوداع غير حائض رجع اليه بلا احرام ان لم يبعد من مكة ويحرم بعمرة ان بعد عن مكة فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع فان شق الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر او بعد عنها مسافة قصر فاكثر فعليه دم ولا يلزمه الرجوع اذا او سلم يرجع الى الوداع فعليه دم لتركه نسكا واجبا وان اخر طواف الزيارة ونفسه او العود وخافه عند الخروج اجزاه عن طواف الوداع لان المامور به ان يكون اخر عهده بالبيت وقد فعل فان نوى بطوافه الوداع لم يجزه عن طواف الزيارة ولا وداع على حائض ونفساء الا ان تطهر قبل مفارقة البنيان ويقف غير الحائض والنفساء بعد الوداع في الملتزم وهو اربعة اذرع بين الركن الذي به الحجر الاسود والباب ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطين داعيا بما ورد ومنه اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واعنتني على ادائ نسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني

والصحة

والصحة في جسمي والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويدعو لما احب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي الحطيم ايضا وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر ويقبله ثم يخرج ويقف الحائض والنفساء ببابه اي باب المسجد ويدعو بالدعاء الذي سبق ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما لحديث من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي رواه الدارقطني فيسلم عليه مستقبلا له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما احب ويحرم الطواف بها ويكره التمسح بالحجرة ورفع الصوت عندها واذا اراد وجهه الى بلده قال لا اله الا الله ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات اذا كان مارا به او من ادنى الحل كالتنعيم من مكي ونحوه ممن بالحرم ولا يجوز ان يحرم بها من الحرم لمخالفة امره عليه السلام ويلزمه بفعلها دم فاذا طاف وسعى وحلق او قصر حل لانتيانه بافعالها وتباح العمرة كل وقت فلا تكره باشهر الحج ولا يوم النحر وعرفة ويكره الاكثار والموالاة بينهما باتفاق السلف قاله في المبدع ويستحب تكرارها في رمضان لانها تعدل حجة وتجزئ العمرة من التنعيم وعمرة القارن عن العمرة الفرض التي هي عمرة الاسلام واركان الحج اربعة الاحرام الذي هو نية الدخول في النسك لحديث انما الاعمال بالنيات والوقوف بعرفة لحديث الحج عرفة وطواف الزيارة

لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والسعي لحديث اسعوا فان
الله كتب عليكم السعي رواه احمد وواجباته سبعة الاحرام من الميقات
المعتبر له كما تقدم والوقوف بعرفة الى الغروب على من وقفها راكبا
والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية بمنى ليالي ايام التشريق على امامر
والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل لمن ادركها فبله على غير السقاة
والرعاة والرمي بمرتبا والحلاق او التقصير والوداع والباقي من افعاله
الحج وافواله السابقة سنن كطواف القدوم والمبيت بمنى ليلة عرفة
والاضطباع والرمل في موضعهما وتقبيل الحجر والاذكار والادعية وصعود
الصفا والمروة واركان العمرة ثلاثة احرام وطواف وسعي كالحج وواجباتها
الحلاق او التقصير والاحرام من ميقاتها كما تقدم فمن ترك الاحرام
لم ينعقد نسكه حجا كان او عمرة كالصلاة لا تنعقد الا بالنية ومن ترك
ركنا غيره اي غير الاحرام او نيته حيث اعتبرت لم يتم نسكه اي لم يصح لا
به اي بذلك الركن المتروك هو او نيته المعتبرة وتقدم ان الوقوف
بعرفة يجزئ حتى من نايم او جاهل انها عرفة ومن ترك واجبا ولو
سهوا فعليه دم فان عدمه فكصوم المتعة وسنة اي ومن ترك
سنة فلا شئ عليه قال في الفصول وغيره ولم يشرع الدم عنها
لان جبران الصلاة ادخل فيتعدى الى صلاته من صلاة غيره كما
لو سهى الامام فانه يتحمل عن المأموم باب الفوات والاحصار
الفوات كالفوت مصدر قال ابن السيد فلم يدرك والاحصار مصدر
احصره مرضا كان او عدوا ويقال حصره ايضا من فاته الوقوف
بان طلع فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج لقول جابر لا يفوت

الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع فقال ابو الزبير فقلت له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم رواه الاثرم و تحلل بعمرة فيطوف
ويسعى ويحلق او يقصر ان لم يختر البقاء على احرامه ليحج من قابل ويقضي
الحج الفايت ويهدي هدي يسير في قضائه ان لم يكن اشترط في ابتدا
احرامه لقوله عمر لابي ايوب لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت
فان ادركت الحج قابلا فحج واهد ما تيسر من الهدي رواه الشافعي
والاثرم وغيره سواء من اشترط بان قال في ابتداء احرامه وان
حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فلا هدي عليه ولا قضاء الا ان يكون
الحج واجبا فيوديه وان اخطأ الناس فوقفوا في الثامن او العاشر
اجزاهم وان اخطأ بعضهم فاته الحج ومن احرم فصده عدو عن البيت
ولم يكن له طريق الى الحج اهدى اي نحر هديا في موضعه ثم حل لقوله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي سواء كان في حج او عمرة او قارنا
وسواء كان الحصر عاما في جميع الحاج او خاصا بواحد كمن حبس بغير حق
فان فقده اي الهدي صام عشرة ايام بنية التحلل ثم حل ولا اطعام
في الاحصار وظاهر كلامه كالخرقي وغيره عدم وجوب الحلق او التقصير
وقدمه في المحرر وشرح بن رزين وان صد عن عرفة دون البيت تحلل
بعمرة ولا شئ عليه لان قلب الحج عمرة جايز بلا حصر فمعه اولى وان احصر
عن طواف الافاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف وان حصر عن واجب يتحلل
وعليه دم وان حصره مرض او ذهاب نفقة او ضل الطريق بقي محرما
حتى يقدر على البيت لانه لا يستفيد بالاحلال التخلص من الاذى
الذي به بخلاف حصر العدو فان قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بالعمرة

ولا يجزئ هدي ما معه الا بالجزم هذا ان لم يكن اشترط في ابتداء احرامه ان محلي
حيث حبستني ولا فله التحلل مجانا في الجميع بالهدي والاضحية والعقيقة
الهدي ما يهدى للحرم من نعم وغيرها سمي بذلك لانه يهدى الى الله
سبحانه وتعالى والاضحية بضم الهمزة وكسرها واحدة الاضاحي ويقال ضحية
واجمع المسلمون على مشروعيتها افضلها ابل ثم بقر ان اتحد كاملا لكثرة
الثمن ونفع الفقراء ثم غنم وافضل كل جنس اسمن فاغلا ثمنا لقوله
تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فاشهبها وهو
الاملح اي الابيض او ما جنه الكدر من سواده فاصفر فاسود ولا يجزئ
فيها الا جذع ضان مالد ستة اشهر كما ياتي او ثني من سواه اي سوى
الضان من ابل وبقر ومعز فالابل اي السن المعتبر لاجزاء ابل خمس سنين
والبقر سنتان والمعز سنة والضان تنقص اي تنقص سنة لحديث اجذع
من الضان اضحية رواه ابن ماجة وتجزئ الشاة واحد واهل بيته
وعياله لحديث ابي ايوب كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون قال في شرح المقنع
حديث صحيح وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة لقول جابر امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة في واحد
منهما رواه مسلم وشاة افضل من سبع بدنة او بقرة ولا تجزئ العوراء
بينة العور بان انخسفت عينها في الهدي والاضحية ولا العمياء ولا
العجفاء الهزيلة التي لا مخ فيها ولا العرجاء التي لا تطيق مشيا مع صحيحة
ولا الهرماء التي ذهبت ثنايا من اصلها ولا الجدا اي ما شاب ونشف
ضرعها ولا المريضة بينة المرض لحديث البراء بن عازب قام فينا رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والعجفاء التي لا تنقى رواه ابو
داود والنسائي ولا العضباء التي ذهب اكثر اذنها او قرنها بل تجزئ البتراء
التي لا اذن لها خلقة او مقطوعا والصعاء وهي صغيرة الاذن والجماء
التي لم يخلق لها قرن وخصي غير مجبوب بان قطع خصياه فقط ويجزئ
مع الكراهة مابا ذنه او قرنه خرق او شق او قطع اقل من النصف او
النصف فقط على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره قال في شرح المنتهى
وهو المذهب والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها
بالحربة ونحوها في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر لفعله
عليه السلام وفعل اصحابه كما رواه ابو داود وروى عبد الرحمن بن سابط
والسنة ان يذبح غيرها اي غير الابل على جنبها الايسر موجهة الى
القبلة ويجوز عكسها اي ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح لانه لم يتجاوز محل
الذبح ولحديث ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ويقول ندبا بسم
الله والله اكبر استحبابا اللهم هذا منك
ولك ولا بأس بقوله اللهم تقبل من فلان ويذبح واجبا قبل نفل ويتولاها
اي الاضحية صاحبها ان قدر او يوكل مسلما ويشهدها اي يحضر ذبحها
ان وكل فيه وان استناب ذميا في ذبحها اجزأ مع الكراهة ووقت
الذبح لاضحية وهدي نذر او تطوع او متعة او قران بعد صلاة
العيد بالبلد فان تعددت فبأسبق صلاة فان فاتت الصلاة
بالزوال ذبح او ان كان بمحل لا يصلى به العيد فالوقت بعد قدر
اي قدر زمن صلاة العيد وبستر وقت الذبح الى آخر يوم منه بعده

قوله لو تنقى بعض الثاء وكتب الثاف
ت انقت الابل اذا سمنت وصار
فيها نقي وطعام العظم و
العفن من السمن اه مصطلح

اي بعد يوم العيد قال احمد ايام النحر ثلاثة عن غير واحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذبح في اليوم الاول عقب الصلاة والخطبة
وذبح الامام افضل مما يليه ويكره الذبح في ليلتهما اي ليلتي اليومين
بعد يوم العيد خروجا من خلاف من قال بعدم الاجزاء فيهما فان فات
وقت الذبح قضى واجبه وفعل به كالاداء وسقط التطوع لفوات
وقته ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه فان اراد فعله لعذر
فله ذبحه قبله وكذا ما وجب لترك واجب ووقته من حينه فصل
ويتعين ان اي الهدي والاضحية بقوله هذا هدي او اضحية او لله
لانه لفظ يقتضي الايجاب فترتب عليه مقتضاه وكذا يتعين
باشعاره او تقليده بنية لا بالنية حال الشراء او السوق كاخراجه
مالا للصدقة فاذا تعينت هديا او اضحية لم يجز بيعها ولا هبتها
لتعلق حق الله بها كالمنذورة عتقه نذر تبرر الا ان يبدلها بخير
منها فيجوز وكذا لو نقل الملك فيها وهو شراء خير منها جاز تطوعا
واختياره الاكثر لان المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبدل ويركب
الحاجة فقط بلا ضرر ويجز صوفها ونحوه كشعرها ووبرها انه ان جزه
انتفع بها ويتصدق به وان كان بقاؤه انفع لها لم يجز جزه ولا يشرب
من لبنها الا ما فضل عن ولدها ولا يعطي جازرها اجرته منها
لانه معاوضة ويجوز ان يهدي له او يتصدق عليه منها ولا يبيع
جلدها ولا شيئا منها سواء كانت واجبة او تطوعا لانها تعينت
بالذبح بل ينتفع به اي بجلدها او يتصدق به استجابا لقوله عليه
السلام لا تبيعوا لحوم الاضاحي والهدي وتصدقوا واستمتعوا بجلودها

وكذا

قوله او تقليده بنيته اي ان يجلل ونحوها ويعلم انها هدي او اضحية

وكذا حكم جلالها وان تعيبت بعد تعيينها ذبحها واجزاه وان تلفت
او عابت بفعله او تفريطه لزمه البدل كسائر الامانات الا ان تكون واجبة
في ذمته قبل التعيين كفدية ومنذورة في الذمة عين عنه صحيحا
فتعيب وجب عليه نظيره مطلقا وكذا لو سرق او ضل ونحوه وليس
له استرجاع معيب ومثال ونحوه وجده والاضحية سنة مؤكدة
على المسلم وتجب بنذر وذبحها افضل من الصدقة بثمنها كالهدي
والعقيقة لحديث ما عمل بن آدم يوم النحر عملا احب الى الله منه اراقة
دم وسن ان ياكل من الاضحية ويهدي ويتصدق اثلاثا
فياكل هو واهل بيته الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث
حتى من الواجبة وما ذبح ليتجر ومكاتب لا هدية ولا صدقة منه
وهدي التطوع والمتعة والقران كالاضحية والواجب بنذر او تعيين
لا ياكل منه وان اكلها اي الاضحية الا اوقية تصدق بها جاز لان الامر
بالاكل والاطعام مطلق والا يتصدق منها باوقية فان اكلها كلها
ضمنها اي ضمن الاوقية بمثلها لانه حق يجب عليه اداؤه مع بقاء
فلزمته غرامته اذا تلفه كالوديعة ويحرم على منذي او يضحي عنه
ان ياخذ في العشر الاول من ذي الحجة من شعره او ظفره او بشرته شيئا
اي الذبح لحديث مسلم عن ام سلمة مرفوعا اذا دخل العشر واراد احدكم
ان يضحي فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي وسن حلق
بعده فصل سن العقيقة اي الذبيحة عن المولود في حق اب ولو
معسرا ويقترض قال احمد العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد عق عن الحسن والحسين وفعل اصحابه عن الغلام شاتان

قوله مطلقا اي سواء كان ما في ذمته مثلا لا عينه او اتلفها عينه كما لو كان ما في ذمته شاة فعين عنها بقرة ثم تلفت فعليه نظير البقرة ولا يكفي نظير الشاة التي في ذمته اط افهم

متقاربتان سنا وشبهها فان عدم فواحدة وعن الجارية شاة لحديث
ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام
شاتان متكافيتان وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه اي سابع المولود
ويحلق فيه راس ذكر ويتصدق بوزنه ورقا ويسمى فيه ويسن تحسين
الاسم ويحرم بنحو عبد الكعبة وعبد النبي ويكره بنحو حرب ويسار ويجب
الاسم عبد الله وعبد الرحمن فان فات الذبح يوم السابع ففي اربعة عشر
فان فات ففي احدى وعشرين من ولادته ويجزئ عنه ولا تؤثر
الاسابيع بعد ذلك فيتعين في اي يوم اراد تنزع جدولا جمع جدل
بالدال المهملة اي اعضاء ولا يكسر عظمها تفاؤلا بالسلامة كذلك قالت
عائشة رضي الله عنها وطبخها افضل ويكون منه بحلو وحكمها اي حكم
العقيقة فيما يجزئ وسيتحب ويكره والاكل والهدية والصدقة كالاضحية
لكن يباع جلد ورأس وسواقط ويتصدق بثمنه لانه لا يجزئ
فيها اي في العقيقة شرود في دم فلا تجزئ بدنة ولا بقرة الا كاملة
قاله في النهاية وافضلها شاة ولا تسن الفرعة بفتح الفاء والراء ولد
ولد الناقة ولا تسن العتيرة وهي ذبيحة رجب لحديث لا فرع
مرفوعا ولا عتيرة متفق عليه ولا يكرهها والمراد بالخبر نفي كونهما
سنة كتاب الجهاد مصدر جاهد اي بالغ في قتل عدوه وشرعا قتال
الكفار وهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس
والا اثم الكل وسن بتاكد مع قيام من يكفي به وهو افضل متطوع به
ثم التنفل فيه ويجب الجهاد اذا حضره اي مصف القتال او حضر بلده
عدو او احتيج اليه او استنفره الامام حيث لا عذر له لقوله تعالى اذا

لقيتم

وهو لغة بذل الطاقة والوسع

لقيتم فئة فاثبتوا وقوله ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم
الى الارض وان فوري الصلاة جامعة لحادثة يشاورفيها لم يتاخر احد
بلا عذر وتمام الرباط اربعون يوما لقوله عليه السلام تمام الرباط
اربعون يوما رواه ابو الشيخ في كتاب الثواب والرباط لزوم ثغر
لجهاد معد باللمسلمين واقله ساعة وافضله باشد الثغور خوفا
وكره نقل اهله اليه خوف لحديث لا تترك هجرة حتى يحرز فضيلتها رواه
ابو داود والنسائي بسند صحيح النزهة مرو ولا يعتبر اذنها لواجب ولا اذن جد وجدة وكذا لا يتطوع
به مدين ادمي لا وفاله الا مع اذنه او رهن محرز او كفيل ملي ويتعين
الامام وجوبا حينئذ بلا عذر لمسير ويمنع من لا يصلح لحرب من رجال
وخيل كالمخذل الذي يفند الناس عن القتال وبزهدهم فيه والمرجف
كالذي يقول لهلكت سرية المسلمين وعالهم مددا وطاقة وكذا من
العيون والنفرة يكاتب باخبارنا او يرمي بفتن ويخوف الامير عليهم الوقا ويعقد لهم
الالوية والرايات ويخير لهم المنازل ويحفظ مكامنها ويبعث العيون
ليتعرف حال العدو وله ان ينقل اي يعطي زيادة على السهم في بدايته
اي عند دخوله ارض العدو ويبعث سرية تغير ويجعل لها الربع فاقل
بعد الخمس وفي الرجعة اي اذا رجع من ارض العدو ويبعث سرية تغير
ويجعل لها الثلث فاقل بعده اي بعد الخمس ويقسم الباقي في الجيش
كله لحديث حبيب ابن سلمة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفل الربع في البداية والثلث في الرجعة رواه ابو داود ويلزم كل من
طاعته والتفير والصبر معه لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول

المخذل

التخذيل ترك

وكره نقل اهله اليه لحديث لا تترك هجرة حتى يحرز فضيلتها رواه ابو داود والنسائي بسند صحيح

الاشرم

والي الامر منكم ولا يجوز التخلف والاحتطاب والغزو الا باذنه الا ان يفجاهم عدو يخافون كلبه بفتح اللام اي شره واذاه لان المصلحة تتعين في قتاله اذا ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبي ونحوه ولا يجوز قتل صبي وامرأة وخنثى وراهب وشيخ فان ورد منه واحد لا رأي لهم ولم يقاتلوا او مرضوا ولكونه ارقاء بسبي والسبي غير بالغ منفردا او مع احد ابويه مسلم وان اسلم او مات احد ابوين غير بالغ بدارنا فمسلم وكغير البالغ من بلغ مجنونا وملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب ويجوز قسمتها فيها لثبوت اليد عليها وبزوال ملك الكفار عنها والغنيمة ما اخذ من مال حربي قهرا بقتال او ايجاف به كغنيمة مشتقة من الغنم وهو الربح وهي لمن شهد الوقعة اي الحرب من اهل القتال بقصده قاتل او لم يقاتل حتى بجار العسكر واجرائهم المتفرغين للقتال لفعل عمر الغنيمة لمن شهد الوقعة فيخرج الامام او نائبه الخمس بعد دفع سلب القاتل لواجرة جمع وحفظ وحمل وجعل من ذه ل على مصلحة ويجعله خمسة اسهم منها سهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم مصرفه كفيء وسهم لبني هاشم وبني المطلب حيث كانوا غنيهم وفقيرهم وسهم لفقراء اليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يعم من بجميع البلاد حسب الطاقة ثم يقسم باقي الغنيمة وهو اربعة اخماسها بعد اعطاء النفل والرضخ لمن وقت ومميز على ما يراه للراجل سهم ولو كافرا وللفارس ثلاثة اسهم له وسهمان لفرسه ان كان عربيا لانه صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له متفق عليه لحديث عمر وللفارس على فرس غير عربي سهمان فقط ولا

يسهم

سهم لاكثر من فرسين اذا كان مع رجل خيل ولا شيء لغيرها من البهائم لعدم وروده عنه عليه السلام ويبادر كل ابعث سراياه التي بعثت منه من دار الحرب فيما غنمت ويبادر كونه فيما غنم قال ابن المنذر روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ورد سراياهم على قعدتهم وان بعث الامام من دار الاسلام جيشين او سريتين انفردت كل بما غنمت والفال من الغنيمة وهو من كتم ما عنده او بعضه لا يحرم سهمه ويحرق وجوبا رحله كله حالم يخرج عن ملكه الا السلاح والمصحف وما فيه روح والنقد ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تأكله النار فله قاله يزيد بن يزيد بن جابر السنة في الذي يغل ان يحرق رحله رواه سعيد في سننه واذا غنموا المسلمون اراضي بان فتحوها عنوة بالسيف فاجلوا عنها اهلها خير الامام بين قسمها بين الغانمين ووقفها على المسلمين بلفظ من الفاظ الوقف ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي يكون اجرة لها في كل عام كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من ارض الشام والعراق ومصر وكذا الارض التي جلوا عنها خوفا منا او صالحناهم على انها لنا ونقرها معهم بالخراج بخلاف صالحوا على انها لهم ولنا الخراج عنها فهو كجزية يسقط باسلامهم والمرجع في مقدار الخراج والجزية حيث وضعها الى اجتهاد الامام العادل

فتحوها عنوة اي قهرا وغلبة

مسلمت ومن عجز عن عمارة ارضه الخراجية اجبر على اجارتها او رفع
يده عنها باجارة او غيرها لان الارض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم
ويجري فيها الميراث فتنتقل الى وارث من كانت بيده على الوجه
التي كانت عليه في يد مورثه فان اتى بها احد اصناف الثاني اخذ بها
كالمتاجر ولا خراج على متاجر مكة والحرم وما اخذ بحق بغير قتال
من مال مشرك اي كافر كجزية وخراج وعشر تجارة من حربي
او نصفه من ذمي الجر الينا وما تركوه فزعا منا او تخلف عن ميت
لا وارث له وخمس خمس الغنيمة فهو في سهم بذلك لانه رجع
من المشركين الى المسلمين واصل الفيء الرجوع يصرف في مصالح المسلمين
ولا يختص بالمقاتلة ويبدا بالاهم فالاهم من سد بثغة وتعزيل نهر
وعمل قنطرة ورزق نحو قضاة وتقسيم فاضل بين احاد المسلمين
عينهم وفقيرهم فصل ويصح الامان من مسلم عاقل مختار غير سكران
ولو قنا او انثى بلا ضرر في عشر سنين فاقل منجزا او معلقا ومن امام
لجميع المشركين ومن امير لاهل بلدة جعل بازائهم ومن كل احد لقافلة
وحصن صغيرين عرفا ويحرم به قتل ورق واسر ومن طلب الامان
ليسمع كلام الله ويعرف شرايع الاسلام لزم اجابته ثم يرد الى مامنه
والهدنة عقد الامام او نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو
طالت بقدر الحاجة وهي لازمة يجوز عقدها للمصلحة هيبت جاز
تاخير الجهاد ليتقوى ضعف المسلمين ولو بمال متاخر ورق ويجوز بشرط
رد رجل جاء منهم مسلما للحاجة وامره سرا بقتالهم والفرار منهم ولو اسلم
هرب قنا فاسلم لم يرد وهو حر ويؤخذون بجنايتهم على مسلم في ماله وفي ادائهم
الجزية وغيرها

وقود

ذلك من المصالح

وقود وحد ويجوز قتل رهائنهم ان قتلوا رهائننا وان خيف نقض
عهدهم اعلمهم انه لم يبق بينه وبينهم عهد قبل الاغارة عليهم
باب عقد الذمة واحكامها الذمة لغة العهد والضمان والامان ومعنى
عقد الذمة اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام
احكام الملة والاصل فيه قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون لا يعقد اي لا يصح عقد الذمة لغير المجوس لانه يروى
انه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة كتاب ولانه صلى الله عليه وسلم
اخذ الجزية من مجوسي هجر رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف
واهل الكتابين اليهود والنصارى على اختلاف طوايفهم ومن تبعهم
فتدين باحد الدينين كالسامرة والفرنج والصابئين لعموم قوله تعالى
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ولا يعقدها اي لا يصح عقد الذمة
الا من امام او نائبه لانه عقد مؤبد فلا يفتات على الامام
فيه ويجب اذا اجتمعت شروطه ولا جزية وهو مال يؤخذ منهم على
وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم واقامتهم بدارنا على صبي ولا
امراة ومجنون وترمن واعمى وشيخ فان وقتي مشكل ولا عبد ولا
فقير يعجز عنها ويجب على عتيق ولو لمسلم ومن صار اهلا لها اي للجزية
اخذت منه في اثر حول بالحساب ومتى بذلوا او ابى علينا هم
وجب قبوله منهم وحرم قتالهم واخذ اموالهم ونفي وجب دفع من
قصدهم بازيد مما لم يكونوا يدا الحرب ومن اسلم بعد الحول سقطت عنه
ويستهترون عند اخذها اي اخذ الجزية ويطال وقوفهم وتجاذبهم
وجوبا لقوله تعالى وهم صاغرون ولا يقبل ارسالها فصل في احكام اهل الذمة

ويلزم الامام اخذهم اي اخذ اهل الذمة بحكم الاسلام في ضمان النفس
والمال والعرض واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا
دون ما يعتقدون حله كالخمر لان عقد الذمة لا يصح الا بالتزام
احكام الاسلام كما تقدم وروي بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى بيهودي بين فذفجر بعد احصانهما فرجمهما ويلزمهم التمييز
عن المسلمين بالعبور بان لا يتشبهوا في مقاربنا والحلي بحذف مقدم
رؤسهم لاكعادة الاشراف وتخوشد زنار ولدخوله حماما بجلجل قوله الجلجل
او نحو خاتم رصاص برقابهم ولهم ركوب غير خيل كالحمير بغير سرج هو الجرس
فيركبون بايافا وهو البردعة لما روي الخلاله ان عمر امر بجز نواصي
اهل الذمة وان يشدوا المناطق وان يركبوا الاكف بالعرض ولا يجوز
تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بدانتهم بالسلام او
بكيف اصبحت او امسيت او حالك ولا تهنيتهم وتعزيتهم وعيادتهم
وشهادة اعيادهم لحديث ابي هريرة مرفوعا لا تبدوا اليهود والنصارى
بالسلام فاذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم الى ضيقها قال الترمذي
حديث حسن صحيح ويمنعون من احداث كنائس وبيع ومجتمع
لصلاة في دارنا ومن بناء ما تهدم منها ولو ظلما لما روي كثير
ابن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبنى الكنيسة في دار الاسلام ولا يجدد ما خرب منها
ويمنعون ايضا من تعلية بنيان على مسلم ولو رضي لقوله عليه
السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وسواء علا او لا اذن كان يعد جارا
له فان علي وجب نقضه ولا يمنعون من مساواته اي البنيان له

قوله يحذو مقدم رؤسهم وهو حذو الشعر من مواضع التحذيل وهو الشعر الذي بين العذار والشعر عنفين وقوله لا كعادة الخ وهو ان يحذوا شواربهم

اي البنا

اي لبنا مسلم لان ذلك لا يفضي الى العلو وما ملكوه عاليا من مسلم
لا ينقض ولا يعاد عاليا لو انهدم ويمنعون ايضا من اظهار خمر وخنزير
فان فعلوا اتلفناهما ومن اظهار ناقوس وجهر بكتابهم ورفع صوت
على ميت ومن قراءة قرآن ومن اظهارنا ولا يشرب بنهار رمضان وان
صولحوا في بلادهم على جزية او خراج لم يمنعوا شيا من ذلك ولسيد الكافر
دخوله مسجد ولو اذن له مسلم وان تحاكموا الينا فلنا الحكم والترك لقوله
تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان اتجر الينا حربي اخذ
منه العشر وذمي نصف العشر لفعل عمر رضي الله عنه مرة في السنة
فقط ولا تقشر اموال المسلمين وان يهودي نصراني او عكسه بان تنصر
يهودي لم يقبل لانه انتقل الى دين باطل فاقر ببطلانه اشبه المرتد
ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه الاول فان ابا حبس
وضرب قيل للامام اقتله قال لا فصل فيما ينقض العهد فان ابى
الذمي بذل الجزية او الصغار والتزام حكم الاسلام او قاتلنا او
تعدى على مسلم بقتل او زنا بمسلمة وتبا سه اللواط او تعدى بقطع
او ايواء جاسوس او عين لنا او دل على عورة او ذكر الله او رسوله او كتابه او دينه
سبوا انتقض عهده لان هذا ضرر يعم المسلمين وكذا لو لحق بدار حرب
لان اظهر منكرا او قذف مسلما وينتقض بما تقدم عهد
نسائه واولاده فلا ينتقض عهدهم بتعاله لان النقض وجد
منه فانتقض به وحل دمه ولو قال ثبت فيخير فيه الامام كاسير
حربي بين قتل ورق ومن وفداء بمال او اسير مسلم وحل ماله
لانه لا حرمة له في نفسه بل هو تابع لمالكه فيكون فيا وان اسلم حرم قتله

كتاب البيع

البيع جائز بالاجماع لقوله تعالى واحل الله البيع وهو في اللغة اخذ شيء واعطاء شيء قاله ابن هبيرة ماخوذ من الباع لان كل واحد من المتبايعين يمد باعه للاخذ والاعطاء وشرعا مبادلة

قوله له حاجة خرج الخمر والميتة والخنزير والكلب لحاجة

مال ولو في الذمة بنقود او معاطاة والمال عين مباحة النفع بلا قوله مباحة

او منفعة مباحة مطلقا كممر في دار وغيرها بمثل احدهما مبنية مدبوغ

متعلق بمبادلة اي بمال او منفعة مباحة فخرج مال ولا نفع صور عين نجس ونحو

بعين او دين او منفعة دين بعين او دينا او بمنفعة منفعة بعين

او دين او منفعة وقوله على التابيد يخرج الاجارة غير ربا وقرض

فلا يسميان بيعا وان وجد فيهما المبادلة لقوله تعالى واحل الله

البيع وحرم الربا والمقصود الاعظم في القرض الارفاق وان قصد فيه

التملك ايضا وينعقد البيع بايجاب وقبول بفتح القاف وحكي ضمها

بعد اي بعد الايجاب فيقول البائع بعتك او ملكتك ونحوه بكذا

ويقول المشتري ابتعت او قبلت ونحوه ويصح القبول ايضا قبله

اي قبل الايجاب بلفظ امر او ماض مجرد عن استفهام ونحوه لان المعنى

حاصل به ويصح القبول متراخيا عنه اي عن الايجاب ما دام في المجلس

لان حالة المجلس كحالة العقد فان تشاغلا بما يقطعه عرفا او اعرض

المجلس قبل القبول بطل لانهما حينئذ معرضان عن البيع وان طال الفاصل

القبول الايجاب لم ينعقد وهي اي الصورة المذكورة اي الايجاب والقبول

الصيغة القولية للبيع وينعقد ايضا بمعاطاة وهي الصيغة

الفعلية مثل ان يقول اعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه او

يقول البائع خذ هذا بدرهم فيأخذه المشتري او وضع ثمنه عادة واخذه

شرط المحلول والتقابض قبل التفرق صح

عين بعين	عين بمنفعة
عين بدين	منفعة بعين
منفعة بدين	دين بعين
دين بمنفعة	منفعة بمنفعة
دين بدين	

عقبه

عقبه فتقوم المعاطاة مقام الايجاب والقبول للدلالة على الرضى لعدم التقييد فيه وكذا حكم الهبة والهدية والصدقة ولا باس بذوق المبيع حال الشراء ويشترط للبيع سبعة شروط احدها التراضي منهما اي من المتعاقدين فلا يصح البيع من مكره بلا حق لقوله عليه السلام انما البيع عن تراض رواه ابن حبان فان اكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صح لانه حمل عليه بحق وان اكره على وزن مال فباع ٢ قوله اكره ليدفع مالا غصبا ملكه كره الشراء منه وصح والشرط الثاني ان يكون العاقد وهو البائع والمشتري جائز التصرف اي حرا مكلفا رشيدا فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولي فان اذن صح لقوله تعالى وابتلوا اليتامى اي اختبروا وانما يتحقق بتفويض البيع والشراء اليه ويحرم الاذن بلا مصلحة وينفذ تصرفها في الشيء اليسير بلا اذن ويتصرف العبد باذن سيده ٢

والشرط الثالث ان تكون العين المعقود عليها او على منفعتها مباحة النفع من غير حاجة بخلاف الكلب لانه انما يقتنى لصيد او حرث او ماشية وبخلاف جلد ميتة ولو مدبوغا لانه انما يباح في يابس والعين هنا مقابل للمنفعة فتناول ما في الذمة كالبغل والحمار لان الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير وكدود القز لانه حيوان طاهر ينتفع بما يخرج منه وكبزره لانه ينتفع به في المآل اي المستقبل

وكالفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد كالفهد والصقر لانه يباح نفعها واقتناؤها مطلقا الا الكلب فلا يصح بيعه لقول ابن مسعود نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب متفق عليه ولا بيع الدم وخمر ولو كانا ذميين والحشرات لا يصح بيعها لانه لا نفع فيها الا علفا للمضطر

وديدان الصيد سمك وما يصاد عليه كبومة شباشا والمصحف لايصح بيعه
ذكر في المبدع ان الاشهر لا يجوز بيعه قال احمد لا نعلم في بيع المصحف رخصة قال
ابن عمر ودون ان الايدي تقطع في بيعها ولان تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذاله
له ولا يكره ابتداله وشراؤه استغناء ذا في كلام بعضهم يعني منكا فر وبقتضاه
انه اذا كان البايع مسلما حرم الشراء منه لعدم دعاء الحاجة اليه بخلاف الكافر
ومفهوم التنقيح والمنتهى يصح بيعه لمسلم والميتة لا يصح بيعها لقوله عليه السلام
ان الله حرم بيع الميتة والخمر والاصنام متفق عليه ويستثنى منها السمك والجراد
ولا السرجين النجس لانه كالميتة وظاهره انه يصح بيع الطاهر منه قاله
في المبدع ولا الادهان النجسة والمتنجسة لقوله عليه السلام ان الله
اذا حرم شيأ حرم ثمنه وللامر باراقته ويجوز الاستصباح بها اي بالمتنجسة
على وجه لا تتعدى نجاسة كالانتفاع بجلد الميتة المدبوغ في غير مسجد
لانه يودي الى تنجيسه ولا يجوز الاستصباح بنجس العين ولا يجوز بيع سم
قاتل والشرط الرابع ان يكون العقد من مالك للمعقود عليه او من يقوم
مقامه كالوكيل والولي لقوله عليه السلام لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس
عندك رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وخص منه المأذون لقيامه
مقام المالك فان باع ملك غيره بغير اذنه لم يصح ولو مع حضوره وسكوته
ولو اجازه المالك ما لم يحكم به من يراه فان باع ملك غيره بغير اذنه لم يصح
ولو مع حضوره وسكوته ولو اجازه المالك ما لم يحكم به من يراه او اشترى
بعين ماله اي مال غيره بلا اذنه لم يصح ولو اجيز لفوات شرطه وان اشترى
له اي لغيره في ذمته بلا اذنه ولم يسمه في العقد صح العقد لانه متعرف
في ذمته وهي قابلة للتعرف ويصير ملكا للمشتري من حين العقد

بالاجازة لانه اشترى لاجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل فملكه
من اشترى له كما لو اذن ولزم العقد المشتري بعدمها اي بعدم الاجازة
لانه لم يأذن فيه فتعين كونه للمشتري ملكا كما لو لم ينو غيره وان سمي
في العقد من اشترى له لم يصح وان باع ما يظنه لغيره فبان وارثا او
وكيله صح ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كارض الشام ومصر والعراق
وهو قوله عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لان عمر رضي الله
عنه وقفها على المسلمين واما المساكن فيصح بيعها لان الصحابة
افتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن وتبايعوها
من غير نكير ولو كانت التهامن ارض العنوة او كانت موجودة حال
الفتح وكارض العنوة في ذلك ما جلوا عنه فرها منا وصولحوا على انه
لنا ونقره معهم بالخراج بخلاف ما صولحوا على انه لهم كالبيعة والكنيسة وبايقيا
وارضي بني اصلوبا من ارض العراق فيصح بيعها كالتي اسلم اهلها عليها
كالمدينة بل يصح الوقف جميع ارض العنوة ونحوها لانها موجودة في ايدينا
اربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام واجارة الموجودة جايزة ويجوز بيع
رباع مكة ولا اجارتها لما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعا مكة
حرام بيعها حرام اجارتها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
مكة لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها رواه الاثرم فان سكن باجرة لم
يأثم بذلك قدمها جزم به في المغني وغيره ولا يصح بيع نفع البير وما العيون
لانها لا تملك لحديث المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار رواه
ابو داود وابن ماجة بل يرد الارض احق به من غيره لانه في ملكه ولا يصح
بيع ما ينبت في ارضه من كلا وشوك لما تقدم وكذا مقاد ت جارية كنقط

وملح وكذا الوعشش في ارضه طير لانه لم يملكه به فلم يجز بيعه ويملك
اخذه لانه من المباح لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير اذنه ودوم
منع مستأذن بلا عذر والشرط الخامس ان يكون المعقود عليه مقدورا
على تسليمه لان ما لا يقدر على تسليمه يشبه بالمعدوم فلم يصح بيعه
فلا يصح بيع الآبق علم خبره اولا لما رواه احمد عن ابي سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو آبق ولا بيع شارد ولا طير
في هواء ولو الف الرجوع الا ان يكون بمغلقة ولو طال زمن اخذه ولا
بيع سمك في ماء لا يعد ر ولم يكن مربيا بمحوز ليسهل اخذه منه لانه
معلوم لم يكن تسليمه ولا يصح بيع مغصوب من غير غاصبه وقادر
على اخذه من غاصبه لانه لا يقدر على تسليمه فان باعه من غاصبه او
قادر على اخذه صح لعدم الغرر فان عجز بعد فله الفسخ والشرط السادس
ان يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين لان جهالة المبيع غرر وموفة
المبيع اما برؤية له او لبعضه الدال عليه مقارنة او متقدمة بزمن
لا يتغير فيه المبيع ظاهرا ويلحق بذلك ما عرف بلمسه او شمه او ذوقه
او صفة تكفي في السلم فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة
ولا يصح بيع الانموذج بان يريه صاعا مثلا ويبيعه الصبرة على انها
من جنسه ويصح بيع الاعمى وشراؤه بالوصف واللمس والشم والذوق
فيما يعرف فيه كتوكيله فان اشترى ما لم يره بلا وصف او راه وجهله
بان لم يعلم ما هو او وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح البيع لعدم العلم بالمبيع
ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين للجهالة فان بيع ذات
لبن او حمل دخلا تبعا ولا يباع مسك في فارته اي الوعاء الذي يكون
فيه

فيه للجهالة ولا ثوب في بتره للجهالة ولا صوف على ظهر لنهيه عليه
السلام عنه في حديث ابن عباس ولانه متصل بالحيوان فلم يجز افراده
بالعقد كاعضائه ولا بيع فجل ونحوه مما المقصود منه مستتر بالارض
قبل قلعه للجهالة ولا يصح بيع الملامسة بان يقول بعتك ثوبي هذا
على انك متى لمسته فقد اشتريته بكذا او يقول اي ثوب لمسته فهو لك بكذا
ولا بيع المنابذة كان يقول اي ثوب نبذته الي طرحته فعليك بكذا
لخبر ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة
متفق عليه وكذا بيع الحصاة كان يقول اي ثوب وقعت فلك بكذا
ونحوه ولا بيع عبد غير معين من عبيد ونحوه كشاة من قطيع وشجرة
من بستان للجهالة ولو تساوت القيم ولا يصح استثناء الا معينا
فلا يصح بعتك هؤلاء العبيد الا واحدا للجهالة ويصح الا هذا ونحوه لانه
عليه السلام نهى عن الثنيا الا ان تعلم قال الترمذي حديث حسن صحيح
وان استثنى بائع من حيوان رأسه وجلده واطرافه صح
لفعله عليه السلام في خروجه من مكة الى المدينة رواه ابو الخطاب فان
امتنع المشتري من ذبحه لم يجبر بلا شرط ولزمته قيمته على التوجيه
وللمشتري الفسخ بعيب يختص هذا المستثنى وعكسه اي عكس استثناء
الاطراف في الحكم استثناء الشحم واللحم ونحوه مما لا يصح افراده بالبيع
فيبطل البيع باستثنائه وكذا لو استثنى منه رطلا من لحمه او نحوه ويصح
بيع ما كوله في جوفه كرمان وبطيخ ويبقى لدعاء الحاجة لذلك ولكونه
مصلحة لفساده بازالته ويصح بيع الباقلا ونحوه كالحمص والجوز واللوز
في قشره يعني ولو تعدد قشره لانه مفرد مضاف فيعم وعبارة الاصحاب في قشرته

لانه مستور بحايل من اصل الخلقة اشبه الرمان ويصح بيع الحب المشتد في سنبله
لانه عليه السلام جعل الاشتداد غاية للبيع وما بعد الغاية يخالف ما قبلها
فوجب زوال المنع والشرط السابع ان يكون الثمن معلوما للمتعاقدين ايضا
كما تقدم لانه احد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع فان باعه برقمه اي
بشنه المكتوب عليه وهما يجهلانه او احدهما لم يصح للجهالة او باعه بالف
درهم ذهبا وفضة لم يصح لانه مقدار كل جنس مجهول او باعه بما يقطع
به السعر او بما يقف عليه من غير زيادة لم يصح للجهالة او باعه بما باع به
زيد وجهلاه او جهله احدهما لم يصح البيع للجهل بالثمن وكذا لو باعه
كما يبيع الناس او بدينار او درهم مطلقا وثم نقود متساوية رواجا فان
لم تكن الا واحدا وغلب صح وصرف اليه ويكفي علم الثمن بالمشاهدة كصبرة من
دراهم او فلوس ووزن صنجة ومكيل مجهولين وان باع ثوبا او صبرة
هي الكومة المجموعة من الطعام او باع قطيعا من الغنم او كل ذراع من
الثوب بكذا او كل قفيز من الصبرة بكذا او كل شاة من القطيع بدرهم صح البيع
ولو لم يعلما قدر الثوب والصبرة والقطيع لان المبيع معلوم بالمشاهدة
والثمن معلوم للاشارة الى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين
وهي الكيل والعدد والذرع وان باع من الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح
لان من المتبعض وكل المعدود فيكون مجهولا بخلاف ما سبق لان المبيع
الكل لا البعض فانتفت الجهالة وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا
او من القطيع كل شاة بكذا لم يصح لما ذكر او باعه بما يبيع به درهم الا دينارا
لم يصح وعكسه بان باع بدينار الا درهما لم يصح لان قيمة المستثنى
مجهولة فيلزم الجهل بالثمن اذا استثنى المجهول من المعلوم صيره

مجهولا

مجهولا او باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه كهذه الفرس وما في بطن
هذي ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح البيع لان الثمن يوزع على المبيع
بالقيمة والمجهول لا يمكن تقويمه فلا طريق الى معرفة ثمن المعلوم
وكذا لو باعه بماية وربطل خمر وان قال كل منهما بكذا صح في المعلوم بثمنه
للعلم به فان لم يتعذر علم كما لو باع مجهول البيع مع معلوم صح في المعلوم
بقسطه من الثمن لعدم الجهالة وهذه احدى مسايل تفريق الصفقة
الثلاث والثانية اشير اليها بقوله ولو باع مشاعا بينه وبين غيره
كعبد مشترك بينهما او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء كقفيز بين متساويين
لهما صح البيع في نصيبه بقسطه من الثمن لعقد الجهالة في الثمن
لانقسامه على الاجزاء ولم يصح في نصيب شريكه لعدم اذنه والثالثة
ذكرها بقوله وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه او باع عبدا وحرا
او باع خلا وخمرا صفقة واحدة بثمن واحد صح البيع في عبده
بقسطه وفي الخل بقسطه من الثمن لان كل واحد منهما له حكم يخصه فاذا
اجتمعا بقيا على حكمهما ويقدر خمر خلا ورعيدا لينقسط الثمن
وسكت المخبار ان جهل الحال بين امساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن
وبين رد البيع لتبعيض الصفقة عليه وان باع عبده وعبد غيره بازنه
او باع عبديه لاثنين او اشترى عبدين من اثنين او وكيلهما بثمن
واحد صح وقسط الثمن على قيمتهما وكبيع اجارة ورهن وصلح ونحوها
فصل وتصح البيع والاشتراء من تلزمه الجمعة بعد نداء الثاني
اي الذي عند المنبر عقب جلوس الامام على المنبر لانه الذي كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى به الحكم لقوله تعالى اذا نودي

للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذر البيع والنهي يقتضي
الفساد وكذا قبل النداء لمن تلزمه بعيد في وقت وجوب السعي وتحرم المساومة
والمناداة اذن لانهما وسيلة للبيع المحرم وكذا لو تضايق وقت مكتوبة
ويصح بعد النداء المذكور البيع لحاجة كمضطر الى طعام او سترة ونحوها اذا
وجد ذلك يباع ويصح ايضا النكاح وسائر العقود كالقرض والرهن
والضمان والاجارة وامضا بيع خيار لان ذلك يقل وقوعه فلا تكون
اباحته ذريعة الى فوات الجمعة او بعضها بخلاف البيع ولا يصح بيع
عصير ونحوه ممن يتخذه خمرا لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ولا بيع سلاح في فتنة بين المسلمين لانه عليه السلام نهى عنه قاله
احمد قال وقد يقتل به ولا يقتل به وكذا بيعه لاهل حرب او قطاع
طريق لانه اعانة على معصية ولا بيع هاكول ومشموم لمن يشرب
عليهما المسكر ولا قدح لمن يشرب به ولا جوز وبيض لقمار ونحو ذلك
ولا بيع عبد مسلم لكافر اذا لم يعتق عليه لانه ممنوع من استدامة
ملكه عليه لما فيه من الصغار فمنع من ابتدائه فان كان يعتق عليه
بالشراء صح لانه وسيلة الى حريته وان اسلم قن في يده اي يد كافر او
عند مشتريه منه ثم رده لنحو عيب اجبر على ازالة ملكه عنه بنحو
هبة او بيع او عتق لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا ولا تكفي مكاتبته لانها لا تزيل ملكه سيده عنه ولا بيعه
بخيار لعدم انقطاع علقه عنه وان جمع في عقد بين بيع وكتابة بان
باع عبده شيأ وكاتبه بعوض واحد صفقة واحدة او جمع بين بيع وصرف
او اجارة او خلع او نكاح بعوض واحد صح البيع وما جمع اليه في غير الكتابة

فيبطل

فيبطل البيع لانه باع ماله لماله وتصح هبي لان البطلان وجد في البيع
فاختص به ويقسط العوض عليهما اي على البيع وما جمع اليه بالقيم
ويحرم بيعه على بيع اخيه المسلم كان يقول لمن اشترى بسلعة بعشرة
انا اعطيك مثلها بتسعة لقوله عليه السلام لا يبع بعضكم على بيع
بعض ويحرم ايضا شراؤه على شرائه كان يقول لمن باع سلعة بتسعة
عندي فيها عشرة لانه في معنى البيع عليه المنهي عنه ومحل ذلك
اذا وقع في زمن الخيارين ليفسخ المقول له العقد ويعقد معه وكذا سومه
على سومه بعد الرضى صريحا لا بعد رد ويبطل العقد فيهما اي في البيع
على بيعه والشراء على شرائه ويصح في السوم على سومه والاجارة
كالبيع في ذلك ويحرم بيع حاضر لباد ويبطل ان قدم لبيع سلعته
بسعر يومها او قصده الحاضر والناس حاجة اليها ومن باع ربويا
بثمن اي موجل وكذا حال لم يقبض واعتاض عن ثمنه حالا بياع
به نسية كثمن بر اعتاض عنه برا وغيره منه المكيلات لم يجز لانه
ذريعة لبيع الربوي بالربوي نسيئة وان اشترى من المشتري طعاما
بدراهم وسلمها اليه ثم اخذها منه وفا اولم يسلم اليه لكن قاصه
جاز واشترى شيأ ولو غير ربوي نقدا بدون ما باع به نسيئة او
حالا لم يقبض لا بالعكس لم يجز لانه ذريعة الى الربا ببيع الغابن بمحاباة
وتسمى مسئلة العينة وقوله لا بالعكس يعني لان الشراء بالكثير مما
باعه به فانه جائز كما لو اشتراه بمثله واما عكس مسئلة العينة بان
باع سلعة بنقد ثم اشتراها بالكثر منه نسيئة فنقل ابو داود وغيره
بالحيلة ونقل حرب انها مثل مسئلة العينة وجزم به المصنف في الاقناع

وصاحب المنتهى وقدمه في المبدع وغيره قال في ش المنتهى وهو المذهب لانه
يتخذ وسيلة للربا كمسئلة العينة وكذا العقد الاول فيهما حيث كان وسيلة
الى الثاني فيحرم ولا يصح **واذا اشترى** اي اشترى المبيع في مسئلة العينية او
عكسها **بغير جنسه** بان باعه بذهب ثم اشتراه بفضة او بالعكس **او**
اشتراه بعد قبض ثمنه او بعد تغير صفته بان هزل العبد او سمن صفة
او خرقة الثوب **او اشتراه من غير مشتريه** بان باعه مشتريه او وهبه
ونحوه ثم اشتراه بايعه ممن صار اليه جاز **او اشتراه ابوه** اي ابو بايعه
او ابنه او مكاتبه او زوجته **جاز** الشراء **ما لم يكن حيلة** على التوصل الى
فعل مسئلة العينة ومن احتاج الى نقد فاشترى ما يساوي مائة
باكثر ليوسع بثمنه فلا بأس وتسمى مسئلة التورق ويحرم التعبير (وبعد منع السلطان
والاحتكار في قوت آدمي ومعتبر على بيعه كما يبيع الناس ولا يكثره
اذا ضاق قوت اهله وذوابه وبين الاشهاد على البيع **بالشروط في البيع**
والشرط هنا التزام احد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه
منفعة ومحل المعتبر منها صلب العقد وهي ضربان ذكر الاول منهما
بقوله **منها صحيح** وهو ما وافق مقتضى العقد وهو ثلاثة انواع
احدها شرط مقتضى البيع كالتقابض وحلول الثمن فلا يؤثر فيه
لانه بيان وتاكيد لمقتضى العقد فلذلك اسقطه المصنف بقوله شرط
ما كان من مصلحة العقد **كالرهن بالمبيع** او الضامن المعين **وكتاجيل**
الثمن او بعضه الى مدة معلومة وكشرط صفة في مبيع ككون العبد
كاتبا او خصيا او مسلما او خياطا مثلا او **لامة بكرا او** حيض والدابة
هملاجة والعهد او نحوه صيودا فيصح فان وفا بالشرط والا فلصاحبه

الفسخ

الفسخ او ارش فقد الصفة وان تعذر رد تعين الارش وان شرط
صفة فبان اعلا منها فلا خيار **والثالث شرط بايع** نفعا معلوما
في مبيع غير وطي ودواعيه **نحو ان يشترط البايع سكنى الدار** او نحوها
شهرا وحملان البعير او نحوه **المبيع الى موضع معين** لما روى جابر انه باع
النبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره الى المدينة متفق عليه
واحتج في التعليق والانتصار وغيرهما بشراء عثمان من صهيب ارضا
وشرط وقفها عليه وعلى عقبه ذكره في المبدع ومقتضاه صحة الشرط
المذكور **وللبايع اجارة العمارة ما استثنى وان تعذر انتفاعه بسبب**
مشترط فعليه اجرة المثل له او شرط المشتري على البايع نفعا معلوما
في مبيع **كحمل الحطب المبيع الى موضع معلوم او تكسيره او خياطة الثوب**
المبيع او تفصيله اذا بين نوع الخياطة او التفصيل واحتج احمد لذلك
بحديث جابر وبان محمد بن مسلمة اشترى من نبطي حزمة حطب وشارطه
على حملها ولانه بيع واجارة فالبايع كالاجنبي وان تراضيا على اجارته
ولو بلا عذر جاز **وان جمع بين شرطين من غير التوسعة** الآتية
كحمل حطب وتكسيره وخياطة ثوب وتفصيله **بطل البيع** لما روى ابو
داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك
قال الترمذي حديث حسن صحيح والضرب الثاني من الشروط اشار اليه
بقوله **ومنها فاسد** وهو ما ينافي مقتضى العقد وهو ثلاثة
انواع احدها **يبطل العقد من اصله كاشتراط احدهما على الآخر**
عقدا آخر كسلف اي **سلم وقرض وبيع واجارة وصرف** الثمن او غيره

وشركة وهو بيعتان في بيعة النهي عنه قاله احمد الثاني مايصح معه
البيع وقد ذكره بقوله وان شرطا ان لا خسارة عليه او متى نفقا البيع ولا
رده او شرطا ان لا يبيع المبيع ولا يهبه ولا يعتقه او شرطا ان يعتق
عا مولاه اي للبايع او شرط البايع على المشتري ان يفعل ذلك اي يبيع
المبيع او يهبه ونحوه بطل الشرط وحده لقوله عليه السلام من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مايه شرط ينتفع عليه والبيع
صحيح لانه صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة ابطل الشرط ولم يبطل العقد
الا اذا شرط البايع العتق على المشتري فيصح الشرط ايضا ويجبر
المشتري على العتق ان اباه والولاء فان اعتقه حاكم وكذا شرط
رهن فاسد كخمر ومجهول وخيار او اجل مجهولين ونحو ذلك فيصح
البيع ويفسد الشرط وان قال البايع بعتك كذا بكذا على ان تنقد الثمن
الي ثلث ليال مثلا او على ان ترهنني بثمنه والا بان لم تفعل ذلك
فلا بيع بيننا وقبل المشتري صح البيع والتعليق كما لو شرط الخيار او فسخ
ان لم يفعل الثالث مالا ينعقد معه بيع نحو بعتك ان جيتني بكذا
او ان رضي زيد بكذا وكذا تعليقة المبهولة ويقول الراهن للمرتهن
ان جيتك بحقك في مجلسه والا فالرهن لك لا يصح البيع لقوله عليه
السلام لا يغلق الرهن من صاحبه رواه الاثرم وفسره احمد بذلك وكذا
كل بيع علق على شرط مستقبل غير ان شاء الله وغير بيع الوبون يان يدفع
بعد العقد شيا ويقول ان اخذت المبيع اتممت الثمن والا فهو لك فيصح
لفعل عمر رضي الله عنه والمدفوع للبايع ان لم يتم البيع والاجارة مثله
وان باعه شيا وشرط في البيع البراة من كل عيب مجهول او من

عيب

عيب كذا ان كان لم يبرا البايع فان وجد المشتري بالمبيع عيبا قبله
الخيار لانه انما ثبت بعد البيع فلا يسقط باسقاطه قبله وان سمى
العيب او براه بعد العقد برئ وان باعه دارا او نحوها مما يذرع على انها
عشرة اذرع فبانت اكثر من عشرة او اقل منها صح البيع والزيادة
للبايع والنقص عليه ولمن جهله اي الحال عن زيادة او نقص وفات
غرض الخيار فلكل منهما الفسخ ما لم يحط البايع الزيادة للمشتري
مجانا في المسئلة الاولى او يرض المشتري باخذه بكل الثمن في الثانية
لعدم فوات الغرض وان تراضيا على المعاوضة عن الزيادة او النقص
جاز ولا يجبر احدهما على ذلك وان كان المبيع نحو صبرة على انها
عشرة اقفزة فبانت اقل او اكثر صح البيع ولا خيار والزيادة للبايع
والنقص عليه باب الخيار وقبض المبيع والاقالة الخيار اسم مصدر
اختار اي طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ وهو ثمانية
اقسام الاول خيار المجلس بكسر اللام موضع الجلوس والمراد هنا مكان
التبايع ثبت خيار المجلس في البيع لحديث ابن عمر يرفعه اذا تبايع
الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما
الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع متفق
عليه لكن يستثنى من البيع الكتابة وتولي طرفي العقد وستاتي
يعتق عليه او اعترف بحريته قبل الشراء كالبيع الصلح بمعناه كما
لو اقر بدين او عين ثم صالح عنه بعوض وقسمة التراضي والهبة
على عوض لانها نوع من البيع وكبيع ايضا اجارة لانها عقد معاوضة
اشبهت البيع وكذا الصرف والسلم لتناول البيع لها دون ساير العقود

كالمساقات والحوالة والوقف والرهن والضمان ولكل من المتبايعين
ومن في معناهما من تقدم الخيار ما لم يتفرقا عرفا بابدانهما من
مكان التبايع فان كانا في مكان واسع كصحراء فبان يمشي احدهما مستدبرا
لصاحبه مخطوات وان كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبان يفارقه
من بيت الى بيت او الى نحو صفة وان كانا في دار صغيرة فاذا صعد احدهما
السطح او خرج منها فقد افترقا وان كانا في سفينة كبيرة فبصعود
احدهما اعلاها ان كانا اسفل او بالعكس وان كانت صغيرة فبخروج احدهما
منها ولو بحيز بينهما بما جرت به العادة اوبما لم يعد تفرقا لبقائهما بالبناء
بمحل العقد ولو طالت المدة وان تفياه اي الخيار بان تبايعا على ان لا
خيار بينهما لزم بمجرد العقد او اسقطاه اي الخيار بعد العقد سقط لان
الخيار حق للعاقد فسقط باسقاطه وان اسقطه احدهما اي احد
المتبايعين او قال لصاحبه اخترت سقط خياره وبقي خيار الاخر
لانه لم يحصل منه اسقاط لخياره بخلاف صاحبه وتحرم التفرقة خشية
الفسخ وينقطع الخيار بموت احدهما لا بجنونه واذا مضت مدة بان
تفرقا كما تقدم لزم البيع بلا خلاف القسم الثاني من اقسام الخيار
خيار الشرط بان يشترطاه اي يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد
او بعده في مدة خيار المجلس او الشرط مدة معلومة ولو طويلة
لقوله عليه السلام المسلمون على شروطهم ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد
ولا الى اجل مجهول ولا في عقد حيلة ليربح في قرض فيحرم ولا يصح البيع
وابتداؤها اي ابتداء مدة الخيار من العقد ان شرط في العقد والا
فمن حين الشرط واذا مضت مدته اي مدة الخيار ولم يفسخ لزم البيع

او

الخيار

اوقطعاه اي قطع المتعاقدان الخيار بطل ولزم البيع كما لو لم يشترطاه
ويثبت خيار الشرط في البيع والصلح والقسمة والهبة بمعناه اي بمعنى
البيع كالصلح بعوض عن عين او دين مقر به وقسمة التراضي وهبة
الثواب لانها انواع من البيع وفي الاجارة في الذمة كخياطة ثوب ان
او في اجارة على مدة لا تلي العقد كسنة ثلاث في سنة اثنتي اذا
شرطه مدة تنقضي قبل الدخول سنة ثلاث فان وليت المدة العقد
كشهر من الآن لم يصح شرط الخيار لئلا يؤدي الى فوات بعض المنافع
المعقود عليها واستيفاؤها في مدة الخيار وكلاهما غير بائن ولا
يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر كصرف وسلم وضمان وكفالة ويصح
شرطه للمتعاقدين ولو وكيلين وان شرطاه لاحدهما ونا صاحبه
صح الشرط وثبت له الخيار وحده لان الحق لهما فيكف ما ترضيا به
جاز وان شرطاه الى الغد او الليل صح ويسقط بأوله اي اول الغد
او الليل لان الى لانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها والى
صلاة يسقط بدخول وقتها ويجوز لمشتريه الخيار الفسخ ولو مع
غيبة صاحبه الاخر ومع سخطه كالطلاق والملك في البيع مدة
الخيارين اي خيار المجلس وخيار الشرط للمشتري سواء كان الخيار لهما
او لاحدهما لقوله عليه السلام من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان
يشترط المبتاع رواه مسلم فجعل المال للمبتاع باشتراطه وهو عام
في كل مبيع فشمل بيع الخيار وله اي للمشتري نماؤه اي نماء المبيع المتصل
كالثمر وكسبه في مدة الخيارين ولو فسخا بعد لانه نما ملكه الداخل
في ضمانه لحديث الخراج بالضمان صححه الترمذي واما النماء المتصل

ا ي اذا كان على عوض معلوم اه

كالسمن فانه يتبع العين مع الفسخ لتعذر انفصاله ويحرم ولا يصح
تصرف احدهما في المبيع ولا عوضه المعين فيها اي في مدة الخيارين
بغير اذن الآخر فلا تصرف المشتري في المبيع بغير اذن البائع الا معه
كان اجره له ولا تصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين الا باذن
المشتري او معه كما استأجر منه به عينا هذا ان كان التصرف بتجربة
المبيع فان تصرف لتجربته كركوب دابة لينظر سيرها وطحن دابة
ليعلم قدر لبنها لم يسقط خياره لان ذلك هو المقصود من الخيار
كاستخدام الرقيق الا عتق المشتري لمبيع زمن الخيار له زمنه
بنحو وقف او بيع او هبة او لمس لشهوة فسخ لخياره وامضاء البيع
لانه دليل الرضى به بخلاف تجربة المبيع واستخدامه وتصرف البائع
في المبيع اذا كان الخيار له وحده ليسه فسخا للبيع ويسقط خيارهما مطلقا او سواء كان الشرط
تلف مبيع بعد قبض وبتلف مشتراه مطلقا ومن مات منهما خيار مجلس او
اي من البائع والمشتري بشرط الخيار بطل خياره فلا يورث ان لم يكن
طالب به قبل موته كالشفعة وحد القذف الثالث من اقسام
الخيار خيار العيب اذا حدث في المبيع غبنا يخرج عن العادة لانه لم
يرد الشرع بتحديده فرجع فيه الى العرف وله ثلاث صور احداها
تلقي الركبان لقوله عليه السلام لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتري
منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار رواه مسلم والثانية المشار اليها
بقوله بزيادة الناجش الذي لا يريد شراء كو بلا مواطأة ومنه
اعطيت كذا ونحو كاذب لتغريره المشتري الثالثة ذكرها بقوله
والمسترسل وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس من استرسل

اذا

فيلزمهم لجملة ويسقط
خيار البائع حتى
وتصرف المشتري
في المبيع بشرط الخيار
فسخ

اذا اطمأن واستأنس فاذا غبن ثبت له الخيار ولا ارش مع امساك
والغبن محرم وخيار على التراخي الرابع من اقسام الخيار خيار
التدليس من الدلسة وهي الظلمة فيثبت بما يزيد به الثمن
كتصرية شاة جارية وتجعيده اي بعلف جعدا وهو ضد البسط
وجمع ما الرحي اي الماء الذي تدور به الرحي وارساله عند عرضها
لانه اذا ارسل بعد حبسه اشتد دوران الرحي حينئذ فيظن
المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في الثمن فاذا تبين له التدليس
ثبت له الخيار وكذا تصرية اللبن في ضرع بهيمة الانعام لحديث
ابي هريرة يرفعه لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير
النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من
تمر متفق عليه وخيار التدليس على التراخي الا المصراة فبثلاثة
ايام منذ علم بين امساك بلا ارش ورد مع صاع تمر بسليم ان قبلها
فان عدم التمر فقيمته ويقبل رد اللبن بحاله الخامس من اقسام
الخيار خيار العيب وما بمعناه وهو اي العيب ما ينقص قيمة
المبيع عادة فما عده التجار في عرفهم منقصا انيط الحكم به وملا
فلا والعيب كمرض يظهر على جميع حالاته في جميع الحيوانات وفقد مضو
كاصبع او سن او زيادتهما وزنا الرقيق اذا بلغ عشرا من عبد وامة
وسرقة وشربه مسكرا وابا قه وبوله في الفراش وكونه اعسر لا يعمل
بيمينه عملها المعتاد وعدم ختان ذكر كبير وعشرة مركوب وحرنه
ونحوه وبخر وحول وخرس وطرش وكلف وقرح وحمل امة وطول
عدة نقل ما في دار مبيعة عرفا وكونها بيزلها ابند لا سقوط اباية

يسيرة بصحن وقوه ولاحمي وصداع بيسيرين وشيوبة اوكزاز وعدم جفن
ولامعرفة غنا فاذا علم المشتري العيب بعد العقد امسكه بارشه ان
تشاركا المتبايعين تراضيا على ان العوض في مقابلة المبيع فكل جزء منه
يقابله جزء من الثمن ومع العيب فان جزء من المبيع فله الرجوع ببدله
وهو الارش وهو اي الارش قسط ما بين قيمة الصحة والعيب فيقوم
المبيع صحيحا ثم معيبا ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن فان قوم صحيحا
بعشرة ومعيبا بثمانية رجع بخمس الثمن قليلا كان او كثيرا وان
افضى اخذ الارش الى ربا كشراء حلي فضة بزنتة دراهم امسك
مجانا ان شاء اورده واخذ الثمن المدفوع للبايع وكذا لو باعه المشتري
من الثمن او وهب له ثم فسخ البيع لعيب او غيره رجع بالثمن على
البايع وان علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع او حدث العيب
بعد العقد فلا خيار الا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه وان تلف
المبيع المعيب او اعتق العبد او لم يعلم عيبه حتى صبغ الثوب او نسج
او وهب المبيع او باعه او بعضه تعين الارش لتعذر الرد وعدم
وجود الرضى به ناقصا وان دلس البايع بان علم العيب وكتمه عن
المشتري فمات المبيع او ابق ذهب على البايع لانه غره ورد للمشتري
ما اخذه وان اشتري ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام
فكسره فوجده فاسدا فامسكه قبله ارشه وان رده رد ارش كسره
الذي يبقى له مع قيمته واخذ ثمنه لان عقد البيع يقتضي السلامة
وتيقن ارش مع كسر لا يبقى معه قيمة وان كان المبيع كبيض دجاج
فكسره فوجده فاسدا رجع بكل الثمن لانا تبينا فساد العقد من

اصله

اصله لكونه وقع على ما لا نفع فيه ولبس عليه رد فاسد ذلك الى
بايعه لعدم الفايدة فيه وخيار عيب متراخ لانه لدفع ضرر متحقق
فلم يبطل بالتاخير ما لم يوجد دليل الرضى كتصرف فيه باجارة او
اعارة او نحوهما عالما بعيبه واستعماله لغير تجربة ولا يفتقر الفسخ
للعيب الى حكم ولا رضى ولا حضور صاحبه اي البايع كالطلاق ويشتري
مع غيره معيبا او يشترط خيار الفسخ في نصيبه ولو رضي الآخر
والمبيع بعد فسخ امانة بيد مشتر وان اختلفا اي البايع والمشتري
في معيب عند من حدث العيب مع الاحتمال فقول مشتر مع يمينه
انه لم يخرج عن يده لان الاصل عدم القبض في الجزء الفايت وكان
القول قول من ينفيه فيحلف انه اشتراه وبه العيب او انه ما
حدث عنده ويرده وان لم يحتمل الا قول احدهما كالاصبع الزايدة
والجرح الطري الذي لا يحتمل ان يكون قبل العقد قبل قول المشتري في المثال
الاول والبايع في المثال الثاني بلا يمين لعدم الحاجة اليه ويقبل
قول البايع ان المبيع المعيب ليس المردود الا في خيار شرط فقول
مشتر وقوي قابض في ثابت في ذمة من نكاح وقرض وسلم ونحوه
ان لم يخرج عن يده وقول مشتر في عين لمعين بعقد ومن
اشتري متاعا فوجده خيرا مما اشتري فعليه رده الى بايعه
السادس من اقسام الخيار خيار في البيع بتغرير الثمن متى بان
الثمن اقل او اكثر مما اخبر به وثبت في انواعه الاربعة في التولية
وهي البيع برأس المال وفي الشركة وهي بيع بعضه بقسطه من
الثمن واشتركا فيه وفي المرابحة وهي بيعه بثمنه

قوله فقول مشتر الخ
اي اذا ادعى المشتري
شراءها بسلعة واشتراها
بشرط الخيار له ليردها
على البايع بمقتضى الفسخ
المشروط له وانكر البايع
ذلك فالقول قول
المشتري بيمينه وتعليله
في شرح الفروع على
المنتهى فراجعه اه

وربح معلوم وان قال علي ان اربح في كل عشرة درهما كره وفي المواضعة
وهي بيعه برأس ماله وخسران معلوم ولابد في جميعها اي الصور
الاربعة من موقة المشتري والبايع براس المال لان ذلك شرط
لصحة البيع فاذا فات لم يصح وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور
الاربعة يقع فيه المتبع وهو رواية والمذهب انه متى بان راس
المال اقل حط الزايد وبحط قسطه في مرابحة وتنقيصه في مواضعة
ولا خيار للمشتري ولا تقبل دعوى بايع غلطا في راس المال بلا بينة
وان اشتري السلعة بثمن موجل او اشتري بعمد لا تقبل شهادته
له كابيه وابنه وزوجته او اشتري شيئا باكثر من ثمنه حيلة
او محاباة او لرغبة تخصه وموسم فات او باع بعض الصفقة بقسطها
من الثمن الذي اشتراها به ولم يبين ذلك للمشتري في تخييره
بالثمن فللمشتري الخيار بين الامساك والرد كالتدليس والمذهب
فيما اذا بان الثمن موجلا انه يوجل على المشتري ولا خيار لزوال الضرر
كما في الاقناع والمنتهى ومما يزاد في ثمن او يحط منه اي من الثمن
في مدة خيار بمجلس او شرط او بوضع وتعجيل شرط العيب او الكتابة عليه
اي على المبيع ولو بعد لزوم البيع يلحق براس ماله ويجب ان يخبر
به كاصله وكذا ما يزاد في مبيع او اجل او خيارا وينقص منه في مدة
خيار فيلحق بعقد ان كان ذلك اي ما ذكر من زيادة وحط
بعد لزوم البيع بفوات الخيارين لم يلحق به اي بالعقد فلا يلزم
ان يخبر به ويخبر بارش العيب والجناية عليه مطلقا لانه بدل
جزء من المبيع لان جزء المبيع فداه المشتري لانه لم يزد به المبيع

ذاتا

ذاتا ولا قيمة وان اخبر بالحال بان يقول اشتريته بكذا او زدته
او نقصته كذا ونحوه فحسن لانه ابلغ في الصدق ولا يلزم الاخبار باخذ
ثمنا واستخدام ووطي ان لم ينقصه وان اشتري ثيبا بعشرة مثلا وعمل
فيه صنعة او دفع اجرة كيله او مخزنه اخبر بالحال ولا يجوز ان يجمع ذلك
ويقول تحصل علي بكذا او ما باعه اثنان بمرابحة فثمنه يحسب عليهما
لا على راس مال احدهما السابع من اقسام الخيار خيار يثبت لاختلاف
المتبايعين في الجملة فاذا اختلفا هما او ورثتهما او احدهما وورثة
الاخر في قدر الثمن بان قال بايع بعتكه بمائة وقال مشتر بل بمائتين
ولا بينة لهما او تعارضت بينتاهما تحالفا ولو كانت السلعة تالفة فيحلف
بايع اولا ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته
بكذا وانما اشتريته بكذا وانما يبدئ بالنفي لانه الاصل في اليمين
ولكل من المتبايعين بعد التحالف الفسخ اذا لم يرض احدهما بقول الاخر
وكذا اجارة وان رضي احدهما بقول الاخر او حلف احدهما ونكل الاخر فرد
العقد فان كانت السلعة التي فسخ البيع فيها بعد التحالف تالفة
رجعا الى قيمة مثلها ويقبل قول المشتري فيها لانه غارم وفي قدر
المبيع فان اختلفا في صفتها اي صفة السلعة التالفة بان قال البايع
كان العبد كاتبا وانكره المشتري فقول مشتر لانه غارم واذا تحالفا
في الاجارة وفسخت بعد فراغ المدة فاجرة المثل وفي اثنائها بالقسط
واذا فسخ العقد بعد التحالف الفسخ ظاهرا وباطنا في حق كل منهما
كالرد بالعيب واذا اختلفا في اجل بان يقول المشتري اشتريته بكذا
موجلا وانكره البايع او اختلفا في شرط صحيح او فاسد كرهن او ضمين

او قدرها فقول من ينفيه بيمينه لان الاصل عدمه وان اختلفا في عين
المبيع كبعتني هذا العبد فقال بل هذه الجارية تحالفا وبطل اي فسخ
البيع كما لو اختلفا في الثمن وعنه القول قول بايع بيمينه لانه كالغارم
وهي المذهب وجزم بها في الاقناع والمنتهى وغيرهما وكذا لو اختلفا
في قدر المبيع وان سميا نقدا واختلفا في صفته اخذ نقد البلد ثم غالب
رواجا ثم الوسط ان استوت وان ادعى كل منهما تسليم ما بيده من المبيع
والثمن حتى يقبض العوض بان قال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض
الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع والثمن عين اي
معينة نصب عدله اي نصبه الحاكم يقبض منهما المبيع والثمن وسلم
المبيع للمشتري ثم الثمن للبايع لجريان عادة الناس بذلك وان كان
الثمن دينا حالا لا اجبر بايع على تسليم المبيع لتعلق حق المشتري
بعينه ثم اجبر مشتر ان كان الثمن في المجلس لوجوب دفعه عليه فورا
لتمكنه منه وان كان دينا غائبا في البلد او قريبا دون مسافة القصر
حجر عليه الحاكم على المشتري في المبيع وبقية ماله حتى يحضره خوفا من
ان يتصرف في ماله تصرفا يضر بالبايع وان كان المال غائبا بعيدا عنه
مسافة القصر او غيبه مسافة القصر عنها اي عن البلد والمشتري معسر
يعني او ظهر ان المشتري معسر قبل ايفاء الثمن لعقد الثمن عليه كما
لو كان المشتري مفلسا وكذا موجر بنقد حال ويثبت الخيار للمخلوق في
في الصفة اذا باعه شيئا موصوفا ولتغير ما تقدمت رؤيته العقد
وبذلك تمت اقسام الخيار الثمانية فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه
ومما يحصل به قبضه ومن اشترى مكيلا ونحوه وهو الموزون والمعدود والمذروع صح البيع

ولزم

ولزم بالعقد حيث لا خيار ولم يصح تصرفه فيه ببيع او هبة او اجارة
او رهن او حوالة حتى يقبضه لقوله عليه السلام من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليه ويصح عتقه وجعله مهرا وعوض
خلع ووصيته به وان اشترى المكيل ونحوه جزافا صح التصرف فيه
قبل قبضه لقول ابن عمر رضي الله عنهما مضت السنة ان ما ادركته الصفقة
حيا مجموعا وهو من مال المشتري وان تلف المبيع بكيل ونحوه او
بعضه قبل قبضه فمن ضمان البايع وكذا لو تعيب قبل قبضه وان
تلف المبيع المذكور بآفة سماوية لا صنع لادمي فيها بطل اي انفسخ
البيع وان بعي البعض خير المشتري في اخذه بقسطه من الثمن وان
اتلفه اي المبيع بكيل ونحوه ادمي سواء كان هو البايع او اجنبيا غير
مشتر بين فسخ البيع ويرجع على بايع بما اخذ من ثمنه وبين امضاء
ومطالبة متلفه ببدله اي بمثله ان كان مثليا او قيمته ان كان
متقوما وان تلف بفعل مشتر فلا خيار له لان اتلافه كقبضه
وما عداه اي وما اشتري بكيل او وزن او عد او ذرع كالعبد والدار
يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه لقول ابن عمر كنا نبيع الابل بالبقيع
بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس فسألنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا بأس ان تأخذ بسعر يومها ما لم يتفرقا وبينهما شيء
رواه احمد الا المبيع بصفة او رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه
قبل قبضه وان تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه اي ضمان
المشتري لقوله عليه السلام الخراج بالضمان وهذا المبيع للمشتري فهو
ضمانه عليه وهذا ما لم يمنعه بايع من قبضه فان منعه حتى تلف

ضمنه كضمان نصب والثمر على الشجر والمبيع بصفة اوربة سابقة من
ضمان بايع ومن نفي ملكه في موروث اوموصى او غنيمة فله التعرف
فيه قبل قبضه ويحصل قبض ما يبيع بكيل بالكيل او يبيع بوزن بالوزن
او يبيع بعدد بالعد او يبيع بذرع بذلك الذرع لحديث عثمان
يرفعه اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل رواه الامام واحمد بشرطه و
حضور مستحق او نائبه ويصح استنابة من يليه اكف المستحق
ومونة كيال ووزان وعداد ونحوه على بائع ولا يضمن ناقد حاذق
امين خطأ ويحصل القبض في صبرة وما ينقل كثياب وحيوان بنقله
ويحصل القبض في ما يتناول كالجواهر والاثمان بتناوله اذا لوفي فيه
ذلك وغيره اي غير ما ذكر كالعقار والثمرة على الشجر قبضه بتخليته
بلا حايل بان يفتح له باب الدار او يسلمه مفتاحها ونحوه وان كان فيها
متاع للبايع قاله الزركشي ويعتبر لجواز قبض متاع بنقل اذن
شريكه والاقالة مستحبة لما روى ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا
من اقال مسلما اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيامة وهي
فسخ لانها عبارة عن الرفع والازالة يقال اقال الله عثرتك اي ازالها
فكانت فسخا للبيع لا بيعا فتجوز قبل قبض المبيع ولو نحو مكيل ولا
تجوز الا بمثل الثمن الاول قدرا ونوعا لان العقد اذا ارتفع رجع كل منهما
بما كان له وتجوز بعد نداء الجمعة ولا يلزم اعادة كيل او وزن ويصح
من مضارب وشريك وبلفظ صلح وبيع ومعاطاة ولا يحنث بها من
حلف لا يبيع ولا في غيرها اي لا يثبت في الاقالة خيار مجلس ولا في شرط
او نحوه ولا شفعة فيها لانها ليست بيعا ولا تصح مع تلف مثمن او مونة

عاقد

عاقد ولا بزيادة على ثمن او نقصه او غير جنسه وصونة رد مبيع
تغابن على بايع باب الربا والصرف الربا مقصور وهو لغة الزيادة و
لقوله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي علت وشرعا
زيادة في شيء مخصوص والاجماع على تحريمه لقوله تعالى وحرم الربا والصرف
بيع نقد بنقد قيل سمي به لتغير احدهما وهو تقويتهما في الميزان وقيل
لانصرافهما عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه
والربا نوعان ربا فضل وربا نسيئة فيحرم ربا الفضل في كل مكيل
بيع بجنسه مطعوما كان كالبر او غيره كالاشنان وفي كل موزون
بيع بجنسه مطعوما كان كالسكر او لا كالكتان لحديث عبادة بن الصامت
مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد رواه احمد ومسلم ولا ربا في ما
ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعة كفلوس غير ذهب وفضة ولا في مطعوم
لا يكال ولا يوزن كبيض وجوز ويجب فيه اي يشترط في بيع مكيل
او موزون بجنسه مع التماثل الحلول والقبض من الجانبين بالمجلس
لقوله عليه السلام فيما سبق يدا بيد ولا يباع مكيل بجنسه الا كيلا
فلا يباع بجنسه وزنا ولو تمرة بتمرة ولا يباع موزون بجنسه الا
وزنا فلا يصح كيلا لقوله عليه السلام الذهب بالذهب وزنا بوزن
والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير
بالشعير كيلا بكيل رواه الاثرم من حديث عبادة ولان ما خولف
معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل واجهل به كالعلم بالتفاضل
ولو كيل المكيل او وزن الموزون فكانا سواء صح ولا يباع بعضه اي

بعض المكيل او الموزون ببعض من جنسه جزافا لما تقدم من ابطال التساوي
في المعيار الشرعي فلو باع صبرة بائعي وعلما كيلها وتساويهما او شاهدا
مثلا بمثل وكيلتا فكانتا سواصح وكذا مزبرة هديه بائعي من جنسها فان
اختلف الجنس كبر بشعير وحديد بنحاس جازت الثلاثة اي الكيل والوزن
والجزاف لقوله عليه السلام اذا اختلفت هذه الاشيا فبيعوا كيف شيتم اذا
كان يدا بيد رواه مسلم وابو داود والجنس ما له اسم خاص يشمل انواعا
فالجنس هو الشامل لاشيا مختلفة بانواعها والنوع هو الشامل لاشيا
مختلفة باشخاصها وقد يكون النوع جنسا وبالعكس والمراد هنا بالجنس
الاخص والنوع الاخص فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس وقد
مثله بقوله كبر وشعير ونحوه من تمر وملح فروع الاجناس كالدقة
والاخياز والادهان اجناس لان الفرع يتبع الاصل فلما كانت اصول
هذه اجناسا وجب ان تكون هذه اجناسا فدقيق الحنطة جنس ودقيق
الذرة جنس وكذا البواقي والمراد اجناس باختلاف اصوله لانه فروع
اصول هي اجناس فكان اجناسا كالاخياز والضان والمعز جنس
واحد ولحم البقر والجواميس جنس ولحم الابل جنس وهكذا وكذا اللبن
اجناس باختلاف اصوله لما تقدم واللحم والشحم والكبد والقلب
والالية والطحال والرية والكارع اجناس لانها مختلفة في الاسم
والخلقة فيجوز بيع جنس منها باخر متفاضلا ولا يصح بيع لحم
بحيوان من جنسه لما روى مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد
ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان ويصح
بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كلحم ضان ببقرة لانه كبير اصله ولا

جنسه

جنسه فجاز كما لو باع بغير مأكول ولا يجوز بيع حب كبر بدقيقه
ولا سويقه لتعذر التساوي لان اجزاء الحب تنتشر بالطحن والنار قد
اخذت من السويق وان باع الحب بدقيق او سويق من غير جنسه
صح لعدم اعتبار التساوي اذا ولا بيع بنيه بمطبوخه كالحنطة بالهريسة
والخبز او النشا لان النار تعقد اجزاء المطبوخ فلا يحصل التساوي ولا بيع
اصله بعصيره كزيتون بزيت وسمسم بشيرج وعنب بعصيره
ولا بيع خالصه لمشوبه كحنطة فيها شعير بخالصة ولبن مشوب
بخالص لانتفا التساوي المشترط الا ان يكون الخلط يسيرا وكذا بيع
اللبن بالكشك ولا بيع الهريسة والحريرة والفالوذج والسبوسك
بعضه ببعض ولا بيع نوع منها بنوع اخر ولا بيع رطبه بيابسه
كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لما روى مالك وابو داود وعن
سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك ويجوز
بيع دقيقه اي دقيق الربوي بدقيقه اذا استويا في التعوهة
لانهما متساويا حال العقد على وجه لا ينفرد احدهما بالنقصان ويجوز
بيع مطبوخه بمطبوخه كسمن بقري بسمن بقري مثلا بمثل
ويجوز بيع خبزه بخبزه اذا استويا في التشاف فان كان احدهما
اكثر رطوبة من الاخر لم يحصل التساوي المشترط ويعتبر التماثل
بحالة في الخبز بالوزن كالتشاف لانه يقدر به عادة ولا يمكن كيله
لكنه ان يبس ودق وصار فتيتا بيع بمثله كيلا ويباع عصيره
بعصيره كالعنب بالعنب ورطبه برطبه كالرطب والعنب بمثله

لتساويهما ولا يصح بيع المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه
ويصح بغير جنسه ولا بيع المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بالتمر الا
في العرايا بان يبيعه خرصا بمثل ما يؤول اليه اذا جف كيلا فيما دون خمسة
اوسق لمحتاج لرطب ولا يثمن معه بشرط الحلول والتقابض قبل
التفرق فمن نخل بتخلية وفي تمر بكيل ولا يصح في بقية الثمار ولا
يباع ربوي بجنسه وصفه اي احد العوضين اوصفها من غير جنسه
كمد عجوة ودرهم بدرهمين او بمدي عجوة او مد ودرهم لما روى ابو داود
عن فضالة بن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب
وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او بسبعة دنانير فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما فان كان
مع الربوي غير لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله لوجوده كعدمه ولا
يباع تمر بلا نوى بما اي بتمر فيه نوى لاشتمال احدهما على ما ليس من
جنسه وكذا لو نزع النوى ثم باع التمر والنوى بتمر ونوى ويباع النوا
بتمر فيه نوى ويباع صوف بشاة ذات لبن وصوف لان النوى
في التمر واللبن والصوف في الشاة غير مقصود كدرهمه بسقفها
بذهب بذهب صح وكدرهم فيه نحاس بمثله او بنحاس ونخلة
عليها تمر بمثلها او بتمر ويصح بيع نوعي جنس بنوعيه او نوعه
كحنطة حمراء وسوداء بيضاء وتمر معقلي وبرني بابراهيمي وهجاني
ومرادي مرجع الكيل لعرف المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومرجع الوزن لعرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لما روى عبد الملك بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم المكيال

مكيال

مكيال المدينة والميزان ميزان مكة وما لا عرف له هناك اي بالمدينة
ومكة اعتبر عرفه في موضعه لان ما لا وزن له في الشرع يرجع فيه
الى العرف كالقبض والحرز فان اختلفت البلاد اعتبر الغالب فان لم يكن
رد الى اقرب ما يشبهه بالحجاز وكل ما يباع مكيلا ويجوز التعامل بكيل
لم يعهد فصل ويحرم ربا النسيئة من النسا بالمد وهو التاخير
في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل وهي الكيل او الوزن
لبيع احدهما اي احد الجنسين نقدا فان كان احدهما نقدا كحديد بذهب
او فضة جاز النسا والا لاشتمل باب السلم في الموزونات غالبا الا
عرف فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض واختار
ابن عقيل وغيره لا وشبهه في الاقناع كالمكيلين والموزونين ولو
من جنسين فاذا بيع بر بشعير او حديد بنحاس اعتبر الحلول والتقابض
قبل التفرق وان تفرقا قبل القبض بطل العقد لقوله عليه السلام اذا
اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد والمراد به القبض
وان باع مكيلا بموزون او عكسه جاز التفرق قبل القبض وجاز النسا لانها
لم يختلفا في احد وصفي علة ربا الفضل اشبه الثياب بالحيوان وما لا
كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النسا لامر النبي صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص ان يأخذ على قلائص الصدقة
فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه احمد والدارقطني
وصححه واذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين اولى ولا يجوز بيع الدين
بالدين لحكاية ابن المنذر اجماعا لحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الكالي بالكالي وهو بيع ما في الذمة بثمن موجل لمن هو عليه وكذا

بحال لم يقبض قبل التفرق وهلك رأس مال سلم فصل وحتى افترق المتعاقدان
بابدانهما كما تقدم في خيار المجلس قبل قبض الكل اي كل العوض المعقود عليه
المعقود عليه في جانبين او قبل قبض البعض منه بطل العقد فيما لم يقبض
سواء كان الكل او البعض لان القبض شرط لصحة العقد لقوله عليه السلام وبيعوا
الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ولان شرط بقاء المجلس مع تلازمهما ولو مشيا
الى منزل احدهما مصطحبين صح وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض
موكله ولو مات احدهما قبل القبض فسد العقد والدراهم والدنانير تتعينان
بالتعيين في العقد لانها عوض مشار اليه في العقد فوجب ان تتعين
كسائر الاعواض فلا تبدل بل يلزم تسليمها اذ طلب بها لوقوع العقد على
عينها وان وجدها مغصوبة بطل العقد كالمبيع اذا ظهر مستحقا وان تلفت
قبل القبض فمن مال بايع ان لم يمجج لوزن او عد وان وجدها معيبة من
جنسها كالوضح في الذهب والسواد في الفضة امسك بلا ارش ان تعاقدا
على مثلين كدرهم فضة نقد والاقله اخذه في المجلس وكذا بعده من غير
فسخ على الاصح من خط حاجي وان اختلفت صفة كجياد ورديء
او تحتاج الى وزن كعشرين بالعدد فسد العقد للغرر وان تقابضا
وتفرقا وبالمجلس بقية رأس السلم فسد ايضا لتأخير بعض رأس المال
وان تفرقا عن قبض بعض المسلم فيه بطل فيما لم يقبض
وخير المسلم اليه بين فسخ الكل وامضاء ما قبض بحصته من الثمن
ويحرم الربا بين المسلمين مطلقا بدار الاسلام وحرب بما تقدم الا بين
سيد ورقيقه واذا كان له على اخر دنانير فقضاه دراهم بسعر يومها جاز
وان اعطى كل درهم بحسابه من الدنانير صح وان لم يفعل ذلك ثم تحاسبا
بعد تصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز لانه بيع دين بدين وان قضى احدهما
من الاخر ماله عليه ثم تصارفه بعين وذمة صح باب بيع الاصول والثمار

الاصول

قوله ان لم يمجج لوزن او عد
اي بان باعه بعلة جنسه
معينة فقط او تلفت فمن ضمان
البايع ان لم يحتج الى عد
كما يزن دينارا معينة
او تحتج الى وزن كعشرين
متقالا فاذا تلفت فمن ضمان
المشتري

الاصول جمع اصل وهو ما يتفرع عنه غيره والمراد هنا الدور والارض
والشجر والثمار جمع ثمر كجبل وجبال وواحد الثمر ثمرة اذا باع دارا او دابة
او رهنها او وقفها او اقرا او وصى بها شمل العقد ارضها اي اذا كانت
الارض يصح بيعها فان لم تجز كسواد العراق فلا وشمل بناءها وسقفها
لانهما داخلان في مسمى الدار وشمل الباب المنصوب وحلقته والسلم والرف
المسمرين والخابية المدفونة والرحى المنصوبة لانه متصل بها لمصلحتها
اشبه الحيطان وكذا المعدن الجامد وما فيها من شجر وعرش دون ما هو
موضوع فيها من كنز وهو المال المدفون وحجر مدفون ومنفصل منها
كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح ومعدن جار وما ينبع وحجر رحى
فوقاني لانه غير متصل بها واللفظ لا يتناوله ولو كانت الصيغة اشتملت
بها الطاحونة او المعصرة دخل الفوقاني كالتحتاني وان باع ارضا او وهبها
او وقفها او رهنها او اقر او وصى بها ولو لم يقل بحقوقها شمل العقد
غرسها وبناءها لانها من حقوقها وكذا ان باع ونحوه بناء لان اسم للارض
والشجر والحائط وان كان فيها زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير فلبايع ونحوه
مبقى الى اول وقت اخذه بلا اجرة ما لم يشترطه مشتر وان كان الزرع يجز
مرارا كرطبة وبقول او يلقط مرارا كقثاء وباذنجان وكذا نحو ورد فاصوله
للمشتري لانها تراد للبقاء كالشجر والجزة واللقطة الظاهرتان عند
البيع للبايع وكذا زهر يتفتح لانه كالثمر المؤبر وعلى البايع قطعها في الحال
وان اشترط المشتري ذلك صح الشرط وكان له كالثمر المؤبر اذا اشترطه
مشتري الشجر ويثبت الخيار لمشتر ظفر دخول ما ليس له من زرع وشجر كما
لو جهل وجودها ولا يشمل بيع قرية مزارعها بلا نص او قرينة فصل

ومن باع اووهب اورهن نخلا تشقق طلعه ولم يؤبر فالثمر لبايع
مبقي الى الجذاذ الا ان يشترطه مشتر ونحوه لقوله عليه السلام من ابتاع
نخلا ان يؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع متفق عليه والتا
التلقيح والتابير ليس شرطا
وانما نص عليه والحكم منوط بالتشقق لملازمته له غالبا وكذا
لو صالح بالنخل وجعله اجرة اوصداقا او عوض خلع بخلاف وقف ووصية
فان الثمرة تدخل فيهما ابرة اولم تؤبر كفسخ لعيب ونحوه وكذلك اي كالنخل
شجر العنب والتوت والرمان وغيره كجميز من كل شجر لا تثمر على
ثمرته فاذا ابيع ونحوه بعد ظهور الثمرة كانت للبايع ونحوه وكذا ما ظهر
من نوره كالمشمش والتفاح وما خرج من اكمامه جمع كم وهو القلاف
كالورد والبنفسج والقطن الذي يحمل في كل سنة لان ذلك كله بمثابة تشقق
الطلع وما قبل ذلك اي قبل التشقق في الطلع والظهور في نحو العنب والتوت
والمشمش والخروج من الاكمام في نحو الورد والقطن والورق فلمشتر
ونحوه لمفهوم الحديث السابق في النخل وما عداه فبالقياس عليه وان
تشقق او ظهر بعض ثمرة ولو من نوع واحد فهو لبايع وغير لمشتر
الا في شجرة فالكل لبايع ونحوه ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الاخر
ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها نهي البايع والمبتاع متفق عليه والنهي يقتضي
الفساد ولا يباع زرع قبل اشتداد حبه لما روى مسلم عن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل
حتى يبيض ويامن العاهة نهي البايع والمشتري ولا تباع رطبة
وبقل ولا قثاء ونحوه كباذنجان دون الاصل اي مقرة عن اصولها

لان

لان ما في الارض مستور مغيب وما يحدث منه وهو معدوم فلم يجز
بيعه كالذي يحدث من الثمرة فان بيع الثمر قبل بدو صلاحه باصوله
والزرع الاخضر بارضه او بيعا لمالك اصلهما او بيع قثاء ونحوه
مع اصله صح البيع لان الثمر اذا بيع مع الشجر والزرع اذا بيع مع الارض
دخلا تبعا في البيع فلم يضر احتمال الغرر واذا بيعا لمالك الاصل فقد حصل
التسليم للمشتري على الكمال الا اذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع
قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال فيصح ان انتفع بهما لان المنع
من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة وهذا مامون فيما يقطع او
الا اذا باع الرطبة والبقول جزة موجودة في جزة فيصح لانه معلوم لا جهالة
فيه ولا غرر او الا اذا باع القثاء ونحوها لقطة موجودة لقطة موجودة
لما تقدم ومالم يخلق لم يجز بيعه موجودة لما تقدم ومالم يخلق لم يجز بيعه
والحصاد لزرع والجذاذ لثمر واللقاط لقثاء ونحوها على المشتري لانه تقل للملك
وتفريغ ملك البايع عنه فهو كنقل الطعام واذا باعه اي الثمر قبل بدو صلاحه
او الزرع قبل اشتداد حبه او القثاء ونحوه مطلقا اي من غير ذكر قطع ولا
تبقية لم يصح البيع لما تقدم او باعه ذلك جزة بشرط البقاء لم يصح البيع لما تقدم
او اشتري ثمرا لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا صلاحه بطل البيع
بزيادته ليلا يجعل ذلك ذريعة الى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها
حتى يبدو صلاحها وكذا زرع اخضر بيع بشرط القطع ثم ترك حتى اشتد حبه
او اشتري جزة ظاهرة من بقل او رطبة او اشتري لقطة ظاهرة من
قثاء ونحوها ثم تركها فتما بطل البيع ليلا يتخذ حيلة على بيع الرطبة
ونحوها والقثاء ونحوها بغير شرط القطع او اشتري ما بدا صلاحه

من ثمر وحصل معه اخر واشبهها بطل البيع قدمه في المقنع وغيره
والصحيح ان البيع صحيح وان علم قدر الثمرة الحادثة دفع للبايع والباقي
للمشتري ولا اطلاعا ولا يبطل البيع لان المبيع اختلط بغيره ولم يتعذر
تسليمه والفرق بين هذه والتي قبلها اتخاذه حيلة على اتخاذ الثمرة قبل
بدو صلاحها كما تقدم او اشترى رطبا فجفه وتقدمت صورتها
في الربا فتركها فجفت صارت تمرا بطل البيع لانه انما جاز للحاجة الى اكل
الرطب فاذا تمر تبينا عدم الحاجة سواء كان الترك لعذر او لا والكل اي
الثمرة وما حدث معها على ملك للبايع لفساد البيع واذا بدا اي
ظهر مالا صلاح في الثمرة واشتد كحب فباعه اي بيع ما ذكر
من الثمرة والحب مطلقا اي من غير شرط وجاز بيعه بشرط التبقية
اي تبقية الثمر الى اجذاذ والزرع الى احصاد لامن العاهة ببدو الصلاح
وللمشتري تبقية الى احصاد واجذاذ وله قطعه في الحال وله بيعه
قبل جذه ويلزم البايع سقيه لبقي الشجر الذي هو عليها ان احتاج
الى ذلك اي الى السقي وكذا لو لم يحتج اليه لانه يجب عليه تسليمه كاملا فلزمه
سقيه وان تفرد الاصل بالسقي ويجبر ان ابا بخلاف ما اذا باع الاصل
وعليه اي للبايع فانه لا يلزم المشتري سقيها لان البايع لم يملكها من
جهته وان تلفت ثمرة ابيعت بعد بدو صلاحها ونحوه قبل اوان اجذاذها
بآفة سماوية وهي ما لا صنع لادمي فيها كالريح والمطر والعطش
رجع ولو بعد القبض على البايع لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بوضع الجوائح رواه مسلم ولان التخلية في ذلك ليست بقبض
تام وان كان التالف يسيرا لانضباط فات على المشتري وان اتلفه

اي

اي الثمر المبيع على ما تقدم ادمي ولو البايع غير مشتر بين لفسخ
ومطالبة البايع بما دفع من الثمن والامضاء اي البقاء على البيع ومطالبته
المتلف بالبدل وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لها ولسايرة
النوع الذي في البستان لان اعتبار الصلاح في الجميع يشق وبدو
الصلاح في ثمر النخل ان تحمر او تصفر لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة
حتى تزهو قيل للانس وما زهوها قال تحمار وتصفار وفي العنب
ان يتموه حلوا لقول انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
العنب حتى يسود رواه احمد ومسلم وروايته ثقات قاله في المبدع وفي
بقية الثمرات كالتفاح والبطيخ ان يبدو فيه النضج ويطيب
اكله لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب متفق عليه
والصلاح في نحو قثاء ان يؤكل عادة وفي حب ان يشتد او يبيض ومن
باع عبدا وامة له مال فماله للبايع الا ان يشترطه المشتري
لحديث ابن عمر رفوعا من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه
المبتاع رواه مسلم فان كان قصده اي المشتري المال الذي مع العبد
اشترط علمه اي العلم بالمال وسائر شروط البيع لانه مبيع مقصود
اشبه ما لو عرض اليه عينا اخرى ولا يكن قصده المال فلا يشترط له
شروط البيع وصح شرطه ولو كان مجهولا لانه ذهل تبعا اشبه اساسات
الحيطان وسواء كان مثل الثمن او فوقه او دونه واذا شرط مال
العبد فرده باقالة او غيرها رده معه وثياب الجمال التي على العبد
المبيع للبايع لانها زيادة على العادة ولا يتعلق بها حاجة العبد
وثياب لبس العادة للمشتري لجريان العادة ببيعها معه ويشمل

بيع دابة كفرس لجاما ومقودا ونحوه باب السلم هو لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديمه وهو شرعا عقد على موصوف ينضبط بالصفة في الذمة فلا يصح في معين كهذه الدار موجل باجل معلوم بثمن مقبوض بمجلس العقد وهو جائز بالاجماع لقوله عليه السلام من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه ويصح السلم بالفاظ البيع لانه بيع حقيقة وبلفظ السلم والسلف لانهما حقيقة فيه اذهما اسم للبيع الذي يعجل ثمنه واجل مثمنه بشروط سبعة زائدة على شروط البيع واجار متعلقة بيصح احدها انضباط اوصافه التي يختلف الثمن باختلافها اختلافا كثيرا ظاهرا لان ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرا فيفضي الى المنازعة والمشاقة بكيل اي بكيل من حبوب وتمار وخل ودهن ولبن ونحوها وموزون من قطن وحرير وصوف ونحاس ورصاص وشب وكبريت وشمع ولحم ولوح عظمه ان عين موضع قطع ومذروع من ثياب وخيوط واما المعدود المختلف كالجواله المعدودة كرمان فلا يصح السلم فيه لاختلافه بالصغر والكبر وكالبطيخ لانها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم وكالجلود لانها تختلف ولا يمكن ذرعها لاختلاف الاطراف وكالرؤوس والاكارع لان اكثر ذلك العظام والمشافر وكالاواني المختلفة الرؤوس والاوساط كالقماقم والاصطال الضيقة الرؤوس لاختلافها كالجواهر واللؤلؤ والعنبر ونحوه لانها تختلف اختلافا متباينا بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء والصفا وكالحامل من الحيوان كامة حامل لان الصفة لا تبنى على ذلك والولد مجهول غير متحقق وكذا الرأس في امة وولدها للذرة جهالة الصفة وكل مختوش لان غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه فان كانت الاثمان خالصة صح السلم فيها ويكون رأس المال غيرها ويصح السلم في فلوس ويكون رأس المال عرضا وما يجمع اخلاطا مقصودة غير متميزة كالغالية والند والمعاجين التي يتداوى بها فلا يصح السلم فيه لعدم انضباطه ويصح السلم في الحيوان ولما روى الحديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا رواه مسلم ويصح ايضا في الثياب المنسوجة من نوعين كالكتان والقطن ونحوهما لان ضبطها ممكن وكذا الثياب ونبل مرسيشان وخفاف ورماح ويصح ايضا فيما خلطه بكسير اخاه غير مقصود كالجبن فيه المنفحة وخل التمر فيه الماء والسكنجبين فيه الخل ونحوها كالشيرج والخبز والعجين الشرط الثاني ذكر الجنس والنوع اي جنس المسلم فيه ونحو نوعه وكل وصف يختلف به اي بسببه الثمن اختلافا ظاهرا كلونه وقدره وبلده وحداثته وقدمه ولا يجب استقصاء كل الصفات لانه قد يتعذر ولا ما لا يختلف به الثمن لعدم الاحتياج اليه ولا يصح شرط المتعاقدين الاردأ او الاجود لانه لا ينحصر اذ ما من ردي الا ويحتمل وجود اردى او اجود منه بل يصح شرط جيد وردي ويجزي ما صدق عليه انه جيد او ردي فينزل الوصف على اقل درجة فان جاء المسلم اليه بما شرط للمسلم لزمه اخذه او جاء بأجود منه اي من المسلم فيه

قوله الغالية هي نوع من الطيب

من نوعه ولو قبل محله اي حلوله ولا ضرر في قبضه لزم اخذه
لانه جاء بما تناوله العقد ودون زيادة تضره وان جاء بدون ما وصف
او بغير نوعه من جنسه فله اخذه ولا يلزمه وان جاء بجنس آخر
لم يجز له قبوله وان قبض المسلم فيه فوجد به عيبا فله رده وامساكه
مع الارش الشرط الثالث ذكر قدره اي قدر المسلم فيه بكيل معهود
فيما يكال او وزن معهود فيما يوزن لحديث من اسلف في شيء
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه
او ذرع يعلم عند العامة لانه اذا كان مجهولا تعذر الاستيفاء به عند
التلف فيفوت العلم بالمسلم فيه فان شرط مكيالا غير معلوم بعينه
او صنجة غير معلومة بعينها لم يصح وان كان معلوما صح السلم
دون التعيين وان اسلم في المكيل كالبر والشعير وزنا او في الموزون
كالحديد كيلا لم يصح السلم لانه قدر بغير ما هو مقدر به فلم
يجز كما لو اسلم في المذروع وزنا ولا يصح في فواكه معدودة
كرمان وسفرجل ولو وزنا الشرط الرابع ذكر اجل معلوم للحديث
السابق ولان الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه ويعتبر ان يكون
الاجل له وقع في الثمن عادة كشهر فلا يصح السلم ان اسلم حالا
بسبق ولا ان اسلم الى اجل مجهول كالى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج
لانه يختلف فلم يكن معلوما ولا يصح السلم الى اجل قريب كغد
ويوم ونحوه لانه لا وقع له في الثمن الا ان يسلم في شيء يأخذه منه كل
يوم اجل معلوم كخبز ولحم ونحوهما من كل ما يصح السلم فيه
او الحاجة داعية الى ذلك فان قبض المبعض وتعذر الباقي رجع بقسط

من

من الثمن ولا يجعل للباقي فضلا على المقبوض لتماثل اجزائه بل
يقسط الثمن عليهما بالسوية الشرط الخامس ان يوجد المسلم فيه
غالبا في محله بكسر الحاء اي وقت حلوله لوجوب تسليمه اذا فات
كان لا يوجد فيه او يوجد نادرا كالسلم في العنب والرطب الى الشتا
لم يصح ويعتبر ايضا وجود المسلم فيه في مكان الوفاء غالبا فلا
يصح ان اسلم في عشرة بستان صغير معين او قرية صغيرة او في نتاج
من فحل بني فلان او غنمه او مثل هذا الثوب لانه لا يؤمن تلفه
وانقطاعه فلا يعتبر وجود المسلم فيه وقت العقد لانه ليس وقت
وجوب التسليم فان اسلم الى محل يوجد فيه غالبا فعذر المسلم
فيه بان لم تحمل الثمار تلك السنة او تعذر بعضه فله اي لرب السلم
الصبر الى ان يوجد فيطالب به او فسخ العقد في الكل ان تعذر الكل
او في البعض المتعذر ويأخذ الثمن الموجود او عوضه اي عوض
الثمن التالف لان العقد اذا زال وجب رد الثمن ويجب رد عينه
ان كان باقيا وعوضه ان كان تالفا اي مثله ان كان مثليا وقيمته
ان كان متقوما هذا ان فسخ في الكل فان فسخ في البعض فبقسطه
الشرط السادس ان يقبض الثمن تاما لقوله عليه السلام من اسلف
في شيء فليسلف الحديث اي فليقبض قال الشافعي لانه لا يقع اسم السلف
فيه حتى يقبضه ما اسلفه قبل ان يفارق من اسلفه ويشترط ان تكون
راس مال السلم معلوما قدره ووصفه كالمسلم فيه فلا يصح بصبرة
لا يعلمان قدرها ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضبط بالصفة ويكون
القبض قبل التفرق من المجلس وكل مالين حرم التفاضل فيهما لا يجوز

اسلام احدهما في الاخر لان السلم من شرطه التاجيل وان اقبض البعض
من الثمن في المجلس ثم افترقا قبل قبض الباقي بطل فيما عداه اي عدا
المقبوض وصح في المقبوض ولو جعل دينا سلما لم يصح وامانة او عينا
مغصوبة او عارية يصح لانه في معنى القبض وان اسلم شيئا واحدا
في جنس كبر الى اجلين كرجب وشعبان مثلا صح السلم او عكسه بان
اسلم في جنسين كبر وشعير الى اجل كرجب مثلا صح السلم ان بين قدر
كل جنس وثمنه في المسئلة الثانية بان يقول اسلمتك دينارين
احدهما في اردب قمح صفته كذا واجله كذا والثاني في اردبين شعيرا
صفته كذا والاجل كذا وصح ايضا ان بين قسط كل اجل في المسئلة الاولى
بان يقول اسلمتك دينارين احدهما في اردب قمح الى رجب والاخر في اردب
وربع مثلا الى شعبان فان لم يبين ما ذكر فيهما لم يصح ما ذكر فيهما
لان مقابل كل من الجنسين او الاجلين مجهول الشرط السابع ان يسلم
في الذمة فلا يصح السلم في عين كدار وشجرة لا نها دما تلفت قبل
او ان تسليمها لا يشترط ذكر مكان الوفا لانه عليه السلام لم يذكره بل
يجب الوفا موضع العقد لان العقد يقتضي التسليم في مكانه وله
اخذه في غيره ان رضيا ولو قال خذه واجرة حمله الى موضع الوفاء
لم يجز ويصح شرطه اي الوفا في غيره اي غير مكان العقد لانه
بيع فصح شرطا لايفا في غير مكانه كبيوع الاعيان وان شرط الوفا
موضع العقد كان تاكيدا او ان عقد السلم ببرية او بحر شرطا
اي مكان الوفا لزوما والا فسد السلم لتعذر الوفا موضع العقد وليس
بعض الاماكن سواء اولى من بعض فاشترط تعيينه بالقول

كالكيل

كالكيل ويقبل قول المسلم اليه في تعيينه مع يمينه ولا يصح بيع المسلم
فيه لمن هو عليه او غيره قبل قبضه لنهيه عليه السلام عن بيع
الطعام قبل قبضه ولا تصح ايضا هبته لغير من هو عليه لعدم
القدرة على تسليمه ولا الحوالة به لانها لا تصح الا على دين مستقر
والسلم عرضة للفسخ ولا الحوالة عليه اي على المسلم فيه او راس
ماله بعد فسخ ولا اخذ عوضه لقوله عليه السلام من اسلم في شيء
فلا يصرفه الى غيره وسواء فيما ذكر اذا كان المسلم فيه موجودا او
معدوما والعوض مثله في القيمة اقل او اكثر وتصح الاقالة
في السلم ولا يصح اخذ الرهن والكفيل به اي بدين السلم روية
كراهيته عن علي وابن عباس وابن عمر اذ وضع الرهن للاستيفا
من ثمنه عند تعذر الاستيفا من الغريم ولا يمكن استيفا المسلم فيه
من عين الرهن ولا من ذمة الضامن حقا رامن ان يصرفه الى
غيره ويصح بيع دين مستقر كقرض وثمن مبيع لمن هو عليه بشرط
قبض عوضه في المجلس وتصح هبة كل دين لمن هو عليه ولا يجوز
لغيره وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق

باب القرض

بفتح القاف وحكي كسرها ومعناه لغة القطع واصطلاحا دفع مال
لمن ينتفع به ويرد بدله وهو جايز بالاجماع وهو مندوب لقوله
عليه السلام في حديث ابن مسعود ما من مسلم يقرض مسلما قرضا
مرتين الا كان كصدقة مرة وهو مباح للمقترض وليس من المسئلة
المكروهة لفعله عليه السلام وما يصح بيعه من نقد وعرض
صح قرضه مكيلا كان او موزونا او غيرهما لانه عليه السلام استلف

بكرا لابني آدم فلا يصح قرضهم لانه لم ينقل ولا هو من المرافق
ويقضي الي ان يقترض جارية بيطا وهائم ليذبحها ويشترط معرفة
قدر القرض ووصفه وان يكون القرض ممن يصح تبرعه ويصح بلفظه
وبلفظ السلف وكلما ادي معناها وان قال ملكتكه ولا قرينة علي رد
بدل فهبة ويملك القرض بقبض كالهبة وتتم بالقبول وله الشرا
به من مقترضه فلا يلزم رد عينه للزومه بالقبض بل بثبته بذمته
اي ذمة المقترض حالا ولو اجله المقرض لانه عقد ارفاق
فيه من التفاضل فمنع الاجل منه كالعرض قال الامام القرض
حال وينبغي ان ينهي بوعده فان رده المقترض اي رد القرض بعينه
لزم المقرض قبوله ان كان مثليا لانه رده علي صفة حقه سواء تغير
سعر او لا حيث لم يتعيب وان كان متقوما لم يلزم المقرض قبوله
وله الطلب بالقيمة وان كانت الدراهم التي وقع القرض عليها
مكسرة او كان القرض فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها اي
بالدراهم المكسرة او الفلوس فله اي للمقرض القيمة وقت القرض
لانه كالعيب فلا يلزم قبولها وسواء كانت باقية او استهلكها وتكون
القيمة من غير جنس الدراهم وكذلك المغشوشة اذا حرمها
السلطان ويرد المقترض المثل اي مثل ما اقترضه في المثليات
لان المثل اقرب شيء منها من القيمة فيجب رد مثل فلوس نفقت
او رخصت او كسدت ويرد القيمة في غيرها من المتقومات
وتكون القيمة في جوهر ونحوه يوم قبضه وفيما يصح سلم فيه
يوم قرضه فان اعوز اي تعذر المثل فالقيمة اذ اي وقت

اعواز

اعواز الانهاء تثبت في الذمة ويحرم اشتراط كل شرط جر نفعا
كان يسكنه داره او يقضيه خيرا منه لانه عقد ارفاق وقربة فاذا
شرط فيه الزيادة اخرجه عن موضوعه وان بدا به اي بما فيه نفع
كسكني داره بلا شرط ولا مواطاة بعد الوفا جاز لا قبله او اعطاه
اجود بلا شرط جاز لانه عليه السلام استلف بكرا فرد خيرا منه
وقال خياركم احاسنكم قضا متفق عليه او اعطاه هدية بعد الوفا
جاز لانه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض ولا وسيلة اليه
وان تبرع المقترض لمقرضه قبل وفايه لم تجر عادة به قبل القرض
لم يجز الا ان ينوي المقرض مكافاته علي ذلك الشيء او احتسابه
من دينه فيجوز له قبوله لحديث انس مرفوعا قال اذا اقرض احدكم
قرضا فاهدي اليه او حمله علي الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا
ان يكون جري بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجة وفي سنده
جهالة وان اقرضه اثنان فطالبه بها ببلد اخر لزمته الا ثمان
اي مثلها لانه امكنه قضا الحق من غير ضرر فلزمه ولان
القيمة لا تختلف فانتفي الضرر ويجب فيما لحمله مونة قيمة
ببلد القرض لانه المكان الذي يجب التسليم فيه ولا يلزمه المثل
في البلد الاخر لانه لا يلزمه حمله اليه ان لم تكن قيمته ببلد
القرض انقص صوابه اكثر فان كانت القيمة ببلد القرض اكثر
لزم مثل المثلي لعدم الضرر اذا ولا يجبر رب الدين علي اخذ قرضه
ببلد اخر الا فيما لا مونة لحمله مع امن البلد والطريق واذا
قال اقترضت لي مائة ولك عشرة صح لانها في مقابلة ما بذله

من جاهه ولو قال اضني فيها ولك ذلك لم يجز **باب الرهن**
هو لغة الثبوت والدوام يقال ماء راهن اي راكد ونعمة راهنة اي
دائمة وشرعا توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها
وهو جائز بالاجماع ولا يصح بدون ايجاب وقبول او ما يدل عليهما
ويعتبر قدره معرفة وجنسه وصفته وكون راهنه جائز التصرف
مالكا للمرهون او ماذونا له فيه **ويصح الرهن في كل عين يجوز**
بيعها لان القصد منه الاستيثاق بالدين ليتوصل الى استيفائه من ثمن
الرهن عند تعذره من الراهن وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها
حتى المكاتب لانه يجوز بيعه ويمكن من الكسب وما يؤديه من النجوم
رهن معه وان عجز يثبت الرهن فيه وفي كسبه وان عتق بقي ما اداه بعد عقد الرهن
رهنا ولا يصح شرط منعه من التصرف والمعلق عتقه بصفة ان
كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه والا صح ويصح الرهن مع
الحق بان يقول بعتك هذا بعشرة الى شهر ترهنني بها عبدك
هذا فيقول اشتريته منك ورهنته لان الحاجة داعية لجوازه
اذ او يصح بعده اي بعد الحق بالاجماع ولا يجوز قبله لانه وثيقة
حق فلم يجز قبل ثبوته ولانه تابع للحق فلا يسبقه ويعتبر ان
يكون **بدين ثابت** او مآله اليه حتى على عين مضمونة كعارية
ومقبوض بعقد فاسد ونفع اجارة في ذمة لا على دين كتابة
او دية على عاقلة قبل الحلول ولا بعهدة مبيع وثمن واجرة
معينين ونفع نحو دار معينة **ويلزم الرهن بالقبض في حق**
الراهن فقط لان الحظ فيه لغيره فلزم من جهته كالضمان

في حق

في حق الضامن **ويصح رهن المشاع** لانه يجوز بيعه في محل
الحق ثم ان رضي الشريك والمرتهن يكونه في يد احدهما او غيرهما
جاز وان اختلفا جعله حاكم بيد امين اما تة او باجرة **ويجوز رهن**
المبيع قبل قبضه **غير المكيل والموزون** والمذروع والمعدود
على ثمنه وغيره عند بائعه وغيره لانه يصح بيعه بخلاف المكيل
ونحوه لانه لا يصح بيعه قبل قبضه فكذلك رهنه **وما لا يجوز بيعه**
كالوقف وام الولد **لا يصح رهنه** لعدم حصول مقصود الرهن منه
الا الثمرة والزرع الاخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع
فيصح رهنهما مع انه لا يصح بيعهما بدونه لان النهي عن البيع لقدم
الامن من العاهة ولهذا امر بوضع الجوائح وبتقدير تلفهما لا يفوت
حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن **ويصح رهن الجارية**
دون ولدها وعكسه وبياعان ويختص المرتهن بما قابل الرهن
من الثمن **ولا يلزم الرهن** في حق الراهن **الا بالقبض** كقبض المبيع لقوله
تعالى فرهن مقبوضة ولا فرق بين المكيل وغيره وسواء كان القبض من
المرتهن او من اتفقا عليه والرهن قبل القبض صحيح وليس بلازم
فللراهن فسخه والتصرف فيه فان تصرف فيه بنحو بيع او عتق بطل
وبنحو اجارة او تدبير لا يبطل لانه لا يمنع من البيع **واستدامته**
اي القبض **شرط** في اللزوم لا في الابتداء وكالابتداء **فان اخرجه المرتهن الى الراهن**
باختياره ولو كان نيابة عنه **زال لزومه** لزوال استدامة القبض
وبقي العقد وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض ولو اجره او اعاره او
لمرتهن او غيره باذنه فلزومه باق **فان رده** اي رد الراهن الرهن

اليه اي الى المرتهن عاد لزومه اليه لانه اقبضه باختياره فلزم كالابتداء ولا يحتاج الى تجديد عقد لبقائه ولو استعار شيئا ليرهنه جاز ولربه الرجوع قبل اقباضه لابعده لكن له مطالبة الراهن بفكاكه مطلقا ومتى حل الحق ولم يقضه فللمرتهن بيعه واستيفاء دينه منه ويرجع المعير بقيمته او مثله وان تلف ضمنه الراهن وهو المستعير ولو لم يفرط المرتهن ولا ينفذ تصرف واحد منهما اي من الراهن والمرتهن فيه اي في الرهن المقبوض بغير اذن الآخر لانه يفوت على الآخر حقه فان لم يستغلا على المنافع لم يجز الانتفاع وكما معطلة وان اتفقا على الاجارة او الاعارة جاز ولا يمنع الراهن من سقي شجر وتلقيح ومداواة وقصد وانزال فحل على مرهونة بل من قطع سلعة خطرة الا عتق الراهن المرهونة فانه يصح مع الاثم لانه مبني على السراية والتغليب وتوخذ قيمته حال الاعتاق من الراهن لانه ابطل حق المرتهن من الوثيقة وتكون رهنا مكانه لانها بدل عنه وكذا لو قتله او اجبل لامة بلا اذن المرتهن او اقر بالعتق وكذبه ونما الرهن المتصل والمنفصل كالسمن وتعلم الصنعة والولد والثمرة والصوف وكسبه وارش الجناية عليه ملحق به اي بالرهن فيكون رهنا معه ويباع معه لوفاء الدين اذا بيع ومؤنته اي الرهن على الراهن لحديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني وقال اسناد حسن متصل وعلى الراهن ايضا كفنه ومؤنة

ويقبل قوله بيمينه بلا اذن

تجهيزه

تجهيزه بالمعروف لان ذلك تابع لمؤنته وعليه ايضا اجرة مخزنة ان كان مخزونا واجرة حفظه وهو امانة في يد المرتهن للخبر السابق ولو قبل عقد الرهن كبعد الوفاء ان تلف من غير تعد ولا تفريط منه اي من المرتهن فلا شيء عليه قاله علي رضي الله عنه لانه امانة في يده كالوديعة فان تعدى او فرط ضمن ولا يسقط بهلاكه اي الرهن شيء من دينه لانه كان ثابتا في ذمة الراهن قبل التلف فلم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله وكما لو دفع اليه عبدا ليبيعه ويستوفي حقه من ثمنه وان تلف بعضه اي الرهن فباقيه رهن بجميع الدين لان الدين كله متعلق بجميع اجزاء الرهن ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين لما سبق ولو كان مما يمكن قسمته اولا ويقبل قول المرتهن في التلف وان ادعاه بحادث ظاهر كلف بينة بالحادث وقبل قوله في التلف وعدم التفريط ونحوه وتجوز الزيادة فيه اي في الرهن بان رهنه عبدا بمائة ثم رهنه عليها ثوبا لانه زيادة استيثاق دون الزيادة في دينه فان رهنه عبدا بمائة لم يصح جعله رهنا بخمسين مع المائة ولو كان سياق ذلك لان الرهن اشتغل بالمائة الاولى واشتغل لا يشغل وان رهن واحد عند اثنين شيئا على دين لهما فوفى احدهما انفك في نصيبه لان عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين فكانه رهن كل واحد منهما النصف منفردا ثم ان طلب المقاسمة اجيب اليها ان كان الرهن مكيلا او موزونا او رهناه شيئا فاستوفى احدهما انفك في نصيبه لان الراهن متعدد فلو رهن اثنان عبدا لهما عند اثنين بالف فهذه اربعة عقود ويصير كل ربع منه رهنا بما بين

وخمسين ومتى قضى بعض دينه او ابرئ منه وبعضه رهن او كفيل
فما تواه فات اطلق عرفه الى ايهما شاء ومتى حل الدين لزم الراهن الايفاء كالذي
الذي لا يرهن به وان امتنع منه وفاه فان كان الراهن اذن للمرتهن
او العدل الذي تحت يده الرهن في بيعه باعه لانه ماذون له فيفعل ما يحتاج
لتجديد اذن منه الراهن وان كان الراهن العدل اعتبر اذن المرتهن
ايضا ووفا الدين لانه المقصود بالبيع وان فضل من ثمنه شيء فذاك له
وان ابى منه شيء فعلى الراهن والا باذن في البيع ولم يوف اجبره الحاكم
على وفائه او بيع الرهن لان هذا شان الحاكم فان امتنع حبسه او عزره
حتى يفعل فان لم يفعل اي اصر على الامتناع او كان غائبا او تغيب باع
الحاكم ووفا دينه لانه حق يتعين عليه فقام الحاكم مقامه فيه وليس
للمرتهن بيعه الا باذن ربه او الحاكم فصل ويكون الرهن عند من
اتفقا عليه فان اتفقا ان يكون تحت يد جاز التصرف صح وقام قبضه
مقام قبض المرتهن ولا يجوز تحت يد صبي او عبد بغير اذن سيده
او مكاتب بغير جعل الاباذن سيده وان شرط جعله بيد اثنين لم يجز
احدهما بحفظه وليس للراهن ولا للمرتهن اذا لم يتفقا ولا للحاكم نقله
عن يد العدل الا ان يتغير حاله وللوكيل رد معليهما لا على احدهما
وان اذنا له في البيع اي بيع الرهن لم يبع الا بنقد البلد لان الحظ فيه
لرواجه فان تعدد باع بجنس الدين فان عدم فيما ظنه اصلح فان تساوت عنده
حالم وان عينا نقدا تعين ولم تجز مخالفتهما فان اختلفا لم يقبل قول
واحد منهما ويرفع الامر للحاكم ويامر ببيعه بنقد البلد سواء كان من جنس
الحق او لم يكن وافق قول احدهما اولا وان باع باذنهما وقبض الثمن فتلف

في يده

في يده من غير تفريط فمن ضمان الراهن لان الثمن في يد العدل امانة
فهو كالوكيل وان ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن فانكره والبينة
للعدل بدفعه للمرتهن ولم يكف الدفع بحضور الراهن ضمن العدل
لانه فرط حيث لم يشهد ولانه انما اذن له في قضاء مبرء ولم يحصل
فيرجع المرتهن على راهنه ثم هو على العدل وان كان القضا ببينة
لم يضمن لعدم تفريطه كما لو سواء كانت البينة قائمة او معدومة ثم
لم يكن بحضرة الراهن لانه لا يعد مفرطا كوكيل في قضاء الدين في كم
حكم العدل فيما تقدم لانه في معناه وان شرط ان لا يبيعه المرتهن
اذا حل الدين فاسد لانه شرط ينافي مقتضى العقد كشرطه
ان لا يستوفي الدين من ثمنه او لا يبيع ما خيف تلفه او شرط
ان جاء بحقه في وقت كذا والا فالرهن له اي للمرتهن بدينه لم
يصح الشرط وحده لقوله عليه السلام لا يغلق الرهن رواه الاثرم وفسره
الامام بذلك ويصح الرهن للخبر ويقبل قول راهن في قدر
الدين بان قال المرتهن هو رهن بالف قال الراهن بل مائة فقط
ويقبل قوله ايضا في قدر الرهن فاذا قال المرتهن رهنتني هذا
العبد والامة وقال الراهن بل العبد وحده فقوله لانه منكر ويقبل
قوله ايضا في رده بان قال المرتهن رددته اليك وانكر الراهن فقوله
لان الاصل معه والمرتهن قبض العين لمنفعته فلم يقبل قوله في الرد
كالمستاجر ويقبل قوله ايضا في كونه عصير الاخمل في عقد شرطه
فيه بان قال بعتك كذا بكذا على ان ترهنني هذا العصير وقبل على
ذلك وقبضه له ثم قال المرتهن كان خمرا فلي فسخ البيع وقال الراهن

بل كان عصيرا فله فسخ فقوله لان الاصل السلامة وان اقر الراهن
انه اي ان الرهن علك غيره قبل على نفسه دون المرتهن فيلزمه رده للمقر
له اذا انفك الرهن او اقر انه اي ان الرهن جني قبل اقرار الراهن على
نفسه لا على المرتهن ان كذبه لانه متهم في حقه وقبول الغير على غيره غير
مقبول وحكم باقراره بعد فكه اي فك الرهن بوفاء الدين او الابراء منه
الا ان يصدقه المرتهن فيبطل الرهن لوجود المقتضي السالم عن المعارض
ويسلم للمقر له فصل وللمرتهن ان يركب من الرهن ما يركب وان يحلب ما يحلب بقدر
نفقته متحريا للعدل بلا اذن لراهن لقوله عليه السلام الظهر يركب بنفقة
اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب
او يشرب النفقة رواه البخاري ويسترضع الامة بقدر نفقتها وما عدا
ذلك من الرهن لا ينتفع به الا باذن مالكه وان انفق على الحيوان الرهن
بغير اذن الراهن مع امكانه اي امكان استيذانه لم يرجع على الراهن
ولو نوى الرجوع لانه متبرع او مفرط حيث لم يستأذن المالك مع قدرته
عليه وان تعذر استيذانه وانفق بنية الرجوع رجع على الراهن
ولو لم يستأذن الحاكم لامتياجه لحراسة حقه وكذا وديعة وعارية ودواب
مستأجرة هرب ربها فله الرجوع اذا انفق على ذلك بنية الرجوع
عند تعذر اذن مالكها بالاقل مما انفق او نفقة المثل ولو خرب الرهن
ان كان دارا فعمرها المرتهن بلا اذن الراهن رجع بالنقة فقط لانها
ملكه لانها يحفظ به مالية الدار واجر العمر بن لان العمارة ليست واجبة على
الراهن فلم يكن لغيره ان ينوب عنه فيها بخلاف نفقة الحيوان لحرمته
في نفسه وان جني الرهن ووجب مال خير سيده بين فدائه وبيعه وتسليمه

الى ولي

الجناية فيملكه فان فداه فهو رهن بحاله وان باعه او سلمه
في الجناية بطل الرهن وان لم يستوف الارش قيمته بيع منه بقدره
وباقيه رهن وان جني عليه فالحكم بسيده فان اخذ الارش كان رهنا
وان اقتص فعليه قيمة اقل العبدين الجاني والمجني عليه قيمة تكون
رهنا مكانه باب الضمان ما خوذ من الضمن قدمة الضامن
في ضمن ذمة المضمون عنه ومعناه شرعا التزام ما وجب على غيره
مع بقائه وما قد يجب وصح بلفظ ضمنت وكفيل وقبيل وحميل وزعيم
وتحملت دينك او ضمنته او هو عندي ونحو ذلك بالاشارة المفهومة ابو يوسف فلا لا خراضمن او اكفل
من اخرس ولا يصح الضمان الا من جائز التصرف لانه ايجاب مال فلا
يصح من صغير ولا سفيه ويصح من مفلس لانه تصرف في ذمته ومن
قن ومكاتب باذن سيدهما ويوخذ ما بيد مكاتب وما ضمنه قن من
سيده ولرب الحق مطالبة من شاء منهما اي من المضمون والضامن
في الحياة والموت لان الحق ثابت في ذمتهما فلك مطالبة من شئت منهما
لحديث الزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي وحسنه فان برئت
ذمة المضمون عنه من الدين المضمون بابراء او قضاء او حوالة ونحوها
برئت ذمة الضامن لانه تبع له لا عكسه فلا يبرا المضمون ببراءة
الضامن لان الاصل لا يبرا ببراءة التبع واذا تعدد الضامن لم يبرا دهم
بابراء الاخر وشيء وان ابرا المضمون عنه ولا تعتبر موفقة الضامن
للمضمون عنه ولا موفقته للمضمون له لانه لا يعتبر رضاهما فكذا
موفقتهما بل يعتبر رضى الضامن لان الضمان تبرع بالتزام احتفاظا معتبر
له الرضى كالتبرع بالاعيان ويصح ضمان المجهول اذا آل الى العلم لقوله

لعمر وهو جاهل ما له

لقوله ضمنت ما على فلان

تعالى ومن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وهو غير معلوم لانه يحتمل
ويصح ايضا ضمان ما يؤول الى الوجوب كالعوارى والمغصوب والمقبوض
بسوم ان ساومه وقطع ثمنا وساومه فقط ليريه اهله ان رضوه
والا رده وان اخذه ليريه اهله بلا مساومة ولا قطع ثمن فتلف مضمون
ويصح ضمان عهدة مبيع بان يضمن الثمن اذا استحق المبيع او رد بعيب
او الارش ان خرج معيبا او يضمن الثمن للبايع قبل تسليمه او ان ظهر
به عيب او استحق فيصح لدعاء الحاجة اليه والفاظ ضمان العهدة ضمنت
عهدته او دركه ونحوها ويصح ايضا ضمان ما يجب بان يضمن ما يلزم
من دين او مال يديه زيد لعمرو ونحوه والمضامن ابراله قبل وجوب
الضمان الامانات كوديعة ومال شركة وعين موجرة لانها غير
مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه بل يصح ضمان التعدي فيها
اي في الامانات لانها قد تكون مضمونة على من هي بيده كالمغصوب
وان قضى الضامن الدين بنية الرجوع رجع والا فلا وكذا الفعل وكل مؤد
عن غيره دينا واجبا غير نحو زكاة فصل في الكفالة وهي التزام
رشيد احضار من عليه حق مالي لربه وتنعقد بما ينعقد به ضمان
وان ضمن موافقته اخذ به وتصح الكفالة ببدن كل انسان عند عين
مضمونة كعارية ليردها او بدلها وتصح ايضا ببدن من عليه دين
ولو جهله الكفيل لان كلا منهما حق مالي فصحت الكفالة به كالضمان ولا
تصح ببدن من عليه حد لله تعالى كالزنا او لادمي كالقذف لحديث عمرو
وبن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا كفالة في حد ولا ببدن من
عليه قصاص لانه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني ولا بنحو شاهد

ولا بالمجهول او الى جل مجهول ويصح اذا قدم الحاج فان الكفيل يزيد شهرا
ويعتبر رضى الكفيل لانه لا يلزمه الحق ابتداء الا برضاه لا رضى مكفول
به اوله كالضمان فان مات المكفول برئ الكفيل لان الحضور يسقط
عنه او تلفت العين بفعل الله تعالى قبل المطالبة برئ الكفيل لان تلفها
بمنزلة موت المكفول به فان تلفت بفعل ادمي فعلى المتلف بدلها
ولم يبرأ الكفيل او سلم المكفول نفسه برئ الكفيل لان الاصل ادى ما على
الكفيل اشبه ما لو قضى المضمون عنه الدين وكذا يبرأ الكفيل اذا سلم
المكفول بمجلس العقد وقد حل الاجل او لا بلا ضرر في قبضه وليس
حالية ظالمة وان تعذر احضار المكفول مع حياته او غاب ومضى
زمن يمكن احضاره فيه ضمن ما عليه ان لم يشترط البراءة منه
كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر وان سلم نفسه برئ باب
الحوالة مشتقة من التحول لانها تحول الحق من ذمة الى ذمة اخرى
وتنعقد بامليتك واتبعتك بدينك على فلان ونحوه ولا تصح
الحوالة الا على دين مستقر اذ مقتضاها الزام المحال عليه بالدين
مطلقا وما ليس بمستقر معرضة للسقوط فلا تصح على مال كتابة او
سلم او صداق قبل الدخول او ثمن مبيع خيار ونحوها وان احاله
على من لا دين عليه فهي وكالة او الحوالة على ماله في الديوان او الوقف
اذنه في الاستيفاء ولا يعتبر استقرار المحال عليه فان احال المكاتب
سيده او الزوج زوجته صح لانه تسليمه وحوالته تقوم مقام
تسليمه ويشترط ايضا للحوالة اتفاق الدينين اي نماثلهما جنسا
كدنانير بدنانير او دراهم بدراهم فان احال من عليه ذهب بفضة

او عكسه لم يصح ووصفا كصحاح بصحاح او مضروبة بمثلها فان اختلفا لم يصح
ووقتا اي حلولا او تاجيلا اجلا واحدا فلو كان احدهما حالا والاخر موجلا
او احدهما يحل بعد الشهر والاخر بعد شهرين لم يصح وقدرا فلا يصح
بخمسة على ستة لانها ارفاق كالقرض فلو جوزت مع الافتلاف لصار
المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها ولا يورث الفاضل فيه بطلان
الحوالة فلو احال بخمسة من عشرة او بخمسة على خمسة من عشر صحت
لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة والفاضل باق بحاله لربه واذا صحت
الحوالة بان اجتمعت شروطها نقل الحق الى ذمة المحال عليه ويبرئ
المحيل لمجرد الحوالة فلا يملك المحتال الرجوع على المحيل بحال سواء امكن
استيفاء الحق او تعذر لمطل او فلس او موت او غيرها وان تراضى المحتال
والمحال عليه على خير من الحق او دونه في الصفة او تعجيله او تاجيله
او عوضه جاز ويعتبر لصحة الحوالة رضاه اي رضى المحيل لان الحق
عليه فلا يلزمه اداؤه من جهة الدين على المحال عليه ويعتبر ايضا
علم المال وان يكون مما يثبت مثله في الذمة بالاتلاف من الاثمان
والمبيع ونحوها ولا يعتبر رضى المحال عليه لان للمحيل ان يستوفي
الحق بنفسه وبوكيله وقد قام المحتال مقام نفسه في القبض
فلزم المحال عليه الدفع اليه ولا يرضى المحتال ان احيل على ملي
ويجبر على اتباعه لحديث ابي هريرة يرفعه مطل الغني ظلم واذا
اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه وفي لفظ من احيل بحقه
على ملي فليحتل والملي القادر بماله وقوله وبدونه فماله العدة
على الوفا وقوله ان يكونا مما طلا وبدنه امكان حضوره الى مجلس

الحكم

الحكم قاله الزركشي وان كان المحال عليه مفلسا ولم يكن المحتال رضي
بالحوالة رجع به اي بدينه على المحيل لان الفلس عيب ولم يرض به فاشبه
الرجوع كالمبيع المعيب فان رضي بالحوالة عليه فلا رجوع له ان لم يشترط
الملاة لتفريطه ومن احيل بثمن مبيع بان احال المشتري البايع به على
من له عليه دين فبان البيع باطلا فلا حوالة واحيل به اي بالثمن
عليه بان احال البايع على المشتري مدينه بالثمن فبان البيع باطلا
بان بان المبيع مستحقا او حرا او خمرا فلا حوالة لظهور ان لا ثمن على
المشتري لبطلان البيع والحوالة فرع على لزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان
عليه اولا واذا فسخ البيع بتقايل او تبايع معيب او نحوه لم تبطل الحوالة
لان عقد البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن فلم تبطل الحوالة وللمشتري
الرجوع على البايع لانه لم يرد العوض استحق الرجوع بالعوض ولهما
ان يحيلا اي للبايع ان يحيل المشتري على من احاله المشتري عليه في الصورة
الاولى وللمشتري ان يحيل المحتال عليه على البايع في الثانية واذا
اختلفا فقال احلتك فقال بل وكلتني او بالعكس فقول مدعي الوكالة
وان اتفقا على احلتك او احلتك بدينهما وادعى احدهما ارادة الوكالة
صدق وان اتفقا على احلتك بدينك فقول مدعي الحوالة واذا طالب الاجنبي
المدين فقال احلت فلانا الغايب وانكر رب المال قبل قوله مع يمينه ويعمل
بالبينة بالصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا معاقدة يتوصل بها الى
اصلاح بين متخاصمين والصلح في الاموال قسمان على اقرار وهو المشار
اليه بقوله اذا ابرأه بدين او عين فاسقط عنه من الدين بعضه او وهب
من العين البعض وترك الباقي اي لم يبرئه منه ولم يهبه صح لان الانسان

لايصح استقاط لان الانسان لايمنع من اسقاط بعض حقه كما لايمنع من
استيفائه لانه عليه السلام كلم غرماء جابر ليضعوا عنه ومحل صحة ذلك
ان لم يكن بلفظ الصلح فان وقع بلفظه لم يصح لانه صالح عن بعض ماله ببعض
فهو هضم للحق ومحله ايضا ان لم يكن بشرطه بان يقول بشرط ان تقطيني
كذا او علي ان تقطيني او تقوضني كذا ويقبل علي ذلك فلا يصح لانه
يقتضي المعاوضة فكانه عاوض بعض حقه ببعضه واسم يكن ضمير
الشان وفي بعض النسخ ان لم يكن بشرط اي بشرط ومحله ايضا ان
لايمنعه حقه بدونه والا بطل لانه اكل لمال الغير بالباطل ومحله
ايضا ان لايكون ممن لايصح تبرعه كمكاتب وناظر وقف وولي
صغير ومجنون لانه تبرع وهو لا يملكونه الا ان انكر منه عليه اكق
ولا بينة لان استيفا البعض عند العجز عن استيفا الكل اولى من
تركه وان وضع وتعجل دين بعض الدين الحال واجل باقيه صح الاسقاط
فقط لانه اسقط عن طيب نفسه ولا مانع من صحته ولم يصح التاجيل
لان الحال لايتاجل وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة او بدراهم
من نحو سين ووعد في الاقرب ما لم يقع بلفظ الصلح فلا يصح كما تقدم
وان صالح عن المؤجل ببعضه حالا لم يصح في غير الكتابة لانه يبذل
القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته وبيع الحلول والتاجيل
لا يجوز او بالعكس بان صالح عن الحال ببعضه مؤجلا لم يصح ان كان
بلفظ الصلح كما تقدم فان كان بلفظ الابرا ونحوه صح الاسقاط دون
التاجيل وتقدم او اقر له ببيت ادعاه فصالحه على سكناه او لمدة
معينة كسنة او على ان يبني له فوقه غرفة او صالحه على بعضه

على ملكه
لم يصح الصلح لانه صالحه عن ملكه او منفعته وان فعل ذلك كان
تبرعا متى شاء اخرجه وان فعله على سبيل المصالحة معتقدا وجوبه
عليه بالصلح رجع عليه باجرة ما سكن واخذ ما كان بيده من الدار
لانه اخذه بعقد فاسد او صالح مطلقا ليقر له بالعبودية اي
بانه مملوكه لم يصح او صالح امراة لتقر له بالزوجية بعوض
لم يصح الصلح لان ذلك صلح يحل حراما لان ارقاق النفس وبذل
المراة نفسها بعوض لا يجوز وان بذلا هما اي دفع المدعى عليه العبودية
والمراة المدعى عليها الزوجية عوضا له اي للمدعي صلحا عند دعواه
صلح لانه يجوز ان يعتق عبده ويفارق امراته بعوض ومن
علم بكذب دعواه لم يصح له اخذ العوض لانه اكل لمال الغير
بالباطل وان قال اقر لي بديني واعطيك منه كذا ففعل اي فاقر بالدين
صح الاقرار لانه اقر بحق يجر عليه انكاره ولا يصح الصلح لانه يجب
عليه الاقرار بما عليه من الحق فلم يحل له اخذ العوض عليه فان اخذ
شيا رده وان صالحه عن الحق بغير جنسه كما لو عرف له بدين بعين
او دين فعوضه عنه ما يجوز تعويضه فان كان بنقد عن نقد فعرف
وان كان بعوض فبيع يعتبر له ما يعتبر فيه ويصح بلفظ صلح وما
يودي معناه وان كان بمنفعة كسكنى دار فاجارة وان صالحت المعترفة بالدين
او عين بتزويج نفسها صح ويكون صداقا وان صالح عما في الذمة بشي في الذمة
لم يجز التفرق قبل القبض لانه بيع دين بدين وان صالح عن دين بغير جنسه
بالمجلس جاز مطلقا وجنسه لا يجوز باقل او اكثر على وجه المعاوضة ويصح الصلح
عن مجهول تعذر علمه من دين وعين بمعلوم فان لم يتعذر علمه فكبوان

بنقد صح بشرط له القبض قبل التفرق

قوله جاز مطلقا اي باقل او اكثر لا مؤجلا

من مجهول فصل القسم الثاني صالح على انكار وقد ذكره بقوله ومن ادعى
عليه بمبيع او دين فسكت او انكر وهو يجهله اي يجهل ما ادعي به
عليه ثم صالح عنه بمال حال او موجل صح الصلح لعموم قوله عليه السلام
الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما رواه ابو
داود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم ومن ادعي عليه
بوديعة او تزيط فيها او قراض فانكر وصالح على مال فهو جايز
ذكره في الشرح وغيره وهو اي صلح الانكار للمدعي مبيع لانه يعتقده
عوضا عن ماله فلزمه حكم اعتقاده يرد معيبه اي معيب ما اخذ
من العوض وبفسخ الصلح كما لو اشتري شيا فوجده معيبا ويوخذ
منه العوض ان كان شقصا بشفعة لانه بيع وان صالح ببعض عين
المدعي به فهو فيه كمنكر والصلح للاخر المنكر ابرا لانه دفع المال افتدا
ليمينه وازالة الضرر عنه لا عوضا عن حق يعتقده فلا يرد لمصالح
عنه في عيب يجده فيه ولا شفعة فيه لاعتقاده انه ليس بعوض
وان كذبا احدهما في دعواه او انكاره وعلم بكذب نفسه لم يصح الصلح
في حقه باطنا لانه عالم بالحق قادر على ايصاله لمستحقه غير معتقد
انه يحق وما اخذه حرام عليه لانه اكل للمال بالباطل وان صالح عن المنكر
اجنبي بغير اذنه صح ولم يرجع عليه ويصح الصلح عن قصاص
وسكني دار وعيب بقليل وكثير ولا يصح الصلح بعوض عن حد سرقة
وقذف او غيرهما لانه ليس بمال ولا يؤول اليه ولا عن حق شفعة
او خيار لانهما لم يشرعا لاستفادة مال وانما شرع الخيار في النظر
في الاحظ والشفعة لازالة الضرر بالشركة ولا عن ترك شهادة

بحق او باطل وتسقط الشفعة اذا صالح عنها الرضاه بتركها ويرد
العوض وكذا حكم احد الخيارين اذا صالحه على ان يجري على ارضه
او سطحه ما معلوما صح لانه الحاجة اليه فان كان بعوض معلوم
بقاء ملكه فاجارة والا فبيع ولا يشترط في الاجارة هنا بيان المدة
للحاجة ويجوز للمرء امر في ملكه وموضع في حايط يجعله بابا وبقعة
يفوها بيت وعلو بيت يبني عليه بيانا موضوفا ويصح فعله صلحا
ابدا واجارة مدة معلومة وان حمل شجرة في هواء غيره اختص
به او المشترك او حمل غصن شجرة في قراره اي قرار غيره اختص او
المشترك اي في ارضه وطالبه بازالة ذلك ازاله وجوبا اما بقطعه او ليه
الى ناحية اخرى فان ابى مالك الغصن ازالته لواه مالك الهوى
ان امكن والا يمكنه قلعه قطعه لانه اخلاصكه الواجب اخلاوه
ولا يفتقر الى حاكم ولا يجبر المالك على الازالة لانه ليس من فعله وان
اتلفه مالك الهوا مع امكانه ليه ضمنه وان صالحه على بقاء الغصن
بعوض لم يجز وان اتفقا على ان الثمرة بينهما ونحوه صح جايزا وكذا
حكم عرق شجرة حمل في ارض غيره ويجوز في الدرب النافذ فتح الابواب
للاستطراق لانه لم يتعين له مالك ولا ضرر فيه على المجتازين ويجوز
اخراج روشن على طرف هشب ونحوه مدفونة في الحايط ولا اخراج ساباط
وهو المسقوف في الطريق كله على جدارين ولا اخراج بكة بفتح الدال وهي الدكان
والمصطبة بكسر الميم ولا اخراج ميزاب ولو لم يضر بالمارة الا ان ياذن امام او
اونايبه ولا ضرر لانه نايب المسلمين فجري مجري اذنهم ولا يفعل ذلك
اي لا يخرج روشنا ولا ساباطا ولا دكة ولا ميزابا في ملك جار ودرب

مشترك غير نافذ بلا اذن المستحق اي الجار او اهل الدرب لانه منع
لحق المستحق فاذا رضي باسقاطه جاز ويجوز نقل باب في درب غير
نافذ الى وله بلا ضرر لا الى داخل ان لم ياذن من فوقه ويكون امارة وقرر
ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام ورحى وتنور وله منعه كدق كقصار وحداد
وسقي ينعدي وحرم ان يتصرف في جدار جار او مشترك بفتح طاق او
ضرب وتد ونحوه الا باذنه وليس له وضع خشبة على حايط جاره
او حايط مشترك الا عند الضرورة فيجوز اذا لم يمكنه التسقيف
الا به ولا ضرر لحديث ابي هريرة يرفعه لا يمنعن جار جاره ان
يضع خشبة على جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين
والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه وكذلك حايط
المسجد وغيره كحايط بين يتيم فيجوز لجاره وضع خشبة عليه
اذا لم يمكن تسقيف الا به بلا ضرر كما تقدم واذا تهدم جدار هما او
المشترك او سقفهما او خيف ضرره بسقوطه فطلب احدهما
ان يعمر الاخر معه اجبر عليه ان امتنع لقوله عليه السلام لا ضرر
ولا ضرار فان ابى اخذ حاكم من ماله وانفق عليه وان بناه شريكه
مشتركة بنية رجوع رجع وكذا النهر والدولاب والعنقاة المشتركة
اذا هنا جت لعمارة ولا يمنع شريك من عمارة فان فعل فاما ان يكون
على الشركة وان اعطى قفا تهم ونحوها لمن يعمرها وله منها بزرهم
معلوم صح ومثاله علوم يلزمه عمارة سافله اذا انهدم بل يجبر
عليه مالكه ويلزم الاعلى بسترة تمنع مشارفة الاسفل فان
استويا او اشتركا بان الحجر وهو في اللغة التضييق والمنع ومنه سمي

الحرام

اكرام والعقل حجرا ويشرعا منع انسان من تصرفه في ماله وهو ضربان
حجر لحق الغير كعلي مفلس ولحق نفسه كعلي صغير ومن لم يقدر
على وفا شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه ويلازمه لقوله
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فان ادعى العسرة ودينه
عرض كثمن وقرض اولا وعرف له مال سأل الغريب بقاءه او كان
اقر بالملأة حبس ان لم يقيم بينة تخبر باطن حاله وتسمع قبل حبس
وبعده والاحلف وخلي سبيله ومن ماله قدر دينه لم يحجر عليه لعدم
الحاجة الى الحجر عليه وامداينه وجب على الحاكم امره بوفايه بطلب
غريمه لحديث مطل الغني ظلم ولا يترخص من سافر قتلا ولزم من
اراد سفرا منعه من غير جهاد متعين حتى يوثق برهن يحرز
او كفيل ملي فان ابى القادر وفا الدين الحال حبس بطلب ربه ذلك
لحديث ي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه احمد وابو داود وغيرهما
قال الامام قال وكيع عرضه شكواه وعقوبته حبسه فان ابى عزره
مرة بعد اخرى فان اصر على عدم قضا الدين ولم يبع ماله باعه الحاكم
وقضاه لغيابه مقامه ودفعا لضرر رب الدين بالتاخير والمؤجل لا
بد بيع موجل لانه لا يلزمه اداوه قبل حلوله ولا يحجر عليه من اجله
ومن ماله لا يفي بما عليه من الدين حالا وجب على الحاكم الحجر عليه بسؤال
غرمائه عالمهم وبعضهم لحديث كعب بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله رواه الخلال باسناده ويستحق
اظهاره اي اظهار حجر المفلس وكذا السفه ليعلم الناس حاله فلا
يعاملونه الا على بصيرة ولا ينفذ تصرفه اي المحجور عليه لفلس في ماله

الموجود والحادث بارث او غيره بعد الحجر بغير وصية او تدبير ولا اقراره
عليه اي على ماله لانه محجور عليه واما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه
فصحيح لانه رشيد غير محجور عليه لكن يحرم عليه الاضرار بغرمه ومن
باعه او اقرضه شيئا قبل الحجر ووجده باقيا بعينه وله اخذ شيئا من ثمنه
فهو احق به لقوله عليه السلام من ادرك متاعه عند انسان افلس
فهو احق به متفق عليه من حديث ابي هريرة وكذا لو اقرضه او باعه
شيئا بعد ما بعد الحجر عليه رجع فيه اذا وجده بعينه ان جهل حجره
لانه معذور بجهل حاله والا يجهل الحجر عليه فلا رجوع له في عينه
لانه دخل على بصيرة ويرجع بثمن المبيع ويدل القرض اذا انفك حجره
وان تصرف المفلس في ذمته بشراء او ضمان او نحوها او اقر المفلس بدين
واقراره بذلك لانه اهل للتصرف والحجر متعلق بماله لا بذمته نعم
ويطالب به اذا لزمه من ثمن مبيع ونحوه وما اقرب بعد فك
الحجر عنه لانه حق عليه وانما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء فاذا
استوفى فقد زال العارض ويبيع الحاكم ماله اي مال المفلس الذي
ليس من جنس الدين بثمن مثله او اكثر ويقضي دينه فورا بغير
ديون غرمائه الحالة لان هذا هو حال المقصود من الحجر عليه وفي تاخيره
مطل وهو ظلم لهم ولا يحل دين موجل بفلس مدين لانا لا ابا حق للمفلس
فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه ولا يحل موجل ايضا بموت مدين ان
وثق ورثته برهن يجز او كفيل ملي باقل الامرين من قيمة التركة
او الدين لان الاجل حق للميت فورث عنه كسائر حقوقه فان لم يوثقوا
حل لغلبة الضرر وان ظهر غريم للمفلس بعد القسمة لماله لم تنقض

ويرجع على الغرماء بقسطه لانه لو كان حاضرا شاركهم فكذا اذا ظهر وان
بقي على المفلس بقية وله صنعة اجبر على التكسب لوفاء بقيتها لو قف
وام ولده يستغني عنهما ولا يفك حجره الا حاكم لانه ثبت بحكمه فلا
يزول الا به وان دفع ما عليه انفك الحجر بلا حاكم لزوال موجبه فصل
في المحجور عليه لحظه ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم اذ
المصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس والحجر عليهم عام في ذمتهم وما لهم
ولا يحتاج لحاكم فلا يصح تصرفهم قبل الاذن ومن اعظم ماله بيعا
او قرضا او وديعة ونحوها رجع بعينه ان بقي لانه ماله وان تلف
في ايديهم او اتلفوه لم يضمنوا لانه سلطهم عليه برضاه علم بالحجر او لا
لتفريطه ويلزمهم ارش جناية الصبي لانه لا تفريط من المجني عليه
والاتلاف يستوي فيه الاهل وغيره ويلزمهم ايضا ضمان مال
من لم يدفعه اليهم لانه لا تفريط من المالك والاتلاف يستوي فيه
الاهل وغيره وان تم الصغير خمسة عشر سنة حكم ببلوغه لما روى
ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن
اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن
خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه او نبت حول قبله شعر
خشن حكم ببلوغه لان سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة وسبي
ذراريهم امر ان يكشف عن مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة
ومن لم ينبت فهو من الذرية ويلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة متفق عليه
او انزل حكم ببلوغه لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا

او عقل مجنون ورشد اي من بلوغ وعقل او رشد سفيه زال حجرهم
لزوال علته قال تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
بلا قضا حاكم لانه ثبت بغير حكمه فزال لزوال موجبه بغير حكمه
وتزيد الجارية على الذكر في البلوغ بالحيض لقوله عليه السلام لا يقبل
الله صلاة حايض الا بخمار رواه الترمذي وحسنه وان حلفت بحادثة
حكم ببلوغها عند احمد لانه دليل انزالها لان الله تعالى اجرى العادة
بخلق الولد من مائهما فاذا ولدت حكم ببلوغها من سنة تمام
لانه اليقين ولا يفك الحجر عنهم قبل شروطه السابقة بحال ولو صار
شيخا والرشد الصلاح في المال لقول ابن عباس في قوله تعالى فان انستم
منهم رشدا اي صلاحا في اموالهم فعلى هذا يدفع اليه ماله وان كان
مفسدا لدينه ويوسن رشده بان يتصرف مرارا فلا يغبن غبنا فاحشا
غالبا ولا يبذل ماله في حرام كخمر والا لم يعد في غير فائدة كفضا
ونقط لان من صرف ماله في ذلك عد سفيها ولا يدفع اليه
اي الى الصغير حتى يختبر ليعلم رشده قبل بلوغه بما يليق به
لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية والاختبار يختص بالمراهق الذي
يعرف المعاملة والمصلحة وولي هم اي ولي السفيه الذي بلغ سفيها
واستمر والصغير والمجنون حال الحجر الاب الرشيد العدل ولو ظاهرا
كحال بشفقته ثم وصيه لانه نائبه ولو بجعل ظالم متبرع ثم الحاكم
لان الولاية انقطعت من جهة الاب فتعينت للحاكم ومن فك
عنه الحجر فسفه اعيد عليه ولا ينظر في ماله الا الحاكم كمن جن
بعد بلوغ ورشد ولا يتصرف لاحدهم وليه الا بالاحظ لقوله تعالى

ولا

ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن والسفيه والمجنون في معناه
ويتجر ولي المحجور عليه له مجانا اي اذا اتجر ولي اليتيم في ماله كان الربح
كله لليتيم لانه نماء ماله فلا يستحقه غيره الا بعقد ولا يعقد الولي
لنفسه وله دفع ماله لمن يتجر فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح
للعامل لان عايشة ايضعت مال محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم
ولان الولي نايب عنه فيما فيه مصلحته وله البيع نسا والقرض
برهن وابراءه وشرا العقار وبناؤه لمصلحة وشرا الاضحية
لموسر وتركه في المكتب باجرة ولا يبيع عقاره الا لضرورة او غبطة
ويا كل الولي الفقير من مال مولييه لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليا كل
بالمعروف الاقل من كفايته او اجرته اي اجرة عمله لانه يستحق بالعمل
والحاجة جميعا فلم يجز ان ياخذ الا ما وجد فيه مجانا فلا يلزمه
عوضه اذا ايسر لانه عوض عن عمله فهو فيه كالاجير والمضارب
ويقبل قوله ولي بيمينه بغير بينة بعد فك الحجر في النفقة وقدرها
مالم يخالف عادة وعرفا ولو قال انفقت عليك منذ سنتين
فقال منذ سنة قدم قول الصبي لان الاصل موافقته قاله
في المبدع ويقبل قول الولي ايضا في وجود الضرورة والغبطة
اذا باع عقاره وادعاهما ثم انكره ويقبل قول الولي ايضا في التلف
وعدم التفريط لانه امين والاصل براءته ويقبل قوله ايضا
في دفع المال اليه بعد رشده لانه امين وان كان بجعل لم يقبل قوله
في دفع المال لانه قبضه ليتصرف كالمرتهن ولولي مميز وسيده ان ياذن
له في التجارة فينفك عنه الحجر في قدر ما اذن له فيه وما استدان

العبد لزم سيده اداؤه ان اذن له في استدانته ببيع او قرض لانه
غر الناس بمعاملته والا يكن استدان باذن سيده فما استدانه
في رقبته كغير سيده يباع بيعه وفداؤه بالاقل من قيمته او دينه ولو
اعتقه وان كانت العين باقية ردت لربها كاستيداعه واي اخذه
وديعة فتلفها وارش جناية وقيمة متلف فيتعلق ذلك كله
برقبته وكغير سيده كما تقدم ولا يتبرع المأذون بتذر اهم ولا كسوة
بل باهداء ماكول واعارة دابة وعبد دعوة بلا عرف ولغير مأذون
له الصدقة من قوته بنحو الرغيف اذا لم يضره وللمرأة الصدقة
من بيت زوجها بذلك ما لم تضطرد العادة او يكن بخيلا وتشكك
في رضاه باب الوكالة بفتح الواو وكسرها التفويض يقال وكلت
امري الى الله اي فوضته اليه واصطلاحا استنابة جائز التصرف
مثله فيما تدخله النيابة تصح الوكالة بكل قول يدل على الاذن
كافعل كذا او اذنت لك في فعله ونحوه وتصح موقتة ومعلقة
بشرط كوصية واباحة الاكل وولاية قضاء وامارة وتصح التوكيل
على الفور والتراخي بان يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة
او يبلغه انه وكله بعد شهر فيقول قبلت بكل قول او فعل دال عليه اي
على القبول لان قبول وكلاء عليه السلام كان بفعلهم وكان مترامياعن
توكيله اياهم قاله في المبدع ويعتبر تنجيز الوكيل ومثله التصرف في شيء
للغير فله التوكيل فيه والتوكل فيه ان يتغلب غيره وان ينوب عنه
غيره لاشقا المفسدة والمراد فيما تدخله النيابة ويأتي ومن لا يصح تصرفه
بنفسه فنائبه او ولي فلو وكله في جميع ما يملكه او طلاق من يتزوجها

قوله والقسامة
اي اذا ادعى اهل بلد على
اهل بلد في قتيل قتل
بينهما وادعت انهم
قتلوه فانكروا فيحلف
المدعون خمسين يمينا
بالله فلا يصح ان يوكلوا
فيه
مرعي

لم يصح ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها وان يتوكل واجد
الطول في قبول نكاح امة لمن يتاح له وغني لفقير في قبول زكاة
وفي قبول نكاح اخته ونحوها لاجنبي ويصح التوكيل في كل عقد ذي
من العقود لانه عليه السلام وكل عروة بن الجعد في الشراء وساير العقود
كالاجارة والقرض والمضاربة والابراء ونحوها في معناه والفسوخ كالخلع
والاقالة والعتق والطلاق لانه يجوز التوكيل في الانشاء فجاز في الازالة
بطريق الاولى والرجعة وتملك المباحات من الصيد والحشيش
ونحوه كاحياء الموات لانها تملك مال بسبب لا يتعين عليه فجاز
كالابتياع لا الظهار لانه قول منكر وزور واللعان والايمان والنذر
والقسامة والقسم بين الزوجات والشهادة والرضاع والالتقاط والانتماء
والغصب والجناية فلا تدخلها النيابة وتصح الوكالة ايضا في كل حق
لله تدخله النيابة من العبادات كتفرقة صدقة وزكاة ونذر
وكفارة لانه عليه السلام كان يبعث عماله لقبض الصدقات
وتفريقها وكذا حج وعمرة على ما سبق واما العبادات البدنية المحضة
كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث فلا يجوز التوكيل فيها لانها
تتعلق ببدن من هي عليه لكن ركعتا الطواف تتبع الحج وتقع في دور
فيأتيانها واستيفاء بها لعقده عليه السلام واغد يا انيس الى امرأة
هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فامر بها فرجمت متفق عليه
ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته وليس للوكيل ان يوكل
فيما وكل فيه اذا كان يتولاه مثله ولم يعجزه لانه لم يأذن له في التوكيل
ولانتفاء اذنه لكونه يتولى مثله الا ان يجعل اليه بان يأذن له

في التوكيل او يقول اصنع ما شئت ويصح توكيل عبد باذن سيده والوكالة
عقد جائز لانها من جهة الموكل اذ دامت جهة الوكيل بذل نفع وكلاهما
غير لازم فلكل واحد منهما فسخها وتبطل بفسخ احدهما او موته وجنونه
المطبق لان الوكالة تعتمد الحياة والعقل فاذا انتفيا انتفت صحتها واذا وكل
في طلاق الزوجة ثم وطيها او في عتق العبد ثم كاتبه او دبره بطلت
وتبطل ايضا بعزله الوكيل ولو قبل علمه لانه رفع عقد لا يفتقر الى رضى
صاحبه فصح بغير علمه كالطلاق ولو باع او تصرف فادعى انه عزله قبله
لم يقبل الا ببينة وتبطل ايضا بحجر لسفيه لزوال اهلية التصرف لا بالحجر
لفلس لانه لم يخرج عن اهلية التصرف لكن ان حجر على الوكل وكانت في يديه
ماله بطلت لانقطاع تصرفه فيها ومن وكل في بيع او شراء لم يبع ولم
يشتر من نفسه لان الوكيل في البيع بيع الرجل من غيره فملكت الوكالة
عليه لانه تهمة تهمة ولا من ولده ووالده وزوجه ومكاتبه وسائر
من لا تقبل شهادته له لانه متهم في حقهم ويميل اليهم تركا الاستقصاء
عليهم في الثمن كتهمته في حق نفسه وكذا حاكم وامينه وناظر وقف
ووصي ومضارب وشريك عنان ووجوه ولا يبيع الوكيل بعرض ولا
نسأ ولا بغير نقد البلد لان عقد الوكالة لم يقتضه فان كان في البلد
نقدان باع بالغلبهما رواجا فان تساويا خير وان باع بدون ثمن
المثل ان لم يقدر له ثمنا او باع بدون ما قدره له الموكل صح او اشترى
له باكثر من ثمن المثل وكان لم يقدر له ثمنا او بما قدره له صح الشراء
لان من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره وضمن النقص في مسئلة
البيع وضمن الزيادة في مسئلة الشراء لانه مفرط والوصي وناظر الوقف

كا

كالوكيل فوق ذلك ذكره الشيخ تقي الدين وان قال بعه بدراهم فباعه
بدنانير صح لانه زاده خيرا وان باع الوكيل بازيد مما قدره له الموكل
صح او قال الموكل بع بكذا موجلا فباع الوكيل به حالا صح او
قال الموكل اشتر بكذا حالا فاشترى به موجلا ولا ضرر فيهما اي
فيما اذا باع الموجل حالا واشترى بالحال موجلا صح لانه زاده خيرا
وهو كالوكل في بيعه بعشرة فباعه باكثر منها والا فلا اي وان لم يبع
او يشتر بمثل ما قدره له بلا ضرر بان قال بعه بعشرة موجلة فباعه
بتسعة حالة او باعه بعشرة حالة وعلى الموكل ضرر لحفظ الثمن
في الحال او قال اشتره بعشر حالة فاشتراه باحد عشر موجلة او
بعشرة موجلة مع ضرر لم ينفذ تقرر فيه لمخالفته موكله وقدم
في الوديعة ان الغرر لا يمنع الصحة وتبعه في المنتهى والتنقيح في مسئلة
البيع وهو ظاهر المنتهى ايضا في مسئلة الشراء وقد سبق في بيع الوكيل
بانقص مما قدره له وشراءه باكثر منه صح وضمن فصل وان
اشترى به الوكيل ما يعلم عيبه لزمه اي لزم الشراء الوكيل فليس
له رده لدخوله على بصيرة ان لم يرض به موكله فان رضيه كما لو
نبيته بالشراء وان اشتراه بعين المال لم يصح فان جهل عيبه رده لانه
قائم مقام الموكل وله ايضا رده لانه ملكه فان حضر قبل رد الوكيل
ورضي بالعيب لم يكن للوكيل رده لان المحقه بخلاف المضارب لان
له حقا فلا يسقط برضى غيره فان طلب البائع الامهال حتى يحضر عيبه بالمال الذي
الموكل لم يلزم الوكيل ذلك وحقوق العقد كتسليم الثمن وقبض المبيع وكل بالشراء
والرد بالعيب وضمان الدرك تتعلق بالموكل ووكيل البيع يسلمه

صورة ذالك
اذا وكل رجلا وكل غيره
في شراء مبيع مثلا
فشراه مبيعا علم
فشراه مبيعا جهل
لانه شرى لمهال
ليس له ولانه ايضا
مخالف لموكله ح

اي يسلم المبيع لان اطلاق الوكالة في البيع يقتضيه لانه من تمامه ا
ولا يقبض الوكيل في البيع الثمن بغير اذن الموكل لانه قد يوكل في البيع من
لا يامنه على قبض الثمن بغير قرينة فان دلت القرينة على قبضه مثل
توكيله في بيع شيء في سوق غائب عن الموكل او موضع يضيع الثمن بتركه
قبض الوكيل له كان اذنا في قبضه فان تركه ضمنه لانه بعد مفرط هذا
المذهب عند الشيخين وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى لا قبضه
الا باذن فان تقد رلم يلزم الوكيل شيء لانه ليس بمفرط لكونه لا علم
قبضه وسلم وكيل المشتري الثمن لانه من تتمته وحقوقه كتسليم
المبيع فلو اخره اي اخر تسليم الثمن بلا عذر وتلف الثمن ضمنه لتقديه ا
بالتاخير وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر لا بحضرة الموكل والا ضمن
وان وكله في بيع فاسد لم يصح ولم يملكه لان الله تعالى لم ياذن فيه ولان الموكل
لا يملكه فلو باع الوكيل اذا بيعا صحيحا لم يصح لانه لم يوكله فيه او وكله
في كل قليل وكثير لم يصح لانه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله
وطلاق نسائه واعتاق رقيقه فيعظم الغرر والضرر او وكله في شرا
ما شا او بما شا ولم يعين نوعا او مثنا لم يصح لانه يكثر فيه
الغرر وان وكله في بيع ماله كله او ما شا منه صح قال في المبدع ا
وظاهر كلامهم في بيع مال ما شيت له بيع ماله كله والوكيل في الخصومة
لا يقبض لان الاذن لم يتناوله نطقا ولا عرفا لانه قد يرضى للخصومة
من لا يرضاه للقبض والعكس بالعكس قاله الوكيل في القبض له لخصومة
لانه لا يتوصل الى البيع الا بها فهو اذن فيها عرفا وان قال الموكل اقبض
حقي من زيد ملكه منه وكيله لانه قايم مقامه ولا يقبض من
ورثته

ورثته لانه لم يوم بذلك ولا يقتضيه الوقت الا ان يقول الموكل
للوكيل اقبض حقي الذي قبله او عليه فله القبض من وارثه لان
الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقا وان قال اقبضه اليوم لم يملك
غدا ولا يضمن وكيل في الايداع اذا اودع ولم يشهد وانكر المودع لعدم
الفايدة في الاشهاد لان المودع يقبل قوله في الرد والتلف واما
الوكيل في قضا الدين اذا كان بغير حضور الموكل ولم يشهد ضمن اذا
انكر رب الدين وتقدم في الضمان فصل والوكيل امين لا يضمن
ما تلف بيده بلا تفريط لانه نايب المالك في اليد والتصرف
فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك ولو جعل فان فرط او تعدى
او طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر ضمن ويقبل قوله
اي الوكيل في نفيه اي نفي التفريط ونحوه وفي الهلاك مع يمينه لان الاصل براءة
ومن ثم لم يكلف ان ادعى التلف بامر ظاهر كحريق عام وذهب جيش كلف اقامة البينة
عليه ثم يقبل قوله فيه وان وكله في شرا شيء فاشتراه واختلفا في قدر
ثمنه قبل قول الوكيل وان اختلفا في رد العين او ثمنها الى الموكل فقول
وكيل متطوع وان كان بجعل فقول موكل واذا قبض الوكيل الثمن هنا
جاز فهو امانة بيده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتاخير
ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه ومن ادعى وكالة زيد في قبض
حقه من عمرو بلا بينة لم يلزمه اي عمرا دفعه ان صدقه لجواز
ان ينكر زيد الوكالة فيستحق عليه الرجوع ولا يلزمه اليمين ان
كذبه لانه لا يقضي عليه بالنكول فلا فايدة في لزوم تحليفه
فان دفعه عمرو فانكر زيد الوكالة حلف لاحتمال صدق الوكيل

قوله وتقدم الخ هذا سبق قلم
منه الفاتح رحمه الله لان ما قاله
لم يتقدم في باب الضمان وانما
تقدم في باب الرهن في الفصل
الثاني منه تامل اه

فيها وضمنه عمرو فيرجع عليه زيد لبقاء حقه في ذمته ويرجع عمرو
على الوكيل مع بقاء قبضه او تقديه لان صدقه وتلف بيده سبلا
تفريط وان كان المدفوع لمدعي الوكالة بغير بينة وديعة اخذها
شيء وحدها لانها عين دفعه فان تلفت ضمن ايهما شاء لان الدافع
ضمنها بالدفع والقابض قبض مالا يستحقه فان ضمن الدافع لم يرجع
على القابض ان صدقه وان ضمن القابض لم يرجع على الدافع وكذا عزل
الوكالة دعوى الحوالة والوصية واذا ادعى انه مات وانا وارثه
لزمه الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار على نفي العلم
باب الشركة يجوز شركة سوقة ونعمة وتمرة وهي نوعان شركة املاك
وهي اجتماع في استحقاق كشركة الملك في عقار او منفعته
لاشيء فاكثر او شركة عقود وهي اجتماع في تصرف من بيع
ونحوه وهي اي شركة العقود وهي المقصودة هنا انواع خمسة
فاحدها شركة عنان سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال
والتصرف كالفارسين اذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير
وهي ان يشترك ببدنان اي شخصان فاكثر مسلمي احدهما ولا تكره
مشاركة كتابي لاهلي التصرف باليهما المعلوم كل منهما الحاضرين ولو كان
المال متفاوتا بان لم يتيما والمالان قدرا وجنسا او صفة ليعملا فيه
ببدنيهما او يعمل فيه احدهما ويكون له من الربح اكثر من ربح
ماله فان كان بدونه لم يصح ويقدر ابضاع وان اشتركا في مختلط
بينهما شائعا صح ان علما قدر ما لكل منهما فينفذ تصرف كل
منهما فيهما اي في المالين بحكم الملك في نصيبه وبحكم الوكالة
في نصيب

في نصيب شريكه ويقتضي لفظ الشركة عند الاذن صريح في التصرف ويشترط
لشركة العنان والمضاربة ان يكون راس المال من النقدين المضروبين
لانهما قيم الاموال واثمان البياعات فلا تصح برض ولا بفلوس ولو
نافقة وتصح بالنقدين ولو مغشوشين يسيرا لحبة فضة في دينار ذكره
في المغني والشرح لانه لا يمكن التحرز منه فان كان الغش كثيرا لم
تصح لعدم انضباطه ويشترط ايضا ان يشترط لكل منهما جزءا من
الربح مشاعا معلوما كالثلث والربع لان الربح مستحق لهما بحسب
الاشتراط فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة فان قالا الربح
بيننا وهو بينهما نصفين فان لم يذكر الربح لم تصح لانه المقصود من
الشركة فلا يجوز الاخلال به او شرط لاحدهما جزءا مجهولا او
لم تصح لان الجهالة تمنع تسليم الواجب او شرط دراهم معلومة
لم تصح لاحتمال ان لا يربحا او لا يربح غيرها او شرط ربح احد
الثوبين او احد السفرتين او ربح تجارة في شهر او عام بعينه لم تصح
لانه قد يربح في ذلك المعين دون غيره او بالعكس فيختص احدهما
بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة
فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل لما تقدم والوضيعة
اي الخسران على قدر المال بالحساب سواء كانت لتلف او نقصان
في الثمن او غيره ذلك ولا يشترط خلط المالين لان العقد الربح وهو
لا يتوقف على الخلط ولا يشترط ايضا كونهما من جنس واحد فيجوز
ان اخرج احدهما دنانير والاخر دراهم فاذا اقتسما رجع كل بماله ثم اقتسما
الفضل وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة وهو بينهما وان تلف

احد المالين فهو من ضمانهما ولكل منهما ان يبيع ويشتري ويقبض ويطالب
بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويفعل كلما هو من مصلحة
تجارتهما لان يكاتب رقيقا او يزوجه او يقنه او يجاني او يقترض
على الشركة الا باذن شريكه وعلى كل منهما ان يتولى ما جرت العادة
بتوليه من نشر ثوب وطيه واحرازه وقبض النقد ونحوه فان استاجر
له فالاجرة عليه **فصل النوع الثاني المضاربة** منه الضرب في الارض
وهو السفر للتجارة قال تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله وتسمى قراضا ومعاملة وهي دفع مال معلوم
لمتجر اي لمن يتجر به **ببعض ربحه** اي بجزء معلوم مشاع منه كما
تقدم فلو قال خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل فالربح
كله لرب المال والوضيعة عليه والعامل اجرة مثله وان شرط جزءا
من الربح لعبد احدهما او لعبديهما صح وكان لسيده وان شرطاه
للعامل ولا يتبين معا ولولد احدهما او امرأته وشرطا عليه
عملا مع العامل صح وكانا عاملين والا لم تصح المضاربة **فان**
قال رب المال للعامل **اتجر به والربح بيننا فنصفان** لانه اضافه
اليهما اضافة واحدة ولا مرجح فاقتضى التسوية **وان قال**
اتجر به ولي ثلاثة ارباعه او ثلثه او قال اتجر به ولك ثلاثة
ارباعه او ثلثه صح لانه متى علم نصيب احدهما اخذه والباقي
للآخر لان الربح مستحق لهما فاذا قدر نصيب احدهما منه فالباقي
للآخر لمفهوم اللفظ **واذا اختلفا لم يقبل الجزء المشروط فهو** للعامل
قليلا كان او كثيرا لانه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر وانما تتقدر

حصته

حصته بالشرط بجلاف رب المال فانه يستحقه بماله ويكلف مدعيه وان
اختلفا في قدر الجزء بعد الربح فقول مالك بيمينه **وكذا ساقاة ومزارعة**
اذا اختلفا في الجزء المشروط او قدره لما تقدم ومضاربة كشركة عنان فيما
تقدم وان فسدت فالربح لرب المال وللعامل اجرة مثله
وتصح موقتة ومعلقة **ولا يضارب العامل لغير ان اخر الاول**
ولم يرض لانها تعتمد على لحظ والنماء فلم يجز له ان يفعل ما يتعمه
وان لم يكن فيها ضرر على الاول او اذن جاز **فان فعل** بان ضارب لاخر
مع ضرر الاول بغير اذنه **لم يحصته** من ربح الثانية **في الشركة**
لانه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الاول ولا منفعة
للعامل الا بشرط **ولا يقسم الربح مع بقاء العقد** اي المضاربة **الا باتفاقا**
لان الحق لا يخرج عنهما والربح وقاية لراس المال **وان تلف راس المال**
او تلف بعضه قبل التفرق انفسخت فيه المضاربة كالتالف قبل القبض
وان تلف **بعد التفرق لم يجبر من الربح** لانه دار في التجارة وشرع فيما قصد
بالعقد من التفرقات المودية الى الربح **او خسر في احدى سلعتين**
او سترتين **جبر ذلك من الربح** اي وجب جبر الخسران من الربح ولم يستحق
العامل شيئا الا بعد كمال راس المال لانها مضاربة واحدة **قبل قسمته**
ناضا **وتنضيضه** مع محاسبته فاذا احتسبا وعلما ما لهما يجبر الخسران
بعد ذلك مما قبله تنزيلا للتنضيض منزلة لزم العامل وتبطل بموت احدهما
فان مات عامل او مودع او وصي ونحوه وجهل بقاء ما بيدهم فهو
دين في التركة لان الاصل عدم التعيين كالغصب ويقبل قول
العامل فيما يدعيه من هلاك وخسران وما ذكر انه اشتراه لنفسه

قوله ومضاربة كشركة الخ
اي ويشترط لشركة المضاربة
ان يكون راس المال من
النقدين المضروبين ولو
مغشوشين سيرا
حيث معلوما متاعا معلوما
فان لم يبين كر الربح او شرطا
احدهما جزءا مجهولا
او دراهم معلومة او الربح
وتكون فاسدة
فيها
ويكون للعامل
ما في الشرح الخ

او المضاربة لانه امني والقول في قول رب المال في عدم رده اليه

فصل الثالث شركة الوجوه سميت بذلك لانهما يبعا ملان بوجههما اي جاههما وليس له والوجه واحد وهو ان يشتركا على ان يشتريا في ذمتيهما على ما شرطاه سواء عين احدهما لصاحبه ما يشتريه او جنسه او وقته او لا فلو قال ما اشتريت من شيء فبيننا صح و كل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن لان مبناها على الوكالة والكفالة والملك بينهما على ما شرطاه لقوله عليه السلام المومنون عند شروطهم والوضيعة على قدر ملكيهما كشركة العنان لانهما في معناها والربح على ما شرطا كالعنان وهما في تفرق كشريكي عنان الرابع شركة الابدان وهي ان يشترك صانعان فيما يكتسبان بابدانهما اي بيشتركان في كسبهما من صنعهما كخياطين او حمالين او ثلاثة او اربعة او اكثر بشرط ان يتقبل احدهما من عمل يلزمهما فعله ويطالبا به لان شركة الابدان لا تنعقد الا على ذلك وتصح مع اختلاف الصانعين كقصار مع خياط ولكل واحد منهما طلب الاجرة والمتاع دفعها الى احدهما ومن تلف بيده منه غير تفريط لم يضمن وتصح شركة الابدان في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات كالثمار الماخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب لما روى ابو داود باسناده عن عبد الله قال اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر فلم اجيء انا وعمار بشيء وجاء سعد باسيرين فقال احمد اشركه بينهم النبي صلى الله عليه وسلم وان مرض احدهما فالكسب الذي عمله احدهما بينهما احتج الامام بحديث سعد وكذا لو تزوج في العمل لغير

عذر

من غير ان يكون لهما مال بجاههما فما رزقا فهو بينهما على ما شرطاه صح صح صح

عذر فان طالبه الصحيح ان يقيم مقامه لزمه لانهما دخلا على ان يعملا فاذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه ان يقيم مقامه توفية للعقد بما يقتضيه وليس له فسخ الفسخ وان اشتركا على ان يعملا على دابتيهما والاجرة بينهما صح وان اجراهما باعيانهما فلكل اجرة دابته ويصح دفع دابة ونحوها لمن يعمل عليها وما رزقه الله بينهما على ما شرطاه الخامس شركة المفاوضة وهي ان يفوض كل منهما الى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من انواع الشركة بيعا وشراء ومضاربة وتوكيلا وتوكلا في الذمة ومساقاة بالمال وارتهانا وضمان ما يرى من الاعمال او شركا في كل ما يثبت لهما وعليهما فتصح والربح على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال لما سبق في العنان فان دخلا فيها كسبا او غرامة نادرين كوجدان لقطة او ركاز او ميراث او ارش جناية او ما يلزم احدهما من ضمان غصب ونحوه فسدت لكثرة الغرر بنبها ولانها تضمنت كفالة وغيرها مما لا يقتضيه العقد باب المساقاة من السقي لانه اهم امرها بالحجاز وهي دفع شجر له ثمر مامول ولو غير مغروس الى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمره تصح المساقاة على شجر له ثمر يوكل من نخل وغيره لحديث ابن عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه وقال ابو جعفر عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بالشطر ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على اهلوهم الى اليوم يعطون الثلث او الربع ولا تصح على ما لا ثمر له كالحور وله ثمر غير مامول كالصنوبر والغرظ وتصح المساقاة ايضا على شجر ذي ثمرة موجودة لم تكمل تنمى بالعمل كالزيتونة

وعلى كل بحاله يستفيده ويختص كل بحاله واجرة عمله وربح ماله وان كانا فاسدة وضمان ما غصبه احناه او ضمنه عن الغير ايضا لان لكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت الى

وكلام المصنف هنا والا كانت فاسدة

على زرع نابت لانها اذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود وقلة الغرر اولى وتصح ايضا على شجر بغرسه في ارض رب الشجر ويعمل عليه حتى يثمر احتج الامام بحديث خيبر ولان العوض والعمل معلومان فصحت كالمساقات على شجر مغروس بجزء من الثمرة مشاع معلوم وهو متعلق بقوله تصح فلو شرطا في المساقاة الكل لاحدهما او اقفزة معلومة او ثمرة شجرة معينة لم تصح وتصح المناصبة والمغارسة وهي دفع ارض وشجر لمن يغرسه كما تقدم بجزء مشاع معلوم من الشجر وهو اي عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة عقد جايز من الطرفين قياسا على المضاربة لانها عقد على جزء من النماء في المال فلا يفتقر الى ذكر مدة ولكل منهما فسخها متى شاء فان فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل اجرة اي اجرة مثله لانه منعه من اتمام عمله الذي يستحق به العوض وان فسخها هو اي فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة فلا شيء له لانه رضي باسقاط حقه وان انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطا ويلزم العامل تمام العمل كالمضارب ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار بكسر الزاي وهو قطع الاغصان الردية من الكرم وتلقيح وتشميس واصلاح موضعه واصلاح طرق الماء وحصاد ونحوه كالذب عنها وجذ وتجفيف وتذرية وقطع حشيش مغروس بشجر يابس وحفظ الثمر على الشجر الى ان يقسم وعلى رب المال ما يصلحه اي ما يحفظ الاصل كسد حائط واجراء الانهار وحفر البئر والدولاب ونحوه كالدلو التي تدير ودوابه وشرى ما يلقح به وتحصيل ماء زبل واجذاذ

عليهما

عليهما بقدر حصتيهما الا ان يشرطه على العامل فيها كالمضارب فيما يقبل ويرد وغير ذلك فصل وتصح المزارعة لحديث خيبر السابق وهي دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه او حب مغروس يتمم بالعمل لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم النسبة كالثلث او الربع ونحوه مما يخرج من الارض لربها اي لرب الارض والعامل والباقي للاخر اي ان شرط الجزء المسمى لرب الارض فالباقي للعامل وان شرط للعامل فالباقي لرب الارض لانهما يستحقان ذلك فاذا عين نصيب احدهما منه لزم ان يكون الباقي للاخر ولا يشترط في المزارعة والمغارسة كون البذر والغراس من رب الارض فيجوز ان يخرجه العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرهما ونص عليه في رواية مهنا وصححه في المغني والشرح واختاره ابو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين وعليه عمل الناس لان الاصل المعمول عليه في المزارعة قصة خيبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان البذر على المسلمين وظاهر المذهب اشتراطه نص عليه في رواية جماعة واختاره عامة الاصحاب وقدمه في التنقيح وتبعه المصنف في الاقناع وقطع به في المنتهي وان شرط رب الارض انه ينفذ مثل بذره ويقتسما الباقي لم يصح وان كان في الارض شجر فزارعه على الارض وساقاه على الشجر صح وكذا لو اجره الارض وساقاه على شجرها فيصح ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وتصح مساقاة ومزارعة بلفظهما ولفظ المعاملة وما في معنى ذلك ولفظ اجارة لانه مورد للمعنى وتصح اجارة ارض بجزء مشاع مما يخرج منها فان لم تذرع نظر الى مورد

المثل فيجب القسط المسمى **باب الاجارة** مشتقة من الاجر وهو
العوض ومنه سمي الثواب اجرا وهي عقد على منفعة مباحة من
عين معينة او موصوفة في الذمة مدة معلومة او عمل معلوم
بعوض معلوم وتنعقد بلفظ الاجارة والكراء وما في معناهما وبلفظ
بيع ان لم يقع للعين وتصح الاجارة بثلاثة شروط احدها معرفة
المنفعة لانها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيع وتحصل
المعرفة اما بالوزن كسكنى دار لانها لا تكون الا لذلك فلا يعمل
فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا للطعام
ويدخل ما يسير بتعاوله اسكان ضيف وزائر وخدمة آدمي فيفعل
ما جرت به العادة من ليل ونهار وان استاجر دهرة او امة حرف
وجهه عن النظر ويصح استيجار آدمي لعمل معلوم كتعليم علم وخياطة
ثوب او قصارته او ليدل على طريق ونحوه لما في البخاري عن
عائشة في حديث الهجرة واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رجلا هو عبد الله بن اريقط وقيل بن اريقط كان كافرا
من بني الديل هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية واما بالوصف
كحمل زبرة حديد وزنها كذا الى موضع معين وبناء حائط يذكر طوله
وعرضه وسمكه والثاني الشرط الثاني معرفة الاجرة بما تحصل به معرفة
الثمن لحديث احمد عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
استيجار الاجير حتى يبين له اجره فانا اجره الدار بعمارتها او عوض
معلوم وشرط عليه عمارتها خارجا عن الاجرة لم تصح ولو اجرها
بنفقة على ان ينفق المتاجر ما تحتاج اليه محتسبا به من الاجرة صح

وتصح

وتصح الاجارة في الاجير والظئر بطعامهما وكسوتهما روي عن
ابي بكر وعمر وابي موسى في الاجير واما الظئر فلقوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ويشترط لصحة العقد العلم
بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرضاع ومعرفة
العوض وان دخل حماما او سفينة بلا عقد او اعطى ثوبه
قصارا او خياطا ليعمله بلا عقد صح باجرة العادة لان العرف
الجاري بذلك يقوم مقام القول وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه
او استعمل حمالا ونحوه فله اجرة مثله ولو لم يكن له عادة باخذ
الاجرة الشرط الثالث الاباحة في نفع العين المقدور عليه
المعقود كاجارة دار ليجعلها مسجدا وشجر لتنشر ثيابا او قعود
يظله فلا تصح الاجارة على نفع محرم كالزنا والزمر والغناء وجعل
داره كنيسة او بيع الخمر لان المنفعة المحرمة مطلوب ازالتها والاجارة
تنافيها وسواء شرط ذلك في العقد او لا اذا ظن الفعل ولا
تصح اجارة طير ليوقظه للصلاة لانه غير مقدور عليه ولا
شمع وطعام ليتجمل به ويبرده ولا ثوب يوضع على نعش ميت ذكره
في المغني والشرح ولا نحو نقاحة لشم وتصح اجارة حائط لوضع اطراف
خشبه المعلوم عليه لاباحة ذلك ولا تؤجر المرأة نفسها بعد
عقد النكاح عليها بغير اذن زوجها لتفويت حق الزوج فصل
ويشترط في العين المؤجرة خمسة شروط احدها معرفتها بمعرفة
~~او~~ مرئية او صفة ان انضبطت بالوصف ولهذا قال في غير الدار
ونحوها مما لا يصح فيه السلم فلو استاجر حماما فلا بد من رؤيته

لان الغرض يختلف بالصغر والكبر ومعرفة ما به ومشاهدة الاعيان
ومطرح الرماد ومصرف الماء وكره احمد كراء الحمام لانه يدخله من تتكشف
عورته فيه والشرط الثاني ان يعقد على نفعها المستوفى دون اجزائها
لان الاجارة هي بيع المنافع فلا تدخل الاجزاء فيها فلا تصح
اجارة الطعام للاكل ولا الشمع ليشعله ولو اكرى شمعة ليشعل
منها ويرد بقيتها وثمن ما ذهب واجر الباقي فهو فاسد ولا
حيوان ليأخذ لبنه او صوفه او شعره او دبره الا في الظئر فيجوز
وتقدم ونفع البئر اي ماؤها المستفاد فيها وما الارض يدخل تبعا
كجزء ناسخ وخيوط خياط وكحل كحال ومرهم طبيب ونحوه
والشرط الثالث القدرة على التسليم كالبيع فلا تصح اجارة العبد
الابق والجمل الشارد والطير في الهوى ولا المغصوب ممن لا يقدر على
اخذه ولا اجارة المشاع سوى الغير الشريك ولا يوجر مسلم لذمي
ليخدمه وتصح لغيرها والشرط الرابع اشتمال العين على المنفعة
فلا تصح اجارة بهيمة زمنة لحمل ولا ارض لا تنبت المزرع لان
الاجارة عقد على المنفعة ولا يمكن استيفاء هذه المنفعة من
هذه العين والشرط الخامس ان تكون المنفعة مملوكة للموجر
او ماذونا له فيها فلو تصرف فيما لا يملكه بغير اذن مالكه لم يصح
كبيعه وتجوز اجارة العين الموجرة بعد قبضها اذا اجرها المتأجر
لمن يقوم مقامه في الانتفاع او دونه لان المنفعة لما كانت
مملوكة جاز له ان يستوفيها بنفسه ونائبه لا بالاكثر منه ضررا
لانه لا يملك ان يستوفيه بنفسه فبنائبه اولى وليس للمستعير

ان

ابي حبيب كاتب

قوله استيفاء هذه المنفعة
في بعض النسخ ولا يمكن
تسليم لخ

ان يوجر الا باذن مالك والاجرة له وتصح اجارة الوقف لان منافعه
مملوكة للموقوف عليه فجاز له اجارتها كالمتأجر فان مات الموجر
فانتقل الوقف الى من بعده لم تنفسخ لانه اجر ملكه في زمن
ولايته فلم تبطل بموته كمالك المطلق والثاني حصته من الاجرة
من حين موت الاول فان كان قبضها رجع في تركته بحصته لانه تبين
عدم استحقاقه لها فان تعذر اخذها فظاهر كلهم انها تسقط
قاله في المبدع وان لم يقبض ثمن منافعه وقدم في التنقيح انها تنفسخ
ان كان الموجر الموقوف عليه باصل الاستحقاق وكذا حكم مقطع
اجر اقطاعه ثم اقطع لغيره وان اجر الناظر العام او من شرط له وكان
اجنبيا لم تنفسخ الاجارة الا ان يوجره مدة يعلم بموته او عتق
فيها فتنفسخ من حينهما وان اجر الدار ونحوها كالارض مدة معلومة
ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح ولو ظن عدم
العادة فيها ولا فرق بين الوقف والملك لان المتبرعون المتأجرون
يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبا وليس لوكيل مطلق اجارة مدة
طويلة بل الوقف كسنتين ونحوهما قاله الشيخ تقي الدين ولا يشترط
ان تكون المدة العقد فلو اجره ستة خمسا في سنة اربع صح ولو كانت
العين موجرة او مرهونة حال العقد ان قدر على تسليمها عند
وجوبه وان استأجرها اي العين لعمل كدابة لركوب الى موضع
معين او بقي لحرث ارض معلومة بالمشاهدة لاختلافها بالصلابة
والرخاوة او دكان لزرع معين او موصوف لانها منفعة مباحة
مقصودة او استأجر منديله على طريق اشترط معرفة ذلك

بموته ولا عزله وان اجر
الولي اليتيم او ماله
او السيد العبد ثم بلغ
الصبي او رشد وعتق
العبد او مات الولي
او عزل لم تنفسخ الاجارة

صح صح صح صح

العمل وضبطه بالا يختلف لان العمل هو المعقود عليه فاشترط فيه العلم
كالمبيع ولا تقع الاجارة على عمل يختص ان يكون فاعله من اهل
من اهل القربة اي مسلما كالاذان وتعليم القرآن لان من شرط
هذه الافعال كونها قربة الى الله تعالى فلم يجز اخذ الاجرة عليها كما
لو استاجر قوما يصلون خلفه ويجوز اخذ رزق على ذلك من بيت
المال وجعالة واخذ بلا شرط وكيله للمحاكمة واجر على حجامة ويطعم الحجام نصيبين
الرقيق والبهائم ويجب على الموجر كل ما يتمكن به المستاجر من
النفع كزمام الجمل وهو الذي يقوده به ورحله وخزامه بكسر
الخاء المهملة والشد عليه اي على الرحل وشد الاحمال والمحامل
والرفع والحط ولزوم البعير لينزل المستاجر لصلاة فرض وقضاء
حاجة انسان وطهارة ويدع البعير واقفا حتى يقضي ذلك
ومفاتيح الدار على الموجر لان عليه التمكين من الانتفاع وبه
يحصل وهي امانة في يد المستاجر وعلى الموجر ايضا عمارتها
فلو سقط حايط او خشبة فعليه اعادته فاما تفريغ البالوعة
والكنيف وما في الدار منزيل او قمامة ومصارف حمام فيلزم
المستاجر اذ تسلمها فارغة من ذلك لانه حصل بفعله فكان
عليه تنظيفه ويصح كراء المقنبة بان يركب في بعض الطريق
ويمشي في بعض مع العلم به اما بالمشاهدة او الزمان وان استاجر
انسان جملا ليقاتل عليه صح وان انتقلا في البادية منهما
افرع بينهما في الاصح قاله في المبدع فصل وهي اي الاجارة
عقد لازم من الطرفين لانها نوع من البيع فليس لاحدهما فسخها

لغير عيب

لغير عيب او نحوه فان اجره شيأ ومنعه اي منع الموجر المستاجر
الشيء الموجر كل المدة او بعضها بان سلمه العين ثم حوله قبل تقضي
المدة فلا شيء له من الاجرة لانه لم يسلم ما تناوله عقد الاجارة
فلم يستحق شيأ وان بذله الآخر اي المستاجر فمحول قبل انقضائها اي
انقضاء مدة الاجارة فعليه جميع الاجرة لانها عقد لازم فتترتب
مقتضاها وهو ملك الموجر الاجر والمستاجر المنافع وتنفسخ
الاجارة بتلف العين الموجرة كدابة وعبد مات لان المنفعة
زالت بالكلية وان كان التلف بعد مضي مدة لها اجرة انفسخت فيما بقي ووجب
للماضي الحصة وتنفسخ الاجارة ايضا بموت المرتضع لتعذر استيفاء المعقود عليه
لان غيره لا يقوم مقامه لاختلافهم في الرضاع وتنفسخ الاجارة ايضا بموت
الراكب ان لم يخلف بعده اي من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة بان لم
يكن له وارث او كان غايبا ممن يمون بطريق مكة وتترك جثته فظاهر
كلام احمد انها تنفسخ في الباقي لانه قد جاء مر غالب منع المستاجر منفعة العين
اشبه ما لو غصبت هذا كلامه في المنتهى والذي في الاقناع والمنتهى وغيرهما
انها لا تبطل بموت راكب وتنفسخ ايضا بانقلاع ضرس الكتري لقلعه او
برئه لتعذر استيفاء المعقود عليه فان لم يبرأ ومنع المستاجر من قلعه
لم يجبر ونحوه اي تنفسخ الاجارة بنحو ذلك كما لو استاجر طبيب ليداويه
فبرئ ولا تنفسخ بموت المتعاقدين او احدهما مع سلامة المعقود عليه
للزومها ولا تنفسخ بعذر لاحدهما مثل ضياع نفقة المستاجر للحج ونحوه
كاحتراق متاع من اكتري به دكانا للبيع وان اكترى دارا فانهدمت او اكترى
ارضا للزرع فانقطع ماؤها او غرقت انفسخت الاجارة في الباقي من المدة

لان المقصود بالعقد قد فات اشبه مالو تلف وان اجره ارضا بلا ماء صح
وكذا ان طلع مع علمه بحالها وان ظن وجوده بالاعتياد وزيادة الانهار
صح كالعلم وان غصبت الموجرة خير المتاجر بين الفسخ وعليه اجرة ما مضى
وبين الامضاء ومطالبة الغاصب باجرة المثل ومن استوجر لعمل شيء
فمرض اقيم مقامه من ماله من يعمله ما لم تشترط مباشرته او يختلف فيه
القصد كالنسج فيخير المتاجر بين الصبر والفسخ واذا وجد المتاجر العين
معيبة او حدث بها عنده عيب وهو ما يظهر به تفاوت الاجر فله
الفسخ ان لم يزل بلا ضرر يلحقه وعليه اجرة ما مضى لاستيفائه المنفعة
فيه وله الامضاء مجانا او الخيار على التراخي ويجوز بيع العين الموجرة
ولا تنفسخ الاجارة به وللمشتري الفسخ ان لم يعلم ولا يضمن اجير خاص
وهو من استاجر مدة معلومة يستحق المتاجر نفعه في جميعها سوى
فعل الخمس بسقيها في اوقاتها وصلاة جمعة وعيد سمي خاصا لاختصاص المتاجر
بنفعه تلك المدة ولا يثبت يده خطأ لانه نايب المالك في حرز
منافعه فيما امر به فلم يضمن كالوكيل وان تعدى او فرط ضمن ولا يضمن
ايضا حجام وطبيب وبيطار وختان لم تجن يداه بما عرف حذقهم
اي معرفتهم صنعتهم لانه لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا لانه لا يحل
لهم مباشرة القطع اذ لو كان حاذقا وجنت يده بان تجاوز بالختان
الى بعض الحشفة او بالة كالة او تجاوز بقطع السلعة موضعها ضمن لانه
اتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ ولا يضمن ايضا الراعي لم يتعد لانه
مؤتمن على الحفظ كالمودع فان تعدى او فرط ضمن ويضمن الاجير المشترك
وهو من قدر نفعه بالعمل كخياط ثوبا وبناء حائطا سمي مشتركا لانه يتقبل

فعل فعلا مباحا لم يضمن سرايته ولا فرق بين خاصهم ومشتركهم فان كان

اعمالا

اعمالا لجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه كالحمالين والقصار
والصباغ والحمال فكل منهم ضامن ما تلف بفعله كتخريق الثوب وغلطه
في تفصيله روي عن عمر وعلي وشريح والحسن رضي الله عنهم لان عمله مضمون
عليه لكونه لا يستحق العوض الا بالعمل وان التثوب لو تلف في حرزه بعد
عمله لم يكن له اجرة فيما عمل به بخلاف الخاص والمتولد من المضمون مضمون
وسواء عمل في بيته او بيت المستاجر او كان المستاجر على المتاع اولا ولا
يضمن المشترك ما تلف من حرزه او بغير فعله لان العين في يده امانة
كالمودع ولا اجرة له فيما عمل فيه لانه لم يسلم عمله الى المتاجر فلم يستحق عوضه
سواء كان في بيت المستاجر او غيره بناء كان او غيره وان حبس الثوب على اجرة
فتلف ضمنه لانه لم يرهنه عنده ولا اذنه في امساكه فلزمه الضمان كالغاصب
وان ضرب الدابة بقدر العادة لم يضمن وتجب الاجرة بالعقد كثمن وصداق
وتكون حالة ان لم يؤجل باجل معلوم فلا يجب حتى يحل ويستحقها اي يملك
الطلب بها بتسليم العمل الذي في الذمة ولا يجب تسليمها قبله وان وجبت
بالعقد لانها عوض فلا يستحق تسليمه الا مع تسليم العوض كالصداق
وتستقر كاملة باستيفاء المنفعة وبتسليم العين ومضي المدة مع عدم
المانع او فراغ عمال ما بيد مستاجر ودفعه اليه وان كانت لعمل فبذل
تسليم العين ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها ومن تسلم عينا باجارة
فاسدة وفرغت المدة تلزمه اجرة المثل لمدة بقائها في يده تسلم او
لم يسلم لان المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للموجر فرجع الى
قيمتها باب السبق هو بتحريك الباء العوض الذي يسابق عليه وسكونها
المسابقة اي المجاراة بين حيوان وغيره يصح اي يجوز السباق على

قوله من المضمون مضمون
اي لان عمل الاجير
المشترك مضمون عليه
فما تلف في حوضه يجب ان
يكون مضمونا عليه
كالعدوان يقطع عفو
ودليل ضمان عمله عليه
لانه لا يستحق الاجر
الا بالعمل

الاقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق جمع مزراق وهو الرمح القصير
وكذا المناجيق ورمي الاحجار بالمقاليع ونحو ذلك لانه عليه السلام سابق
عائشة رواه احمد وابو داود وهو صارع ركانة فصرعه رواه ابو داود وسابق
سلمة بن الاكوع رجلا من الانصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم ولا تصح اي لا تجوز المسابقة بعوض الا في ابل وخيل وسهام
لقوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الخمسة عن ابي هريرة
ولم يذكر ابن ماجة او نصل واسناده حسن قاله في المبدع ولا بد لصحة المسابقة
من تعيين المركوبين لا الراكبين لان القصد معرفة سرعة عدو المركوب
الذي يسابق عليه ولا بد من اتحادهما في النوع فلا تصح بين عربي وهجين
ف لا بد في المناضلة من تعيين الرماة لان القصد معرفة حذقهم ولا يحصل
الا بالتعيين بالرؤية ويعتبر فيها ايضا كون القوسين من نوع واحد
فلا تصح بين قوسي عربية وفارسية ولا بد ايضا من تحديد المسافة
بان يكون لابتداء عدوهما وانتهاء غاية لا يختلفان فيه ويعتبر في المناضلة
تحديد مدى رمي بقدر معتاد فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذر الاصابة
في مثلها غالبا وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع لم تصح لان الغرض يفوت
بذلك ذكره في الشرح وغيره وهي اي المسابقة جعالة لكل واحد منهما
فسخها لانها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه الا ان يظهر
الفضل لاحدهما فله الفسخ دون صاحبه وتصح المناضلة اي المسابقة بالرمي
من النصل وهو السهم التام على عينين سواء كانا اثنين او جماعتين لان
القصد معرفة الحذق كما تقدم يحسنون الرمي لان من لا يحسنه وجوده
كعدمه ويشترط لها ايضا تعيين عدد الرمي والاصابة ومعرفة قدر

الغرض

الغرض طوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الارض والسنة ان يكون
لهما غرضان اذا بدا احدهما بغرض بدا الآخر بالثاني لفعل الصحابة رضي
الله عنهم باب العارية بتخفيف الياء وتشديدها من العري وهو
التجرد وسميت عارية لتجردها عن العوض وهي اباحة نفع عين يحل
الانتفاع بها تبقى بعد استيفائه ليردها على مالكها وتنعقد بكل لفظ
او فعل يدل عليها ويشترط اهلية المعير للتبرع شرعا واهلية مستعير
للتبرع له وهي مستحبة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وتباح اعارة كل ذي نفع مباح كالدار والعبد والدابة والثوب ونحوها
الا البضع لان الوطء لا يجوز الا في نكاح او ملك يمين وكلاهما منتف
والا عبدا مسلما الكافر لانه لا يجوز له استخدامه والاصيد ونحوه
كمخيط لمحرم لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والا امة شابة
لغير امرأة او محرم لانه لا يؤمن عليها وعلى ذلك ان تشبه بالمحرم والا
كره فقط ولا يلبس بثوبها وكبيرة لا تشتهى ولا يعيرها لامرأة او
ذي محرم لانه مأمون عليها وللمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن بشغله
بشيء يستضر المستعير برجوعه فيه كسفينة لحمل متاعه فليس له
الرجوع ما دامت في لجة البحر وان اعاره ليطين عليه اطراف فشبه
لم يرجع ما دام عليه ولا جرة لمن اعار حائطا ثم رجع حتى يسقط لان
بقاءه بحكم العارية فوجب كونه بلا اجرة بخلاف من اعار ارضا للزرع ثم رجع
فيبقى الزرع بأجرة المثل لحصاده جمعا بين الحقين ولا يرد الخشب ان سقط
الحائط لهدم او غيره لان الاذن تناول الاول فلا يتعداه لغيره الا باذنه
اي اذن صاحب الحائط او عند الضرورة كوضعه اذا لم يجد الحائط كما تقدم

في الصلح وتضمن العارية المقبوضة اذا تلفت في غير ما استعيرت له لقوله
عليه السلام وعلى اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه اربعة وصححه الحاكم وروي
عن ابن عباس وابي هريرة لكن المستعير من المستاجر او المكتسب علم ونحوها
موقوفة لا ضمان عليه ان لم يفرط وحيث ضمنها المستعير فبغيبتها او
تلفت ان لم تكن مثلية والا فبمثلها كما تضمن في الاتلاف ولو شرط نفي
ضمانها لم يسقط لان كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط وعكسه نحو
وديعة لا تضمن مضمونة بالشرط وان تلفت هي واجرتها في انتفاع
معروف لم تضمن لان الاذن في الاستعمال تضمن الاذن في الاتلاف وما
اذن في اتلافه غير مضمون وعليه اي على المستعير مونة ردها اي رد العارية
لما تقدم من حديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه واذا كانت واجبة
الرد وجب ان تكون مونة الرد على من وجب عليه الرد الا الموجرة فلا
يجب على المستاجر مونة ردها لانه لا يلزمه الرد بل يرفع يده اذا انقضت
المدة ومونة الدابة الموجرة والمعارة على المالك وللمستعير استيفاء المنفعة
بنفسه وبوكيله لانه نائب ولا يعيرها ولا يوجرها لانها اباحة المنفعة
فلم يجز ان يبيحها غيره كاباحة الطعام فان اعارها او تلفت عند الثاني
استقرت عليه قيمتها ان كانت متقومة سواء كان عالما بالحال او لا
لان التلف حصل في يده واستقر على معيرها اجرتها للمعير الاول ان
لم يكن المستعير الثاني عالما بالحال والا استقرت عليه ايضا وللمالك ان يضمن
ايهما شاء من المعير لانه سلط على اتلاف ماله والمستعير لان التلف حصل
تحت يده وان اركب دابته منقطعا ظلما للثواب لم يضمن لان يده يرى بها لم تزل
عليها كرديفه ووكيله ولو سلم شريك شريكه الدابة فتلفت بلا تفريط

ولا تقد

ولا تعد يضمن ان لم يأذن له في الاستعمال فان اذن له فيه فكعارية
وان كان باجرة فاجارة فلو سلمها اليه ليعلفها ويقوم بمصالحها لم
يضمن واذا قال المالك اجرتك وقال من هي بيده بل اعرتنيها او بالعكس
بان قال اعرتك قال بل اجرتني فقول المالك في الثانية ونزد اليه هي في الاولى
ان اختلفا عقب العقد اي قبل مضي مدة لها اجرة قبل قول مدعي الاجارة
مع يمينه لان الاصل عدم عقد الاجارة وحق رد العين الى مالكها ان كانت
باقية وان كان الاختلاف بعد مضي مدة لها اجرة فالقول قول
المالك مع يمينه لان الاصل في مال الغير الضمان ويرجع المالك
حينئذ باجرة المثل لما مضى من المدة لان الاجارة لم تثبت وان قال
الذي في يده العين اعرتنيها وقال اجرتنيها قال المالك بل غصبتنيها
فقول مالك كما لو اختلفا في ردها او قال المالك اعرتك وقال
من هي بيده بل اجرتني والبهيمة تالفة فقول مالك لانهما
اختلفا في صفة القبض والاصل فيما يقبضه الانسان من مال غيره
الضمان للاثر ويقبل قول الغارم في القيمة او اختلفا في رد فقول
المالك لان المستعير قبض العين لحظ نفسه فلم يقبل قوله في الرد وان قال
اودعتنيها فتلفت غصبتنيها او قال اودعتك قال بل اعرتنيها صدق المالك
بيمينه وعليه الاجرة بالانتفاع باب الغصب مصدر غصب يغصب بكسر
الصاد وهو لغة اخذ الشيء ظلما واصطلاحا الاستيلاء عرفا على حق غيره
ما لا كان او اختصاصا قهرا بغير حق فخرج بقيد القهر السرقة والمنتهب
والمختلس وبغير حق استيلاء الولي على مال الصغير ونحوه والحاكم على مال
المفلس وهو محرم لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل من عقار

بفتح العين الضيعة والنخل والارض قاله ابو السعادات ومنقول منات وهبوات ولوام ولد لكن لا تثبت اليد على بضع فيضع تزويجها ولا يضمن نفعه ولو دخل دارا قهرا وفرج بها فغاصب وان اخرجه وقرا ولم يدخل او دخل مع حضور ربها وقوته فلا وان دخلها قهرا ولم يخرجه فقد غصب ما استولى عليه وان لم يرد الغصب فلا وان دخلها قهرا في غيبة ربها فغاصب ولو كان فيها فما شاه ذكره في المبدع وان غصب كلبا يقتنى ككلب صيد وماشية وزرع او غصب خمرا ذمي يستر دادها لان الطلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه وخمر الذمي يقر على شربها وهي ماله عنده ولا يلزم ان يرد جلد ميتة غصب ولو بعد الدبغ لانه لا يطهر بدبغ وقال الحارثي يرده حيث قلنا بباح كالميتة بسان قال في تصحيح الفروع وهو الصواب وان تلف الثلاثة اي الكلب والخمرة المحترمة وجلد الميتة هدر سواء المتلف مسلما او ذميا لانه ليس لها عوض شرعي لانه لا يجوز بيعها وان استولى على حر كبير او صغير لم يضمنه لانه ليس بمال وان استعمل حرا فعليه اجرته لانه استوفى منافعه وهي متقومة او حبسه مدة لمثلها اجرة فعليه اجرته لانه فوت منفعته وهو مال يجوز اخذ العوض عنها وان منعه العمل من غير غصب او حبس لم يضمن منافعه ويلزم غاصبا رد المغصوب ان كان باقيا وقدر على رده لقوله عليه السلام لا يأخذ احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا ومن اخذ عصا اخيه فليردها رواه ابو داود وان زال لزمه رده بزيادته متصلة كانت او منفصلة لانها من المغصوب وهو لمالكه فلزمه رده كالاصل وان عزم على رد المغصوب اضافه لكونه بنى عليه او بعد ونحوه وان بنى في الارض المغصوبة او غرس

الانتفاع به في الجملة صح

لزمه

لزمه القلع اذا طالبه المالك بذلك لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق ولزمه ارش نقصها اي نقص الارض وتسويتها لانه ضرر حصل بفعله والاجرة اي اجرة مثلها الى وقت التسليم وان بذل ربها قيمة الغرس والبناء ليملكه لم يلزم الغاصب قبوله وله قلعهما وان زرعها وردها بعد اخذ الزرع فهو للغاصب وعليه اجرتها وان كان الزرع قائما فيها فخير ربها بين تركه الى الحصاد باجرة مثله وبين اخذه بنفقته وهي مثل بذره وعوض لقحه وحقه ولو غصب بذرا او عبدا او فرسا فحصل بذلك الجارح او العبد او الفرس صيد فلمالكه اي مالك الجارح ونحوه لانه بسبب ملكه فكان له وكذا لو غصب شبكة او شركا وصاد به ولا اجرة لذلك وكذا لو كسب العبد بماله فما لو غصب مغزلا وقطع به بشجر او حشيشا فهو للغاصب لانه آلة فهو كالحبل يربط به وان خرب الصوغ المغصوب او نسج الغزل وقصر الثوب وصبغه ونجر الخشبة بابا او نحوه او صار الحب زرعا وصارت البيضة فرخا وصار الثوب غير ما رده وارش نقصه ان نقص وللشيء للغاصب نظير عمله ولو زاد به المغصوب بلا ته تبرع في ملك غيره وللمالك اجباره على اعادة ما امكن رده الى الحالة الاولى كحلي ودراهم ونحوها ويلزمه اي الغاصب ضمان نقصه اي المغصوب ولو بنبات كحبة امر فيلزم ما نقص من قيمته وان جنى عليه ضمنه بأكثر الامرين ما نقص من قيمته وارش الجناية لانه بسبب كل واحد منهما قد وجد فوجب ان يضمنه بأكثرهما وان غصب الرقيق رده مع قيمته لان الحيوان يجب ضمانه كمال القيمة لدية من الحر وكذا لو قطع منه ما فيه دية كيديه او ذكره او انفه وما نقص بسعر لم يضمن

القيمة كما يجب فيهما كمال الدية ح

لانه رد العين بجميع اجزائها لم ينقص منها عين ولا صفة فلم يلزمه شيء ولو
نقص نقصا حصل برفق اذا عاد الى حاله بيبرئه منه المرض لزوال موجب
الضمان وكذا لو انقلع سنه ثم عاد فان رد المغصوب معيبا وزال عيبه في يد
مالكه وكان اخذ الارش لم يلزمه رده لانه استوفى ضمانه برد المغصوب
وان لم يأخذه لم يسقط ضمانه لذلك وان عاد النقص بتعليم صنعة كما لو
غصب عبدا اسمينا قيمته مائة فزاد فصار يساوي مائتين وتعلم صنعة
زادت بها قيمته عند الغاصب او سمن عنده فزادت قيمته ثم نسي الصنعة
او هزل فنقصت قيمته ضمن الزيادة لانها زيادة في نفس المغصوب
فلزم الغاصب ضمانها كما لو طالبه بردها فلم يفعل وكما لو عادت متغيرة
جنس الاول بان غصب عبدا فسمن وصار يساوي مائة ثم هزل فصار
يساوي تسعين فتعلم صنعة فصار يساوي مائة ضمن نقص الهزال
لان الزيادة الثانية غير الاولى وان كانت الزيادة الثانية من جنسها
اي جنس الزيادة الاولى كما لو نسي صنعة ثم تعلمها او صنعة بدل
صنعة لا يضمن لان ما ذهب عاد فهو كما لو مرض ثم برئ الا اكثرها
يعني اذا نسي صنعة وتعلم اخرى وكانت الاولى اكثر ضمن الفضل
بينهما لفواته وعدم عوده وان بنى المغصوب فعلى غاصبه ارش
جنايته فصار وان خلط المغصوب بما يتميز كحنطة بشعير وتمر
بزبيب لزم الغاصب تخليصه وربه اجرة ذلك عليه وبما لا يتميز
كزيت وحنطة بمثلها لزمه مثله لانه مثلي فيجب مثل مكيله
وبدونه او خير منه او بغير جنسه كزيت بشيرج فيهما شركة بقدر
ملكيهما فيباع ويعطى كل واحد قدر حصته وان نقص المغصوب عند

قيمته

وتعلم صنعة فزادت قيمته بها عشرة ضمن النقص لان الزيادة الثانية غير الاولى وان تعلم صنعة صح صح

قيمته منفردا ضمنه الغاصب او صبغ الغاصب الثوب او لت سويقا
مغصوبا بدهن من زيت او نحوه او عكسه بان غصب دهنا ولت به
سويقا ولم تنقص القيمة اي قيمة المغصوب ولم تزد فهما شريكان
بقدر ما لهما فيه لان اجتماع الملكين يقتضي الاشتراك فيباعان ويوزع
الثمن على القيمتين وان نقصت القيمة في المغصوب ضمنها الغاصب
لتعديه وان زادت قيمة احدهما فلصاحبه اي لصاحب الملك
الذي زادت قيمته لانها تابع للاصل ولا يجبر من ابى قلع الصبغ اذا
طلبه صاحبه وان وهب الصبغ لمالك الثوب لزم قبوله ولو قلع
غرس المشتري او بناءه لاستحقاق الارض اي لخروج الارض مستحقة
للغير رجع الغارس او الباني اذا لم يعلم بالحال على بايعها بالقيمة
لانه غره واوهمه انها ملكه بيعها له وان اطعمه الغاصب لعالم
بغصبه فالضمان عليه لانه اتلف مال الغير بغير اذنه من غير
تغرير وللمالك تضمين الغاصب لانه حال بينه وبين ماله وقرار
الضمان على الاكل وعكسه بعكسه فان اطعمه لغير عالم فقرار الضمان
على الغاصب لانه غره الاكل وان اطعم الغاصب لمالكه ورهنه لمالكه
او ودعه لمالكه او آجره اياه لم يبرأ الغاصب الا ان يعلم المالك
انه ملكه فيبرأ الغاصب لانه حينئذ يملك التصرف فيه على حسب اختياره
وكذا لو استأجره الغاصب على قصارته او خياطته ويبرأ الغاصب
باعارته المغصوب لمالكه من ضمان عينه علم انه ملكه او لم يعلم
لانه دخل على انه مضمون عليه والايدي المترتبة على يدي الغاصب
كلها ايدي ضمان فان علم الثاني فقرار الضمان عليه والا فعلى الاول

الا ما دخل الثاني على انه مضمون عليه فيستقر عليه ضمانه وما تلف
او اتلف من مغصوب او نقيب ولم يمكن رده كعبد ابق او فرس شرد
من مغصوب مثلي وهو كل مكيل او موزون لا اصناع فيه مباحة
يصح السلم فيه غرم مثله اذ الا نه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم
مقامها والمثل اقرب اليه من القيمة وينبغي ان يستثنى منه المالي المغازة
فانه يضمن بقيمته في مكانه ذكره في المبدع ولا يمكن رد مثل المثلي
لاعوازه فقيمته يوم تعذر لانه وقت اشتغال الطلب بالمثل
فاعتبرت القيمة اذا ويضمن غير المثلي اذا تلف او اتلف بقيمته يوم
تلفه في بلده من نقده او غالبه لقوله عليه السلام من اعتق له
شرك في عبد قوم عليه ولو اخذ حوائج من بقال ونحوه في ايام
ثم جاء بسببه فانه يعطيه بسعر يوم اخذه وان تلف بعض المغصوب فنقصت
قيمة باقيه كزوجي خف تلف احدهما رد الباقي وقيمة التالف وارش
نقصه وان تخمر عصير مغصوب فعلى الغاصب المثل لان مالية زالت
تحت يده كما لو اتلفه فان انقلب خلا رد عينه لمالكه لانه عين ماله ودفع
معه نقص قيمته حين كان عصيرا ان نقص لانه نقص حصل تحت يده
ويتخير المالك الغاصب ما اداه بدلا عنه وان كان المغصوب ما جرت العادة
باجارته لزم الغاصب اجرة مثله مدة بقائه بيده لا نه في المنافع او
تركها تذهب فصل وتصرفات الغاصب باطلة اي الغت لها حكم
من صحة وفساد كالبيع والعتق والهبة والوقف والاجارة والنكاح
ونحوها بالجملة لعدم اذن المالك وان اتجر بها المغصوب فالربح لمالكه
والقول في قيمة التالف قول الغاصب لانه غارم او قدر ما يقدر

المغصوب

وفي بعض النسخ يوم تعدوه

وفي بعض الحواشي من المطلب ما نصه اي كان الفاصب الاصل المغصوبة

المغصوب او صفته بان قال غصبتني عبدا كاتبا وقال الغاصب لم اكن
كاتبا قوله اي قول الغاصب لما تقدم والقول في رده او تعيبه بان قال
الغاصب كانت فيه اصبع زائدة ونحوها وانكره مالكه قول ربه
لان الاصل عدم الرد والعيب وان شاهدت البينة المغصوب معينا
وقال الغاصب كان معيبا وقت غصبه وقال مالكه بل عند ك قدم
قول الغاصب لانه غارم وان جهل ربه اي رب المغصوب سلمه الى الحاكم
فبري من عهدته وتلزمه نفقته او تصدق به عنه مضمونا
اي بنية ضمانه ان جاء ربه فاذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط
عنه اثم الغصب وكذا حكم رهن ووديعة ونحوها اذا جهل ربها
وليس لمن هي عنده اخذ شيء منها ولو كان فقيرا ومن اتلف لغيرهما
لا محترما بغير اذن ربه ضمنه لانه فوته عليه او فتح قفصا
عن طائر فطار ضمنه او فتح بابا فضاع ما كان مغلقا عليه بسببه
او حل وكاء زق ما بع او طعام فاذابته الشمس او القته ريح فاندفق
ضمنه او حل رباط ثوب او حل قيدا عن مقيد فذهب ما فيه
او اتلف ما فيه شيأ ونحوه اي نحو ما ذكر ضمنه لانه تلف بسببه فعلم فعل انسان او اتلف متفوقا ما او مثليا
وان ربط دابته بطريق ضيق فمر به انسان او اتلفت شيأ ضمن او غيره او اتلفت الدابة التي حلها او ربطها
لتعديه بالربط ومثله لو ترك في الطريق طينا او خشبة او حجرا او كس الي حلها على شيء فانقلت شيئا
دراهم واسند خشبة الى حائط كما يضمن مقتفي الكلب العقور لمن
دخل بيته باذنه او عقوره خارج منزله لانه متعد باقتنائه فاذا دخل
منزله بغير اذنه لم يضمنه لانه متعد بالدخول وان اتلف العقور شيأ
بغير العقر كالولوغ او بال في اناء انسان فلا ضمان لانه هذا لا يختص

بالعقور وكلب اسد ونمر وذيب وهر يأكل الطيور وتقلب القدر في العادة
حكم كلب عقور وله قتل هر يأكل لحم نحو والعواسق وان خرق في فنائه
بير النفسه ضمن ما تلف بها وان خرقها لنفع المسلمين لم يضمن في سابلة
لم يضمن ما تلف بها لانه محسن وان مال حائطه ولم يهدمه حتى اتلف شيأ
لم يضمنه لان الميل حادث والسقوط بغير فعله وما اتلفت البهيمة من
الزرع والشجر وغيرهما ليلا ضمنه صاحبها وعكسه النهار لما روى مالك
عن الزهري عن حزام ابن سعد ان ناقة البراء دخلت حائط قوم فافسدت
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار
وما افسدت بالليل فهو مضمون عليهم الا ان ترسل نهارا بقرب ما تلفه
عادة فيضمن مرسلها لتفريطه واذا اطردابة منزرعه لم يضمن الان
يدها خلصها من زرعة غيره فاذا اهملت المواصبر ليد جع على ربها ولو
قدر ان يخرجها وله منصرف عن غير المزارع فتركها فهدر وان كانت ان
البهيمة بيد راكب او قايد او سايق ضمن جنايتها بقدمها كيدها
وفمها لا ما جنت بوخرها كرجلها لما روى سعيد مرفوعا المرجل جبار
وفي رواية ابي هريرة رجل العجما جبار ولو كان السبع من غير هم كنخس
وتنفير ضمن فاعله فلو ركبها اثنان فالضمان على المتصرف منهما وباقي
جنايا تها هدر اذا لم يكن يد احد عليها لقوله عليه السلام العجما جبار
اي هدر والاضارية والجوارح وشبهها كقتل الصايل عليه من
ادمي او غيره ان لم يندفع الا بالقتل فاذا قتله لم يضمنه لانه قتله بدفع
جايز لما فيه من صيانة النفس وكسر مزمار او غيره من الآت اللهو
وصليب وانية ذهب او فضة وانية خمر غير محترمة لما روى احمد عن

ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ هدية ثم خرج الى اسواق
المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فشقت بحضرته وامر
اصحابه بذلك ولا يضمن كتابا فيها اداريث ردية ولا دليا عمر ما على رجال
اذا لم يصلح للنساء باب الشفعة بالسكان القائم الشفع وهو الزوج لان
الشفيع بالشفعة يضم المبيع الى ملكه الذي كان منفردا وهي استحقاق
الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالي كالبيع
والصلح والهبة بمعناه فيأخذ الشفيع نصيب البايع بثمنه الذي
استقر عليه العقد لما روى احمد والبخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة فاذا انتقل نصيب الشريك بغير عوض كالارث والهبة بغير
ثواب والوصية او كان عوضه غير مالي بان جعل صداقا او خلعا
او صلحا عن دم عمد فلا شفعة لانه مملوك بغير مال اشبه الارث
ولان الخبر ورد في البيع وهذه ليست في معناه ويحرم التحيل لاسقاطها
قال الامام لا يجوز شيء من الحيل في ابطالها ولا ابطال حق مسلم واستدل
الاصحاب بما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تركبوا
ما ركبت اليهود فتحتالوا محارم الله بادني الحيل وتثبت الشفعة
للشريك في ارض يتيسر قسمتها فلا شفعة في منقول كسيف ونحوه
لا نزاع فيه ولا هو في معنى المنصوص ولا فيما يتيسر قسمته كحمام
ودور صغيرة ونحوها لقوله عليه السلام لا شفعة في فناء ولا طريق ولا
ولا منقبة رواه ابو عبيد في الغريب والمنقبة طريق ضيق بين
دارين لا يمكن ان يسلكه احد ويتبعها اي الارض الغراس والبناء فتثبت

الشفعة فيهما تبعا للارض اذا بيعا معها لا ان ابيعا منفردين لا الثمرة
والزرع اذا بيعا مع الارض فلا يؤخذان بالشفعة لان ذلك لا يدخل في البيع
فلا يدخل في الشفعة كفناء الدار فلا شفعة لجار لمدبر جار السابق
وهي اي الشفعة على الفور وقت علمه فان لم يطلبها اذن بلا عذر
بطلت لقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها وفي رواية الشفعة كحل
العقال رواه بلا مهلة فان لم يعلم بالبيع فهو على شفعته ولو مضى
سنون وكذا لو اخر لعذر بان علم ليلا فاخره الى الصباح او لحاجة الاكل او
شرب او طهارة او اغلاق بابه او خروج من حمام او ولي بالصلاة
وسننها وان علم وهو غائب اشهد على الطلب بها ان قدر فان قال الشفيع
للمشتري بعني ما اشتريته او صالحني سقطت لفوات الفور او كذب
العدل المخبر له بالبيع سقطت لتراخيه كمن لا عذر له فان كذب
فاستحلفه لم تسقط لانه لم يعلم الحال على وجهه او طلبه الشفيع اخذ البعض
اي بعض حصة المبيعة سقطت شفعته لانه ضرار بالمشتري
بتبعيض الصفقة عليه والضرر لا يزال بمثله ولا تسقط الشفعة ان
عمل الشفيع دلالا بينهما او توكل لاحدهما او اسقطها قبل البيع
والشفعة لشريكي اثنين بقدر حصتيهما لانها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الاملاك فداري بين ثلاثة
نصف وثلث وسدس فباع رب الثلث فالمسئلة من ستة والثلث
يقسم على اربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد
فان عفى احدهما اي احد الشفيعين اخذ الآخر الكل او ترك الكل لان
في اخذ البعض اضرارا بالمشتري ولو وهبها للشريك او غيره لم يصح وان

كان

كان احدهما غائبا فليس للحاضر ان يأخذ الا الكل او يترك فان اخذ
الكل ثم حضر الغائب فاسلمه وان اشترى اثنان حق واحد فللشفيع
اخذ حق احدهما لان العقد مع اثنين بمنزلة عقدين او عكسه
بان اشترى واحد حق اثنين صفقة فللشفيع اخذ احدهما لان تعدد البائع
كتعدد المشتري او اشترى واحد شقصين بكسر الشين اي حصتين
من ارضين صفقة واحدة فللشفيع اخذ احدهما لان الضرر قد يلحقه
بارض دون ارض وان باع شقصا وسيفا في عقد واحد فللشفيع اخذ
الشقص بحصته من الثمن لانه تجب فيه الشفعة اذا بيع منفردا فكذا
اذا بيع مع غيره او تلف بعض المبيع فللشفيع اخذ الشقص بحصته
من الثمن لانه يعذر اخذ الباقي كما لو اتلفه ادمي فلو اشترى دارا
بالف تساوي الفين فباع بابها او هدمها فبقيت بالف اخذها
الشفيع بخمسمائة ولا شفعة بشركة وقف لانه لا يؤخذ بالشفعة فلا
تجب به ولان مستحقه غير تام الملك ولا شفعة ايضا بغير ملك للرقبة
سابقة بان كان شريكا في الشفعة كالموصى له بها او ملك الشريكان دارا
صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما على الآخر لعدم الضرر ولا شفعة لكافر
على مسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى فصل وان تصرف مشتريه اي
مشتري شقص ثبتت فيه الشفعة بوقفه او هبته او رهنه او صدقة
به لا بوصية سقطت الشفعة لما فيه من الاضرار بالموقوف عليه
والموهوب له ونحوه لانه ملكه بغير عوض ولا تسقط الشفعة بمجرد
الوصية به قبل قبول الموصى له بعد موت الموصي لعدم لزوم الوصية
وان تصرف المشتري فيه ببيع فله اي للشفيع اخذه باحد البيعين

الكل فجاز اخذ الباقي
وشفعة تعذر طلبه
اخذ الكل

لان سبب الشفعة الشراء وقد وجد في كل منهما ولانه شفيع في العقدين
فانا خذ بالاول رجع الثاني على بائعه بما دفع له لان العوض لم يسلم له واما
اجره فللشفيع اخذه وتنفسخ به الاجارة هذا كله ان كان التفرق قبل الطلب لانه
ملك المشتري وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع من تفرده واما تفرقه
بعد الطلب فباطل لانه ملك الشفيع اذا وللمشتري الغلة الحاصلة قبل
الاخذ وله ايضا النماء المنفصل لانه من ملكه والخراج بالضمان وله
ايضا الزرع والثمرة الظاهرة اي المؤبرة لانه ملكه ويبقى الى الحصاد
والجذاذ لان ضرره لا يبقى ولا اجرة عليه وعلم منه ان النماء المتصل
كالشجر اذا كبر والطلع اذا لم يؤبر يتبع في الاخذ بالشفعة كالرد بالعيب فان
بنى المشتري او غرس في حال يعذر فيه الشريك بالتاخير بان قاسم المشتري
وكيل الشفيع او رفع الامر للحاكم فقاسمه او قاسم الشفيع لاظهاره
زيادة في الثمن ونحوه ثم غرس او بنى فللشفيع تملكه بقيمته دفعا
للضرر فتقوم الارض مغروسة او مبنية ثم تقوم خالية منهما فما بينهما فهو
قيمة الغراس والبناء وللشفيع قلعه وغرم نقصه اي ما نقص من قيمته
بالقلع لزوال الضرر به فان ابى فلا شفعة وللربا اي لرب الغراس او البناء
اخذه ولو اختار الشفيع تملكه بقيمته بلا ضرر يلحق الارض باخذه وكذا
مع ضرر كما في المنتهى وغيره لانه ملكه والضرر لا يزال بالضرر وان مات
الشفيع قبل الطلب بطلت الشفعة لانه نوع خيار للتمليك اشبه خيار
القبول وان مات بعده اي بعد الطلب ثبتت لوارثه لان الحق قد
تقرر بالطلب ولذلك لا تسقط بتاخير الاخذ بعده ويا خذ الشفيع
الكفء بكل الثمن الذي استقر عليه العقد بحديد دار فله اخذ الجار
به

به بالثمن رواه ابو اسحق الجوزجاني في المترجم فان عجز عن الثمن
او بعضه سقطت شفعته لان في اخذه بدونه دفع كل الثمن اضرارا
بالمشتري والضرر لا يزال بالضرر وان احضر رهنا او كفيلا لم يلزم
المشتري قبوله وكذا لا يلزمه قبول دعوى عن الثمن وللمشتري
حبسه على ما قضى به القاضي قاله في الترغيب وغيره لان الشفعة قهري والبيع
عن رضا ويمهل ان تعذر في الحال ثلاثة ايام والثمن المؤجل يا خذ
الشفيع الملي به لان الشفيع يستحق الاخذ بقدر الثمن وصفته والتاجيل
من صفته وضده اي ضد الملي وهو المعسر يا خذ اذا كان الثمن مؤجلا
بكفيل ملي دفعا للضرر وان لم يعلم الشفيع حتى حل فهو كالحال ويقبل
في تخالف في قدر الثمن مع عدم البينة لواحد منهما قول المشتري مع يمينه
لانه العاقد وهو اعلم بالثمن والشفيع ليس بغارم لانه لا شيء عليه وانما
يريد تملك الشقص بثمنه بخلاف الغاصب ونحوه فان قال المشتري
اشتريته بالف اخذ الشفيع به اي بالالف ولو اثبت البائع ان المبيع
باكثر منه لم يؤاخذ المشتري باقراره كما لو قال غلطت او كذبت
او نسيت لم يقبل لانه رجوع عن اقراره وعلى هذا دعى على انسان شفعة
في شقص فقال ليس لك ملك في شركتي فعلى الشفيع اقامة البينة
بالشركة ولا يكفي مجرد وضع اليد وان اقر البائع بالبيع في الشقص المشفوع
وانكر المشتري شراءه وجبت الشفعة لان البائع اقر بحقين حق للشفيع
وحق للمشتري فاذا اسقط حقه بانكاره ثبت حق الاخر فيقبض الشفيع
منه البائع ويسلم اليه الثمن ويكون درك الشفيع على البائع وليس له ولا للشفيع
محاكمة المشتري وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع

في غير الصورة الاخيرة فاذا ظهر الشفص مستحقا او معيبا رجع الشفيع على المشتري بالثمن او بارش العيب ثم يرجع المشتري على البائع فان ابى المشتري قبض المبيع اجبره الحاكم ولا شفعة في بيع خيار قبل انقضائه ولا في ارض السواد ومصر والشام لان عمر وقفها الا ان يحكم ببيعها حاكم او يفعله الامام او نائبه لانه مختلف فيه وحكم الحاكم ينفذ فيه من

باب الوديعة من وَدَعَ الشيء اذا تركه لانها متروكة عند المودع ؛ والايداع توكيل في الحفظ تبرعا والاستيداع توكل فيه كذلك ويعتبر لها ما يعتبر في الوكالة ويستحب قبولها لمن علم انه ثقة قادر على حفظها ويكره لغيره الاسترضاء بها واذا تلفت الوديعة من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه رواه ابن ماجة وسواء ذهب معها شيء من ماله او لا ويلزمه اي المودع حفظها في حرز مثلها عرفا لما يحفظ ماله لانه تعالى امر باداءها ولا يمكن ذلك الا بالحفظ قال في الرعاية من استودع شيئا حفظه في حرز مثله عاجلا مع القدرة والا ضمن فان عينا اي الحرز صاحبها فاحرزها بدونه ضمن سوا ردها اليه او لا لمخالفته له في حفظ ماله ان امرها بمثله او احرز منه فلا ضمان عليه لان تعيينه بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله فما فوقه منه بابا ولي وان قطع العلف عن الدابة المودعة بغير قول صاحبها ضمن لان العلف من كمال الحفظ بل هو احفظ بعينه لان العرف يقتضي علفها وسقيها فكان مامورا به عرفا وان نهاه انسان عن علفها لم يضمن لاذنه في اتلافها اشبه ما لو امره بقتلها لكن يأثم بترك علفها

اذا لحرمة

اذا لحرمة الحيوان وان عين حيبه بان قال احفظها في جيبك فتركها في كمه او يده ضمن لان الجيب احرز وربما نسي فسقط ما في كمه او يده وعكسه بعكسه فاذا قال اتركها في كمك او يدك فتركها في جيبه لم يضمن لانه احرز وان قال اتركها في يدك فتركها في كمه او بالعكس او قال اتركها في بيتك فشدها في ثيابه واخرجها ضمن لانه البيت احرز وان دفعها الى من يحفظ ماله عادة كزوجته وعبده او ردها الى من يحفظ مال ربها لم يضمن لجريان العادة به ويصدق في دعوى التلف والرد كالمودع وعكسه الاجنبي والحاكم بلا عذر فيضمن المودع بدفعها اليهما لانه ليس له ان يودع من غير عذر ولا يطالبان اي الحاكم والاجنبي بالوديعة اذا تلفت عندهما بلا تفريط انه يهلا جزم به في الوجيز لان المودع ضمن بنفس الدفع والاعراض عن الحفظ فلا يجب على الثاني ضمان لان دفعا واحدا لا يوجب ضمانين وقال القاضي له ذلك قلنا لك مطالبة من شاء منهما ويستقر الضمان على الثاني ان علم والا فعلى الاول وجزم بمعناه في المنتهى وان حدث خوف او حدث للمودع سفر رد ها على ربها او وكيله فيها لا في ذلك تخليما له من تركها فان دفعها للحاكم اذن ضمن لانه لا ولاية له على الحاضر وان غاب ربها حملها المودع معه في السفر سواء كان لخوف او لا ان كان احرز ولم ينهه عنه لان القصد الحفظ وهو موجود هنا وله ما انفق بنية الرجوع قاله القاضي والا يكن السفر لحفظها او كان نهي عنه دفعها الى الحاكم لان في السفر بها خطرا لانه عرضة للنهب وغيره والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته فان اودعها مع قدرته على الحاكم ضمنها لانه لا ولاية له فان تعذر حاكم اهل اودعها ثقة لفعله عليه

السلام لما اراد ان يهاجر اودع الودايع التي كانت عنده لام ايمن رضي الله عنها
ولانه موضع حاجة وكذا كل من خاف الخون ومن تعدى في الوديعة بان اودع
دابة فركبها لغير نفعها اي علفها وسقيها او اودع ثوبا فلبسه لغير خوف
من عث او نحوه او اودع دراهم فاخرجها من حرز ثم ردها الى حرزها او
خلط الخنطة غير كيلها او كانت مشدودة فاز الشد ضمن اخرج منها شيأ
او لا لهتك الحرز او خلطها بغير متميز كدراهم بدراهم وزيت بزيت منه ماله
او بمميز فضاع الكل ضمن الوديعة لتعديه وان ضاع البعض ولم يدر ايهما
ضاع ضمن ايضا وان خلطها بمتميز كدراهم بدنانير لم يضمن وان اخذ درهما
من غير حرز ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده وان رد بدله غير متميز
ضمن الجميع ومن اودعه صبي وديعة لم يبرأ الا برد ها الوليه ومن دفع
لصبي ونحوه وديعة لم يضمنها مطلقا ولعبد ضمنها باتلافها في رقبته
فصل ويقبل قول المودع في رد ها الى ربها او من يحفظ ماله او عبده
باذنه بان قال دفعتها لفلان باذنك فانكر مالكها الاذن او الدفع قبل
قوله المودع كما لو ادعى رد ها على مالكها ويقبل قوله ايضا في تلفها وعدم
التفريط بيمينه لانه امين لكن ان ادعى التلف بظاهر كلف به ببينة ثم قبل
قوله في التلف وان اخر رد ها بعد طلبها بلا عذر ضمن ويمهل لاكل وثوب
وهضم طعام بقدره وان امره بالدفع الى وكيله فتمكن ولم يدفع ضمن ولو لم
يطلبها وكيله فان قال لم تودعني ثم بينت الوديعة ببينة او اقرار
ثم ادعى ردا او تلفا سابقين لجحوده لم يقبل ولو ببينة لانه مكذب للبينة
وان شهدت باحدهما ولم تعين وقال لم اتعمد لم يقبل قوله بيمينه في الرد
والتلف فيما اذا اجاب بقوله ملك على شيء ونحوه كما لو اجاب بقوله

لاحق

وفي بعض النسخ ربها

لاحق لك قبلي ولا استخف على شيء او ادعى الرد او التلف بعده بعد
جحوده بها اي بالبينة لان قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ولا يكذبها
وان مات المودع وادعى وارثه الرد منه اي من وارث المودع لربها او مورثه
وهو المودع لم يقبل الا ببينة لان صاحبها لم يأتمنه عليها بخلاف المودع
وان طلب احد المودعين نصيبه من مكيل او موزون يقسم بلا
ضرر اخذه اي اخذ نصيبه فيسلم اليه لان قسمته ممكنة بغير ضرر ولا
غبن وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستاجر اذا غصبت العين
منهم مطالبة غاصب العين لانهم مامورون بحفظها وذلك منه وان
صادره سلطان واخذها منه وتوا لم يضمن قاله ابو الخطاب
باب احياء الموات بفتح الميم والواو وهي مشتقة من الموت وهو عدم
الحياة واصطلاحا الارض المنقطعة عن الاختصاصات وملك معصوم
كخلف الطرق والافنية ومسيل المياه والمحتطبات ونحوها وما جرى
عليه ملك معصوم بشراء او عطية او غيرها فلا يملك شيء من ذلك
بالاحياء فمن احيا ها اي الارض الموات ملكها لحديث جابر يرفعه
من احيا ارضا ميتة فهي له رواه احمد والترمذي وصححه وعن عائشة
مثله رواه مالك وابو داود وقال ابن عبد البر هو مسند صحيح
متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم من مسلم وحافر ذمي مكلف
وغيره لعموم ما تقدم لكن على الذمي خراج ما احيا من موات عنوة
باذن الامام في الاحياء وعدمه لعموم الحديث ولانها عين مباحة فلا يفتقر
ملكها الى اذن في دار الاسلام وغيرها بجميع البلاد سوى ذلك والعنوة
كارض مصر والشام والعراق وغيرها ما اسلم اهله عليه او صولحوا

عليه الاما احياه مسلم من ارض كفار صولحوا علي انها لهم ولنا الخراج ويملك بالاحياء
ما قرب من عامر اذا لم يتعلق بمصلحته لمرور ما تقدم وانتفاء المانع فان
تعلق بمصالحه كمقبرته وملقي كناسته ونحوه لم يملك وكذا موات الحرم
وعرفات لا يملك باحياء واذا وقع في الطريق وقت الاحياء نزاع فله سبعة
اذرع ولا تغير بعد وضعها ولا يملك معدن ظاهر كملح وكحل ونحو ياحياء
وليس للامام اقطاعه وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يحم بالبناء لان يد
المالك الى جانب الاخر فتميز باهله وينتفع به بنحو زرع ومن احاط مواتا
بان ادار حوله حائطا منيعا جرت العادة به فقد احياه سواء اراده
للبناء وغيره لقوله عليه السلام من احاط حائطا على ارض فهي
له رواه احمد وابو داود وروى عن جابر او حفر بيرا فوصل الى الماء فقد احياه
او اجراه الى الماء اليه الى الموات من عين ونحوها وجسه الى الماء
عنه اي عن الموات اذا كان لا يزرع معه ليزرع فقد احياه لان نفع الارض
بذلك اكثر من الحائط ولا احياء بحرث وزرع ويملك المحيي شريعة البئر
العادية بتشديد الياء اي القديمة منسوبة الى عاد ولم يرد عادا بعينها
خمسين ذراعا من كل جانب اذا كانت انطمت وذهب ماؤها فجدد حفرها
وعمارتها او انقطع ماؤها فاستخرجه وحريم البديء المحدثة
نصفها خمسة وعشرون ذراعا لما روى ابو عبيد في الاموال عن سعيد
بن المسيب قال السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا والبديء
خمسة وعشرون ذراعا وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعا
وحريم شجرة مدى اغصانها وحريم دار ومعطن موات حولها مطرح
تراب وكناسة وثلج وما ميزاب ولا حريم لدار محفوفة بملك وتيقن

كل

كل منهم بحسب العادة ومن تحجر مواتا بان ادار حوله احجارا ونحوها
لم يملكه وهو احق به ووارثه من بعده وليس له بيعه وللامام اقطاع
موات لمن يحييه لانه عليه السلام اقطع بلالا بن الحارث العقيق ولا يملكه
بالاقطاع بل هو احق من غيره فاذا احياه ملكه وللامام ايضا اقطاع
غير موات تمليكا او انتفاعا للمصلحة وله اقطاع الجلوس للبيع والشراء
في الطريق الواسعة ورحبة مسجد غير محوطة ما لم يضر بالناس
لانه ليس للامام ان يأذن فيما لا مصلحة فيه فعلا كما فيه مضرة ويكون
المقطع له احق بجلوسها ولا يزول حقه بنقل متاعه منها لانه قد
استحق باقطاع الامام وله التظليل على نفسه بالبيت ببناء بلا ضرر
ويسمى هذا اقطاع ارفاق ومن غير اقطاع للطرق الواسعة والرحبة
غير المحوطة احق لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وان
طال جزم به في الوجيز لانه سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فلم يمنع
فاذا نقل متاعه كان لغير الجلوس وفي المنتهى وغيره فان اطاله ازيل
لانه يصير كالمالك وان سبق اثنان فاكثر اليها وضاقت اقترعا
لانهما استويا في السبق والقرعة مميزة ومن سبق الى مباح من
صيد او حطب او معدن ونحوه فهو احق به وان سبق اليه اثنان
فتنازعا فيه ولمن في اعلا الماء المباح كما مر السقي وحبس الماء الى ان يصل
الى كعبه ثم يرسله الى من يليه فيفعل كذلك وهلم جرا فان لم
يفضل عن الاول او من بعده شيء فلا شيء للاخر لقوله عليه
السلام اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر متفق عليه
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال نظرنا الى قول النبي صلى الله

مصر

عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فحينئذ ذلك الى الكعبين فان كان الماء مملوكا قسم بين الملاك بقدر النفقة والعمل وتصرف كل واحد في حصته باذنه والامام دون غيره حمى مرعى اي ان يمنع الناس من مرعى لدواب المسلمين التي تقوم بحفظها كخيل الجهاد والصدقة مما يقربهم بالتضييق عليهم لما روي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين رواه ابو عبيد وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم ليس لاحد نقضه وما حماه غيره من الائمة يجوز نقضه ولا يجوز لاحد ان ياخذ من ارباب الدواب عوضا عن مرعى مواتا وحمى لانه عليه السلام شرك الناس فيه ومن جلس في نحو جامع لفتوى او اقراء فهو احق بمكانه ما دام فيه او غاب لعذر وعاد فمن بنى ومن سبق الى رباط او نزل فقيه بمدرسة او صوفي بخانقاة لم يطل حقه لخروجه منه لحاجة باب الجعالة بتثليث الجيم قاله ابن مالك قال ابن فارس الجعل والجعالة والجعيلى ما يعطاه الانسان على امر يفعله وهي اصطلاحا ان يجعل جائز التصرف شيئا متمولا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما كرد عبده من محل كذا او بناء حائط كذا او عملا مجهولا لمدة معلومة كشهر كذا او مدة مجهولة فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة ويجوز الجمع بينهما هنا بخلاف الاجارة اي كقوله ولا تقيمي العامل للحاجة ويقوم العمل مقام العقود لانه يدل عليه كالوكالة ودليلها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والعمل مجهول والجعل الذي هو كذا كذا مثلا فله كذا ما يتاجر عليه من الاعمال فمن فعل يعلمه يقوله اي يقول صاحب العمل من فعل كذا فله كذا استحقه لان العقد استقر بتمام العمل والجماعة اذا عملوه يقتسمونه بالسوية لانهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض فاشتركوا فيه وان بلغه الجعل في اثنائه اي اثناء العمل يأخذ قسط تمامه لان ما فعله قبل بلوغ الخبر غير ماذون فيه فلم يستحق به عوضا وان لم يبلغه الا بعد العمل لم يستحق شيئا كذلك والجعالة عقد جايز لكل منهما فسخها كالمضاربة وفي اي كان الفسخ من العامل قبل تمام العمل فانه لا يستحق شيئا لانه اسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه وان كان الفسخ من الجاعل بعد الشروع في العمل فللعامل اجرة مثل عمله لانه عمله بعوض لم يسلم له وقبل الشروع في العمل لا شيء للعامل وان زاد او نقص قبل الشروع في الجعل جاز لانها عقد جايز ومع الاختلاف في اصله اي اصل الجعل او قدره يقبل قول الجاعل اي لانه منكر والاصل براءة ذمته ومن رد لقطة او ضالة او عمل لغيره عملا بغير جعل ولا اذن لم يستحق عوضا لانه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه وليلا يلزم الانسان ما لم يلتزمه الا ان في تخليص منفعته من غير عوض فلم يستحقه وليلا يلزم الانسان ما لم يلتزمه تخليص غيره من هلكة فله اجرة المثل ترغيبا والا دينارا او اثنى عشر درهما فذرد الابق من المصر او خارجه رد عن عمر وعلي وابن مسعود لقول ابن ابي مليكة وعمر وابن دينار ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في رد الابق اذا جاء به فارسا من الحر دينارا ويرجع رد الابق بنفقته ايضا لانه ماذون في الانفاق شرعا لحرمة

(أي كما لو قال من جاء بعبدي الآبق فله كذا فرده فله ذلك وقول صاحب التنارخ وفوده دينار او اثنا عشر درهما فقال العامل لم اجعل شيئا فقوله الخ على ما)

ما

النفس ومحل ان لم ينو التبرع ولو ظهر منه في الطريق وان مات السيد
رجع في تركته وعلم من جواز اخذ الابق لمن وجده وهو امانة بيده ومن
ادعاه فصدقه العبد اخذه فان لم يجد سيده دفعه الى الامام او نايبه
ليحفظه لصاحبه وله بيعه للمصلحة ولا يملكه ملتقطه بالتعريف كضوال
الابل وان باعه فاسد باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويقال
لقاطة بضم اللام ولقطة بفتح اللام والقاف وهي مال او مختص ضل محترمة ومختص قوله او مختص
عن ربه قال بعضهم وهي مختصة بغير الحيوان وسمي ضالة ويعتبر
فيما يجب تعريفه ان تتبعه همة اوساط الناس بان يهتموا في طلبه
واما الرغيف والسوط وهو الذي يجزم به وفي شرح المهذب هو فوق
القضيب ودون العصا ونحوها كشسع النعل فيملك بالالتقاط بلا تعريف
ويباح الانتفاع به لما روى جابر قال رخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به رواه ابو داود وزد
وكذا التمرة والخرقة وهما لا خطر له ولا يلزمه دفع بدله وما امتنع من
سبع صغير كذيب ويرد الماكثير وجمل ونحوها كالبغال والحمير والظبا
والطيور والفهود ويقال لها الفواك والهواضي والهوامل حرم اخذه
لقوله عليه السلام لما سئل عن ضالة الابل مالك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها متفق عليه وقال عمر
منا خذ الضالة فهو ضال اي مخطئ فان اخذها فتملكها ولو كذا نحو حجر
طاوون وخشب كبير وله التقاط غير ذلك اي غير ما تقدم من الضوال
ونحوها من حيوان كغنم وفصلان وعجاجيل وافلاء وغيره كاثمان ومتاع
ان امن نفسه على ذلك وقوي على تعريفها لحديث زيد بن خالد الجهني
قال

قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف
وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه وساله عن الشاة
فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب متفق عليه ممتقرا
والافضل تركها عثمان بن عفان وابن عمر ولا يامن نفسه عليها فهو كغاصب
فليس له اخذها لما فيه من تضييع مال غيره ويضمنها ان تلفت فرطا ولم
يفرط ولا يملكها وان عرفها ومن اخذها ثم ردها الى موضعها او فرط فيها
ضمنها ويخير في الشاة ونحوها بين ذبحها وعليه القيمة او بيعها ويحفظ
ثمنها وينفق عليها من ماله بنية الرجوع وما يخشى فساده له بيعه
وحفظ ثمنه او اكله بقيمته او تجفيف ما يمكن تجفيفه ويعرف
اي من الحول او غيره
الجميع وجوبا لحديث زيد السابق نهارا في مجامع الناس كالاسواق وابواب
المساجد في اوقات الصلوات لان المقصود اشاعة ذكرها واظهارها ليظهر
عليها صاحبها غير المساجد فلا تعرف فيها حولا كما مر وروي عن عمر وعلي
وابن عباس عقب الالتقاط لان صاحبها يطلبها اذا هل يوم اسبوعا ثم
عرفا واجزة المنادي على الملتقط ويملكه بعده اي بعد التعريف حكما اي
من غير اختيار كالميراث غنيا كان او فقيرا لعموم ما سبق ولا يملكها بدون
تعريف لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها اي حتى يعرف وعاءها
وكاءها وقدرها وجنسها وصفتها ويستحب ذلك عند وجدانها والاشهاد
عليها فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه بلا بينة ولا يمين
وان لم يغلب على ظنه صدقه لحديث زيد وفيه فان جاء صاحبها فعرف
عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك رواه مسلم ويضمن

تلفها ونقصها بعد الحول مطلقا لا قبله ان لم يفرط والسفيه والصبي يوفي
لقطتهما وليهما لقيامه مقامهما ويلزمه اخذها منهما فان تركها
في يدهما فتلفت ضمنها فان لم توف فهي لهما وان وجدها عبد عدل
فلسيده اخذها منه وتركها معه ليوفيها فان لم يأت سيده
عليها ستر بها عنه وسلمها الحاكم ثم يدفعها الى سيده بشرط الضمان
والمكاتب كالحر وسن بعضه حر فهي بينه وبين سيده وشمل ترك حيوانا
لا عبدا ومتاعا بقلة لانقطاعه او عجز ربه عنه ملكه اخذه
بخلاف عبد ومتاع وكذا ما يلقى في البحر خوفا ممن غرق فيملكه اخذه وان
انكسرت سفينة فاستخرجه قوم فهو لربه وعليه اجرة المثل ومن
اخذ لقطة ونحوه من متاعه ووجد موضعه غيره فلقطة وبأخذه
منه بعد توريفه واذا وجد عنبرة على الساحل فهي له باب اللقيط
لمعنى ملقوط وهو اصطلاحا طفل لا يوفى نسبه ولا رقه بنفسه او
طرح في شارع او غيره او ضل واخذه فرض كفاية لقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وسن الاشهاد عليه وهو حر في جميع الاحكام
لان الحرية هي الاصل والرق عارض وما وجد معه من فراش تحته
او شياب فوقه او مال في جيبه او تحت ظاهر او مدفونا طريا
او متصلا به كحيوان وغيره منقود وبثيابه او مطروحا قريبا منه
فهو له عملا بالظاهر ولان له يدا صحيحة كالبالغ وينفق عليه منه
ملتقطه بالمعروف لولايته عليه والا يكن معه شئ فمن بيت المال
لقول عمر رضي الله عنه اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته
وفي لفظ وعلينا رضاعه ولا يجب على الملتقط فان تعذر الانفاق

من بيت

من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين فان تركوه اثموا وهو
مسلم اذا وجد في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة تغليبا للاسلام
والدار وان وجد في دار كفار لا مسلم فيه فكافر يتبع الدار وحضانة
لواجده الامين لان عمر اقر اللقيط في يد ابي جميلة حين قال له عريفه انه
رجل صالح وينفق عليه مما وجد معه من نقد او غيره بغير اذن حاكم ثم
لانه وليه وان كان فاسقا او رقيقا او كافرا واللقيط مسلم او بدويا يتنقل
في المواضع او وجده في الحضر فاراد نقله الى البادية لم يقر بيده وميراثه
وديته كدية حر لبيت المال ان لم يخلف وارثا كغير اللقيط ولا ولاء عليه
لحديث انما الولاء لمن اعتق وديته في القتل العمد والعدوان الامام بتخيير
بين القصاص والدية لبيت المال لانه ولي من لا ولي له وان قطع
طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده ليقتص او يعفو وان ادعى انسان
انه مملوكه ولم يكن بيده لم يقبل الا ببينة تشهد ان امته ولدته
في ملكه ونحوه وان اقر رجل او امرأة ولو ذات زوج مسلم او كافر
انه ولده لحق به لان الاقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه
ولا مضرة على غيره فيه لان الاقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه
ولا مضرة على غيره فيه وشرطه ان ينفرد بدعوته وان لا يكذبه منه حر
كان او عبدا او ادعاه امرأة لم يلحق بزوجها كعكسه ولو بعد موت
اللقيط فبالحقه وان لم يكن له قوام وولد احتياطا للنسب ولا يتبع اللقيط
الكافر المدعي انه ولده في دينه الا ان يقيم بينة تشهد انه ولد على فراشه
لان اللقيط محكوم باسلامه بظاهر الدار فلا يقبل قول الكافر في كونه بغير
بينة وكذا لا يتبع رقيقا في رقه وان اعترف اللقيط بالرق مع سبق منافي

للرق من بيع ونحوه او عدم سبقه لم يقبل سبقه لانه يبطل حق الله من الحرية المحكوم بها سواء ابتدأ الانسان او جوابا للدعوى عليه او قال اللقيط بعد بلوغه انه كافر لم يقبل منه لانه محكوم باسلامه ويستتاب فان تاب والا قتل وان ادعاه جماعة قدم ذو البينة مسلما او كافرا او عبدا لانها تظهر الحق وتبينه والا يكن لهم بينة او تعارضت بينتهم على القافة فمن الحقته القافة به لحقه لقضاء عمر به بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وان الحقته باثنين فاكثر لحقهم وان الحقته بكافر او امة لم يحكم بكفره ولا رقه ولا يلحق باكثر من اثنين والقافة قوم يرفعون الانساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ويكفي واحد وشرطه ان يكون عدلا ذكرا مجربا في الاصابة ويكفي مجرد خبره وكذا ان وطئ اثنان امراة بشبهة في طهر واحد وات بولد يمكن انه يكون منهما كتاب الوقف يقال وقف الشيء وحبسه وسبله لمعنى واحد واوقفه لغة شاذة وهو ما اختص به المسلمون ومن القرب المندوب اليها وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة على بر او قربة والمراد بالاصل ما لم يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وشرط ان يكون الواقف جائز التصرف ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه عرفا كمن جعل ارضه مسجدا واذن للناس بالصلاة فيه او اذن فيه واقام او جعل ارضه مقبرة واذن للناس في الدفن فيها او سقاية وسترها لهم لان العرف جار بذلك وفيه دلالة على الوقف وصريحه اي صريح الوقف وقفت وحبست وسبلت فتى اتى بصيغة منها صار وقفا من غير انضمام امر زائد وكنايته تصدقت

وحرمت وابدت لانه لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي فتشترط النية مع الكناية او اقتران الكناية باحد الالفاظ الخمسة الباقية من الصريح والكناية كتصدقت بكذا صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة او معبدة لان اللفظ يترجح بذلك لارادة الوقف او اقترانها بحكم الوقف كقوله تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا توهب ويشترط فيه اربعة شروط الاول المنفعة اي ان تكون العين ينتفع بها دائما من معين فلا يصح وقف شيء في الذمة كعبد موصوف ولو وصفه كالهبة ينتفع بها مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما من اثاث وسلاح ولا يصح وقف المنفعة كخدمة عبد موصى له بها ولا معين لا يصح بيعها كحمل ولد ولا ما لا ينتفع به مع بقائه كطعام لاكل ويصح وقف المصحف والماشاع والشرط الثاني ان يكون على بر اذا كان على جهة عامة لان المقصود منه التقرب الى الله تعالى واذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود كالمساجد والقناطر والمساكين والسقايات وكتب العلم والاقارب منه مسلم وذمي لان التقرب الذمي موضع التوبة بدليل جواز الصدقة عليه ووقفت صفية رضي الله عنها على اخ لها يهودي فيصح الوقف على كافر معين غير حربي ومرتد لانتفاء الدوام لانهما مقتولان عن قرب وغير كنيسة وبيعة وبيت نار وحومعة فلا يصح الوقف عليها لانها بنيت للكفر والمسلم والذمي في ذلك سواء وغير شمع النورية والاتجيل وكتب زندقة وبدع مضلة فلا يصح الوقف على ذلك لانه اعانة على معصية وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين راى مع عمر شيئا استكتبه من التوراة وقال اني في شك انتيا بها

الخطاب الم آن بها بيضا نقية ولو كان اخي موسى حيا ما وسعه الا
اتباعي ولا يصح ايضا على قطاع الطريق او المغاني او فقراء اهل الذمة
او التكبير على قبر او تجديره او على من يمنع عنده او يخدمه ولا وقف بستور
لغير الكعبة وكذا الوصية فلا يصح عمل من لا يصح الوقف عليه وكذا الوقف
على نفسه قال الامام لا اعرف الوقف الا ما اخرجه لله تعالى او في سبيله
فان وقفه عليه حتى يموت فلا اعرفه لان الوقف اما تمليك للرقبة
او المنفعة ولا يجوز له ان يملك نفسه من نفسه ويصرف في الحال لمن
بعده كمنقطع الابتداء وان وقف على غيره واستثنى كل الغلة او
بعضها او الاكل منه مدة حياته او مدة معلومة صح الوقف والشرط
لشرط عمر رضي الله عنه اكل الوالي منها وكان هو الوالي عليها وفعله
جماعة من الصحابة الشرط الثالث اشار اليه بقوله ويشترط في غير
الوقف على المسجد ونحوه كالرباط والمنظرة ان يكون على معين لانه
ملك فاذا بطل لان الوقف تمليك فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد ولا
على احد هذين ولا على عبد ومكاتب ولا على ملك وجني وميت
وحيوان وحمل اصالة ولا على من سيولد ويصح على ولده ومن يولد
له ويدخل الحمل والمعدوم تبعا الشرط الرابع ان يقف ناجزا فلا يصح
موقتا ولا معلقا الا بموت واذا شرط ان يبيعه متى شاء او يهبه
او يرجع فيه بطل الوقف والشرط قاله في الشامل لا قبوله اي قبول الوقف
فلا يشترط ولو كان على معين ولا اخراجه عن يده لانه ازالة ملك
لمنع البيع فلم يعتبر فيه ذلك كالعتق وان وقف على عبده ثم
المساكين صرف في الحال لهم وان وقف على جهة تنقطع كاولاده ولم يذكر
مالا

مالا او قال هذا وقف ولم يعين جهة صح وصرف بعد اولاده لورثة
الواقف نسبا على قدر ارثهم ووقفا عليهم لان الوقف صرفه البر
واقاربه اولى الناس ببره فان لم يكونوا فعلى المساكين فصل
ويجب العمل بشرط الواقف لان عمر رضي الله عنه وقف وقفا وشرط فيه
شروطا ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة في جمع
بان يقف على اولاده واولاد اولاده وسلسله وعقبه وتقديم بان يقف
على اولاده مثلا ثم يقدم الافقه او الاديب او المريض ونحوه وضد
ذلك فضد الجمع بان يقف على ولده زيد ثم اولاده وضد التقديم
التاخير بان يقف على ولد فلان بعد بني فلان واعتبار وصف وعدمه
بان يقول على اولادي الفقهاء فيختص بهم او يطلق فيعمهم وغيرهم
والترتيب بان يقول على اولادي ثم اولادهم ثم اولادهم والنظر
بان يقول الناظر فلان فان مات فعلان لان عمر رضي الله عنه جعل
وقفه الى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من اهلها وغير
ذلك كشرط ان لا يؤجر او قدر مدة الاجارة او ان لا ينزل فيه فاسق
او شرير او منحوه ونحوه وان نزل مستحق تنزيلا لشرعيا لم يجز رفعه
بلا موجب شرعي فان اطلق في الموقوف عليه ولم يشترط وصفا
استوى الغني والذكر وضدهما اي الفقير والانثى لعدم التخصيص والنظر
فيما اذا لم يشترط النظر لاحد او شرط لانسان ومات للموقوف عليه المعين
لانه ملكه وغلته له فان كان واحدا استقل به مطلقا وان كانوا جماعة
فهو بينهم على قدر حصصهم وان كان صغيرا ونحوه قام وليه مقامه
وان كان الوقف على مسجد او من لا يمكن حصرهم كالمساكين فللحاكم وله

عنه سقط ان
عوله او فاسقا
رجله او امراة وظاهر
ولو خافن ١٢ م حي

ان يستثني فيه وان وقف على ولده او اولاده او ولد غيره ثم على
المساكين فهو لولده الموجود حين الوقف الذكور والاناث والخناثى
لان اللفظ يشملهم بالسوية لانه شرك بينهم واطلاق يقتضي التسوية
كما لو اقر لهم بشيء ولا يدخل فيهم الولد المنفي بلعان لانه لا ينسب ولده
ثم بعد اولاده لولد بنيه وان سفلوا لانه ولده وسيتحفونه مرتبا
وجد واحد من الوقف اولاد ولد وبنات بنات فله يدخل ولد البنات في الوقف
على الاولاد الا بنص او قرينة لعدم دخولهم في قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم كما لو قال على اولاده وذريته لصلبه او عقبه او نسله
فيدخل ولد البنين وجد واحالة الوقف اولاد ولد البنات الا
بنص او قرينة والعطف بثم للترتيب فلا يستحق البطن الثاني
شيئا حتى ينقرض الاول الا ان يقول من مات عن ولد فنصيبه
لولده والعطف بالواو للتشريك ولو قال على بنيه او بني فلان
اختص بذكورهم لان لفظ البنين وضع لذلك حقيقة قال تعالى
ام له البنات ولكم البنون الا ان يكونوا قبيلة كبني هاشم وتيم وقضاعة
فيدخل فيه النساء لان اسم القبيلة يشمل ذكرها واناثها دون
اولادهن من غيرهم لانهم لا ينتسبون الى القبيلة الموقوف
عليها الموقوف عليها والقرابة اذا وقف على قرابته او قرابة زيد
او اهل بيته وقومه ونسبه شمل الذكر والانثى من اولاده واولاد
ابيه واولاد جده واولاد جد ابيه فقط لان النبي صلى الله عليه
وسلم لما جاء وزر بني هاشم بسهم ذوي القربى ولم يعط قرابة امه وهم
بنو زهرة شيئا ويستوي فيه الذكر والانثى والكبير والصغير والقريب
والبعيد

والبعيد والغني والفقير لشمول اللفظ لهم ولا يدخل فيهم من يخالف
دينه وان وقف على ذوي رحمه شمل كل قرابة له من جهة الاب والام
والاولاد لان الرحم يشملهم والموالي يتناول المولى من فوق واسفل
وان وجد قرينة تقتضي ارادة الاناث او تقتضي حرمانهن عمل بها
اي بالقرينة لان دلالتها كدلالة اللفظ واذا وقف على جماعة
ليمكن حصرهم كاولاده او اولاد زيد وليسوا قبيلة وجب تعميمهم
والتسوية بينهم لان اللفظ يقتضي ذلك وقد امكن الوفاء به
فوجب العمل بمقتضاه فان كان الوقف في ابتدائه على من يمكن
استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه كوقف على رضي الله وجب
تعميم من امكن منهم والتسوية بينهم والا يمكن حصرهم واستيعابهم
كبني هاشم وتيم لم يجب تعميمهم لانه غير ممكن وجاز التفضيل لبعضهم
على بعض لانه اذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه والاقتصار على
احدهم لان مقصود الواقف بذلك الجنس وذلك يحصل بالدفع الى
واحد منهم وان وقف مدرسة او رباطا ونحوهما على طائفة انتصر
بهم وان عين اماما او نحوه تعين والوصية في ذلك كالوقف فصل
والوقف عقد لازم بمجرد القول وان لم يحكم به حاكم كالعتق لقوله
عليه السلام لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث قال الترمذي العمل
على هذا الحديث عند اهل العلم فلا يجوز فسخه باقالة ولا غيرها
لانه مؤبد ولا يباع ولا يناقل به الا ان تتعطل منافعه بالكلية
كدار انهدمت او ارض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها فيباع
لما روي ان عمر كتب الى سعد لما بلغه ان بيت المال الذي بالكوفة نقب

قوله من فوق
واسفل ممن فوق
يتناول من عتقه
ومن اسفل يتناول
من عتقه العتيق اه سيوطي

ان انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فانه لن يزال في المسجد مصل وكان هناك من يشهد من الصحابة ولم ينكر خلافه فكان كالاجماع ولو شرط الواقف ان لا يباع اذن فسد وصرف ثمنه في مثله لانه اقرب الى غرض الواقف فان تعذر مثله ففي بعض مثله ويصير وقفا بمجرد الشراء وكذا ان شرط فيه خيار لا يصلح لغزو ولو انهدم اي الوقف مسجد او لم ينتفع به في موضعه فيباع اذا خربت محلته والته اي ويجوز بيع بعض التهِ وصرفها في عمارته وما فضل عن حاجته من حصره وزيته وقنديله ونحوها جاز صرفه الى مسجد اخر لانه انتفاع به في جنس ما وقف له والصدقة به على فقراء المسلمين لان شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان الكعبة وروي انخلا بامساده ان عايشة رضي الله تعالى عنها امرته بذلك ولانه ماله لله تعالى لم يبق له مصرف فصرف الى المساكين وفضل موقوف على معين استحقاقه متعذر يتعين ارصاده ونص فيحبس وقف على قنطرة فانهدم المارصد لعله يرجع وان وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما ولا يجوز غرس شجرة ولا حفر بئر بالمسجد واذا انهدم الشارع او بنى في الوقف من مال الوقف او من ماله ونواه للوقف فللوقف قال في الروض ويتوجه في غرس اجنبي انه للوقف بنيته باب الهبة والعطية الهبة من هبوب الريح اي مروره يقال وهبته شيئا وهبا باسكان الهاء وفتحها وهبة والاول اشهر قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة والعطية هنا الهبة في مرض الموت وهي التبرع من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود

في

في حياته غيره معقول تمليك بلا عقد هبة عرفا فخرج بالتبرع عقود المعاوضات كالبيع والاجارة وبالتمليك الاباحة كالعارية وبالمال نحو الكلب وبالمعلوم المجهول وبالموجود المعدوم فلا تصح الهبة فيها وبالحياة الوصية وان شرط العاقد عوضا معلوما فهي بيع لانه تمليك بعوض معلوم وسيثبت الخيار والشفعة فان كان العوض مجهولا او لم تصح وحكمها كالبيع الفاسد فيرد هابزيادتها مطلقا وان تلفت رد قيمتها والهبة المطلقة لا تقتضي عوضا سواء كانت لمثله او دونه او اعلا منه وان اختلفا في شرط عوض فقول منكر بيمينه ولا يصح ان يهب مجهولا كالحمل في البطن واللبن في الضرع الا ما تقدر علمه كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز فوهب احدهما لرفيقه نصيبه منه فيصح للحاجة كالصلح ولا يصح ايضا هبة ما لا يقدر على تسليمه كالابق والشارد وتنعقد الهبة بالايجاب والقبول بان يقول وهبتك او اهديت لك فيقول قبلت او رضيت ونحوه وبالمعاطاة الدالة عليها اي على الهبة لانه عليه السلام كان يهدي ويهدى اليه ويعطي ويقبل الصدقة ويامر بها فاخذها وتفريقها وكان اصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم ايجاب ولا قبول ولو كان شرط النقل عنهم نقلا متواترا او مشتهرا وتلزم بالقبض باذن واهب لما روى مالك عن عايشة ان ابا بكر نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما مرضت قال يا بنية كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا ولو كنت حزيته او قبضتيه كان لك فانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى وروى ابن عيينة عن عمر نحوه ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف الا ما

اي معقول او فعل اه

اواعطيتك ونح

قوله عنها يعني رضي الله تعالى

اي العرايا هو محل

زيد مستهلك وديعة او غصبا ونحوها الا ان قبضه مستدام فاغنى عن الابتداء ووارث الواهب اذا مات قبل القبض يقوم مقامه في الاذن والرجوع لانه عقد يؤول الى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع في مدة الخيار وتبطل بموت المتهب ويقبل ويقبض للصغير ونحوه وليه وما اتهبه عبد غير مكاتب وقبله فهو لسيده ويصح قبوله بلا اذن سيده ومن ابرا غريمه من دينه ولو قبل وجوبه بلفظ الاحلال او الصدقة او الهبة ونحوها كالاسقاط او الترك او التمليك او العفو بمجرد نيته ولو رده ولم يقبل لانه اسقاط حق فلم يفتقر الى القبول كالعتق ولو كان المبرا منه مجهولا للمبرئ لجهله ربه وكتمه المديون خوفا منه لانه لو علمه لم يبرئه لم تصح البراءة ولو ابرا احد غريميه او من دينيه لم تصح لابهام المحل ويجوز هبة كل عين تباع وهبة جزء مشاع منها اذا كان معلوما وهبة كلب يقتنى ونجاسة يباح نفعها كالوصية ولا تصح معلقة ولا موقتة الا نحو جعلتها لك عمرك او حياتك او عمري او ما بقيت فتصح وتكون للموهوب له ولورثته بعده وان قال سكنتاه لك عمرك او غلته او خدمته لك او ممتلكه فعارية لانها هبة المنافع ومن باع او وهب فاسدا لم يقرف في العين بعقد صحيح صح الثاني لانه تقرف في ملكه

فصل يجب التعديل في عطية اولاده بقدر ارثهم للذكر مثل حظ الانثيين اقتداء بقسمة الله تعالى وقياسا لحال الحياة على حال الموت قال عطاء ما كانوا يقسمون الا على كتاب الله تعالى وسائر الاقارب في ذلك كالاولاد فان فضل بعضهم بان اعطاه فوق ارثه

او خصه

او خصه سوى وجوبا برجوع حيث امكن او زيادة المعقود لبساوي الفاضل او اعطاه ليتزوج فقوله عليه السلام اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم متفق عليه مختصرا وتحرم الشهادة على التخصيص او التفضيل بخمله واداان لم يعلم وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه فان مات الواهب قبله اي قبل الرجوع او الزيادة ثبت للمعطى فليس لغيبة الورثة الرجوع الا ان يكون لمرض الموت فيقف على اجازة الباقيين ولا يجوز للواهب ان يرجع في هبته اللازمة لحديث ابن عباس مرفوعا العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه الا الاب فله الرجوع قصد التسوية او لا مسلما كان او كافرا لقوله عليه السلام لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الخمسة وصححه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه ولا لمنع الرجوع نقص العين او تلف بعضها او زيادة منفصلة او متصلة منفصلة وبيعه وهبته ورهنه مالم ينفك وله اي لاب دون ان ياخذ ويتملك من مال ولده ما لا يغرم ولا يحتاجه لحديث عائشة مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه سعيد والترمذي وحسنه وسواء كان الوالد محتاجا او لا وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى وليس له ان يتملك ما يضر بالولد او تعلقت به حاجته ولا ما يعطيه ولدا اخر ولا في مرض موت احدهما المخوف فان تقرف والده في ماله قبل تملكه وقبضه ولو فيما وهبه له اي لولده واقبضه اياه ببيع او هبة او عتق او ابرا غريم ولده من دينه لم يصح تقرفه لان ملك الولد على ماله نفسه

تام يصح تفرقه فيه ولو كان للغير او مشتركا لم يجز او اراد اخذه ابي
اراد الوالد اخذ ماوهبه لولده قبل رجوعه في هبته بالقول كرجعة
فيها او اراد اخذ مال ولده قبل تملكه بقول او نية وقبض معتبر
لم يصح تفرقه لانه لا يملكه الا بالقبض مع القول او النية فلا ينفذ
تفرقه فيه قبل ذلك بل بعده اي بعد القبض المعتبر مع القول
او النية لصيرورته ملكا له بذلك وان وطئ جارية ابنه فاحبلها
صارت ام ولد له وولده حر ولا مهر عليه ان لم يكذ الابن
وطئها وليس للولد مطالبة ابيه بدين ونحوه كقيمة متلف وارش
جناية كما روي الخلال ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم يأبيه
يقتضيه دينا عليه فقال انت ومالك لابيك لا يتعلق الواجبة
عليه فان له مطالبته بها وحبسه عليها لضرورة حفظ النفس
وله الطلب بقيمة ماله بيد ابيه فان مات الابن فليس لورثته
مطالبة الاب بدين ونحوه كورثهم وان مات الاب رجع الابن بدينه
في تركته والصدقة وهي ما قصد به ثواب الاخرة والهدية وهي
ما قصد به اكراما وتوددا ونحوه نوعان من الهبة حكمها حكمها
فيما تقدم وعاهدية كهي مع عرف فصل في تفرقات المريض بعطية
ونحوها من مرض غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع اي وجع
راس يسير فتفرقه لازم كتفرق الصحيح ولو صار مخوفا ومات منه
اعتبارا باحوال العطية لانا ذاك في حكم الصحيح وان كان المرض الذي
اتصل به الموت مخوفا كيرسام وهي بخار يرتقي الى الراس ويؤثر
في الدماغ فيختل عقل صاحبه وذات الجنب قرح في باطن الجنب ووجع

قلب

قلب وريه ولا تنكس حركتها ودوام قيام وهو المبطون الذي
اصابه الاسهال ولا يمكنه امساكه ودوام زعاف لانه يهيج الدم فتذهب
القوة واول فالج وهو امر معروف يرخي بعض البدن واخرس يكسر السين
والحمى المطبقة وهي الربع وما قال طبيبان مسلمان عدلان
انه مخوف فعطاياه كوصية لقوله عليه السلام ان الله تصدق عليكم
عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم رواه ابن ماجة
ومن وقع الطاعون ببلده او كان بين الصفين عند التحام حرب
وكل من الطائفتين مكافئة للاخرى او كان من المقهورة او كان
في لجة البحر عند هيجانه او قدم او حبس لقتل ومن اخذها الطلق
حتى تخبو لا يلزم تبرعه لوارث بشئ ولا بما فوق الثلث ولو
لاجنبي الا باجازة الورثة لها ان مات منه كوصية لما تقدم لان
توقع التلف منا وليك كتوقعه المريض وان عوفي من ذلك فكصحيح
في نفوذ عطاياه كلها لعدم المانع ومن امتد مرضه بجذام او
سل في ابتدائه او فالج في انتهائه ولم يقطعه بفراش فعطاياه
من كل ماله لانه لا يخاف تعجيل الموت منه كالهرم والعكس بان
لزم الفراش بالعكس فعطاياه كوصية لانه مريض صاحب فراش
يخشى منه التلف ويعتبر الثلث عند موته لانه وقت لزوم الوصايا
واستحقاقها وثبوت ولاية قبولها ورفعها فان ضاق ثلثه عن
العطية والوصية قدمت العطية لانها لازمة وتم العطية من
القبول لراس المال والمحاباة كوصية وتفارق العطية الوصية في ازمنة
اشياء احدها انه يسوى بين المتقدم والمتاخر في الوصية لانها تبرع

الى الموت تبع لها
وعاوضة المريض
بثمن المثل من راس

بعد الموت بوجد دفعة واحدة ويبدأ بالاول فالاول في العطية لا
لوقوعها لازمة والثاني انه لايملك الرجوع فيها اي في العطية بعد
قبضها لانها منع من التبرع في حق المعطي وتنتقل الى المعطي في الحياة
ولو كثرت واما منع من التبرع بالزايد على الثلث لحق الورثة بخلاف الوصية
فانه يملك الرجوع فيها والثالث ان العطية يعتبر القبول لها عند وجودها
لانها تمليك في الحال بخلاف الوصية فانها تمليك بعد الموت فاعتبر
عند وجوده والرابع ان العطية يثبت الملك فيها انت اي عند قبولها
كالهبة لكن يكون مراعا لانا لانعلم هل هو مرض الموت او لا ولا نعلم هل
يستفيد مالا او يتلف شيئا من ماله فتوقفنا لنعلم عاقبة امره فاذا
فرجت من الثلث تبينا ان الملك كان ثابتا من حينه والا فبقدره
والوصية بخلاف ذلك فلا تملك قبل الموت لانها تمليك بعده فلا تتقدمه واذا
ملك المريض من يعتق عليه بهبة او وصية او اقر انه اعتق ابنه عمه في صحته
عتق من راس المال وورثا لانه حر حين ملكه فلم يملك به ولا يكون
عتقهم وصية ولو قال ابن عمه عتق ولم يرث واذا قال انت مولاي او خرجتك عتيقي
وورثت كتاب الوصايا جمع وصية مأخوذة من وصيت الشيء اذا وصلته فالموصي
وصل ماله في حياته بما بعد موته والاصطلاح الامر بالتصرف بعد الموت او
التبرع بالمال بعده وتصح الوصية من البالغ الرشيد ومن الصبي العاقل والسفيه
بالمال ومن الاخرس بالكتابة مفهومة وان وجدت وصية باسناد بخطه الثابتة
ببينة او اقرار ورثته صحت ويستحب ان يكتب وصيته ويشهد عليها وعن
لمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا ان يوصي بالخمس روي عن ابي بكر
وعلي وهو ظاهر قول السلف قال ابو بكر رضيت بما رضي الله به لنفسه يعني في قوله

تعالى

تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولا تجوز الوصية باكثر من
الثلث لاجنبي لمن له وارث ولا لوارث بشيء الا باجازة الورثة لها
بعد الموت لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال اوصي بمالي كله
قال لا قال بالشطر قال لا قال الثلث والثلث كثير متفق عليه وقوله
عليه السلام لا وصية لوارث رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه
وان وصى لكل وارث بمعين بقدر ارثه جاز لان حق الوارث في القدر
لا في العين والوصية بالثلث فما دون لاجنبي تلزم بلا اجازة واذا اجاز
الورثة ما زاد على الثلث او وارث فانها تصح تنفيذا لانها امضاء لقول
المورث بلفظ اجزت او امضيت او نفذت ولا تعتبر لها احكام الهبة وتكره
وصية فقير عرفا وارثه محتاج لانه عدل عن اقاربه المحاويج الى الاجانب
وتجوز الوصية بالكل لمن لا وارث له روي عن ابن مسعود لان المنع فيما
زاد على الثلث لحق الورثة فاذا عدموا زال المانع فان لم يف الثلث بالوصايا
ولم تجز الورثة فالنقص على الجميع بالقسط فيتحاصون لاخرق بين متقدمها
ومتأخرها والعتق وغيره لانهم تساووا في الاصل وتفاوتوا في المقدار
فوجبت المحاصة كمسائل العول وان اوصى لوارث فصار عند الموت غير
وارث كاخ محجب بابن تجدد صحة الوصية اعتبارا بحال الموت لانه الحال
الذي يحصل به الانتقال الى الوارث والموصى له والعكس بالعكس فمن
اوصى لاخيه مع وجود ابنه فمات ابنه بطلت الوصية ان لم تجز باقي الورثة
ويعتبر ملك الموصى له للعين الموصى به القبول بالقول لها قام مقامه
كالهبة بعد الموت لانه وقت ثبوت حقه وهو على التراخي فيصح وان
طال الزمن بين القبول والموت ولا يصح القبول قبله اي قبل الموت لانه لم يثبت

له صحت وان كانت الوصية لغير معين كالفقراء ومن لا يمكن حصرهم كبني تميم
او معلمة مسجد ونحوه او حج تفتقر الى قبول ولزمت بمجرد الموت ويبقت الملك
به اي بالقبول عقب الموت قدمه في الرعاية والصحيح ان الملك حين القبول
كسائر العقود لان القبول سبب والحكم لا يتقدم سببه فاشبه قبل القبول من
منفصل قبله للورثة والمتصل يتبعها او من قبلها اي الوصية ثم ردها ولو قبل
القبض لم يصح الرد لان ملكه قد استقر عليها بالقبول الا ان يرضى الورثة بذلك
فتكون هبة منه لهم تعتبر شروطها ويجوز الرجوع في الوصية لقول عمر
يغير الرجل ما شاء في وصيته فاذا قال رجعت في وصيتي او ابطلتها ونحوه
بطلت وكذا ان وجد منه ما يدل على الرجوع وان قال الموصي ان قدم زيد
فله ما وصيت به لعمرو فقدم زيد في حياته اي حياة الموصي فله اي
فالوصية لزيد لرجوعه عن الاول وصرفه الى الثاني معلقا بالشرط وقد
وجد وان قدم زيد بعدها اي بعد حياة الموصي فالوصية لعمرو لانه لما
مات قبل قدومه استقرت له لعدم الشرط في زيد لان قدومه انما كان بعد
ملك الاول وانقطاع حق الموصي منه يخرج وصي قوارث فحكم الواجبات
كله من دين وحج وغيره كزكاة ونذر وكفارة ضمنها ماله بعد موته وان
لم يوص به لقوله ﷺ من بعد وصية يوصي بها او دين ولقول علي قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية رواه الترمذي فان قال
ادوا الواجب من ثلثي بدئ به اي بالواجب فان بقي منه اي من الثلث شيء
اخذه صاحب التبرع لتعيين الموصي ولا يفضل شيء سقط التبرع لانه لم يوص
له بشيء الا ان يجيز الورثة فيعطى ما اوصى له به وان بقي من الواجب شيء
تمم من رأس المال يأمر الموصي له تصح الوصية كمن يصح تملكه من مسلم وكافر

لقوله

لقوله فك الاسر تفعلوا الي اوليائكم معروفا قال محمد بن الحنفية هو وصية
المسلم لليهودي والنصراني وتصح لمكاتبه ومدبره وام ولده ولعبده
بشناع كثلثه لانها وصية تضمنت العتق بثلث ماله ويعتق منه بقدره
اي بقدر الثلث فان كان ثلثه مائة وقيمة العبد مائة فاقل عتق كله
لانه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعا ومن جملته نفسه فيملك ثلثها فيعتق ويسري الى جميعه ويأخذ الفاضل من الثلث لانه صار
حرا وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وان وصى بمائة
او بعبدين كذا وثوب لا تصح له اي لعبده لانه يصير
ملكا للورثة فما وصى له به وهو لهم فكأنه وصى لورثته بما يربحونه
فلا فائدة فيه ولا تصح لعبد غيره وتصح الوصية بحمل تحقق وجوده قبلها
لجريانها مجرى الارث تصح ايضا لحمل تحقق وجوده قبلها اي قبل الوصية
بان تضعه لاقل من ستة اشهر من الوصية ان كانت فراشا او لاقل من
اربع سنين ان لم تكن كذلك ولا تصح لمن تحمل به هذه المرأة واذا اوصى
من لا حج عليه ان يحج عنه بالف صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد احرامه
حتى ينفذ الا لفقر اكيا او رجلا لانه وصى بها في جهة قربة فوجب
صرفها فلو لم يكف الاولى او البقية حج به من حيث يبلغ وان قال حجة
بالف فهي لمن يحج به واحدة عملا بالوصية حيث خرج من الثلث والا
فبقدره وما فضل منها وهو لمن يحج لانه قصد ارفاقه ولا تصح الوصية
لملك ونبي وبهيمة وميت كالهبة لهم لعدم صحة تمليكهم فان وصى
لحي وميت يعلم موته صح فالكل للحي لانه لما وصى بذلك مع علمه بموته
فكأنه قصد الوصية للحي وحده وان جهل موته فللحي النصف من الموصى

وفي الاقناع
تصح لعبد غيره
وتكون لسيده صح

لانه اضاف الوصية اليهما ولا قرينة تدل على عدم ارادة الاخر ولا تصح الوصية
لكنيسة وبيت نار او عمارتها ولا لكتب التوراة والانجيل ونحوها واذا وصى بماله
لابنيه واجنبي فردا وصية فله التسع لانه بالرد رجعت الوصية الى الثلث
والموصى له ابنان والاجنبي فله ثلث الثلث وهو تسع واذا وصى لزيد
والفقراء والمساكين بثلثه فلزيد التسع ولا يدفع له شيء بالفقر لان العطف
يقتضي المغايرة ولو اوصى بثلثه للمساكين وله اقارب محاويج غير وارثين
لم يوص لهم فهم احق به باب الموصى به تصح بما يعجز عن تسليمه كابق وطير
في هواء وحمل في بطن ولبن في ضرع لانها تصح بالمعدوم فهذا اولى وتصح
بالمعدوم كوصيته بما يحمل حيوانه وامته وشجرته ابدا او مدة معينة كسنة
ولا يلزم الوارث السقي لانه لم يضمن تسليمها بخلاف البيع فان حصل شيء
فهو للموصى له بمقتضى الوصية وان لم يحصل منه شيء بطلت الوصية لانها
لم تصادف محلا وتصح بما فيه نفع مباح من كلب صيد ونحوه كحرث وماشية
وبزيت متنجس لغير مسجد وللموصى له ثلثها اي ثلث الكلب والزيت
المتنجس ولو كثر المال ان لم يجز الورثة لان موضوع الوصية على سلامة
ثلثي التركة للورثة وليس منها التركة شيء من جنس الموصى به وان
وصى بكلب ولم يكن له كلب لم تصح الوصية وتصح لمجهول كعبد وشاة
لانها اذا صحت بالمعدوم فالمجهول اولى ويعطى الموصى له ما يقع
عليه الاسم لانه اليقين كالاقرار فان اختلف الاسم بالحقيقة والوقف
قدم الوقف في احد الوجهين وجزم به في الوجيز والتبصرة لانه المتبادر
الى الفهم وقال الاصحاب تغلب الحقيقة لانها الاصل واذا اوصى بثلثه
ونحوها استحدث مال او لد دية بان قتل عبده او خطأ واتلفت دية دخل

ذلك

ذلك في الوصية لانها تجب للميت بدل نفسه ونفسه فكذا بدلها وتقضى
منها دينه ومونة تجهيزه ومن اوصى لم يعين فتلف قبل موت الموصي
او بعده قبل القبول بطلت الوصية لزوال الحق الموصى له وان تلف المال كله
غيره اي غير المعين الموصى به فهو للموصى له لان حقوق الورثة تتعلق
به لتعيينه للموصى له ان خرج من ثلث المال الحاصل للورثة والا فبقدر
الثلث والاعتبار في قيمة الوصية ليوم فرق فروعها من الثلث وعدمه بحالة
الموت لانها حالة لزوم الوصية وان كان ما عدا المعين دينا او غائبا انفذ
منه الموصى له ثلث الموصى به وكل ما تقتضي من الدين او حضر من
الغائب شيء ملك الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله باب الوصية بالاجزاء
والاجزاء الانصباء جمع نصيب والابزاء جمع جزء واذا اوصى بمثل نصيب
وارث معين فله مثل نصيبه مضموما الى المسئلة فتصحح مسئلة
الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية وكذا الواسقط
لفظ مثل فاذا اوصى بمثل نصيب ابنه او بنصيبه ولا بنات فله اي الموصى
له الثلث لان ذلك مثل ما يحصل لابنه وان كانوا ثلاثة فللموصى له
الربع لما سبق وان كان معهم بنت فله التسعان لان المسئلة من سبعة
لكل ابن سهمان وللانثى سهم ويزاد عليها مثل نصيب ابن فتصير تسعة
فالاثنان منها تسعان واذا وصى له بمثل نصيب احد ورثته ولم
يبين ذلك الوارث كان له مثل ما لاقلهم نصيبا لانه اليقين وما زاد مشكوك
فيه فمع ابن وبنت له ربع مثل نصيب البنت ومع زوجة وابن له تسع
مثل نصيب الزوجة واذا وصى بضعف نصيب ابنه فله مثلاه وبضعفيه ولابنه
ثلاثة امثاله وبثلاثة اضعافه لابنه اربعة امثاله وهكذا واذا وصى

بسهم من ماله قوله سدس بمنزلة سدس مفروض وهو قول علي وابن مسعود لان السهم في كلام العرب السدس قاله اياس بن معاوية وروى ابن مسعود ان رجلا اوصى لاخر بسهم من ماله فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس وان اوصى بشيء او جزء او حظ او نصيب او قسط اعطاه الوارث ما شاء مما يتمول لانه لا حد له في اللغة ولا في الشرع فكان على اطلاقه بال الموصي اليه لا بأس في الدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه لفعل الصحابة رضي الله عنهم تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو امرأة او مستورا او عاجزا ويضم اليه امين او عبدا لانه تصح استنابة في امياة فصح ان يوصي اليه كالحر ويقبل عبد غير الموصي باذن سيده لان منافعه مستحقة له فلا تفوتها عليه بغير اذنه واذا اوصى الى زيد واوصى بعده الى عمرو ولم يعزل زيدا اشتركا كما لو اوصى اليهما معا ولا ينفرد احدهما بتفرق لم يجعله موصى له لانه لم يرض بنظره وحده كالوكيلين وان قاب احدهما او مات اقام الحاكم مقامه امينا وان جعل لاحدهما او لكل منهما ان ينفرد بالتفرق صح ويصح قبول الموصى اليه الوصية في حياة الموصي وبعد موته وله عزل نفسه متى شاء وليس للموصى اليه ان يوصي الا ان يجعل اليه ولا تصح وصيته الا في تصرف معلوم ليعلم الوصي ما اوصي اليه به ليحفظه ويتصرف فيه ليملك الموصي لقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره لان الوصي يتصرف بالاذن فلم يجز الا فيما يملكه الموصي كالة ولا تصح الوصية بما لا يملكه الموصي كوصية المرأة بالنظر في اولادها الصغار ونحو ذلك كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد فلا تصح لعدم ولاية الموصي حال الحياة ومن وصي اليه في شيء لم يصر وصيا في غيره لانه استفاد التصرف بالاذن فكان مقصورا على ما اذن فيه كالوكيل ومن اوصى

بقضا

بقضاء دين معين فابى الورثة او جحدوا وتعذر اثباته قضاه باطنا بغير علمهم وكذا ان اوصى اليه بتفريق ثلثه وابوا وجحدوا اخرجه مما في يده باطنا وتصح وصية كافر الى مسلم ان لم تكن تركته خمرا والى عدل في دينه وان ظهر على الميت دين يستوفى من تركته بعد تفرقة الوصي الثلث الموصى اليه بتفرقته لم يضمن الوصي لرب الدين شيئا لانه معذور بعدم علمه بالدين وكذا ان جهل موصى له فتصدق به هو او حاكم ثم علم وان قال ضع ثلثي حيث شئت او اعطه لمن شئت او تصدق به على من شئت لم يجز للموصى اخذه له لانه تمليك ملكه بالاذن فلم يكن قابلا له كالوكيل ولا دفعه لولده ولا لسائر ورثته لانه متهم في حقهم اغنيا كانوا او فقراء فان دعت الحاجة الى بيع بعض العقار لقضاء دين او حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر فله البيع على الصغار والكبار ان امتنعوا او غابوا ومن مات بمكان لا حاكم به وله وصي جاز بيعه من منعه من المسلمين تركته وعمل الاصلح في قيمتها من بيع وغيره لانه موضع ضرورة ويكتفى منها فان لم تكن فمن عنده ويرجع عليها او على من تلزمه نفقته ان نواه لدعاء الحاجة لذلك كتاب الفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة وهي نصيب مقدر شرعا لمستحقه وقد حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه فقال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه احمد والترمذي والحاكم ولفظه له وهي اي الفرايض العلم بقسمة المواريث جمع ميراث وهو المال المخلف عن ميت ويقال له ايضا التراث ويسمى العارف بهذا العلم فارضا وفريضا

وفرضيا وفراضيا وقد منعه بعضهم ورده غيره اسباب الارث وهو انتقال مال الميت الى حي بعده ثلاثة احدها رحم اي قرابة قربت او بعدت فاد تعالى والوا الارحام بعضهم اولى ببعض والثاني نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية والثالث ولاء عتق لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب رواه بن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وبن الاخ لام من الام والعم لغير ام وابنه والزوج وذو الولاء من الاناث سبع البنت وبنت الابن وان نزل والام وجدة والاخت والزوجة والمعتقة والورثة ثلاثة ذو فرض وذو رحم وباقي بيانهم واذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج وجميع الناث ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والشقيقة وممكن اجتماع من الصنفين ورث الابوان والولدان واحد الزوجين فذو الفرض عشرة الزوجات والابوان واجد واحبة والبنات الواحدة فاكثر وبنات الابن كذلك والاخوات من كل جهة كذلك والاخوة من الام كذلك ذكورا كانوا واناثا فللزوج النصف مع عدم الولد وولد الابن ومع وبو ولد وارث ولد الابن وان نزل ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا الربع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع وللزوجة فاكثر نصف حاليه فيهما فلها ربع مع عدم الفرع الوارث وثمن معه لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن ولكل من الاب واجد السدس بالفرض مع ذكور الولد او ولد الابن اي مع ذكر فاكثر من ولد الصلب او ذكر فاكثر من ولد الابن

لقوله

لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس فاضاف الميراث اليهما ثم جعل للام الثلث فكان الباقي للاب فبينا ان بالفرض والتعصيب مع اناثهما اي اناث الاولاد او اولاد الابن واحدة كنا واكثر فذكران كعنابر وبنت او جد فللبنت النصف وللاب او الجد السدس فرضا لما سمى والباقي تعصيبا لحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر فصل والجد لاب وان علا كمعدن الذكور مع ولد او بن او ولد ابن ذكرا او انثى متعددا او واحد كاخ منهم في مقاسمتهم المال وما ابقت الفروض لانهم تساووا في الادلاء بالاب فتساووا في الميراث وهذا قول زيد بن ثابت وعمر وافقه فجد واخت له سهمان ولهما سهم جد واخ لكل سهم جد واختان له سهمان ولهما سهمان جد وثلاث اخوات له سهمان ولكل منهن سهم جد واخ واخت للجد سهمان والاخ سهمان والاخت سهم وفي جد واخ للجد السدس والباقي للجد والاخ مقاسمة والاخ لام وافر ساقط بالجد كما ياتي فان نقصته اي الجد المقاسمة عن ثلث المال اذا لم يكن معهم صاحب فرض اعطيه اي اعطى ثلث المال كجد واختين واخت فاكثر له الثلث والباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين وتستوي له المقاسمة والثلث في جد واختين وجد واربع اخوات وجد واخ واختين ومع ذي فرض كبنت او بنت ابن او زوج او زوجة او ام او جدة يقضي الجد بعده اي بعد ذي الفرض واحدا كان او اكثر الاحظ من المقاسمة كزوجة وجد واخت من اربعة للجد سهمان وللزوجة سهم وللاخت سهم او ثلث ما بقي كام وجد وخمس اخوة من ثمانية عشر للام ثلاثة اسهم وللجد ثلثة الباقي خمسة وللاخ

سهمان او سدس الكل كبنت وام وجد وثلاثة اخوة فان لم يبق بعد
ذوي الفروض سوى السدس كبنت وبنت ابن وام وجد واخوة اعطيه
اي اعطي الجد السدس الباقي وسقط الاخوة مطلقا لاستغراق الفروض
التركة الا الاخت في الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد للزوج
النصف وللام الثلث بفضل سدس يأخذه الجد ويفرض للاخت النصف
فتعول للستة ثم يرجع الجد والاخت للمقاسمة وسهامهما اربعة
على ثلاثة تجدد رؤسهما فتصح من ستة وعشرين للزوج تسعة وللام
ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة سميت الاكدرية لتكديرها
لاصول زيد في الجد والاخوة ولا تعول في مسايل الجد غيرها والفرض
لاخت معه اي مع الجد ابتداء لا بها اي بالاكدرية وهي مسايل العادة
فيفرض فيها للشقيقة بعد ~~فرض~~ الجد وولد الاب ذكر او انثى واحدا
او اكثر اذا انفرد واعن ولد الابوين معه اي مع الجد كولد الابوين
فيما سبق فان اجتمعوا اي اجتمع الاشقاء وولد الاب عاد ولد الابوين
الجد بولد الاب فاذا قاسموه اخذ عصبته ولد الابوين ما يليه ولد الاب
كجد واخ شقيق واخ لاب فللجد سهم والباقي للشقيق لانه اقوى
نقصيبا من الاخ للاب ويأخذ اثنا هم اذا كانت واحدة تمام وفقها وهو
النصف وما بقي لولد الاب فجد وشقيقة واخ لاب تصح من عشرة للجد اربعة
وللشقيقة خمسة وللاخ لاب ما بقي وهو سهم فان كانت الشقيقات
اثنتين فاكثر لم يتصور ان يبقى لولد الاب شيء فصل في احوال الام
ولها السدس مع ولد او ولد ابن ذكرا او انثى واحد او متعدد لقوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد

او

او اثنين فاكثر من اخوة او اخوات او منهما لمفهوم قوله تعالى فان
كان له اخوة فلامه السدس ولها الثلث مع عدمهم اي عدم الولد
وولد الابن والمعدد من الاخوة والاخوات لقوله تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وثلث الباقي وهو في الحقيقة
اما السدس مع زوج وابوين فتصح من ستة واما الربع مع زوجة
وابوين ولابد منها اي مسئلة النصيبين في المسئلتين ويسميان
بالغراوين قضى فيها عمر بذلك وتبعه عثمان وزيد بن ثابت وابن
مسعود رضي الله عنهم وولد الزنا والمنفي باللعان عصبة بعد ذوي
ولده عصبة امه في ارث فقط فصل في ميراث الجدة ترث ام الام وام الاب
وام ابي الاب فقط وان علون امها السدس لما روى سعيد في سننه
عن ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه
وسلم ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام
واخرجه ابو عبيد والدارقطني وان انفردت واحدة منهن اخذته
وان اجتمع اثنتان او الثلاث وتحاذيت اي تساوين في القرب او
البعد من الميت فالسدس بينهن لعدم المرجح لاحداهن على الاخرى
ومن قربت من الجدات فالسدس لها ولدها مطلقا وسقط البعد
من كل جهة بالقربى وترث ام الاب وام الجد معهما اي مع الاب والجد
كما يرثان مع العم روي عن عمر وابن مسعود وابي موسى وعمران
ابن حصين وابي الطفيل رضي الله عنهم وترث الجدة المدلية بقرابتين
مع الجدات القرابة الواحدة ثلثي السدس وللاخرى ثلثه فلو تزوج
بنت ظالته فاتت بولد فجدته ام ام ام ولدها وام ام ابيه وان تزوج

بنت عمته فاتت بولد فجدته ام ام وام ابي ابيه فترث بالقرابتين
ولا يمكن ان ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث فصل في ميراث البناة
وبنات الابن والاخوات والنصف فرض بنت اذا كانت وحدها بان
انفردت عمن يساويها ويعصبها لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها
النصف ثم هو اي النصف لبنت ابن وحدها اذا لم يكن ولد صلب
وانفردت عمن يساويها ويعصبها ثم عند عدمهما لاخت لابوين
عند انفرادها عمن يساويها او يعصبها او يحجبها او اخت لاب وحدها
عند عدم الشقيقة وانفرادها والثلثين لاثنتين من الجميع اي
من البنات او بنات الابن او الشقيقات او الاخوات لاب فاكثر لقوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واعطى النبي
صلى الله عليه وسلم بنتي سعد الثلثين وقال لعمهما في الاختين فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك اذا لم يعصبا بذكر باز ايهما
او انزل من بنات الابن عند حيا جهة اليه كما ياتي فان عصبت
بذكر فالمال او ما ابقت الفروض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسدس
لبنت ابن فاكثر وان نزل ابوها تكملة الثلثين مع بنت واحدة لقضا
ابن مسعود وقوله انه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها رواه
البخاري ولاخت لاب فاكثر لابوين مع اخت واحدة لابوين السدس تكملة
الثلثين كبنت الابن مع بنت الصلب مع عدم معصب فيهما اي
في المسئلتين بنت الابن مع بنت الصلب والاخت لاب مع الشقيقة
فان كان مع احداهما معصب اقتسما الباقي للذكر مثل حظ الانثيين
فان استكمل الثلثين بنات بان كن ثنتين فاكثر سقط بنات

الابن

الابن ان لم يعصبن او استكمل الثلثين هما اي بنت وبنت ابن
سقط من دونهن كبنات ابن ابن ان لم يعصبهن ذكر باز ايهن
اي بدرجتهن او انزل منهن من بني الابن ولا يعصب ذات فرض
اعلى منه ولا من هي انزل منه وكذا الاخوات مع الاب يسقطن
مع اخوات لابوين اثنتين فاكثر ان لم يعصبهن اخوهن المساوي
لهن وبن الاخ لا يعصب اخته ولا من فوقه والاخت فاكثر
شقيقة كانت او لاب واحدة او اكثر ترث ما فضل عن فرض البنت
او بنت الابن فاكثر فالاخوات مع البنات او بنات الابن
عصبات فمتى بنت وانت شقيقة واخ لاب للبنت النصف وللشقيقة
الباقي وسقط الاخ لاب بالشقيقة لكونها صارت عصبة مع البنت
وللذكر الواحد او الانثى الواحدة او الخنثى من ولد الام السدس
ولاثنين فصاعدا منهم ذكرين او انثيين او خنثيين او مختلفين فاكثر التلث
بينهم بالسوية لا يفضل ذكرهم على اناثهم لقوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اجمع العلماء على ان المراد هنا
ولد الام فصل في الحجب وهو لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب
الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه وسمي الاول حجب حرمان
وهو المراد هنا يسقط الاجداد بالاب لادلائهم به ويسقط الابعد من
الاجداد بالاقرب كذلك ويسقط الجدات من قبل الام والاب بالام لان
الجدات يرثن بالولادة والام ولا هن لما شرتها الولادة ويسقط
ولد الابن بالابن ولو لم يدل به لقربه ويسقط ولد الابوين ذكرا كان

او انثى بابنه وابن ابنه وان نزل واب حكاه ابن المنذر اجماعا ويسقط
ولد الاب بهم اي بالابن وابنه وان نزل والاب وبالاخ لابوين وبالاخت
لابوين اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن ويسقط ولد
الام بالولد ذكرا كان او انثى وبولد الابن كذلك وبالاب وابيه وان
علا ويسقط به اي باب الاب وان علا كل ابن اخ وكل عم وابنه لقربه
ومن لا يرث لرق او قتل او اختلاف دين لا يحجب حرمانا ولا انفصالا
باب العصبات من العصب وهو الشد سموا بذلك لشد بعضهم ازر بعض
وهم كل من لو انفرد لاخذ المال بجهة واحدة كالاب والابن والعم ونحوهم
واحترز بقوله لجهة واحدة عمن ذوي الفرض فانه اذا انفرد ياخذه
بالفرض والرد فقد اخذه بجهتين ومع ذي فرض ياخذ ما بقي
بعد ذوي الفروض ويسقط اذا استغرقت الفروض التركة والعصبة
من يرث بلا تقدير ويقدم اقرب العصبة فاقربهم ابنه فابنه وان
نزل لانه جزء الميت ثم الاب لان سائر العصبات يدلون به ثم الجد
ابوه وان علا لانه اب وله ايلاد مع عدم اخ لابوين او لاب فانما اجتمع
معهم فعلى ما تقدم ثم عمهما اي ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهما اي ثم
بنو الاخ الشقيق ثم بنو الاخ لاب وان نزلوا ابدا ثم عم لابوين ثم عم
لاب ثم بنوهما كذلك فيقدم بنو العم الشقيق ثم بنو العم لاب ثم اعمام
ابيه لابويه ثم اعمام ابيه لاب ثم بنوهم كذلك يقدم ابن الشقيق
على ابن الاب ثم اعمام جده ثم بنوهم كذلك ثم اعمام ابي جده ثم بنوهم
كذلك وهكذا لا يرث بنو اب اعلا وان قربوا مع بني اب أقرب وان نزلوا
لحديث ابن عباس يرفعه الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر

منفق عليه واولى هنا بمعنى اقرب لا بمعنى احق لما يلزم عليه من
الابهام والجهالة فالاخ لاب وابنه وان نزل اولى من عم ولو شقيقا
ومن ابنه واخ لاب اولى من ابن اخ لابوين لانه اقرب منه وهو
اي ابن اخ لابوين او ابن اخ لاب اولى من ابن ابن اخ كما بين لقربه
ومع الاستوا في الدرجة كاخوين وعمين يقدم من لابوين على
من لاب لقوة القرابة فان عدم عصبة النسب ورث المعتق ولو
انثى لقوله عليه السلام الولا لمن اعتق متفق عليه ثم عصبته
الاقرب فالاقرب كنسب ثم مولى المعتق ثم عصبته كذلك ثم الرد ثم
ذوو الارحام فصل يرث الابن مع البنت مثليها ويرث ابنه اي ابن الابن
مع بنت الابن مثليها لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين ويرث اخ لابوين مع اخت لابوين مثليها ويرث اخ
لاب مع اخت مثليها لقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين وكل عصبة غيرهم اي غير هؤلاء الاربعة
كابن الاخ والعم وابن العم المعتق واخيه لا يرث اخته معه شيئا
لانها من ذوي الارحام والعصبة مقدم عليهم وابناهما احدهما اخ لام
للميتة او زوج لها له فرضه اولا والباقي بعد فرضه لهما تعصيبا فلو
ماتت امراة عن بنت وزوج هو ابن عم فتركتها بينهما بالسوية وان
تركت معه بنتين فالمال بينهم اثلاثا ويبدا بذوي الفروض فيعطون
فروضهم وما بقي للعصبة لحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى
رجل عصبة ويسقطون اي العصبة اذا استغرقت الفروض التركة لما
سبق حتى الاخوة الاشقا في الحمارية وهي زوج وام واخوة لام واخوة

اشقا للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث وتسقط
الاشقا لاستغراق الفروض التركة وروي عن علي وابن مسعود وابي
ابن كعب وابن عباس وابي موسى رضي الله عنهم وقضى به عمر اولا ثم وقعت
ثانيا فاسقط ولد الابوين فقال بعضهم يا امير المؤمنين ان ابانا كان حمارا
والبيت امنا واحدة فشركنا بينهم ولذلك سميت بالحمارية باب اصول
المسايل والعول والرد اصل المسئلة مخرج فرضها او فروضها والفروض ستة
نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس هذه الفروض القرانية
وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد والاصول سبعة اربعة لا عول فيها
وثلاثة قد تعول فنصفان من اثنين كزوج واخت شقيقة او لاب
وبيميانا البيتين او نصف وما بقي كزوج وعم من اثنين مخرج
النصف وثلثان وما بقي من ثلاثة مخرج الثلثين كبنتين وعم او ثلث
وما بقي كام واب من ثلاثة مخرج الثلث او هما اي الثلثان والثلث
كاختين لام واختين لغيرها من ثلاثة لتنافي مخرج الفرضين فيكتفي
باحدهما وربع وما بقي كزوج وابن من اربعة مخرج الربع او ثمن وما
بقي كزوجة وابن من ثمانية مخرج الثمن او ربع مع النصف كزوج
وبنت من اربعة لدخول مخرج النصف في مخرج الربع وثمن مع نصف
كزوجة وبنت وعم من ثمانية لا دخول مخرج النصف في الثمن فهذه
اربعة اصول لا تعول لان العول ازدحام الفروض ولا يتصور وجوده
في احد من هذه الاربعة والنصف مع الثلثين كزوج واختين لغير
ام من ستة لتباين المخرجين وتعول لسبعة او النصف مع الثلث
كزوج وام وعم من ستة لتباين المخرجين او النصف مع السدس

كبنت وام

كبنت وام وعم من ستة لدخول مخرج النصف في السدس او هواي السدس
وما بقي كام وابن من ستة مخرج السدس وتعول الستة الى عشرة
سبعا وترا فتعول الى سبعة كزوج واخت لغير ام وحدة وثمانية
كزوج وام واخت لغيرها والى تسعة كزوج واختين لام واختين لغيرها
والى عشرة كزوج وام واثنين لام واختين لغيرها وتسمى ذات الزوج
لكثرة عولها والربع مع الثلثين كزوج وبنتين وعم من اثني عشر
لتباين المخرجين او الربع مع الثلث كزوجة وام وعم من اثني عشر
كذلك او الربع مع السدس كزوج وابن وام من اثني عشر للتوافق
وتعول الاثنا عشر الى سبعة عشر وترا فتعول الثلاثة عشر كزوج
وبنتين وام والخمسة عشر كزوج وبنتين وابوين والى سبعة عشر كثلاث
زوجات وحدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين وتسمى
ام الارامل وام الزوج والثمن مع سدس كزوجة وام وابن من اربعة
وعشرين لتوافق المخرجين او الثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين واخ
شقيق من اربعة وعشرين للتباين وتعول مرة واحدة الى
سبعة وعشرين ولذلك تسمى البخيلة كزوجة وابوين وابنتين
وتسمى المنبرية وان بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة فهو رد
على كل ذي فرض بقدره اي بقدر فرضه لقوله تعالى والولو الارحام بعضهم
اولى ببعض غير الزوجين فلا يرد عليهما لانهما ليسا من ذوي الرحم
فان كان من يرد عليه واحدا اخذ الكل فرضا ورحما وان كانوا جماعة
من جنس كبنات او جدات فبالسوية وان اختلف جنسهم فخذ عدد
سهامهم من اصل ستة واجعل عدد السهام الماخوذة اصل مسئلتهم

فجدة واخ لام من اثنين وام واخ لام من ثلاثة وام وبنت من اربعة
وام وبنتان من خمسة وان كان معهم زوج او زوجة فسم الباقي بعد
فرضه على مسئلة الرد فان انقسم كزوجة وام واخوين لام والا ضربت
مسئلة الزوج من اثنين له واحد يبقى واحد على مسئلة اثنين لا ينقسم
فتضرب اثنين في اثنين فتصح من اربعة للزوج سهمان وللجدة
سهم وللاخ سهم **باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات** التصحيح
تحصيل اقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر **فان انكسر سهم فريق** اي صنف
من الورثة **عليهم ضربت عددهم او** بابين **سهامهم** كثلاث اخوات
لغير ام وعم لهن سهمان على ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب عددهن
في اصل المسئلة فتصح من ستة لكل اخت سهمان وللعم ثلاثة
او تضرب وفقه اي وفق عددهم **ان وافقه** اي عدد سهامهم **بجزء كثلثة**
ونحوه كربع ونصف وثمن **في اصل المسئلة وعولها ان عالت فما بلغ**
صحت منه المسئلة كزوج وست اخوات لغير ام اصل المسئلة من ستة
وعالت لسبعة وسهام الاخوات منها اربعة توافق عددهن بالنصف
فتضرب ثلاثة في سبعة تصح من احد وعشرين للزوج ستة ولكل
اخت سهمان **ويصير للواحد من الفريق المنكسر عليه ما كان لجماعته**
عند التباين كالمثال الاول **او يصير لواحدهم وفقه** اي وفق
ما كان لجماعته عند التوافق كالمثال الثاني وان كان الانكسار على فريقين
فاكثر نظرت بين كل فريق وسهامه وتثبت المهايب ووفق
الموافق ثم تنظر بين المتباين في النسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم
عليها فما كان يسمى جزء السهم تضربه في المسئلة بعولها ان عالت فما بلغ

الرد في مسئلة الزوجة
كزوج وجدة واخ لام
اصل مسئلة الزوج من ٢
التصحيح

فمنه

فمنه تصح كجدتين وثلاثة اخوة لام وستة اعمام اصلها ستة
وجزء سهمها سنة وتصح من ستة وثلاثين لكل جدة ثلاثة
ولكل اخ اربعة ولكل عم ثلاثة **فصل والمناسخات** جمع مناسخة في
من النسخ بمعنى الابطال او الازالة او التغيير او النقل وفي الاصطلاح
موت ثان فاكثر من ورثة الاول قبل قسم تركته اذا مات شخص
ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فان ورثوه اي ورثة
ورثة الثاني **كالاول** اي كما يرثون الاول **كاخوة اشقا او اب** ذكور
او ذكور واناث ماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي ثلاثة مثلا **فاقسمها**
اي التركة **على من بقي من الورثة** ولا تلتفت للاول **وان كان**
ورثة كل ميت لا يرثون غيره كاخوة لهم بنون فصحح المسئلة
الاولى واقسم سهم كل ميت على مسئلته وهي عدد بنيه **وصحح**
المنكسر كما سبق كما لو مات انسان عن ثلاثة بنين ثم مات الاول
عن ابنين ثم الثاني عن ثلاثة ثم الثالث عن اربعة فالمسئلة
الاولى من ثلاثة ومسئلة الثاني من اثنين وسهمه يباينها
ومسئلة الثالث من ثلاثة وسهمه يباينها ومسئلة الرجع
من اربعة والاثنان داخلة في الاربعة وهي تباين الثلاثة
فتضرب احدها تبلغ اثني عشر تضربها في ثلاثة تبلغ ستة
وثلاثين ومنها تصح للاول اثنا عشر لابنيه وللثاني اثنا عشر
لبنيه الثلاثة والثالث اثنا عشر لبنيه الاربعة **وان لم يرثوا**
الثاني كالاول بان اختلف ميراثهم منها **صحت المسئلة الاولى**
للميت الاول وعرفت سهام الثاني منها وعملت مسئلة الثاني

وقسمت اسهم الثاني من الاول على مسئلة ورثته فان انقسمت صحتا
منها اصلها كزوج وابن خلف زوجة وبنتا واذا مات البنت عن زوج وبنت وعم
فالمسئلة الاولى من ثمانية وسهام البنت منها اربعة ومسئلتها ايضا
من اربعة فصحتا من الثمانية لزوجة ابيها سهم ولزوجها سهم ولبنتها
سهمان ولعمها اربعة ثلاثة من اخيه وسهم منها وان لم تنقسم سهام
الثاني على مسئلته ضربت كل الثانية ان باينتها سهام الثاني وضربت وفقها
للسهام ان وافقتها في الاولى فما بلغ فهو الجامعة ومن له شئ منها اخذ من
الاولى فاضربه فيما ضربته فيها وهو الثانية عند المباينة ووفقها عند
التوافق ومن له من الثانية شئ فاضربه فيما تركه الميت الثاني اي
في عدد سهامه من الاولى عند المباينة ووفقه عند الموافقة ومن
يرث منهما تجمع ماله منهما فما اجتمع فهو له مثال الموافقة ان تكون
الزوجة اما للبنت الميتة في المثال السابق فتصير مسئلتها من اثني عشر
توافق سهامها الاربعة من الاولى بالربع فتضرب اربعة ثلاثة في الاولى
وهي ثمانية تكن اربعة وعشرين للزوجة من الاولى سهم في ثلاثة ووفق
الثانية بثلاثة ومن الثانية سهمان في واحد ووفق سهام البنت باثنين
فيجتمع لها خمسة وللاخ من الاولى ثلاثة في ثلاثة ووفق الثانية بستة
ومن الثانية واحد في واحد يواحد فله عشرة ولزوج الثانية ثلاثة
ولبنتها ستة ومثال المباينة ان تموت البنت في المثال المذكور عن زوج وبنتين
وام فان مسئلتها تعول لثلاثة عشر بتباين سهامها الاربعة فتضرب
في الاولى تكن مائة واربعة للزوجة من الاولى سهم في الثانية بثلاثة
عشر ولها من الثانية سهمان مضروبان في سهامها من الاولى اربعة

بثمانية

بثمانية يجتمع لها احد وعشرون وللاخ في الاولى ثلاثة بتسعة وثلاثين
ولا شئ له من الثانية وللزوج من الثانية ثلاثة في اربعة باثني عشر ولبنتها
من الثانية ثمانية في اربعة باثنين وثلاثين وتعاول الميت الثالث هالك في الميت
الثاني مع الاول فتصحح الجامعة للاولين وهو فرض سهام الثالث منها وتقسمها
على مسئلته فان انقسمت لم تحتج لضرب وتقسم كما سبق وان لم تنقسم فاضرب الثانية
او وفقها في الجامعة ثم ما بلغ شئ من الجامعة الاولى اخذه مضروبا في مسئلة
سهامه الثالث او وفقها ومن له شئ من الثالثة اخذه مضروبا في سهامه
او وفقها وهكذا ان مات اربع فالكثر فصل في قسمة التركات والقسمة موقفة
نصيب الواحد من المقسوم اذا امكن تقسيمها كل وارث من المسئلة بجزء
كنصف وعشر فله اي فلذلك الوارث من التركة كبنت فلو مات امرأة عن
تسعين دينارا وخلفت زوجا وابوين وابنتين فالمسئلة من خمسة عشر
للزوج منها ثلاثة وهي خمس المسئلة فله خمس التركة ثمانية عشر
دينارا ولكل واحد من الابوين اثنان وهما ثلثا خمس المسئلة فيكون لكل منهما
ثلثا خمس التركة اثنا عشر دينارا ولكل من البنتين اربعة وهي خمس المسئلة
وثلث خمسها فلها كذلك من التركة اربعة وستون دينارا وان ضربت
سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسئلة خرج نصيبه من
التركة وان قسمت على القراريط التي في عرف اهل مصر والشام اربعة وعشرون
قيراطا فاجعل عددها كتركة معلومة واقسم كما مر باب ذوي الارحام
وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ويورثون بالتنزيل اي بتنزيلهم
منزلة من ادلوا به من الورثة الذكر والانثى منهم سواء لانهم يرثون بالرحم
المجردة فاستوى ذكرهم وانثاهم كولد الام فولد البنات هو ولد البنين وولد

الاخوات مطلقا كامهاتهن وبنات الاخوة مطلقا كابائهن وبنات
الاعمام لابوين او لاب كابائهن وبنات بنيهم اي بني الاخوة او بني الاعمام
كابائهن وولد الاخوة لام كابائهم والاخوال والخالات وابو اللام كالام والعمات
والعم لاب كاب وكل جدة ادلت باب بين امين هي احداهما كام ابي ام او
باب اعلا من الجد كام ابي الجد وابوام اب وابوام ام واخواتهما وانثاهما
لمنزلتهم فيحجب حقا كل وارث بفرض او تعصيب لمن ادلي به منهن وبالارحام
ولو بعد فان كان واحدا اخذ المال كله وان كانوا جماعة قسمت المال بين
من يدلون به فما حصل لكل وارث فهو لمن يدلي به وان بقي من سهام
المسئلة شئ رد عليهم على قدر سهامهم فان ادلي جماعة بوارث
بفرض او تعصيب واستوت منزلتهم منه بالسبق كاولاده فنصيبه لهم
كارثهم منه لكن الذكر كالانثي فاب وبنت لاخت مع بنت لاخت اقرب
لهذه المنفردة حقا اي ارث امها وللاولين حقاهما سوية بينهما
وان اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه اي مع من ادلوا به كميت
اقتسموا ارثه علي حسب منازلهم منه فان خلف ثلاث خالات متفرقات
اي واحدة شقيقة وواحدة لاب وواحدة لام وثلاث عمات متفرقات
كذلك فالثلث الذي كان للام للخالات اخماسا لانهن يرثن الام كذلك
وتصح منه خمسة عشر للاجتزاء باحدي الخمستين لتماثلهما وضربها في اصل
المسئلة ثلاثة للخالات منه ذلك خمسة للشقيقة ثلاثة وللتي لاب للعمات
سهم وللتي لام سهم وللعمات عشرة للتي من قبل الابوين ستة وللتي اخماسا
من قبل الاب سهمان وللتي من قبل الام سهمان وفي ثلاثة اخوال متفرقين
اي احدهم شقيق الام والاخر لابيها والاخر لامها لذي الام السدس كما

يرث

يرث من اخته لو ماتت والباقي لذي الابوين وحده لانه سيسقط الاخ لاب
فان كان معهم اي مع الاخوال ابوام اسقطهم لان الاب يسقط الاخوة
وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين اي بنت عم لابوين وبنت عم لاب
وبنت عم لام المال للتي للابوين لقيامها من مقام ابيها فبنت العم
لابوين بمنزلة ابيها فان ادلي جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلي
بهم كانهم احياء فما صار لكل واحد من المدلي بهم اخذه المدلي به من ذوي
الارحام لانه وارثه وان سقط بعضهم ببعض عملت به فبنت وبنت اخ
المال للعمة لانها تدلي بالاب وبنت الاخ تدلي بالاخ وسيسقط بعيد من
وارث باقرب منه الا ان اختلفت الجهة فينزل بعيد حتي يلحق بوارث
سقط به اقرب اولا واجهات التي ترث بها ذوو الارحام ثلاثة ابوة
ويدخل فيها وقوع الاب من الاجداد والجدات السوافط وبنات الاخوة
واولاد الاخوات وبنات الاعمام والعمات وعمات الاب والجد وامومة
ويدخل فيها وقوع الام من الاخوال والخالات واعمام الام واعمام ابيها
وامها وعمات الام وعمات ابيها وجدها وامها واخوال الام وخالاتها
وبنوة ويدخل فيها اولاد البنات واولاد بنات الابن ومن ادلي بقرابتين
ورث بهما كزوج او زوجة مع ذي رحم فرضه كاملا بلا حجب ولا عول
والباقي لذي الرحم ولا يعول هنا الا اصل ستة الي سبعة كخالة وبنتي
اختين لابوين وبنتي اختين لام للخالة سهم ولبنتي الاختين لابوين
اربعة ولبنتي الاختين لام سهمان باب ميراث الحمل بفتح الحاء والمراد ما في
بطن الادمية يقال امرأة حامل وحاملة اذا كانت حبلي وميراث الخنثي
المشكل الذي لم تتضح ذكورته ولا انوثته من خلف ورثة فيهم حمل يرثه

فطلبوا القسمة وقف للحمل ان اختلف ارثه بالذكورة والانوثة الاكثر
من ارث ذكرين وانثيين لان وضعهما كثير معتاد وما زاد عليهما نادر
فلا يوقف له شيء ففي زوجة حامل وابن للزوجة الثمن وللابن ذلك
الباقي ويوقف للحمل ارث ذكرين لانه اكثر وتصح من اربعة وعشرين وفي
زوجة حامل وابوين يوقف للحمل نصيب انثيين لانه اكثر ويدفع للزوجة
الثمن عايلا لسبعة وعشرين وللابوين السدس كذلك وللام السدس كذلك
فاذا ولد اخذ حقه من الموقوف وما بقي فهو لمستحقه وان عوز شيء بان
وقسما ميراث ذكرين فولدت ثلاثة رجع على من هو بيده ومتى لا يحجبه
الحمل باعذار ثه كاملا كالجدة فان فرضها السدس مع الولد وعدمه ومن
ينقصه الحمل شيئا يعطى اليقين كالزوجة والام فيعطيان الثمن والسدس
ويوقف الباقي ومن سقط به اي بالحمل لم يعط شيئا المشكوك في ارثه يرث
المولود ويورث ان استهل صارخا لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا استهل
المولود صارخا ورث رواه احمد وابو داود وود ادمص او بكا او رضع او تنفس
وطال زمن النفس او وجد منه دليل على حياته كحركة طويلة وسعال
لان هذه الاشياء تدل على الحياة المستقرة وان ظهر بعضه فاستهل اي
صوت ثم مات وخرج لم يرث ولم يورث كما لو لم يستهل وان جهل المستهل من
التوامين اذا استهل احدهما دون الاخر ثم مات المستهل وجهل وكانا ذكرا وانثى
او اختلف ارثهما بالذكورة والانوثة يعين بقرعة كما لو طلقت
احدى نسائه ولم تعلم عينها وان لم يختلف ميراثهما كولد الام خرج السدس
لورثة الجنين بغير قرعة لعدم الحاجة اليها ولو مات كافر بدار نا عن حمل
منه لم يرثه لحكمنا باسلامه قبل وضعه ويرث صغير حكم باسلامه بموت

احد

احد ابويه منه والخنثى منه شكل ذكر رجل وفرج امراة وثقبة بمكان
الفرج يخرج منه البول ويعتبر امره ببوله منه احد الفرجين فان بال منهما
فبسبقه فان خرج منهما معا اعتبر اكثرهما فان استويا فهو المشكل فان
رجي كشفه لصغر اعطي ومن معه اليقين ووقف الباقي للظهور كوبيضه
بنبات لحيته او منامات ذكر او تظهر انوثيته بحيض او تفلك ثديه او
امنامات فرج فان مات او بلغ بلا امارة يرث نصف ميراث ذكر ان ورث
بكونه ذكرا فقط كولد اخ او عم خنثى ونصف ميراث انثى ان ورث بكونه
انثى فقط كولد اب خنثى مع زوج وانت لابوين وان ورث بهما متفاوتا
اعطي نصف ميراثهما فتعمل مسئلة الذكورية ثم مسئلة الانوثية وتنظر
بينهما بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وتضربه
في اثنين عدد حالي الخنثى ثم من له شيء من احدى المسئلتين فاضربه
في الاخرى او وفقا فاضرب وفق احداهما في الاخرى كما مر في الحاصل
من ثلاثة وهما متباينان فاذا ضربت احداهما في الاخرى كان الحاصل
ستة فاضربها في اثنين يصح من اثني عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة
وان صالح الخنثى من معه على وفق له صح ان صح تبرعه باب ميراث
المفقود وهو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت من خفي خبره
باسر او بسفر غالبه السلامة كتجارة وسياحة انتظر به تمام تسعين
سنة من مولده لان الغالب انه لا يعيش اكثر من هذا وان فقد ابن تسعين
اجتهد الحاكم وان كان غالبه الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون
قوم او فقد من بين اهله او في مفازة مهلكة كدرب الحجاز انتظر
به تمام اربع سنين منذ تلف اي فقد لا نها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين

والتجار فانقطاع خبره عن اهله يقلب على الظن هلاكه اذ لو كان حيا لم
ينقطع خبره الى هذه الغاية ثم يقسم ماله فيمن ماذا في مسئلتي غلبة السلامة
بعد التسعين وغلبة الهلاك بعد الاربع مئين فان رجع بعد قسم ماله اخذ
ما وجد ورجع على من اتلف شيأ بعد ان مات مورثه في مدة التربص
الباقي اخذ كل وارث اذا اي حين الموت اليقيني وهو ما لا يمكن ان ينتفي عنه
مع حياة المفقود او موته ووقف ما بقي حين يتبين امر المفقود فاعمل
مسئلة حياته ومسئلة موته وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فيما اخذ
وارث منهما لا ساقط في احداهما اليقين فان قدم المفقود اخذ نصيبه الذي
وقف له وان لم يات اي ولم تعلم حياته حين موت مورثه فحكمه اي حكم
ما وقف له حكم ماله الذي لم يخلفه مورثه فيقضي منه دينه وينفق
على زوجته منه مدة تربصه لانه لا يحكم بموته الا عند انقضاء زمن
انتظاره وليأتي الورثة ان يصالحوا على ما زاد عن حقه المفقود فيقسم
على حسب ما يتفقون عليه لانه لا يخرج عنهم باب ميراث الغرقى جمع غرقى
وكذا من خفي موتهم فلم يعلم السابق منهم اذا مات متوارثان كاخوين
لاب يهدم او غرق او غربة او نار معا فلا توارث بينهما وان جهل
السابق بعد الموت او علم ثم نسي ولم يختلفوا فيه بان لم يدع ورثة كل سبق
موته الاخر ورث كل واحد من الغرقى وغيرهم من الاخر من تلاد ماله
اي قديمه وهو بكسر التاء دون ما ورث منه اي من الاخر دفعا للدور
هذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما فيقدر احدهما مات اولا وليس ورثة الاخر
منه ثم يقسم ما ورثه على الاحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك
تفي اتعين احدهما مولى يزيد والاخر مولى عمرو ماتا وجهل الحال صير

مال

مال كل واحد لمولى الاخر وان ادعى كل من الورثة سبق موت الاخر ولا
بينة تحالفا ولم يتوارثا باب ميراث اهل الملل جمع ملة بكسر الميم وهي
الدين والشريعة من موانع الارث اختلاف الدين فلا يرث المسلم الكافر
الا بالولاء لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
الا ان يكون عبده او امته رواه الدارقطني والا اذا اسلم كافر قبل قسم
ميراث مورثه المسلم فيرث ولا يرث الكافر المسلم الا بالولاء لقوله عليه
السلام لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر متفق عليه وخص بالولاء
فيرث به لانه شعبة من الرق واختلاف الدارين ليس بمانع فيتوارث
الحربي والذمي والمستامن اذا التحقت اديانهم لعموم النصوص واهل
الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق اديانهم لا مع اختلاف وهم
ملل شتى لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى والمرتد
لا يرث احدا من المسلمين ولا من الكفار لانه لم يقر على ما هو عليه
فلم تثبت له حكم دين من الاديان وان مات المرتد على ردته فماله
فيء لانه لا يقر على ما هو عليه فهو مباين لدين اقاربه ويرث
المجوسي بقرابتين غير محجوب بتين في قول عمر وعلي وغيرهما ان اسلموا
او تحاكموا الينا قبل اسلامهم فلو خلف امه وهي اخته باب وطئ ابوه
ابنته فولدت هذا الميت وركبت الثلث بكونها اما والنصف بكونها
اختا وكذا حكم المسلم بطأ ذات رحم محرم منه بشبهة نكاح او تبين
وثبت النسب ولا ارث بنكاح ذات رحم محرم كامه وبنته واخته
ولا ارث بفاسد نكاح لا يقر عليه لو اسلم كمطلقة ثلاثا وام زوجته واخته
من رضاع باب ميراث المطلقة رجعيا وبائنا يتهم فيه بقصد حرمان

من ابان زوجته في صحته لم يتوارثا او ابانها في مرضه غير المخوف ومات به
حال الطلاق او ابانها لم يتوارثا لعدم التهمة لا يتوارثان في طلاق رجعي لم تنقض عدته سواء كان
في مرضه المخوف او الصحة لان الرجعية زوجة وان ابانها في مرض موته المخوف متهما
فلم يبن به لم يتوارثا بقصد حرمانها بان ابانها ابتداء او سألته اقل من ثلاثة فطلقها ثلاثا
او علق ابانتها في صحته على مرضه او علق ابانتها على فعل له كدخول الدار
ففعله في مرضه المخوف ونحوه كما لو وطئ عاقل جاهة بمرض موته المخوف
لم يرثها ان ماتت لقطعه نكاحها وترثه هي في العدة وبعدها لقضاء
عثمان رضي الله عنه ما لم تتزوج او ترتد فيسقط ميراثها ولو اسلمت بعد
لانها فعلت باختيارها ما بينا في نكاح الاول ويثبت الارث لها دونها
ان فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت في العدة ان اتهمت
بقصد حرمانه بالاقرار شارك في الميراث اذا اقر بالورثة المكلفين
ولو انه اي الوارث المقر واحد متفرد بالارث بوارث للميت من ابن او نحوه
وصدق المقر به او كان المقر به صغيرا او مجنونا والمقر به مجهوله
النسب يثبت نسبه بشرط ان لا يكذب المقر به من الميت ان لا ينازع
المقر في نسب المقر به ويثبت ارثه شيء لا مانع لان الوارث يقوم مقام الميت
في بنوته ودعاويه وغيرها فكذلك في النسب ويعتبر اقرار زوج وهو
ان ورثا وان اقر به بعض الورثة ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين
منهم ومن غيرهم يثبت نسبه منه فقط واخذ الفاضل بيده او ما في يده
ان لم يسقط فلو اقر احد ابنيه بأخ مثله اي مكلف المقر فله اي للمقر به
ثلث ما بيده اي يد المقر لان اقراره تضمن انه لا يستحق اكثر من ثلث
التركة وفي يده نصفها فيكون السدس الزايد للمقر به وان اقر بنت

فلها

فلها خمسه اي خمس ما بيده لانه لا يدعي اكثر من خمسي المال وذلك اربعة
اخماس النصف الذي بيده يبقى خمسه فيدفعه لها وان اقر ابن
بابن دفع له كل ما بيده لانه يجحبه وطريق العمل ان تضرب مسئلة الاقرار
او وفقها في مسئلة الانكار وتدفع لمؤسرهما من مسئلة الاقرار في مسئلة
الانكار او وفقها ولمنكر سهمه من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار
او وفقها ولمقربه ما فضل بار ميراث القاتل والمبعض والولاء بفتح
الواو والمد اي ولاء العتاقة فمن انفرد بقتل مورثه او شارك
فيه مباشرة او سببا كحفر بئر تعديا ونصب سكين بلا حق لم يرثه
ان لزمه اي القاتل قود او دية او كفارة على ما يأتي في الجنايات
لحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل
شيء رواه مالك في موطاه واحمد والمكلف وغيره اي غير المكلف
كالصغير والمجنون في هذا سوا لعموم ما سبق وان قتل بحق قودا او
حدا او كفرا اي غير ردة او بغي اي قطع طريق ليلا يتكرر مع ما يأتي
او ضمانا او حرابة او شهادة وارثه بما يوجب القتل او قتل العادل
الباغي وعكسه كقتل الباغي العادل ورثه لانه فعل ما ذون فيه
فلم يمنع الميراث ولا يرث الرقيق ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد لانه
لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي ولا يرث لانه لا مال له ويرث من
بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية لقول علي وابن
مسعود وكسبه وارثه بحريته لو رثته فابن نصفه حر وام وعم هو ان
للابن نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام ربع والباقي للعم ومن
اعتق عبدا او امة او اعتق بعضه فسرى الى الباقي او عتق عليه

فكتبتها قبل ان اطلع على المنقح

برحم او كتابة او ايلاد او اعتقه في زكاة او كفارة فله عليه الولا لقوله عليه
السلام الولا لمن اعتق متفق عليه وله ايضا الولا على اولاده وان سفلوا
من زوجة عتيقه او سريته وعلى من له اولهم ولاء لانه ولي نعمتهم وسببه
عتقه او لان الزرع يتبع اصله ويرث ذو الولا ولا يورث وان اختلف دينهما لما تقدم
فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبة النسب ثم عصبته بعده الاقرب
فالاقرب على ما سبق ولا يرث النساء بالولا الا من اعتقن اي باشرن
عتقه او عتق عليهن بنحو كتابة او اعتقه من اعتقن اي عتيق عتيقهن
واولادهم لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ميراث
الولا للكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولا الا ولا من اعتقن والكبر
بضم الكاف وسكون الموحدة اقرب عصبة السيد اليه يوم موت عتيقه والولا
لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث فلو مات السيد عن
ابنين ثم مات احدهما عن بنت ثم مات عتيق فارثه لابن سيد ولو
وجده ولو مات ابنا السيد وخلف احدهما ابنا والاخر تسعة ثم مات
العتيق فارثه على عدد هم كالنسب ولو اشترى اخ واعتقا اباهما اعتق
عليهما ثم ملك قنا فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن بالنسب
دون اخته بالولا وتسمى مسئلة القضاة يروى عن مالك انه قال
سالت سبعين قاضيا من قضاة العراق عنها فاخطاوا فيها

كتاب العتق وهو لغة الخلوص وشرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الرق
وهو من افضل القرب لان الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطي في نهار
رمضان والايمان وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاكا للمعتق من النار
وافضل الرقاب انفسها عند اهلها وذكر يعقد ذا افضل ويسن عتق

من

من لا كسب له لانتفاعه به وعكسه بعكسه فيكره عتق من لا كسب له وكذا
من يخاف منه الزنا وفساد وان علم ذلك منه او ظن حرم وصريحه نحو انت
حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك واعتقتك وكنايته نحو خليتك
والحقي باهلك ولا سبيل او لا سلطان لي عليك وانت لله او مولاي وملكتك
نفسك ومن اعتق جزء من رقيقه سرى الى باقيه ومن اعتق نصيبه
من مشترك سرى الى الباقي وان كان موسرا مضمونا بقيمته ومن ملك
ذا رحم محرم عتق عليه بالملك ويصح معلقا بشرط فيعتق اذا وجد
ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير سمي بذلك لان الموت
دبر الحياة ولا يبطل بابطال ولا رجوع ويصح وقف المدبر ورهنه وبيعه
ورهنه وان مات السيد قبل بيعه عتق ان خرج من ثلثه والا
فبقدره باب الكتابة وهي وسمي مشتقة من الكتب وهو الجمع
لانها تجمع نجوما وشرعا بيع سيد عبده نفسه بمال معلوم يصح
السلم فيه موجل في ذمته باجلين فاكثر وسن الكتابة مع امانة
العبد وكسبه لقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وتكره الكتابة
مع عدمه اي عدم الكسب ليلا يصير كلا على الناس ولا يصح عتق وكتابة
الا من جائز التصرف وتنعقد بقوله كاتبتك على كذا مع قبول العبد
وان لم يقل فاذا ادیت فانت حر ومتى ادى ما عليه او ابراه منه سيده
عتق ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع واجارة ويجوز
بيع المكاتب لقصة بريرة ولانه قن ما بقي عليه درهم ومشتريه
يقوم مقام مكاتبه لكسر التاء فان ادى المكاتب للمشتري ما بقي من
مال الكتابة عتق وولاه له اي للمشتري وان عجز المكاتب عن اداء جميع مال

الكتابة او بعضه لمن كاتبه او اشتراه عاد قنا فاذا حل نجم ولم يوده الطابة
فلسيده الفسخ كما لو اعسر المشتري ببعض الثمن ويلزم انتظاره ثلاثا نحو
بيع عرض ويجب على السيد ان يؤدي اليه من وفي كتابته ربعها لما روى ابو بكر
باسناده عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم قال ربع الكتابة وروي موقوفا على علي باب احكام امهات
الاولاد امهم امهة ولذلك جمعت على امهات باعتبار الاصل اذا ولد
حر امته ولو مدبرة او مكاتبة او اولد امة له ولغيره ولو كان له
جزء يسير منها او امة لولده كلها او بعضها لم يكن الا بد وعليها قد خلق
ولده حيا بان حملت به في ملكه حيا ولدا او ميتا قد تبين فيه خلق
الانسان ولو خفيا بالقافة مضغة او جسم بلا تخطيط صارت ام ولده له
تعتق بموته من كل ماله ولو لم يملك غيرها لحديث ابن عباس يرفعه
من وطئ امته فولدت وهي معتقة عن دبر منه رواه احمد وابن ماجة
واذا اصابها في ملك غيره بنكاح او شبهة ثم ملكها حاملا عتق الحمل
ولم تصر ام ولد ومن ملك امة حاملا فوطئها حرم عليه بيع الولد
وعتقه واحكام ام الولد كاحكام الامة القن من وطئ وخدمة
واجارة ونحوه كاعارة وايداع لانها مملوكة له ما دام حيا لا في نقل
الملك في رقبتها ولا بما يراد له اي لنقل الملك فالاول كوقف وبيع
وهبة وجعلها صداقا ونحوه والثاني كرهن وكذا نحوها اي نحو
المذكورات كالوصية بها لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع منها السيد ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني وتقع

كتابتها

كتابتها فان ادت في حياته عتقت وما بقي بيدها لها وان مات وعليها
شيء عتقت وما بيدها للورثة ويتبعها ولدها من غير سيدها بعد
الولادة فيعتق بموت سيدها واذا جنت فربيت بالاقل من قيمتها
يوم الفداء وارش الجناية وان قتلت سيدها عمدا او خطأ عتقت
وللورثة القصاص في العمد والدية فيلزمها الاقل منها او من قيمتها
كالخطأ وان اسلمت ام ولد كافر منع من تغييبها وحيل بينه وبينها
حتى يسلم او جبر على نفقتها ان عدم كسبها كتاب النكاح هو لغة الوطء
والجمع بين الشيئين وقد يطلق على العقد واذا قالوا نكح فلانة او بنت
فلان اراد وا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا الا
المجامعة وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ نكاح او تزويج في الجملة
والمعقود عليه منفعة الاستمتاع وهو سنة لذي شهوة لان خاف
الزنا من رجل او امرأة لقوله عليه السلام يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة ويباح لمن لا شهوة له كالعنين
والكبير وفعله مع الشهوة افضل من نوافل العبادات لاشتماله
على مصالح كثيرة كتحصين فرجه وفرج زوجته والقيام بها وتحصيل
التسل وتكثير الامة وتحصيل تحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم
وغير ذلك ومن لا شهوة له نوافل العبادة افضل له ويجب النكاح
على من يخاف زنا بتركه ولو طئا من رجل وامرأة لانه طريق اعفاف
نفسه وصونها عن الحرام ولا فرق بين القادر على الانفاق والعاجز عنه
ولا يكتفي لمرة بل ليكون في مجموع العمر وبحيث يدارك الاضرار فيباح

لغير اسير وبين نكاح واحدة لان الزيادة عليها تعريض للمحرم قال الله
تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم دينة لحديث ابي
هريرة مرفوعا تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر
بذات الدين تربت يداك متفق عليه اجنبية لان ولدها يكون اجنب ولانه
لا يامن الطلاق فيفضي مع القرابة الى قطيعة الرحم بكر لقوله عليه
السلام لجابر فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه ولودا اي ممن
تسلم عرفت بكثرة الاولاد لحديث انس يرفعه تزوجوا الودود الولود فاني
مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه سعيد بلا اهر لانها ربما افسدتها او
عليه وبين ان يتخير الجميلة لانها اغض لبصره ويباح له اي لمن اراد
خطبة امراة وغلب على ظنه اجابته نظر ما يظهر غالبا كوجه ورقبة
ويد وقدم لقوله عليه السلام اذا خطب احدكم امراة فقد ان يرى منها
بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود ومرارا اي
يكرر النظر بلا خلوة ان امن شوران الشهوة ولا يحتاج الى اذنها ويباح
نظر ذلك وراسها وساقها من امة وذات محرم ولعبد نظر ذلك من
مولاته ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله لحاجة
ولطبيب ونحوه نظر وان دعت اليه حاجة ولا امراة نظر من
امراة ورجل الى ما عدا بين سرته وركبته ويحرم خلوة ذكر غير محرم بامراة
ويحرم التعريض بخطبة المعتدة كقوله اريد ان اتزوجك لمفهوم قوله
تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وسواء كانت المعتدة
من وفاة او لبائنة هال الحياة دون التعريض فيباح لما تقدم ويحرم
التعريض كالتصريح لرجعية ويباح ان لم تبن انها احدى الثلاثة لانه يباح

له نكاحها في عدتها كرجعية فان له رجعتها في عدتها ويحرم ان اي
التصريح والتعريض منها على غير زوجها فيحرم على الرجعية ان تجيب من
خطبها في عدتها تصريحا او تعريضا واما البائن فيباح لها اذا خطبت
في عدتها التعريض دون التصريح والتعريض اي في مثلك لراغب فيك
اذا كانت بائنا ما يرغب عنك ونحوها كقوله لا تفوتيني بنفسك
وقولها ان قضى شيء كان فان اجاب ولي مجبرة ولو تعريضا لمسلم او
اجابة غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها بلا اذنه لحديث
ابي هريرة مرفوعا لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك
رواه البخاري والنسائي وان رد الخاطب الاول او اذن او ترك او استاذن
الثاني الاول فسكت او جهلت الحال بان لم يعلم الثاني اجابة الاول
جاز للثاني ان يخطب ويسن العقد يوم الجمعة مساء لان فيه ساعة
الاجابة وبين باالمسجد ذكر بين العشاءين وبين ان يخطب قبله خطبة
ابن مسعود وهي ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه
ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل
له ومن يضلل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وبين ان يقول لمتزوج بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير
وعافية فاذا زفت اليه قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها
عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه فصل واركانه
اي اركان النكاح ثلاثة احدها الزوجان الخاليان من الموانع كالعدة
والثاني الايجاب وهو اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه
والثالث القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج او من يقوم مقامه

ولا يصح النكاح ممن يحسن اللغة العربية بغير لفظ زوجت او انكحت
لانهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن ولا صته اعتقتك وجعلتك
عتقك صداقك ونحوه لقصة صفية ولا يصح قبوله الا بلفظ قبلت
هذا النكاح او تزوجتها او تزوجت او قبلت او رضيت ويصح النكاح
من هازل وتلجئة ومن جهلها اي عجز عن الايجاب والقبول
بالعربية لم يلزمه تعلمها وكفاه معناها بالخاص بكل لسان لان
المقصود هذا المعنى دون اللفظ لانه غير متعبد بتلاوته وينعقد من
اخرس بكتابة واشارة مفهومة فان تقدم القبول على الايجاب
لم يصح لان القبول انما يكون بعد الايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا
وان تأخر اي تراخى القبول عن الايجاب صح ما دام في المجلس ولم
يتشاغلا بما يقطعه عرفا ولو طال الفصل لان حكم المجلس حكم حالة
العقد وان نوى قبله اي قبل القبول او تشاغلا بما يقطعه عرفا
بطل الايجاب للاعراض عنه وكذا لو جن او اغمي عليه قبل القبول
لان تام فصل وله شروط اربعة احدها تعيين الزوجين لان
المقصود في النكاح التعيين فلا يصح بدونه كزوجتك بنتي وله
غيرها حتى يميزها وكذا لو قال لزوجها ابنك وله بنون فان
اشار الولي الى الزوجة او سماها باسمها او وصفها بما تتميز به
كالطويلة والكبيرة صح النكاح لحصول التميز او قال لزوجتك بنتي
وله بنت واحدة لا اكثر صح النكاح لعدم اللبس ولو سماها بغير
اسمها ومتى سمى له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها اياها لم
يصح فصل الشرط الثاني رضاهما فلا يصح ان اكره احدهما بغير حق

كالبيع

كالبيع الا البالغ المعتوه فيزوجه ابوه او وصيه في النكاح والا المجنونة
والصغيرة والبكر ولو مكلفة لا الثيب اذا تم لها تسع سنين فان
الاب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير اذنهم كثيب دون تسع لعدم
اعتبار اذنهم والسيد مع امايه فيزوجهن بغير اذنهن لانه يملك
بضعهن منافع بضعهن وكالسيد مع عبده الصغير فيزوجه بغير اذنه كولده
الصغير ولا يزوج باقي الاولياء كالجد والاخ والعم صغيرة دون تسع
بحال بكرا كانت او ثيبا ولا يزوج غير الاب والوصي في النكاح صغيرا لاحاكم
لحاجة ولا يزوج غير الاب والوصي فيه كبيرة عاقلة بكرا او ثيبا
ولا بنت تسع سنين كذلك الا باذنها لحديث ابي هريرة مرفوعا
تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان ابت لم تكره
رواه احمد واذن بنت تسع معتبر لقول عائشة اذا بلغت الجارية
تسع سنين فهي امرأة رواه احمد ومعناه في حكم المرأة وهو اي الاذن
صماح البكر ولو ضحكت او بكت ونطق الثيب وهي من ازيلت
بكارتها بعقد ولو كان العقد فاسدا او وطي محرم في القبل لحديث
ابي هريرة لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن
قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه ويعتبر
في استيذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة فصل
الشرط الثالث الولي لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي رواه الخمسة
الا النسائي وصححه احمد وابن معين وشروطه اي شروط الولي
التكليف لان غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره والذكورية
لان المرأة لا ولاية لها على نفسها فغيرها اولى والحرية لان العبد

لا ولاية له على نفسه فغيره اولى والرشد في العقد بان يعرف الكفو ومصالح
النكاح لاحفظ المال فرشد كل مقام بحسبه واتفاق الدين فلا ولاية لكافر
على مسلمة ولا لمقترن على محجورة لعدم التوارث بينهما سوى ما يأتي كما
ولد الكافر اسلمت وامة كافرة لمسلم والسلطان يزوج من لا ولي لها من اهل
الذمة والعدالة ولو ظاهرة لانها ولاية نظرية فلا يتبدل بها الفاسق
الا في سلطان وسيد يزوج امته اذا تقرر ذلك فلا تزوج امرأة نفسها ولا
غيرها كما تقدم ويقدم ابو المرأة الحرة في نكاحها لانه اكمل نظرا واشد
شفقة ثم وصيه فيه اي في النكاح لقيامه مقامه ثم جده لاب وان
علا الاقرب فالاقرب ايلادا وتعصيبا فاشبه الاب ثم ابنها ثم بنوه
وان نزلوا الاقرب فالاقرب لما روت ام سلمة انها لما انقضت عدتها
ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت يا رسول
الله ليس احد من اوليائي شاهدا قال ليس منا وليائك شاهد ولا غائب
يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج رسول الله فزوجه رواه النسائي ثم اخوها
لابوين ثم لاب كالميراث ثم بنوهما كذلك فان نزلوا يقدم منا لابوين
على منا لاب ان استووا في الدرجة والاقدم الاقرب ثم عمها لابوين
ثم لاب لما تقدم ثم بنوهما كذلك على ما سبق في الميراث ثم اقرب
عصبة نسب كالارث واحق العصبات بعد الاخوة بالميراث احقهم
بالولاية لان مبنى الولاية على الشفقة والنظر وذلك معتبر بمظنته
وهو القرابة ثم المولى المنعم بالعتق لانه يرثها ويعقل عنها ثم
اقرب عصبته نسبا على ترتيب الميراث ثم ان عدموا فعصبته ولاء
على ما تقدم ثم السلطان وهو الامام او نائبه قال احمد والقاضي احق من

الامير

الامير في هذا فان عدم الكل فزوجها ذو اسلطان في مكانها فان
تعذر وكلت ولي امة سيدها ولو فاسقا ولا ولاية لاخ منه ام ولا لمال
ونحوه من ذوي الارحام فان عضل الولي الاقرب بان منعها كفوا
رضيته ورغب بما يصح مهرا ويفسق به ان تكرر او لم يكن الاقرب اهلا
لكونه طفلا او كافرا او فاسقا او عبدا او غاب الاقرب غيبة منقطعة
لا تقطع الا بكلفة ومشقة فوق مسافة القصر او جهل مكانه زوج
الحرة الولي الابعد لان الاقرب هنا كالمعدوم وان زوج الابعد او زوج
اجنبي ولو حاكما من غير عذر للاقرب لم يصح النكاح لعدم الولاية
من العاقد عليها مع وجود مستحقها فلو كان الاقرب لا يعلم انه عصبة
او انه صار اوعاد اهلا بعد منا فصح النكاح استصحابا للاصل ووكيل
كل ولي يقوم مقامه غائبا او حاضرا بشرط اذنها للوكيل بعد توكيله
ان لم تكن مجبرة ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه ويقول الولي
او وكيله لوكيل الزوج زوجت موكلك فلانا فلانة ويقول وكيل
الزوج قبلته لفلان او لموكلي فلان وان استوى وليان فاكثر سن
تقديم افضل فاسن فان تشاحوا اقرع ويتعين منا اذنت له منهم
ومن زوج ابنه بنت اخيه ونحوه صح ان يتولى طرفي العقد ويصح
زوجت فلانا فلانة وكذا ولي عاقلة تحل له اذا تزوجها باذنها
كني قوله تزوجتها **فصل الشرط الرابع الشهادة** لحديث جابر
مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه البرقاني وروي معناه
عمن بن عباس ايضا فلا يصح النكاح الا بشاهدين عدلين ولو ظاهرا
لان القرض اعلان النكاح ذكرين مكلفين سميعين ناطقين ولو انهما

كل منهما في صاحبه
بابهج مهرا ج

ضربان او عدوا الزوجين ولا يبطله تواصي بكتمانه ولا اشتراط الشهادة
بخلوها من الموانع او اذنها والاحتياط الاشهاد فان انكرت الاذن
صدقت قبل دخول لا بعده وليس الكفاءة وهي لغة المساواة وهنا
دين اي اداء الفرايض واجتناب النواهي ومنصب وهو النسب وحرية
وصناعة غير دنية وسيار بحسب ما يجب لها شرطا في صحته اي صحة
النكاح لامر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة
بن زيد فنكحها بامره متفق عليه بل شرط للزوم فلو زوج الاب
عتيقة بفاجر او عربية بعجمي او حر بعبد فلمن لم يرض منهما المراة
او الاولياء حق من حدث الفسخ فيفسخ الخ ميورض اب لان العار
عليهم اجمعين وخيار الفسخ على التراخي لا يسقط الا باسقاط او عضبة
او بما يدل على رضاها من قول او فعل باب المحرمات في النكاح وهو
ضربان احدهما من تحرم على الابد وقد ذكره بقوله تحرم ابد الام
وكل جدة من قبل الام او الاب وان علت لقوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم والبنت وبنت الابن وبناتهما اي بنت البنت وبنت بنت
الابن من خلاد وحرام وان سفلت وارثة كانت او لا لعموم قوله
تعالى وبناتكم وكل اخت شقيقة او لاب او لام لقوله تعالى واخواتكم
وبنتها اي بنت الاخت مطلقا وبنت ابنها وبنت ابنتها وان نزلت
لقوله تعالى وبنات الاخت وبنت كل اخ وبنتها وبنت ابنه اي ابن الاخ
وبنتها اي بنت بنت ابن اخيه وان سفلت لقوله تعالى وبنات
الاخ وكل عمة وخالة وان علتا من جهة الاب او الام لقوله تعالى
وعماتكم وخالاتكم والملاعنة على الملاعن ولو كذب نفسه فلا تحل له

بنكاح

بنكاح وملك يمين ويحرم بالرضاع ولو محرما ما يحرم بالنسب من الاقسام
السابقة لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب متفق
عليه الام اخته وام اخيه متبرضاع والا اخت ابنه من رضاع فلا
تحرم المرضعة ولا بنتها على ابي المرتضع واخيه من نسب ولا ام المرتضع
واخته من نسب على ابي المرتضع وابنه الذي هو اخو المرتضع لانهن
في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب ويحرم بالمصاهرة بالعقد
وان لم يحصل دخول ولا خلوة زوجة ابيه ولو من رضاع وزوجة
كل جد وان علا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ويحرم
ايضا بالعقد زوجة ابنه وان نزل ولو من رضاع لقوله تعالى
وحلايل ابنايكم دون بناتهن اي بنات حلايل ابنايه وابنايه ودون
امهاتهن فتحل لربيب والده وولده وام زوجة والده وولده لقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم ويحرم ايضا ام زوجته وجداتها ولو من رضاع بالعقد
لقوله تعالى وامهات نسايكم ويحرم ايضا الربايب وهن بنتها اي بنت الزوجة
وبناته اولادها الذكور والاناث وان نزلت من نسب او رضاع بالدخول لقوله
تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فان بانت الزوجة
قبل الدخول ولو بعد الخلوة او ماتت بعد الخلوة لم تحرم اي الربايب لقوله
تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ومن وطيء امراة بشبهة
او زنا حرم عليها بنتها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه وفصل في القرب الثاني
منه المحرمات وتحرم الى امد اخت معتدته واخت زوجته وبناتهما اي بنت
اخت معتدته وبنت اخت زوجته وحرم جمعهما وان علتا من نسب او رضاع
وكذا بنت اخيهما وكذا اخت مستبرأته وبنت اخيها او اختها او عمتها او خالتها

وعماتها
وخالاتها صح

لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقوله عليه السلام لا تجمع بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها متفق عليه عن ابي هريرة ولا يحرم الجمع بين
اخت شخص من ابيه واخته من امه ولا بين مباينة شخص وبنته من
غيرها ولو في عقد فان طلقت المراة او فرغت العدة اكنه اي اختها
او عمتها او خالتها او نحو هن لعدم المانع من وطئ اختها بشبهة او زنا ومن
عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة فان تزوجها اي تزوج الاختين
ونحوهما في عقد واحد لم يصح او تزوجها في عقدين معا بطلا لانه لا مزية
تصحيح فيهما ولا مزية لاحداهما على الاخرى وكذا لو تزوج خمسا في عقد
او عقود معا فان تاخر احدهما اي احد العقدين بطل متاخر فقط لان
الجمع حصل به او وقع العقد الثاني في عدة الاخرى وهي بائن او
رجعية بطل الثاني ليلا يجتمع ماؤه في رحم اختين او نحوهما وان جهل السبق
العقدين فسخا ولاحداهما نصف مهرها بوطء ومن ملك اخت زوجته ونحوها
صح ولا يطاها حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها ومن ملك نحو اختين صح
وله طوي ايهما شاء وتحرم به الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج عن ملكه او تزويج
بعد استبراء وليس لحر ان يتزوج باكثر من اربع ولا لعبد ان يتزوج اكثر من
ثنتين وتحرم المعتدة من الغير لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ
الكتاب اجله وكذا المستبراة من غيره لانه لا يومن ان تكون حاملا فيفضي
الى اختلاط المياه واشتباه الانساب وتحرم الزانية على زان وغيره حتى تتوب
وتنقضي عدتها لقوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وتوبتها ان
تراود فتمتنع وتحرم مطلقة ثلاثا حتى يطاها زوج غيره بنكاح صحيح
لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وتحرم

المحرمة

المحرمة حتى تحل من احرامها لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
يخطب رواه الجماعة الا البخاري ولم يذكر الترمذي الخطبة ولا ينكح كافر
مسلمة لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ولا مسلم ولو عبدا كافرة
لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر حتى يومن الامرة كتابية ابواها كتابيان
لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ولا ينكح حر مسلم امة
مسلمة الا ان يخاف عنت العزوبية لمداومة المشقة او خدمة لكونه
كبيرا او مريضا او نحوهما ولو مع صغر زوجته الحرة او غيبتها او مرضها او عجز
عن طول اي مهر حرة تحت امة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية
واشتراط العجز عن تحت الامة اختاره جمع كثير قال في التنقيح وهو
اظهر وقدم انه لا يشترط وتبعه في المنتهى ولا ينكح عبد سيدته قال
ابن المنذر اجمع اهل العلم عليه ولا ينكح سيد امته لان ملك الرقبة يفيد
ملك المتعة واباحة البضع فلا يجمع معه عقد اضعف منه ولا يحل نكاح امة
ابيه لانه لا ملك لابن فيها ولا شبهة ملك فلا يصح نكاح امة ابنه ولا يصح
نكاحه امة ابنه لان الاب له التملك في مال ولده كما تقدم وليس لحرة نكاح
عبد ولدها لانه لو ملك زوجها او بعضه لانفسخ النكاح وعلم مما تقدم
ان للعبد نكاح امة وولد ابنه وللامة نكاح عبد وولد ابنها وان اشترى
احد الزوجين الزوج الاخر او ملكه بارث او غيره او ملك ولده الحر او ملك
مكاتبة اي مكاتب احد الزوجين او مكاتب ولده الزوج الاخر او بعضه
انفسخ نكاحهما ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق ومن حرم وطئها
بعقد كالمعتدة والمحرمة والزانية والمطلقة ثلاثا حرم وطئها بملك
يمين لان النكاح اذا حرم لكونه طريقا الى الوطي فلان يحرم الوطي بطريق الاولى

الامة كتابية فتحل لاخولها في عموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ومن
جمع بين مملكة ومحرمة في عقد صح فيمن تحل وبطل فيمن تحرم فلو تزوج
ايما ومزوجة في عقد صح في الايم لانها محل النكاح ولا يصح نكاح خنثى مشكل
قبل بتبين امره لعدم تحقيق مبيح النكاح باب الشروط في النكاح والعيوب
في النكاح والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد او اتفقا عليه قبله وهي
قسمان صحيح واليه اشار بقوله اذا شرطت عليه فراق حرتها او ان لا يتسرى ولا يتزوج
عليها او ان لا يخرجها من دارها او بلدها او ان لا يفرق بينها وبين ولدها
او ابويها او ان ترضع ولدها الصغير او شرطت نقد معينا فاذ منه مهرها
او شرطت زيادة في مهرها صح الشرط وكان لازما فليس للزوج فكه بدون
رضاها وبين وفاؤه به فان لم يفعل فلها الفسخ على التراخي لعود الضرر الذي
تضمن عليه بلزوم الشرط حين قال اذا ابيطلقنا مقاطع الحقوق عند الشروط
ومن شرطه ان لا يخرجها من منزل ابويها فمات احدهما بطل الشرط القسم
الثاني فاسد وهو انواع احدها نكاح الشغار وقد ذكره بقوله واذا زوجه
وليته على ان يزوجه الاخر وليته ففعلا اي زوج كل واحد منهما وليته
والمهر بينهما بطل النكاحان لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق متفق
عليه وكذا لو جعلا بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للاخرى فان سمى
لها اي لكل واحدة منهما مهرا مستقل غير قليل ولا قيلة صح النكاحان ولو
كان المسمى دون مهر المثل وان سمى لاحداهما دون الاخرى صح نكاح من
سمى لها فقط والثاني نكاح المحلل واليه الاشارة بقوله وان تزوجها
بشرط انه متى حللها للاول طلقها او نواه اي التحليل بلا شرط يذكر في العقد

او اتفقا

او اتفقا عليه قبله ولم يرجع بطل النكاح لقوله عليه السلام الا ادلكم
بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل
والمحلل له رواه ابن ماجة او قال ولي زوجتك اذا جاء راس الشهر
او ان رضيت امها او نحوه مما علق فيه النكاح على شرط مستقبل فلا
ينعقد النكاح غير زوجت او قبلت ان شاء الله فيصح كقوله زوجتكها
ان كانت بنتي او انقضت عدتها وهي بعلمان ذلك او ان شئت فقال
شئت وقبلت ونحوه فانه صحيح او قال ولي زوجتك واذا جاء غد او وقته
كذا فطلقها او وقته بمدة بان قال زوجتكها شهرا او سنة او تزوج
الغريب بنية طلاقها اذا خرج بطل الكل وهذا النوع هو نكاح المتعة
قال سبرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين
دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها رواه مسلم فصل وان شرط ان لا مهر
لها او ان لا نفقة لها او شرط ان يقسم لها اقل من حق نظيرتها او اكثر منها
منها وشرط فيه اي في النكاح خيارا او شرط ان جاء بالمهر في وقت
كذا والا فلا نكاح بينهما او شرطت ان يسافر بها او ان تستدعيه
لوطي عند ارادتها او لا تسلم نفسها الا مدة كذا ونحوه بطل الشرط
لمنافاته مقتضى العقد وتضمنه اسقاط حق يجب به قبل انقضاء
وصح النكاح لان هذه الشروط تعود الى معنى زائد في العقد
لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فيه وان شرطها مسلمة او قال
وليها زوجتك هذه المسلمة او ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت
كتابية فله الفسخ لفوات شرطه او شرطها بكرا او جميلة او نسيبة او
شرط نفي عيب لا ينفسخ به النكاح بان شرطها سميعة بصيرة فبانت

بخلافه فله الفسخ لما تقدم وان شرط صفة فبانت اعلا منها فلا فسخ ومن
تزوج امراة وشرط او ظن انها حرة ثم تبين انها امة فان كان ممن يحل له
نكاح الاما فله الخيار ولا فرق بينهما وما ولدته قبل العلم حر بقيمته
يوم ولادته وان كان الغرور عبدا فولده حر ايضا يفديه اذا عتق ويرجع
زوج بالغدا والمهر على من غره ومن تزوجت رجلا على انه حر فبانا عبدا فلها او نظنه حر فله
الخيار وان عتقت امة تحت حر فلا خيار لها لانها كانت زوجها في الكمال
كما لو اسلمت كتابية تحت مسلم بل ثبت لها الخيار وان عتقت كلها تحت عبد
كله لحديث بريرة وكان زوجها عبدا اسود رواه البخاري وغيره عن ابن عباس
وعائشة رضي الله عنهم فتقول فسخت نكاحي او اخترت نفسي ولو مترانيا
ما لم يوجد منها دليل رضى كتمكين من وطء او قبله ونحوها ولو جاهلة
ولا يحتاج فسخها الى حكم فان فسخت قبل دخول فلا مهر وبعده هو لسيدها
فصل في العيب في النكاح واقسامها ثلاثة قسم يختص بالرجال وقد
ذكره بقوله ومن وجدت زوجها مجبوبا بقطع ذكره كله او بعضه وبقي
له ما لا يطأ به فلها الفسخ وان ثبت عنته باقراره او ثبتت ببينة على
اقراره اجل سنة هلالية منذ تحاكما روي عن عمر وعثمان وابن مسعود
والمغيرة بن شعبة لانه اذا مضت الفصول الاربعة ولم تزل علم انه خلقة
فان وطئها فيها اي في السنة والا فلها الفسخ ولا يحتسب عليه منها ما عنت له
فقط وان اعترفت انه وطئها في القبل في النكاح الذي ترافعا فيه ولو مرة
فليس بعنين لانه مقر انها بانت في العنة وان كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد
زالت ولو قالت في وقت رضيت به عنينا سقط خيارها ابدا لرضاها
به كما لو تزوجته عالمة عنته فصل القسم الثاني يختص بالنساء وهو

الرتق

الرتق بان يكون فرجها مسدودا لا يسلك ذكر يا صل الخلقة والقرن لحم زايد
ينبت في الرحم فيسده والعفل ورم في اللحمة التي بين مسلكي المراة فيضيق عنها
فرجها فلا ينفذ فيه الذكر والفتق انخراق ما بين سبيليها او ما بين
مخرج بول ومني واستطلاق بول ونحوه اي تنقاطر منها او منه وقروح
سيالة في فرج واستحاضة ومن العنن الثالث وهو المشترك بانسور
وناصور وهما داآن بالمقعدة ومن العنن الاول خصاء اي قطع
الخصيتين وسل لهما ووجاء لهما لان ذلك يمنع الوطء او يضعفه ومن
المشترك كون احدهما خنثى واضحا اما المشكل فلا يصح نكاحه كما
تقدم وجنون ولو ساعة وبرص وجذام وزمع راس له ريح منكرة وبخر
فمن ثبت بكل واحد منها الفسخ لما فيه من النفرة ولو حدث بعد العقد
والدخول كالاجارة او كان بالاخر قبيح مثله او مقاربه لان الانسان
يانف من عيب غيره ولا يانف من عيب نفسه ومن رضي بالعيب
بان قال رضيت به او وجدت منه دلالته من وطء او تمكين منه
مع علمه بالعيب فلا خيار له ولو جهل الحكم او ظنه يسيرا فبان كثيرا
لانه من جنس ما رضي به ولا يتيم اي لا يصح فسخ احدهما الا بحاكم فيفسخ
الحاكم بطلب من ثبت له الخيار او رده اليه فيفسخ فان كان الفسخ
قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان الفسخ منه او منها لان الفسخ ان
كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها وان كان منه فانما فسخ ليسلم لها
الذي دلسه عليه فكانه منها وان كان الفسخ بعده اي بعد الدخول او
الخلوة فلها المهر المسمى في العقد لانه وجب بالعقد واستقر بالدخول
فلا يسقط ويرجع به على الغار ان وجد لانه غره وهو قول عمر والغار

هو من علم العيب وكتمه من زوجة عاقلة وولي وكيل وان طلقت قبل دخول
او مات احدهما قبل الفسخ فلا رجوع على الغار والصغيرة والمجنونة ولامة
تزوج واحدة منهن بعيب يريد به في النكاح لان وليهن لا ينظر لهن الا بما
فيه الحظ والمصلحة فان فعل لم يصح ان علم والا صح ويفسخ اذا علم وكذا
ولي صغير او مجنون ليس لهما تزويجهما بعيبة ترد في النكاح فان فعل فلما
تقدم وان رضيت العاقلة المميزة بالعيب او عينا لم تمنع لان الحق في الوطي
لها دون غيرها فلا يمنعها وليها العاقد من تزوج مجنون ومجذوم
وابرص لان في ذلك عارا عليها وعلى اهلها وضررا يخشى تعديه الى
الولد ومن تزوجت معيبا لم تعلمه ثم علمت العيب بعد عقد لم تجبر
على فسخ او كان الزوج غير معيب حال العقد ثم حدث به العيب بعده
لم يجبر هو ولا وليها على الفسخ اذا رضيت به لان حق الولي في ابتداء العقد
لا في دوامه وان نكاح الكفار من اهل الكتاب وغيرهم حكمه كنكاح المسلمين
في الصحة ووقوع الطلاق والظهار والايلاء ووجوب المهر والنفقة والقسم
والاحصان وغيرها ويحرم عليهم من النساء من تحرم علينا ويقرون على
فاسده اي فاسد النكاح اذا اعتقدوا صحته في شرعهم بخلاف ما لا
يعتقدون حله فلا يقرون عليه لانه ليس من دينهم ولم يرتفعوا الينا
لانه عليه السلام اخذ الجزية من مجوسه هجر ولم يعترض عليهم في انكحتهم
مع علمه انهم يبيحون نكاح محارمهم فان اتونا قبل عقده عقدناه
على حكمنا بالايجاب والقبول وولي وشاهدي عدل قال تف وان حكمنا
فاحكم بينهم بالقسط وان اتونا بعده اي بعد العقد فيما بينهم او اسلم
الزوجان على نكاح لم نتعرض لكيفية صدوره ومن وجود صيغة او ولي

او غير ذلك

او غير ذلك واذا تقرر ذلك فان كانت المراة تباح اذا اي وقت الترافع
الينا او الاسلام كعقد في عدة فرغت او على اخت زوجة ماتت او كان
وقع العقد بلا صيغة او ولي او شهود اقررا على نكاحهما لان ابتداء النكاح
حق لا مانع منه فلا مانع من استدامته وان كانت الزوجة ممن لا يجوز
ابتداء نكاحها حال الترافع او الاسلام كذات محرم او معتدة لم تفرغ
عدتها او مطلقة ثلاثا قبل ان تنكح زوجا غيره فرق بينهما لان ما منع
ابتداء العقد منع استدامته وان وطئ حربي حربية فاسلما او ترافعا
الينا وقد اعتقداه نكاحا اقرا عليه لانا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم
والا يعتقداه نكاحا فسخ اي فرق بينهما لانه سفاح فيجب انكاره ومتى
كان المهر صحيحا اخذته لان الواجب وان كان فاسدا كخمر او خنزير وقبضته
مستقر فلا شيء لها غيره لانهما تقابضا بحكم الشرك وان لم تقبضه ولا شيء
منه فرض لها مهر المثل لان الخمر ونحوه لا يكون مهرا للمسلمة فيبطل وان
قبضت البعض وجب قسط الباقي من مهر المثل وان لم يسم لها مهرا
فرض لها مهر المثل لخلو النكاح عن التسمية فصل وان اسلم الزوجان
معا بان تلفظا بالاسلام دفعة واحدة فعلى نكاحهما لانه لم يوجد منهما
ما ينافيه فدين او اسلم زوج كتابية كتابيا كان او غير كتابي فعلى نكاحها
لان للمسلم ابتداء نكاح الكتابية وان اسلمت هي اي الزوجة الكتابية
تحت كافر قبل دخول فسخ النكاح لان المسلمة لا تحل لكافر وان اسلم احد
الزوجين غير الكتابيين كالمجوسيين فاسلم احدهما قبل الدخول بطل النكاح
لقوله تف فلا ترجعوهن الى الكفار وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
فان سبقته بالاسلام فلا مهر لها لمجيء الفرقة من قبلها وان سبقها بالاسلام

فلها نصفه اي نصف المهر المسمى للزوجة من قبله وكذا ان اسلما واد عت سبقه
او قال لا سبق احدنا ولا نعلم عينه وان اسلم احدهما اي احد الزوجين غير الكتابيين
او اسلمت كافرة تحت كافر بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة
لما روى مالك في موطاه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان بن
امية وامراته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر اسلمت يوم الفتح وهرب
صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم اسلم ولم يفرق النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امراته بذلك النكاح قال ابن عبد البر
شهرة هذا الحديث اقوى من اسناده وقال ابن سيرين كان الناس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المراة والمراة قبل الرجل فايهما
اسلم قبل انقضاء العدة فهي امراته فان اسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما وان
اسلم الاخر منهما اي في العدة دام النكاح بينهما لما سبق ولا يسلم الاخر حتى
انقضت بان فسخ اي فسخ النكاح منذ اسلم الاول من الزوج او الزوجة
ولها نفقة العدة ان اسلمت قبله ولو لم يسلم وان كفر اي ارتدا او ارتدت
احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة كما لو اسلم احدهما فان
تاب من ارتد قبل انقضائها فعلى نكاحهما والا تبينا فسخه منذ ارتدا ان
ارتد احدهما قبلها اي قبل الدخول بطل النكاح لاختلاف الدين ومنه اسلم
وتحته اكثر من اربع ولم يسلمن او كن كتابيات اختار منهن اربعا ان كان
مطلقا والا وقف الامر حتى يطلق وان ابى الا اختيار اجبر بحبس ثم تعزير
وان اسلم وتحته اختان اختار منهما واحدة بالصداق بقال اصدقت
المراة ومهرتها وامهرتها وهو عوض يسمى في النكاح او بعده بين
تخفيفه لحديث عائشة مرفوعا اعظم النساء بركة ايسرهن مونة رواه ابو

حفص باسناده وتن تسميته في العقد لقطع النزاع وليس بشرط
لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
وسبن ان يكون منذ اربعمائة درهم من الفضة وهي صداق بنات النبي
صلى الله عليه وسلم الا خمسمائة درهم وهي صداق ازواجه صلى الله عليه
وسلم وان زاد قلا يلزمه لا يستقر الصداق بل كلما صح ان يكون ثمنا او
اجرة صح ان يكون مهرا وان قل لقوله عليه السلام التمس ولو خاتما
من حديد متفق عليه وان اصدقها تعليم قرآن لم يصح الاصداق
لان الزوج لا يستباح الا بالاموال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ورفي
البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن
ثم قال لا تكون لاحد من بعدك مهرا بل يصح ان يصدقها تعليم معين
من فقه وادب كنحو وحرف وبيان ولغة ونحوها ونشر صباغ معلوم
ولو لم يعرفه ثم يتعلمه ويعلمها وكذا لو اصدقها تعليم صنعة او كتابة
او خياطة ثوبها او ردتها من محل معين لانها منتفعة يجوز اخذ
العوض عليها في مال وان اصدقها طلاق ضرتها لم يصح لحديث لا يحل
لرجل ان ينكح امراة في طلاق اخرى ولها مهر مثلها لفساد التسمية وشي بطل
المسمى كخمر لكونه مجهولا كعبد او ثوب او خمر ونحوه وجب مهر المثل بالعقد
لان المراة لا تسلم الا ببدل ولم يسلم وتعذر رد العوض فوجب بدله ولا
يضر جهل يسير فلو اصدقها عبدا من عبيده او فرسا من خيله ونحو
قلها احدهم بقرعة وقنطارا من نحو زيت او قفيزا من نحو بر لها الوسط
فصاعدا وان اصدقها الفا ان كان ابوها حيا والغين ان كان ميتا وجب مهر
المثل لفساد التسمية للجهالة اذ الامر حالة الاب غير معلومة ولانه

ليس لها في موت ابيها غرض صحيح وان تزوجها على ان كانت بكرا فوجدها
بالقين او لم تكن لي زوجة بالف يصح النكاح بالمسمى لان خلو المراة
من حرة من اكبر اغراضها المعقود لها وكذا ان تزوجها على القين ان اخرجها
من بلدها او دارها والف ان لم يخرجها واذا اجل الصداق او بعضه
كنصفه او ثلثه صح التاجيل فان عينا اجلا انبط به والا يعينا اجلا
بل اطلقا فمحله الفرقة البائنة بموت او غيره عملا بالوقت والعادة ؟
وان اصدقها ما لا مغصوبا يعلمانه كذلك او اصدقها خنزيرا ونحوه
كخمر صح النكاح كما لو لم يسم لها مهرا ووجب لها مهر المثل لما تقدم وان
تزوجها على عبد فخرج مغصوبا او حر فلها قيمته يوم عقد لانها
رضيت به اذ ظنته مملوكا وان وجدت المهر المباح معيبا كعيب به
نحو عرج غيرت بين امساكه مع ارشه وبين رده واخذ قيمته ان كان
متقوما والا فمثله وان اصدقها ثوبا وعين ذرعه فبان اقل خيرت
بين اخذه مع قيمة ما نقص وبين رده واخذ قيمة الجميع والمتزوجة
على عصير فبان خمرا مثل العصير وان تزوجها على الف لها والف لابيها
او على ان الكل للاب صح التسمية لان للوالد الاخذ من مال ولده
لما تقدم ويملكه الاب بالقبض مع النية فلو طلق الزوج قبل الدخول
وبعد القبض اي قبض الزوجة الالف وابيها الالف رجع عليها بالالف
دون ابيها وكذا اذا شرط الكل له وقبضه بالنية ثم طلق قبل الدخول
رجع عليها بقدر نصفه ولا شيء على الاب لهما اي للمطلق والمطلقة
لانا قدرنا ان الجميع صار لها ثم اخذه الاب منها فتصير كانها قبضته
ثم اخذه منها ولو شرط ذلك اي الصداق او بعضه لغير الاب

كالجد

كالجد والاخ بطل المسمى لها اي للزوجة لانه عوض بضعها والشرط
باطل ومن تزوج بنته او ثيبا بدون مهر مثلها صح ولو كرهت
لانه ليس المعقود من النكاح العوض ولا يلزم احدا تتمة المهر وان
زوجها به اي بدون مهر مثلها وليه غيره اي غير الاب باذنها صح مع
رشدها لان الحق لها وقد اسقطته وان لم تاذن في تزويجها بدون
مهر مثلها فلها مهر المثل على الزوج لفساد التسمية بعدم الاذن فيها
وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل او اكثر صح لانه مالا ان المراة لم ترض بدونه وقد تكون مصلحة الابن في بذل الزيادة ويكون الصداق
في ذمة الزوج اذا لم يعين في العقد وان كان الزوج معسرا لم يضمنه
الاب لان الاب نائبه عنه في التزويج والنائب لا يلزمه ما لم يلتزمه
كالوكيل فان ضمنه غرمه ولاب قبض صداق محجوره لكن لا رشيدة
ولو بكرا الا باذنها وان تزوج عبد باذن سيده صح وتعلق صداق ؟
ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده وبلا اذنه لا يصح فان وطئ
تعلق مهر المثل برقبته فصل وتملك المراة جميع صداقها بالعقد
كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد ولها اي
للمراة نما المهر المعين من كسب وثمرة وولد ونحوها ولو حصل ؟
قبل القبض لانه نما ملكها وضمنه بضمنه اي ضمن المعين كغصب من
حبة وبطل من زبرة بضمن المعين في الحكم فنماؤه له وضمانه عليه
ولا تملك بتفرقا فيه قبل قبضه كبيع وان تلف المهر المعين قبل قبضه
فمن ضمانها فيفوت عليها الا ان يمنعها زوجها قبضه فيضمنه
لانه بمنزلة الغاصب اذا ولها التفرق فيه اي في المهر المعين لانه ملكها

الان يمتاز لكيل او وزن او عداد او ذرع فلا يصح تقرر فيه قبل قبضه كبيع بذلك
وعليها زكاته اي زكاة المعين اذا حال عليه الحول من العقد وحول المبهم من
تعيين وان طلق من اقبضها الصداق قبل الدخول او الخلوة فلم يقبض
اي نصف الصداق حكما اي قهرا كالميراث لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ودون نمايه اي نما المهر
المنفصل قبل الطلاق فتختص به لانه ملكها والنما بعد الطلاق لهما وفي النما
المتصل كسمن عبد امهرها اياه وتعلمه صنعة اذا طلق قبل الدخول والخلوة
لرد نصف قيمته اي قيمة العبد بدون نمايه المتصل لانه نما ملكها فلا حق له
فيه وان اختارت رشيدة دفع نصفه زاد الزمه قبوله وان نقص بنحو
هزال خير رشيد بين اخذ نصفه بلا ارش وبين نصف قيمته وان باعته
او وهبته واقبضته او رهنته او اعتقته تعين له نصف القيمة وايهما
عفا لصاحبه عما وجب له وهو جائز التصرف صح عفوه وليس لولي العفو
عما وجب لولاه ذكرا كان او انثى وان اختلف الزوجان او وليها او ورثتهما
او احدهما او ولي الاخر او ورثته في قدر الصداق او عينه او فيما يستقر
به من دخول او خلوة او نحوهما فقوله اي قول الزوج او وليه او وارثه
بيمينه لانه منكر والاصل براءة ذمته وكذا لو اختلفا في جنس الصداق
او صفته وان اختلفا في قبضه فالقول قولها او قول وليها او وارثها
مع اليمين حيث لا بينة له لان الاصل عدم القبض وان تزوجها على صداق في
سر وعلانية اخذ بالزايد مطلقا وهدية زوج ليست من المهر فما
قبل عقداد وعدوه ولم يغوار جع بها فصل يصح تعويض البضع
بان يزوج الرجل ابنته المجبرة بلا مهر او تاذن المراة لوليها ان يزوجها

بلا مهر فيصح العقد ولها مهر المثل لقوله تعالى لا جناح عليكم اذا
طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ويصح تعويض المهر
بان يزوجها على ما يشاؤه هي او احدهما اي احد الزوجين او يشاؤه اجنبي فيصح
العقد ولها مهر المثل بالعقد لسقوط التسمية بالجهالة ولها طلب
فرضه ويفرضه اي مهر المثل الحاكم بقدره لان الزيادة عليه ميل على
الزوج والنقص منه ميل على الزوجة وان تراضيا ولو على قليل صح
لان الحق لا يعدوهما او من مات منهما اي من الزوجين قبل الاصابة
والخلوة والموفى لمهر المثل ورثته الاخر لان ترك تسمية الصداق
لا يقدح في صحة النكاح ولها مهر مثلها من نسايها اي قراباتها
كام وخالة وعمة فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهن العربي فالعربي
في مال وجمال وعقل وادب وسن وبكارة او ثيوبة فان لم يكن لها اقارب
فبمن تشابهها من نساء بلدها وان طلقها اي المفوضة او من سمي لها
مهر فاسد قبل الدخول والخلوة فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره
لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاعلاها
خادم وادناها كسوة تجزيها في صلاتها ويستقر مهر المثل للمفوضة ونحوها
بالدخول والخلوة ولمسها ونظره الى فرجها بشهوة وتقبيلها بحضرة الناس
وكذا المسمى يتقرر بذلك ويتنصف المسمى بفرقة من قبله كطلاقه وخلعه
واسلامه ويسقط كله بفرقة من قبلها كردتها وفسخها لعيبه وانتفاء ما
لنفسها بجعل لها بسوالها وان طلقها اي الزوجة مفوضة كانت او غيرها
بعده اي بعد الدخول فلا متعة لها بل لها المهر كما تقدم واذا افترقا
في النكاح الفاسد المختلف فيه قبل الدخول والخلوة فلا مهر ولا متعة

ويصح ابراؤها من مهر المثل قبل فرضه لانه حق لها فهي مخيرة في بين ابرائه واستيفائه صح

قبله اي قبل فرض الحاكم

سواطلقها اومات عنها لان العقد الفاسد وجوده كعدمه وان
افترقا بعد احدهما اي الدخول او الخلوة او ما يقرر الصداق مما تقدم
سمي المسمى لها في العقد قياسا على الصحيح وفي بعض الفاظ مدونة
عائشة ولها الذي اعطاها ايا اصاب منها ويجب مهر المثل لمن وطئت
في نكاح باطل مجمع على بطلانه كالخامسة او وطئت بشبهة او زنا
كرها لقوله عليه السلام فلها المهر بما استحل من فرجها اي نال منه
وهو الوطي ولانه اتلاف للبضع بغير رضى مالكه فاوجب القيمة
وهي المهر ولا يجب معه اي مع المهر اي شئ بكارة لدخوله في مهر
مثلها لانه يعتبر ببكر مثلها فلا يجب مرة ثانية ولا فرق فيما ذكر
بين ذات المحرم وغيرها والزانية المطاوعة لاشئ لها ان كانت
حرة ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق او فسخ فان
اباها زوج فسخه حاكم وللمرأة قبل دخول منع نفسها حتى تقبض
صداقها الحال مقبوضة كانت او غيرها لان المنفعة المعقود عليها
تتلف بالاحتباس فاذا تعذر استيفاء المهر عليها لم يمكنها استرجاع
عوضها ولها النفقة زمنه فان كان الصداق موجلا ولم يحل او حل
قبل التسليم لم تلك منع نفسها لانها رضيت بتاخيره او سلمت
نفسها تبرعا اي قبل الطلب بالحال فليس لها بعد ذلك منعها اي
منع نفسها لرضاها بالتسليم واستقر الصداق ولو ابى الزوج تسليم
الصداق حتى تسلم نفسها وابت تسليم نفسها حتى يسلم الصداق ابر
زوج ثم زوجة ولو قبضه لها وامتنعت بلا عذر فله استرجاعه
فان اعسر الزوج بالمهر الحال فلها الفسخ ان كانت حرة مكلفة

ولو بعد

ولو بعد الدخول لتعذر الوصول للعوض بعد قبض المعوض كما لو افلس
المشتري ما لم تكن تزوجته عالمة بعسرته ويخير سيد الامة لان لها
له بخلاف ولي صغيرة ومجنونة ولا يفسخه اي النكاح لعسرته بحال
مهر الاحاكم كالفسخ لعتنة ونحوها للاختلاف فيه ومن اعترف
لامرأة ان هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها لانه الظاهر قاله
في الترغيب باب الوليمة العرس اصل الوليمة تمام الشئ واجتماعه
ثم نقلت لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمرأة سن الوليمة
بعقد ولو بشاة فاقل من شاة لقوله عليه السلام لعبد الرحمن
بن عوف حين قال له تزوجت او لم ولو بشاة واولم النبي صلى الله عليه
وسلم على صفية بحيس وصنعه على نطع صغير كما في الصحيحين عند اسني
لكن قال جمع يستحب ان لا تنقص عن شاة وتجب في اول مرة اي في نحو
يوم اجابة مسلم بحرم هجره بخلاف نحو مرض ومتجاهر بمعصية ان
دعاه اليها اي الى الوليمة ان عينه الداعي ولم يكن ثم اي محل الوليمة منكر
لحديث ابي هريرة رفعه شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يابتها
ويدعى اليها من ياباها ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله رواه
مسلم فان دعاه الجفلى بفتح الفا كقوله ايها الناس هلموا الى الطعام
لم تجب الاجابة او دعاه في اليوم الثالث كرهت اجابته لقوله عليه السلام
الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة رواه
ابو داود وغيره وسن في ثاني يوم لذلك لا جزاء او دعاه ذمي او
من في ماله حرام كرهت الاجابة لان المطلوب اذلال اهل الذمة
والبعد عن الشبهة وما فيه حرام لعينه او واقعة وسائر الدعوات مباحة

قوله بحيس هو تمر
وسمن وجبن مخلوط ط

غير معتقة فتمن ومأثم فتكره والاجابة الى غير الوليمة مستحبة غير مأثم
فتكره **ومندوبة واجب** كنذر وقضاء رمضان اذا دعي للوليمة
حضورا وجوبا ودعا استحبابا **وانصرف** لحديث ابي هريرة يرفعه اذا دعي
احدكم فليجب فان كان صائما فليدع وان كان مفطرا فليطعم رواه ابو داود
والصائم المتنفل اذا دعي اجاب **ويفطر ان جبر** قلب اخيه المسلم وادخل
عليه السرور لقوله عليه السلام لرجل اعتزل من القوم نادية وقال اني
صايم دعاكم اخوكم وتكلف لكم كل يوما ثم صم يوما مكانه ان شئت **ولا**
يجب على من حضر **الاكل** ولو مفطرا لقوله عليه السلام اذا دعي احدكم
فليجب فان شاء اكل وان شاء ترك قال في ك المقنع حديث صحيح **ويستحب**
الاكل لما تقدم **وابا حتا** اي اباحة الاكل **متوقفة على صريح اذن او قرينة**
ولو من بيت قريب او صديق لم يحرزه عنه لحديث بن عمر من دخل على
غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والدعا الى الوليمة وتقدم الطعام
اذن فيه ولا يملكه من قدم اليه بل يهلك على ملك صاحبه **واعلم** الداعي
ان ثم اي في الوليمة **منكرا** كزمر وخمر وآلات لهو وفرش حرير ونحوها
فان كان يقدر على تغييره حضر وغيره لانه يودي بذلك فرض اجابة
الدعوة وازالة المنكر **والا يقدر على تغييره ابى** الحضور لحديث عمر مرفوعا
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقعد على مايدة يدار عليها
الخمر رواه الترمذي **وان حضر من غير علم بالمنكر ثم علم به ازاله** لوجوبه عليه ويجلس بعد ذلك **فان دام المنكر لفجره** اي المدعو
عنه انصرف ليلا يكون قاصدا رويته او سماعه **وان علم المدعو به**
اي بالمنكر **ولم يره ولم يسمعه فير** بين الجلوس والاكل او الانصراف

لعدم

لعدم وجوب الانتظار **وكره النثار والتقاطه** لما يحصل فيه من
النهبة والتزاحم واخذه على هذا الوجه فيه دناة وسخف **ومن**
اخذه اي اخذ شيا من النثار **او وقع في حجره** شيء **فهو له** قصد
تملكه اولا لانه قد حازه ومالكه قصد تمليكه لمن حازه **ويسن اعلان**
النكاح لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح وفي لفظ اظهروا النكاح
رواه بن ماجة **ويسن الدف** اي الضرب به اذا كان لا حلق فيه ولا
صنوج **فيه** اي في النكاح **للنسا** وكذا ختان وقدوم غايب وولادة
واملاك لقوله عليه السلام فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف
في النكاح رواه النسائي **ويحرم** كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور
وبربط وعود قال في المستوعب والترغيب سواء استعمل لحزن او
سرور **وتسمية** في جملة من **اداب الاكل والشرب** تسن التسمية جهرا
على اكل وشرب والحمد اذا فرغ واكله باليمين بثلاث اصابع
وتخليل ما علق باسنانه ومسح الصحفة واكل ما تناثر وغفى طرفه
عن جليسه وشربه ثلاثا مصا وتنفس خارج الاناء وكره شربه من
ثم يستعاد في اثنا طعام متعدد ما به ربه وبعده متاخرا به ربه وكره
رد شيء من فمه الى الاناء واكله حارا او من وسط الصحفة او اعلاها
وقعله ما يتقذره غيره ومدح طعامه وتتبع به وعيب الطعام وتراثه
في تمر مطلقا وان يفجأ قوما عند وضع طعامهم تمدا واكله كثيرا بحيث
يؤذيه او قليلا بحيث يغره **باب عشرة النسا** العشرة بكسر العين الاجتماع
يقال لكل جماعة عشرة ومعشر وهي هنا ما يكون بين الزوجين من
الالفة والانضمام **يلزم** كلا من **الزوجين العشرة** اي معاشرة الآخر

بلا عادة
فاذا شرب
ناويا ان
يستعمل
يديه قبل طعام
صح

بالمعروف فلا يمطله بحقه ولا يكرهه لبذله ولا يتبعه اذى ومنه لقوله
تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
وينبغي امساكها مع كراهته لها لقوله فعسى ان تكرهوا
شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا قال ابن عبلى ربما رزق منها ولدا فجعل الله
فيه خيرا كثيرا **وحرم** مطل كل واحد من الزوجين **بما يلزمه** للزوج
الاخر والتكره **لبذله** اي بذل الواجب لما تقدم **وإذا تم العقد لزم تسليم**
الزوجة **المرة التي يوطأ مثلها** وهي بنت تسع ولو كانت دفوة الخلقة
ويسمع بمن يمشي عليها كما يفهم **في بيت الزوج** متعلق بتسليم **ان طلبه** اي
طلب الزوج تسليمها **ولم تشترط في العقد دارها وبلدها** فان اشترطت
عمل بالشرط لما تقدم ولا يلزم ابدا تسليم مجنونة ومريضة وصغيرة وقضاه
ولو قال لا اطأ وان انكران وطيء **يؤذيها** فعليها البينة **واذا استمهل**
احدهما اي طلب المهلة ليصلح امره **امهل العادة** وجوبا طلبا لليسر والسهولة
لا لعمل جهاز بفتح الجيم وكسرها فلا يجب المهلة لكن في الغنية تستحب
الاجابة **ويجب تسليم الامة** مع الاطلاق **ليلا فقط** لانه زمان الاستمتاع
وللسيد استخدامها نهارا لانه زمن الخدمة وان شرط تسليمها نهارا وجب
لسيد وجب على الزوج تسليمها نهارا ايضا **ويباشرها** اي للزوج الاستمتاع
بزوجته في قبل ولو من جهة العجيزة **ما لم يضر بها** او يشغلها عن واجب
باستمتاعه ولو على تنور او ظهر قتب **وله** اي للزوج **السفر بالحرة** مع
الامن لانه عليه السلام واصحابه كانوا يسافرون بنسائهم **ما لم تشترط**
عدده اي ان لا يسافر بها فيلزمه في لها بالشرط ولا فلها الفسخ لما تقدم والامة
المزوجة ليس لمزوجها ولا لسيدها سفر بها بلا اذن الاخر ولا يلزم الزوج

لو

لو بوأها سيدها مسكنا ان يأتيها فيه وليس سفر بعبده المزوج واستخدامه
نهارا **ويحرم** عليها في الحيض لقوله نفاعتزلوا النساء في المحيض الاية
وكذا بعده قبل الغسل **وفي الدبر** لقوله عليه السلام ان الله لا يستحي من الحق
لا تأتوا النساء في ادبارهن رواه ابن ماجة **ويحرم** عزل بلا اذن حرة
او سيد امة **وله** اجبارها اي للزوج اجبار زوجته **على غسل حيض**
ونفاس وجنابة اذا كانت مكلفة **وغسل نجاسة** واكتساب محرمات
وازالة وسخ ودرن **واخذ ما نافاه** النفس من شوك وغيره كظفر وما
من اكل ماله رائحة كريهة كبصل وكراث لانه يمنع كمال الاستمتاع **وعدا**
كانت مسلمة او ذمية **ولا تجبر** على عجين او طبخ او نحوه **ولا تجبر الذمية**
على غسل الجنابة وفي رواية والصحيح من المذهب له اجبارها عليه كما
في الانصاف وغيره **وله** منع **ذمية** دخول بيعة وكنيسة وشرب بما يسكر
لا ما دونه ولا تكره على افساد صومها او صلاتها او سنتها **فصل**
ويلزمه اي الزوج **ان يبيت عند الحرة** ليلة من اربع ليال اذا طلبته لان
اكثر ما يمكن ان يجمع منها ثلاثا امثالها وهذا قضاء كعب ابن سوار عن
عمر بن الخطاب واشتهر ولم ينكر **وعند الامة** ليلة من سبع لان اكثر ما يجمع
منها ثلاث حرائر وهي على النصف **وله** ان **ينفرد** اذا اراد الانفراد في الباقي
اذا لم يتفرق زوجاته جميع الليالي فمن تحته حرة له الانفراد في ثلاث
ليال من كل اربع ومن تحته حرتان له ان ينفرد في ليلتين وهكذا **ويلزمه**
الوطء ان قدر عليه **في كل** اربعة اشهر مرة بطلب الزوجة حرة كانت او امة
مسلمة او ذمية لان الله تعالى قدر ذلك بهذه المدة بأربعة اشهر في حق الحر
فكذلك في حق غيره لان اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل ان الوطء واجب

بدونها وان سافر فوق نصفها اي نصف سنة في غير حج او غزو واجبين او طلب
رزق يحتاجه وطلبة قدومه وقدر لزمه القدوم فان اتى احدهما اي الوطي
في كل ثلث سنة مرة او القدوم اذا سافر فوق نصف سنة وطلبته فوق بينهما
حاكم بطلبها وكذا ان ترك المبيت كالمولي ولا يجوز الفسخ في ذلك كله الا بحكم
حاكم لانه مختلف فيه وتسن التسمية عند الوطي وقول الوارد لحديث ابن
عباس مرفوعا لو ان احدكم حين يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا متفق عليه
ويكره الوطي متجردين لنهيه عليه السلام عنه في حديث عتبة بن عبد
الله عند ابن ماجة وتكره كثرة الكلام حالته لقوله عليه السلام لا تكثروا
الكلام عند مجامعة النساء فان منه يكون الخرس والفالج ويكره النزع قبل فراغها
لقوله عليه السلام اذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها
ويكره الوطي بمرأى احد او مسمعه اي بحيث يراه احد او يسمعه غير طفل لا
يعقل ولو رضيا ويكره التحدث به اي بما جرى بينهما لنهيه عليه السلام عنه
رواه ابو داود وغيره وله الجمع بين وطي نسائه او هو اماءه بغسل واحد
لقول انس اسكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه غسلا واحدا
في ليلة واحدة ويحرم جمع زوجيته في مسكن واحد بغير رضاهما لان
عليهما ضررا في ذلك لما بينهما من الغيرة واجتماعهما يثير الخصومة بين
ولو منعها اي منع زوجته منا الخروج من منزله ولو لزيارة ابويها او عيادتهما
او حضور جنازة احدهما ويحرم عليها الخروج بلا اذنه لغير ضرورة ويستحب اذنه
اي اذن الزوج لها في الخروج ان ترضى محرمها كاخيها وعمها او مات ليشهد
جنازة لما في ذلك من صلة الرحم وعدم اذنه يكون حاملا لها على مخالفته وليس

له

لمنعها من كلام ابويها ولا منعهما من زيارتها وله منعها من اجارة نفسها
لانه يفوت بها حقه فلا تصح اجارتها نفسها الا باذنه وان آجرت نفسها قبل
النكاح صح وله وطؤها ولزمت وله منعها من ارضاع ولدها من غيره الا لضرورة
اي ضرورة الولد بان لم يقبل ثدي غيرها فليس له منعها اذا لم يكن فيه من اهلاك
نفس معصومة وللزوج الوطي مطلقا ولو اخر عمدا جدا ومر فصل
في الفسخ ويجب عليه اي على الزوج ان يساوي بين زوجاته في القسم لا في الوطي
لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وتثبت احداهما ميل ويكون ليلة
وليلة الا ان يرضين باكثر ولزوجة امة مع حرة ليلة من ثلاث وعماده
اي القسم الليل لمن معاشه بالنهار والعكس بالعكس فمن معيشته بليل
كحارس يقسم بين نسائه بالنهار ويكون النهار في حقه كالليل في حق
غيره فلو ان يأتيهن وان يدعوهن الى محله وان يأتي بعضا ويدعو بعضا
اذا كان مسكن مثلها ويقسم وجوبا لحايض ونفساء ومريضة ومصيبة
بنحو جذام ومجنونة مأمونة وغيرها كمن آلى او ظاهر منها ورتقا
ومحرمة ومعتزة لان القصد السكن والانس وهو حاصل بالمبيت عندها
وليس له بدء في قسم ولا سفر باحداهن بلا قرعة الا برضاهن
وان سافر بزوجة بلا اذنه او باذنه في حاجتها او ابت السفر معه
او ابت المبيت عنده في نوبتها فلا قسم لها ولا نفقة لانها عاصية
كالناشزة واما من سافرت لحاجتها او باذنه فلتعذر الاستمتاع من
جهتها ويحرم ان يدخل الى غير ذات ليلة فيها الا لضرورة وفي نهارها
الا لحاجة فان لبث او جامع لزمه القضاء ومن وهبت قسمها لغرمائها
باذنه اي باذن الزوج جاز او وهبته له فجعله لزوجة اخرى جاز لان الحق

في ذلك للزوج والواهبة وقد رضيا فان رجعت الواهبة قسم لها مستقبلا لصحة رجوعها فيه لانها هبة لم تقبض بخلاف المضي فقد استوفى حكمه وللزوجة بذل قسم ونفقة لزوج ليمسكها ويعود حقها برجوعها وتسن تسوية زوج في وطئ بين نسايه وفي قسم بين اماءه ولا قسم واجب على سيد لاماليه واصهات اولاده لعدله تف فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم بل يطأ السيد منهن متى شاء وعليه ان لا يعضلهن ان لم يرد استمتاعا بهن وان تزوج بكرا ومعه غيرها اقام عندها سبعا ولو امة ثم دار على نسايه وان تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم دار الحديث الى قلابة عمن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان وزجت الثيب ان يقيم عندها سبعا فضل وقضي مثلهن اي مثل السبع للبواقي من ضرائرها لحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بكم هوان على اهلك فان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه احمد ومسلم وغيرهما فصل في النشوز وهو معصيتها اياه فيما يجب عليها ماخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الارض فكانها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف فاذا ظهر منها اماراته بان لاجابته الى الاستمتاع او تجيبه متبرمة متثاقلة او مكرهة ومنعها اي خوفها الله تف وذكرها ما اوجب الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة فان اصرت على النشوز بعد وعظها هجرها في المضجع اي ترك مضاجعتها ما شاء

وهجرها

وهجرها في الكلام ثلاثة ايام لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام فان اصرت بعد الهجر المذكور ضربها ضربا غير مبرح اي شديد لقوله عليه السلام لا يجلد احدكم امراته جلد العبد ثم يضاجعها في اخر اليوم ولا يزيد على عشرة اصوات لقوله عليه السلام لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة وله تاديبها على ترك الفرايض وان ادعى كل ظلم صاحبه اسكنهما حاكم قريبة يشرف عليهما ويلزمهما الحق فان تفاقم وتنائى قابعث الحاكم مذليين فيفرقان الجمع والتفريق والاولى من اهلهما بوكلانهما في فعل الاصلح من جمع وتفريق بعوض او دونه بال الخلع وهو فراق الزوجة ببعوض بالفاظ مخصوصة سمي بذلك لان المراة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس قال تف هن لباس لكم وانتم لباس لهن من صح تبرعه وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه من زوجة واجنبي صح بذله لعوضه ومن لا فلا لانه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة فصار كالتبرع فاذا كرهت الزوجة خلق زوجها او خلقه ابيح الخلع والخلق بفتح المعاصورته الظاهرة وبضمها صورته الباطنة او كرهت تعصي دينه او خافت اثما بترك حقه ابيح الخلع لقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وتسن اجابتها اذا الامع محبته لها فيمن صبرها وعدم افتدايها وان لم تكن حاجة الى الخلع يليهما الاستقامة كره ووقع لحديث ثوبان مرفوعا ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رايحة الجنة رواه الخمسة غير النسائي فان عضلها ظلما للافتداء اي لتفتدي منه

ولم تكن ذلك زناها ونشوزها او تركها فرضا ففعلت اي افتدت منه حرم ولم يصح لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان كان لزناها ونشوزها وتركها فرضا جاز وصح لانه حقه وقد اسقطه والصغيرة والمجنونة والسفيهة ولو باذن ولي او خالعت الامة بغير اذن سيدها لم يصح الخلع لخلوه عن بذل عوض مما يصح تبرعه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يكن تام عدده وكان الخلع المذكور بلفظ الطلاق او نيته لانه لم يستحق به عوضا فان تجرد عن لفظ الطلاق ونية فلغو ويقبض عوض الخلع زوج رشيد ولو مكاتبا او محجورا عليه لفلس وولي الصغير ونحوه ويصح الخلع ممن يصح طلاقه فصل والخلع بلفظ صريح الطلاق او كنايته اي كناية الطلاق وقصده به الطلاق طلاق بائن لانها بذلت العوض لتملك نفسها وادبارها السوالها وان وقع الخلع بلفظ الخلع او الفسخ او العقد بان قال خلعت او فسخت او فاديت ولم ينو به طلاقا كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق روي عن ابن عباس واحتج بقوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا وكنايات الخلع بارتك وابرأتك وابتتك لا يقع بها الا بنية او قرينة كسوال وبذل عوض ويصح بلا لفظ لغة من اهلها لا مطلقا ولا يقع بمعتدة عن خلع طلاق ولو راجعها الزوج به روي عن ابن عباس وابن الزبير ولانه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالاجنبية ولا يصح شرط الرجعة فيه اي في الخلع ولا شرط خيار ويصح الخلع فيهما واذ خالعها بغير عوض لم يصح لانه لا يملك فسخ

النكاح

النكاح لغير مقتضى بجبه او خالعها بمحرم يعلمانه كخمر وخنزير ومغصوب لم يصح الخلع ويكونا لقوا الخلوه عن العوض ويقع الطلاق المسؤول عليه ذلك رجعيا ان كان بلفظ الطلاق او بنيته لخلوه عن العوض وان خالعها على عبد فبان حرا او مستحقا صح الخلع وله قيمته ويصح على رضاع ولده ولو اطلقا وينصرف الى ولديها او تتمتهما فان مات رجع بقيمة المدة يوما فيوما وما صح مهرا من عين مالية ومنفعة مباحة صح الخلع به لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ويكره خلعها باكثر مما اعطاها لقوله عليه السلام في حديث جميلة ولا ترد ويصح الخلع اذ لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به واذ خالعته حامل بنفقة عدتها صح ولو قلنا النفقة للحمل لانها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل ويصح الخلع بالمجهول كالوصية ولانه اسقاط فلم يفسد من البضع وليس بتمليك شيء والاسقاط يرد على المسامحة فان خالعته على حمل شجرتها او حمل امتها او ما في بيتها او بيتها من متاع او دراهم او على عبد مطلق ونحوه صح الخلع وله ما يحصل وما في بيتها او بيدها وله مع عدم الحمل فيما اذا خالعها على نحو حمل شجرتها ومع عدم المتاع فيما اذا خالعها على ما في بيتها من المتاع ومع عدم العبد لو خالعها على ما في بيتها من عبد اقل مسماه اي اقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الاشياء لصدق الاسم به وكذا لو خالعها على عبد مبهم ونحوه له اقل ما يتناوله الاسم وله مع عدم الدراهم فيما اذا خالعها على ما بيدها من الدراهم ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع فصل واذا قال الزوج لزوجته او غيرها متى اعطيتني الف او اذا اعطيتني

اعطيتني الف فانت طالق طلقة بائنا بعطيته الالف وان تراخا
الاعطا لوجود المعلق عليه وعليك الالف بالاعطا وان قال ان اعطيتني
هذا العبد فانت طالق فاعطته اياه طلقت ولا شئ له ان خرج معيبا
وان بان مستحق الدم فقتل فارش عيبه ومقصوبا او نحوها وبعضه
لم تطلق لعدم صحة الاعطا وان قال انت طالق وعليك الف وبالف ونحوه
فقبلت بالمجلس بانت واستحقه والا وقع رجعيا ولا ينقلب بائنا
لو بذلته بعد وان قالت اخلعني على الف او اخلعني بالف او اخلعني
وكل الف فعل اي خلعها ولو لم يذكر الالف بانت واستحقها من
غالب نقد البلد ان اجابها على الفور لان السؤال كالعهاد في الجواب
وان قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا استحقها لانه وقع
ما سئل عنه وزيادة وعكسه بعكسه فلو قالت طلقني ثلاثا بالف
فطلقت اقل منها لم يستحق شيئا لانه لم يجبها لما بذلت العوض في مقابلة
الا في واحدة بقيت من الثلاث فيستحق الالف ولو لم تعلم ذلك لانها
كملت وحصلت ما يحصل من الثلاث من البينونة والتحريم حتى تنكح زوجا
غيره وليس للاب خلع زوجة ابنه الصغير او المجنون ولا طلاقها لحديث
انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجة والدارقطني ولا للاب خلع
ابنته بشئ من مالها لانه لا حظ لها في ذلك وهو بذل للمال في غير
مقابلة عوض مالي فهو كالتبرع وان بذل العوض من ماله صح
كاجنبي ويحرم خلع الحيلة ولا يصح ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق
فلو ادعته على شئ لم يسقط ما لها من حقوق زوجية وغيرها بسكوت
عنها وكذا لو ادعى الخلع بعض ما عليه لم يسقط الباقي كسائر الحقوق وان
علق

علق طلاقها بصفة كدخول الدار ثم ابانها فوجدت الصفة حال بينونتها
ثم نكحها اي عقد عليها بعد وجود الصفة فوجدت الصفة بعده اي بعد
النكاح طلقت وكذا لو حلف بالطلاق ثم بانت ثم عادت الزوجية ووجد
المحلوف عليه فتطلق لوجود الصفة ولا تحل بفعلها حال البينونة ولو
كانت الاداة لا تقتضي التكرار لانها لا تحل الا على وجه يحنث به لان
اليمين حل وعقد والعقد يفتقر الى الملك فكذا الحل والحنث لا يحصل
بفعل الصفة حال البينونة فلا تحل اليمين به وعتق فلو علق عتق
قنه على صفة ثم باعه فوجدت ثم تملكه ثم وجدت عتق لما سبق ولا
توجد الصفة بعد النكاح والملك فلو طلاق ولا عتق بالصفة حال
البينونة وزوال الملك لانهما اذا ليسا محلا للوقوع

كتاب الطلاق

وهو في اللغة التخلية يقال طلقت الناقة اذا سرحت حيث
شاءت والاطلاق الارسال وشرعا حل قيد النكاح او بعضه يباح
الطلاق للحاجة كسوء خلق المرأة والتضرر بها مع حصول عدم الغرض
ويكره الطلاق لعدمها اي عند عدم الحاجة لحديث ابغض الحلال الى
الله الطلاق ولاشتماله على ازالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب
اليها ويستحب لضرر اي لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق وحال
خوج المرأة الى المخاصمة ليزول عنها الضرر وكذا لو ترك صلاة او عفة او نحوها
وهي كأن رجل فيسن ان تختلع ان تركت حق الله تعالى ويجب الطلاق للايلا على
الزوج المولي اذا ابى الفيئة ويحرم للبدعة وما لم يبنها ويصح من زوج
مطلق مكلف زوج مميز يعقله اي الطلاق بان يعلم ان النكاح يزول به لعموم حديث
انما الطلاق لمن اخذ بالساق وتقدم ومن زال عقله معذورا كمجنون

ومعي عليه ومن به برسام او شكاف وناي ومن شرب مسكرا كرها او اكل بنجا ونحوه لتداو او غيره لم يقع طلاقه لقول علي رضي الله عنه كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه ذكره البخاري في صحيحه وعكسه الاتم فيقع طلاق السكران طوعا ولو خلط في كلامه او سقط تمييزه بين الاعيان ويؤاخذ بسائر اقواله وكل فعل يعتبر له العقل كاقرار وقتل وقذف وسرقة ومن اكره عليه اي على الطلاق ظلما اي بغير حق بخلاف مولي ايلاء فاجبره الحاكم عليه بايلام اي بعقوبة من ضرب او خنق او نحوهما له اي للزوج او ولده او اخذ ماله بغير او هدده باحدهما اي احد المذكورات من الايلام له او لولده او اخذ ماله بغير قادر على ما هدده به كسلطنة او تغلب كلص ونحوه بظن الزوج ايقاعه اي ايقاع ما هدده به فطلق بتعاطي قوله لم يقع الطلاق حينئذ لم يرفع عنه ذلك حتى يطلق لحديث عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتق في اغلاق رواه احمد وابو داود وابن ماجة والاغلاق الاكراه ومن قصد ايقاع الطلاق دون دفع الاكراه وقع طلاقه كمن اكره على طلقة فطلق اكثر ويقع الطلاق بائنا بالخلع في نكاح مختلف فيه كبلا ولي ولو لم يره مطلق ولا يستحق عوضا بسببه عليه ولا يكون بدعيا في حيض ويقع الطلاق من الفضلان ما لم يغم عليه كفيره ووكيله اي الزوج في الطلاق كهو فيصح توكيل مكلف ومميز يعقله ويطلق الوكيل واحدة فقط ويطلق في غير وقت بدعة متى شاء الا ان يعين له وقتا وعددا فلا يتعداهما ولا يملك تعليقا الا بجعله له وامرأته اذا قال لها طلقي نفسك توكيله في طلاق نفسها

فلها

فلها ان تطلق نفسها طلقة متى شاءت ويبطل برجوع فصل اذا طلقها مرة اي طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة اي فهذا الطلاق موافق للسنة لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن مسعود طاهرات من غير جماع لكن يستثنى من ذلك لو طلقها في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة وتحرم الثلاث اذ اي يحرم ايقاع الثلاث ولو بكلمات في طهر لم يجبها فيه لا بعد رجعة او عقد روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عمر فمن طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره قبل الدخول كان ذلك كله او بعده وان طلق من دخل بها في حيض او طهر وطئ فيه ولم يتبين حملها وكذا لو علق طلاقها على نحو اكلها مما يتحقق وقوعه حالتهما فبدعة اي فذلك طلاق بدعة محرم ويقع لحديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها رواه الجماعة الا الترمذي وتسن رجعتها اذا طلقت زمن البدعة لحديث ابن عمر ولا سنة ولا بدعة في زمنها او عدد لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها ومن بان اي ظهر حملها فاذا قال لاحداهن انت طالق للسنة طلقت للسنة وللبدعة طلقت ووقعتا في الحال الا ان يريد في غير الآيسة اذا صارت من اهل ذلك وان قال لمن لها سنة وبدعة فواحدة في الحال والاخرى في ضد حالها اذا وصريحه اي صريح الطلاق وهو ما وضع له لفظ الطلاق وما تصرف منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة اسم مفعول غير امر كطلقي وغير مضارع كتطلقين وغير مطلقة اسم فاعل فلا يقع بهذه الالفاظ طلاق فيقع الطلاق

به اي بالصريح وان لم ينوه جاد وهازل لحديث ابي هريرة يرفعه ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الخمسة الا
النسائي فان نوى بطالق طالقا من وثاق بفتح الواو اي قيد او نوى
طالقا في نكاح سابق منه او من غيره او اراد ان يقول طاهر فغلط
اي سبق لسانه لم يقبل منه ذلك حكما لانه خلاف الظاهر بنية ولو سئل ما يعتقده الظاهر
اطلقت امراتك فقال نعم وقع الطلاق ولو اراد الكذب او لم ينو لان نعم وبين الله تعالى
صريح في الجواب والجواب الطريح للفظ الصريح صريح او سئل الزوج الكذ
امراة فقال لا واراد الكذب ولم ينو به الطلاق فلا تطلق لان الكناية
تفتقر الى نية الطلاق ولم توجد واذا خرج زوجته من دارها او لطمها
او طعمها ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت وكان صريحا ومن طلق
واحدة من زوجاته ثم قال عقبه لعمرتها او شركتها او مثلها فصريح
فيهما ومن كتب صريح طلاق امراته بائن بائن وقع وان لم ينوه لانها
صريحة فيه فان قال لم ارد الا تجويد خطي او مم اهلي قبل وكذا لو قرا
ما كتبه وقال لم اقصد الا القراءة وان الى بصريح الطلاق من لا يعرف
معناه لم يقع فصل وكنايا نة نوعان ظاهرة وخفية فالظاهرة هي
الالفاظ الموضوعة للبينونة كخالتك خلية وبرية وبائن وبتة
وبتلة اي مقطوعة الوصل وانت مرة وانت الحرج وحبلك على غاربك
وتزوجي من شئت وحللت للازواج ولا سبيل لي او لا سلطان لي
عليك واعتقتك وغطي شعرك وتقنعي والكناية الخفية موضوعة
للطلقة الواحدة كخراجي واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي ولو
غير مدخول بها واستبري واعتزلي وكستك بامراة والحقي باهلك

وما

وما شبهه فلا حاجة لي فيك وما بقي شئ وانمناك الله وان الله
قد طلقك والله قد اراحك مني وجرى القلم ولفظ فراق وسراح وما
تصرف منهما بغير ما تقدم فلا يقع بكناية ولو كانت ظاهرة طلاق الابنية
مقارنة للفظ لانه موضوع لما يشابهه ربما نسيه فيتعين كذلك لارادته
له فان لم ينوه لم يقع الا حال خصومة او حال غضب او حال جواب
سوالها فيقع الطلاق في هذه الاحوال بالكناية ولو لم ينوه للقرينة
فلو لم يرده في هذه الاحوال او اراد غيره في هذه الاحوال لم يقبل منه
حكما لانه خلاف الظاهر من دلالة الحال ويدين فيما بينه وبين الله
تعالى ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاثا وان نوى واحدة لقول
علمائ الصحابة منهم ابن عباس وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم
ويقع بالخفية ما نواه من واحدة او اكثر فان نوى الطلاق فقط
فواحدة وقوله انا طالق البتة او كلي او اشربي او اقعدي او بارك
الله عليك ونحوه لغو ولو نواه طلاقا فصل واذا قال لزوجته انت
علي حرام او كظهر امي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق لانه صريح
في تحريمها وكذلك ما احل الله علي حرام او الحل علي حرام وان قاله
لمحرمة بحيض او نحوه ونوى انها محرمة به فلغو وان قال ما احل
الله علي حرام اعني به الطلاق طلقت ثلاثا لان الالف واللام للاستغراق
لعدم معهود يحمل عليه وان قال اعني به طلقة واحدة لعدم
ما يدل على الاستغراق واذا قال لزوجته كالميتة والدم ولحم الخنزير
وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين بان يريد تركها وطيها لا تحريمها
ولا طلاقها فتكون يمينا فيها الكفارة بالحنث وان لم ينو شيئا من هذه

الثلاثة فظهار لان معناه انت علي حرام كامي وان قال حلفت بالطلاق وكذب لكونه لم يكن حلف به لزمها الطلاق حكما مواخذة له باقراره وبدين فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى وان قال لزوجته امرك بيدك ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة لانه كناية ظاهرة وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس ويتراخى فلها ان تطلق نفسها متى شاءت مالم يحدث لها حال او مالم يطأ او يطلق او يفسخ ما جعله لها او يرتدعن لان ذلك يبطل الوكالة ويحتمل قوله لها اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل مالم يزدها فيهما بان يقول لها اختاري نفسك متى شئت اي عدد شئت فيكون على ما قال لانه احق له وقد وكلها فيه ووكيل كل انسان يقوم مقامه واحترز بالمتصل عما لو شاغلا بقاطع قبل اختيارها فيبطل به وصفة اختيارها اخترت نفسي او ابنوي او الازواج فان قالت اخترت زوجي او اخترت فقط لم يقع شئ فان ردت الزوجة او وطيها او طلقها او فسخ خيارها قبله بطل خيارها كسائر الوكالات ومن طلق في قلبه لم يقع وان طلق تلفظ به او حرك لسانه وقع ومميز ومميزة يعقلان كما لفهمين فيما تقدم بما يختلف به عدد الطلاق وهو معتبر بالرجال روي عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس فيملك من كله حر او بعضه حر ثلاثا ويملك العبد اثنتين حرة كانت زوجتاه او امة لان الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر به فاذا قال عن انت الطلاق او انت طالق او قال علي الطلاق او قال يلزمني الطلاق وقع ثلاثا بنيتها لان لفظه يحتمل ذلك

والا

والا ينوي بذلك ثلاثا فواحدة عملا بالعرف وكذا قوله الطلاق لازم لي او علي فهو صريح منجزا ومعلقا ومحلوفا به واذا قاله من له عدد وقع بكل واحدة طلقة مالم تكن نية او سبب يخصه بما دلهت وان قال انت طالق ونوى ثلاثا وقعت بخلاف انت طالق واحدة فلا يقع به ثلاث وان نواها وبجمع بلفظ انت طالق كل الطلاق او اكثره او عدد احصاه او الزنج او نحو ذلك ثلاثا ولو نوى واحدة لانها لا يحتملها لفظه كقوله يا مائة طالق وان قال انت طالق اغلظ الطلاق او طوله او عرضه او ملء الدنيا او عظم الجبل فطلقة ان لم ينو اكثر وان طلق من نز وجته بعض اصبع او طلق منها جزءا مشاعا كنصف ويد او جزءا معينا كنفسها الفوقاني او جزءا مبهما بان قال لها جزء كا طالق او قال لزوجته انت طالق نصف طلقة او جزء من طلقة طلقت لان الطلاق لا يتبعض وبكسر الروح والعين والظفر والشعر ونحوه فاذا قال لها روحك او سنك او شعرك او ظفرك او سمعك او بصرك او رقبتك طالق لم تطلق ويحتمل في ذلك كطلاق واذا قال لزوجته مدخول بها انت طالق وكرره مرتين او ثلاثا وقع العدد اي وقع الطلاق بعدد التكرار فان لم كرره مرتين وقع ثنتان وان كرره ثلاثا وقع ثلاث لانه اتى بصريح الطلاق الا ان ينوي بتكراره تاكيدا يصح بان يكون متصلا وينوي افهامها فيقع واحدة لانصراف ما زاد عليها عند الوقوع بنية التاكيد المتصل فان انفصل التاكيد وقع ايضا لفوات شرطه وان كرره بعد بان قال انت طالق بل طالق او بتم بان

قال انت طالق ثم طالق او بالعكس بان قال انت طالق فطالق او قال
طالق طلقة بعدها طلقة او طلقة قبلها طلقة او طلقة معها
طلقة وقع ثنتان في مدخول بها لان الرجعية حكم الزوجية في لحوق
الطلاق وان لم يدخل بها بانت بالاولى ولم يلزمه ما بعدها
لان البائن لا يلحقها طلاق بخلاف انت طالق طلقة طلقة معها طلقة
او فوق طلقة او تحت طلقة او فوقها او تحتها طلقة فثنتان ولو
غير مدخول بها والمعلق من الطلاق كالمنجز في هذا الذي تقدم ذكره
فان قلت فانت طالق وطالق وطالق فقامت وقع الثلاث ولو غير مدخول
بها وان قلت فانت طالق فطالق او ثم طالق وقامت وقع ثنتان
في مدخول بها وبتين غيرها بالاولى قصر في الاستثنا في الطلاق ويصح ضمنا
اي من الزوج استثنا النصف فاقل من عدد الطلاق وعدد ذوات
المطلقات ولا يصح استثنا الكل ولا الاكثر من النصف فاذا قال
انت طالق طلقتين الا واحدة وقعت واحدة لانه كلام متصل ابانه
به ان المستثنى غير مراد بالاول قال تعالى حكاية عن ابراهيم انني براء
مما تعبدون الا الذي فطرني يريد به البراءة من غير الله عز وجل وان
قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فطلقتان لما سبق واما قال الا طلقتين
الا واحدة فكذلك لانه استثنى ثنتين الا واحدة من ثلاث فيقع
ثنتان وان قال ثلاثا الا ثلاثا او الا ثنتين وقع الثلاث وان استثنى
بقلبه من عدد المطلقات بان قال ناويا به طوالق وتوي الاقلانة
صح الاستثنا فلا تطلق لان قوله نساي طوالق عام يجوز التخصيص به
من بعض ما وضع له لان استعمال اللفظ العام في الخصوص سايغ

في الكلام

في الكلام دون عدد الطلقات فاذا قال هي طالق ثلاثا ونوى الا
واحدة وقعت الثلاث لان العدد نص فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية لان
اللفظ اقوى من النية وكذا لو قال نساي الاربع طوالق واستثنى
واحدة بقلبه فيطلق الاربع وان قال لزوجاته اربعتكن الا فلانة
طوالق صح الاستثنا فلا تطلق المستثناة منهن لخروجها منهن بالاستثنا
ولا يصح استثنا لم يتصل عادة لان غير المتصل يقتضي رفع ما وقع
بالاول والطلاق اذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فان الاتصال
يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ويكفي اتصاله
لفظا او حكما كما لو نقطا عمدا بتنفس او سعال او نحوه فلو انفصل الاستثنا
وامكن الكلام دونه بطل الاستثنا لما تقدم وشرطه اي شرط صحة الا
النية اي نية الاستثنا قبل كمال ما استثني منه فان قال انت طالق ثلاثا غير
نا وللاستثنا ثم عرض له الاستثنا فقال الا واحدة لم ينفعه الاستثنا ووقعت
الثلاث وكذا شرط متاخر ونحوه لان صوارف اللفظ عن مقتضاه
فوجب مقارنتها للفظ ونية حكم ايقاع الطلاق في الزمن الماضي
انت طالق امس او قال لها انت طالق قبل ان اتكلم ولم ينو وقوعه
في الحال لم يقع الطلاق لانه رفع الاستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي
وان اراد وقوعه الان وقع في الحال لانه مقر على نفسه بما هو اغلظ في حقه
وان اراد انها طالق بطلاق سبق منه او بطلاق سبق من زيد
وامكن بان كان صدر منه طلاق قبل ذلك او كان طلاقها صدر من زيد
قبل ذلك قبل منه ذلك لان لفظه يحتمله فلا يقع عليه بذلك طلاق
ما لم تكن قرينة كغضب او سوال الطلاق فان كانت من قال انت طالق

ووقوعه في الزمن المستقبل اذا قال لم وجنه صح

امس او قبل ان اتكلم او جئتك او خرست قبل بيان مراده لم تطلق عملا بالمتبادر
من اللفظ وان قال لزوجته انت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر لم
تسقط نفعتها بالتعليق ولم يجز وطيها من حين عقد الصفة الى موته
لان كل شهر يأتي يحتمل ان يكون شهر وقوع الطلاق جزم به بعض
الاصحاب فان قدم زيد قبل مضيه اي مضي شهر او معه لم تطلق
كقوله انت طالق امس وان قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه اي يتسع
لوقوع الطلاق فيه يقع اي تبينا وقوعه لوجود الصفة فان كانت
وطئ فيه فهو محرم ولها المهر فان حالفها بعد اليمين بيوم مثلا وقدم
زيد بعد شهر ويوم بين مثلا صح الخلع لانها كانت زوجة حينه وبطل
الطلاق المعلق لانها وقت وقوعه بائن فلا يلحقها وعكسها ايقع
الطلاق ويبطل الخلع ورجع بعوضه اذا قدم زيد في المثال المذكور بعد شهر
وساعة من التعليق اذا كان الطلاق بائنا لان الخلع لم يصادف عصمة
وان قال لزوجته هي طالق قبل موتي او موتك او موت زيد طلقت
في الحال لان ما قبل موته من حين عقد الصفة وان قال قبيل موتي
صفر او قع في الجزء الذي يليه الموت لان التصغير دل على التقريب وعكسه
اذا قال انت طالق معه اي مع موتي او بعده فلا يقع لان البينونة حصلت بالموت
فلم يبق نكاح يزيله الطلاق وان قال يوم موتي طلقتا وله فصل وان قال
انت طالق ان طرت او صعدت السما او قلبت الحجر ذهبا ونحوه مما يستحيل
لذاته او عادة كان رددت امس او جمعت بين الضدين او شأ الميت او
البهيمة لم تطلق لانه علق الطلاق بصفة لم توجد وتطلق في عكسه فورا
لانه علق الطلاق على عدم فعل مستحيل وعدمه معلوم وهو اي عكس

ما تقدم

ما تقدم تعليق الطلاق عليه على النفي المستحيل مثل انت طالق لا قتلت الميت
او لا صعدت السما ونحوها كلا شربت ما في الكوز ولا ما به او لا طلعت
الشمس او لا طرت فيقع الطلاق في الحال لما تقدم وعتق وظهار ويمين
بالله كطلاق في ذلك وان طالق اليوم اذا جامعك كلام لغو لا يقع به شيء
لعدم تحقق شرطه لان الغد لا يأتي في اليوم بل بعده ها به وان قال انت
طالق ثلاثا على ساير المذاهب وقعت الثلاث وان لم ينو ثلاثا فواحدة
واذا قال لزوجته انت طالق في هذا الشهر او هذا اليوم طلقت في الحال
لانه جعل الشهر او اليوم ظرفا له واذا وجد ما يتسع له وقع لوجود ظرفه
وان قال انت طالق في غد او يوم السبت او في رمضان طلقت في اوله
وهو طلوع الفجر من الغد ويوم السبت وغروب الشمس من اخر شعبان لما
تقدم وان قال اردت ان الطلاق انما يقع اخر الحل اي اخر هذه الاوقات
التي ذكرت دين وقبل منه حكما لان اخر هذه الاوقات ووسطها منها
فاراد تنه لذلك لا تخالف ظاهر لفظه بخلاف انت طالق غدا او يوم كذا
فلا يدين ولا يقبل منه انه اراد اخرها وان قال انت طالق الى شهر
مثلا طلقت عند انقضايه روي عن ابن عباس وابي ذر فيكون توقيتا
لا يقاعه ويرجح ذلك انه جعل الطلاق غاية ولا غاية لاخره انما الغاية
لاوله الا ان ينوي وقوعه في الحال فيقع في الحال وان قال انت طالق
الى سنة تطلق بانقضاء سنة وتعتبر بالاهلية ويكمل ما طلق في اثنا
بالعدد فان عرفها اي السنة باللام كقوله انت طالق اذا مضت السنة
طلقت بانسلاخ ذي الحجة لان ال للعهد الحضوري وكذا اذا مضى شهر
فانت طالق تطلق بمضي ثلاثين يوما واذا مضى الشهر فبانسلاخه

اثنى عشر شهرا
قوله تعالى ان عدة
الشهر عند الله اثنا
عشر شهرا اي شهور السنة

وانت طالق في اول الشهر تعلق بدخوله وفي اخره تطلق في اخر جزء منه
باب تعليق الطلاق بالشروط اي ترتيبه على شيء حاصل او غير حاصل بان
اداة احدى اخواتها ولا يصح التعليق الا من زوج بعقل الطلاق فلو قال ان تزوجت
امراة او فلانة فهي طالق لم يقع بتزوجها الحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق
فيما لا يملك رواه ابو داود والترمذي وحسنه فاذا علقه اي علق الزوج
الطلاق بشرط متقدم او متاخر كان دخلت الدار فانت طالق او انت طالق
ان قمت لم تطلق قبله اي قبل وجود الشرط ولو قال عجلته اي فعجلت ما علقته
لم يتعجل لان الطلاق تعلق بالشرط فلم يكن له تغيره فان اراد تعجيل شرطه
طلقها سوى الطلاق المعلق وقع فاذا وجد الشرط الذي علق به الطلاق
وهي زوجته وقع ايضا وان قال من علق الطلاق بشرط سبق لساني
بالشرط ولم اردده وقع الطلاق في الحكم لانه اقر على نفسه بما هو لفظ
من غير تهمة وان قال لزوجته انت طالق وقال اردت ان قمت لم يقبل منه
حكما لعدم ما يدل عليه وانت طالق مريضا فرعا ونصبا يقع بمجرد وجود الشرط
واذا ومتى وايّ بفتح الهمزة وتشديد الياء ومن بفتح الميم وسكون
النون وكلما وهي اي كلما وجدها للتكرار لانها تعم الاوقات فهي بمعنى كل
وقت وامامتى فهي اسم زمان بمعنى اي وقت وبمعنى اذا فلا تقتضي
التكرار وكلها اي كل ادوات الشرط المذكورة ومهما وحيثما بلا لم اي بدون الا
لم او بنية فورا او قرينة اي قرينة الفور للتراخي وهي مع لم للفور
الا مع نية التراخي او قرينة الا ان فانها للتراخي حتى مع لم مع نية
فورا او قرينة فاذا قال لزوجته ان قمت فانت طالق او اذا قمت فانت

طالق

طالق او متى قمت فانت طالق او اي وقت قمت فانت طالق او من قام من
منكن فهي طالق او كلما قمت فانت طالق فمتى وجد القيام طلقت
عقبه وان بعد القيام عن زمن الحلف وان تكرر الشرط المعلق عليه
لم تنكر يحنث لما تقدم الا في كلما فيتكرر معها الحنث عند تكرر الشرط
لما سبق وان قال ان لم اطلقك فانت طالق ولم ينو وقتا ولم تقم قرينة
فور ولم يطلقها طلقت في اخر حياة او لهما موتا لانه علق الطلاق
على ترك الطلاق فاذا مات الزوج فقد وجد الترك منه وان ماتت
هي قبله فلا بموتها وان قال متى لم اطلقك فانت طالق او اذا
لم اطلقك فانت طالق او اي وقت لم اطلقك فانت طالق ومضى
زمن يمكنه ايقاعه فيه ولم يفعل طلقت لما تقدم وان قال كلما لم اطلقك
فانت طالق ومضى ما يمكن ايقاع ثلاث طلقات مرتبة اي واحدة
بعد واحدة ولم يطلقها فيه اي في الزمن الذي مضى طلقت المدخول بها ثلاثا
لان كلما للتكرار وتبين غيرها اي غير المدخول بها بالصلقة الاولى
فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة وان قال ان قمت فقعدت لم تطلق
حتى تقوم ثم تقعد او قال ان قمت ثم قعدت لم تطلق حتى تقوم ثم
تقعد او قال ان قعدت اذا قمت لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد او قال
ان قعدت ان قمت فانت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد لان
لفظ ذلك يقتضي تعليق الطلاق على القيام مسبوقا بالقعود ويسمى
نحو ان قعدت ان قمت اعتراض الشرط على الشرط فيقتضي تقديم
المتاخر وتاخير المتقدم لانه جعل الثاني في اللفظ شرطا للذي قبله
والشرط يتقدم على المشروط فلو قال ان اعطيتك ان وعدتك ان

سالتيني لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يمسكها وان عطف بالواو
كقوله انت طالق ان قمت وقعدت تطلق بوجودهما اي بالقيام والقعود
ولو غير مرتبين اي سواء تقدم القيام على القعود او تاخر لان الواو
لا تقتضي ترتيبا وان عطف بأو بان قال ان قمت او قعدت فانت طالق
طلقت بوجود احدهما اي بالقيام او القعود لان او لاحد الشيئين وان
علق الطلاق على صفة فاجتمعت في عين كان رأيت رجلا فانت طالق
وان رأيت اسود فانت طالق وان رأيت فقيها فانت طالق فرأت رجلا اسود
فقيها طلقت ثلاثا فصل في تعليقه بالحيض اذا قال لزوجته ان
حضت فانت طالق طلقت باول حيض ميقن لوجود الصفة فان لم يتيقن
انه حيض كما لو لم يتم لها تسع سنين او نقص عن اليوم والليلة لم تطلق
وان قال اذا حضت حيضة فانت طالق تطلق باول الطهر من حيضة
كاملة لانه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض فاذا وجدت حيضة
كاملة فقد وجد الشرط ولا يعتد بحيضة علق فيها فان كانت حايضا حين
التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حيضة مستقبلة وينقطع دمها
وفيما اذا قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق تطلق ظاهرا في نصف
عادتها لان الاحكام تتعلق بالعادة فتعلق بها وقوع الطلاق لكن
اذا مضى حيضة مستمرة تبينا وقوعه في نصفها لان النصف لا يعرف
الا بوجود الجميع لان ايام الحيض قد تتطول وقد تقصر فاذا طهرت تبينا
مدة الحيضة فيقع الطلاق في نصفها التي ادعت حيضا فتقول لها
كان اضمرت بعضي فانت طالق وادعته بخلاف نحو قيام وان قال ان
طهرت فانت طالق فاذا كانت حايضا طلقت بانقطاع الدم والا فاذا

طهرت

طهرت من حيضة مستقبلة فصل في تعليقه بالحمل اذا علقه بالحمل
كقوله ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لاقل من ستة اشهر من
زمن الحلف سواء كان بقاء لا او لدون اربع سنين ولم يطأ بعد حلفه طلقت
منذ حلف لانا تبينا انها كانت حاملا والا لم تطلق ويحرم وطيها قبل
استبرايها وان قال لزوجته ان لم تكوني حاملا فانت طالق حرم وطيها
قبل استبرايها بحيضة موجودة او مستقبلة او ملفقة لم يطأ بعدها
وانما يحرم وطيها في الطلاق البائن دون الرجعي وهي اي مسئلة ان لم تكوني
حاملا فانت طالق عكس المسئلة الاولى وهي ان كنت حاملا فانت
طالق في الاحكام فان ولدت لاكثر من اربع سنين طلقت لانا تبينا انها
لم تكن حاملا وكذا ان ولدت لاكثر من ستة اشهر وكان يطأ لان الاصل
عدم الحمل وان قال ان حملت فانت طالق لم يقع الا بحمل متجدد ولا
يطأها ان كان وطئ في طهر حلف فيه قبل حيض ولا اكثر من مرة في
كل طهر وان علق طلقة ان كانت حاملا بذكر وطلقتين ان كان حملها
اثنين فولدتهما طلقت ثلاثا بالذكر واحدة وبالانثى اثنتين وان
كان مكانه اي مكان قوله ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة وان
كنت حاملا باثنين فانت طالق ثنتين ان كان حملك وما في بطنك
ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثى فانت طالق ثنتين وولدتهما
لم تطلق بهما لان الصفة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية او الانوثة
فاذا وجدا لم تنحصر في ذكوريته ولا انوثيته فلا يكون المعلق عليه
موجودا فصل في تعليقه بالولادة يقع ما علق على ولادة بالفا
هابتين فيه بعض خلق انسان لا بالفا علقة ونحوها اذا علق

طلقة على الولادة بذكر وطلقتين على الولادة بانثى بان قالت ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة وان ولدت انثى فانت طالق طلقتين فولدت ذكرا ثم ولدت انثى حيا كان الموقوع او ميتا طلقت بالاول ما علق به فيقع في المثال طلقة وفي عكسه ثنتان وبانت بالثاني ولم تطلق به لان العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق بائنا فلم يقع كقوله انت طالق مع انقضاء عدتك وان ولدتهما معا طلقت ثلاثا وان اشكل كبقية وضعهما بان لم يعلم اوضعهما معا او متعاقبين فصل في تعليقه بالطلاق اذا علقه على الطلاق بان قال ان طلقتك فانت طالق ثم علقه على القيام بان قال ان قمت فانت طالق او علقه على القيام ثم علقه على وقوع الطلاق بان قال ان قمت فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق فقامت طلقت طلقتين قبلها اي في المسئلتين واحدة بقيامها واخرى بتطليقها الحاصل بالقيام في المسئلة الاولى لان طلاقها بوجود الصفة تطليق لها وفي الثانية طلقة بالقيام وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام وان كانت غير مدخول بها فواحدة فقط وان علق الطلاق على قيامها بان قال ان قمت فانت طالق ثم علق الطلاق على طلاقه لها فقامت فواحدة لقيامها ولم تطلق بتعليق الطلاق لانه لم يطلقها او ان قال لزوجته كلما طلقتك فانت طالق او قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فوجدا اي الطلاق في الاولى او وقوعه في الثانية طلقت في الاولى وهي قوله كلما طلقتك فانت طالق طلقتين طلقة

واحدة اي وقع طلقة واحدة لانها المتيقنة وما زاد عليها مشكوك فيه

بالمنجز وطلقة بالمعلق عليه وطلقت في الثانية وهو قوله كلما وقع طلاقي عليك فانت طالق ثلاثا اي وقعت الاولى والثانية رجعيتين لان الثانية طلقة واقعة عليها فتقع بها الثالثة وان قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال انت طالق فثلاث طلقة بالمنجز وثنتان منها من المعلق ويلغوا قوله قبله وتسمى السريجية فصل في تعليقه بالحلف اذا قال لزوجته اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان قمت او ان لم تقومي او ان هذا القول لحق او كاذب ونحوه مما فيه حث او منع او تصديق خبر او تكذيبه طلقت في الحال لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف من حث او الكف او التأكيد لان علقه اي الطلاق بطلوع الشمس ونحو كقدوم زيد او بمشيتها لانه اي التعليق المذكور شرط لا حلف لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف ومن قال لزوجته ان حلفت بطلاقك فانت طالق او قال لها ان كلمتك فانت طالق واعاده مرة اخرى طلقت طلقة واحدة لان اعادته حلف وكلام وان اعاده مرتين فطلقتان ثنتان وان اعاده ثلاثا فثلاث طلقات لان كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق ويتعقد شرط طلقة اخرى بما لم يقصد افهامها في ان حلفت بطلاقك وغير المدخول بها تبين بالاولى ولا تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة في مسئلة الكلام فصل في تعليقه بالكلام اذا قال لزوجته ان كلمتك فانت طالق فتحقتي او قال

زيدا لها فتحي او اسكتي طلقت لتقدم ذلك بيمينه اولا وكذا لو
سمعها تذكره بسوء فقال الكاذب عليه لعنة الله ونحوه لانه كلمها
حالم ينو كلاما غير هذا فعلى ما نوى ومتى قال لزوجته ان
بدأتك بكلام فانت طالق فقالت له ان بدأتك به اي
بكلام فعبدي حر انحلت يمينه لانها كلمته فلم يكن كلامه
لها بعد ذلك ابتداء ما لم ينو عدم البداءة في مجلس اخر فان نوى
ذلك فعلى ما نوى ثم ان بدأته بكلام عتق عبدها وان بدأها
به انحلت يمينها وان قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته
حتك ولو لم يسمع زيد كلامها لغفلة او شغل ونحوه او كان
مجنونا او سكران او اصم يسمع لولا المانع وكذا لو كلمته نائمة او را
ان لم ينو مشافهتها وكذا لو كلمت غيره وزيد يسمع تقصده بالكلام
لان كلمته مينا او غائبا او ميتا عليه او نائما وهي مجنونة او اشارة
اليه فصل في تعليقه بالاذن اذا قال لزوجته ان خرجت بغير
اذني او قال لها ان خرجت حتى اذن لك او قال لها ان خرجت
الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم
خرجت بغير اذنه طلقت لوجود الصفة او اذن لها في الخروج
ولم تعلم بالاذن وخرجت طلقت لان الاذن هو الاعلام ولم يعلمها
او خرجت ممن قال لها ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت
طالق تريد الحمام وغيره او عدلت منه الى غيره طلقت
في الكل لانها اذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها انها
خرجت الى غير الحمام الا ان اذن لها فيه اي في الخروج كلما شاءت

او اذن حتى اذن لها باذن صح

فلا

فلا كنت تخرج بعد ذلك لوجود الاذن او قال لها ان خرجت
الا باذن زيد فان زيد ثم خرجت فلا حنث عليه فصل في تعليقه
بالمشيئة اذا علق الطلاق بمشيتها بان او غيرها من الحروف
اي الادوات كاذا ومتى ومهما لم تطلق حتى تشاء فاذا شاءت
طلقت ولو تراخى وجود المشيئة منها كسائر التعاليق فان قيد
المشيئة بوقت كان شئت اليوم فانت طالق تقيدت به فان
قالت من قال لها ان شئت فانت طالق قد شئت ان شئت
فلم تطلق وكذا ان قالت قد شئت ان طلعت الشمس ونحوه
لان المشيئة امر خفي لا يصح تعليقه على شرط واذا قال لزوجته
ان شئت وشاء ابوك فانت طالق او قال ان شئت وشاء زيد
فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يشاءهما اي جميعا فاذا شاءا
وقع ولو شاء احدهما على الفور والاخر على التراخي وان
المشيئة قد وجدت منهما او ان شاء احدهما وحده فلا حنث
لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما وان قال لزوجته انت
طالق ان شاء الله او قال عبدي حر ان شاء الله والا ان يشأ
الله او ما لم يشأ الله ونحوه وقعا اي الطلاق والعتق لانه
تعليق على ما لا سبيل الى علمه فبطل كما لو علقه على شيء من
المستحيلات ومن قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
ان شاء الله طلقت اذا دخلت الدار لما تقدم ان لم ينو المشيئة
الى الفعل فان نواه لم تطلق دخلت او لم تدخل لان الطلاق
اذا يمين اذ هو تعليق على ما يمكن تركه فعلم فيدخل تحت

عموم حديث حيث من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث
عليه رواه الترمذي وغيره وان قال لزوجته انت طالق لرضي زيد او
انت طالق لمشيئة طلقت في الحال لان معناه انت طالق لكون زيد رضي
بطلاقك او لكونه شاء طلاقك بخلاف انت طالق لقدوم زيد ونحوه
فان قال اردت بقولي لرضي زيد ولمشيئة الشرط اي تعليق الطلاق
على المشيئة او الرضي قبل حكما لان لفظه يحتمله لان ذلك يستعمل للشرط
ح فلا تطلق حتى يرضى زيد او يشاء ولو يمين ايعقلها او سكران
او باشارة مفهومة منه خرسي لان هاتان او غاب او حبس قبلها ومن
قال لزوجته انت طالق اذا رأيت الهلال فان نوى حقيقة رويتها
اي معاينتها اياه لم تطلق حتى تراه ويقبل منه ذلك حكما لان لفظه يحتمله
والا نوى حقيقة رويتها طلقت بعد الغروب بعد برؤية غيرها وكذا بتمام
العدة ان لم ير العباد لان رؤية الهلال في عرف الشرع العلم به في اول
الشهر بدليل قوله عليه السلام اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا
فصل في مسائل متفرقة وان حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها
فادخل الدار بعض جسده او اخرج منها بعض جسده لم يحنث لعدم وجود
الصفة اذ البعض لا يكون كلا كما ان الكل لا يكون بعضا او دخل من حلف
لا يدخل الدار طاق الباب لم يحنث لانه لم يدخلها بجملته او حلف لا يلبس
ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه اي من غزلها لم يحنث لانه لم يلبس
ثوبا كله من غزلها او حلف لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه لم يحنث
لانه لا يشرب ماءه وانما شرب بعضه بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا
النهر فشرب بعضه فانه يحنث لان شرب جميعه ممتنع فلا ينصرف اليه

يمينه

يمينه وكذا لو حلف لا يأكل الخبز او لا يشرب الماء فيحنث ببعضه وان فعل
المحلوف عليه مكرها او مجنونا او مغمى عليه او ناسيا لم يحنث مطلقا وناسيا
او جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط لانهما حق ادمي فاستوى فيهما
العمد والنسيان والخطأ كالاتلاف بخلاف اليمين بالله سبحانه وتعالى وكذا
لو عمته ها يظن صدق نفسه فبان كخلافه ظنه يحنث في طلاق وعتاق
دون يمين بالله تعالى وان فعل بعضه اي بعض ما حلف لا يفعله لم يحنث
الا ان ينويه او تدل عليه قرينة كما تقدم فيمن حلف لا يشرب ماء هذا
النهر وان حلف بطلاق او غيره ليفعلنه اي شيأ عينه لم يبر الا بفعله
كله فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبر حتى يأكله لان اليمين تناولته
فعل الجميع فلم يبر الا بفعله وان تركه مكرها او ناسيا لم يحنث ومن يمتنع
بيمينه كزوجة وقرابة اذا قصد منعه كنفسه ومن حلف لا يأكل طعاما
طبخه زيد فاكل طعاما طبخه زيد وغيره حنث بلا تاويل في يحلف بالطلاق
او غيره ومعناه اي معنى التاويل ان يريد بلفظه ما اي معنى يخالف ظاهره
اي ظاهر لفظه كنيته بنسائه طوالق بناته ونحوهن فاذا حلف وتأول في يمينه
نفعه التاويل فلا يحنث الا ان يكون ظالما بحلفه فلا ينفعه التاويل لقوله
عليه السلام لمينك على ما يصدقك به صاحبك رواه مسلم وغيره فان حلفه
ظالم ما لزيد عندك شيء وله اي لزيد عنده اي عند الحالف وديعة
مكان وحلف ونوى غيره اي غير مكانها او نوى غيرها او نوى بالزي لم
يحنث او حلف ممن ليس ظالما بحلفه ما لزيد هاهنا ونوى مكانا غير مكانه
بان اشار الى غير مكانه لم يحنث او حلف على امرأة او سرقة مني في خانة
في وديعة ولم ينو الخيانة بحلفه على السرقة لم يحنث في الحل للتاويل

ايمان سواء كان يمينه
طلاقا او عتاقا او غيره

فاذا حلف وتاول
في يمينه نفعه التاويل
فلا يحنث

المذكور ولان الخيانة ليست سرقة فان ثوب بالسرقة الخيانة او كان
سبب اليمين الذي يهيجها الخيانة حنث باب الشك في الطلاق اي التردد
في وجود لفظه او عدده او شرطه من شك في طلاق او شك في شرطه
اي شرط الطلاق الذي علق عليه وجودا كان او عدما لم يلزمه الطلاق
لانه شك طرأ على يقين فلا يزيله قال الموفق والورع التزام الطلاق
وان تيقن الطلاق وشك في عدده فطلقة عملا باليقين وطرحا
للشك ويتاح المشكوك في طلاقها كذا له اي للشاك لان الاصل عدم
التحريم ويمنع من حلف لا يأكل تمرة معينة او نحوها اشتبهت بغيرها
من اكل تمرة بها اشتبهت به وان لم ينعه بذلك من الوطء فان قال
لامرأتيه احداكما طالق ونوى معينة طلقت المنوية لانه عينها
بنيته فاشبه ما لو عينها بلفظه والا نوى معينة طلقت من قرعت
لانه لا سبيل الى معرفة المطلقة منهما عينا فشرعت القرعة لانها طريق
شرعي لاخراج المجهول كمن طلق احداهما اي احدى زوجتيه بائنا
ونسيها فيقرع بينهما لما تقدم وتجب نفقتها الى القرعة وان مات
اقرع بينهما ورثته وان تبين للزوج بان ذكر ان المطلقة المعينة
المنوية غير التي قرعت ردت اليه اي الى الزوج لانها زوجته لم يقع
عليه منها طلاق بصريح ولا كناية ما لم تتزوج فلا ترد اليه لانه لا يقبل
قوله في ابطال حق غيره او ما لم تكن القرعة حاكم لان قرعته حكم فلا
يرفعه الزوج وان قال لزوجتيه ان كان هذا الطائر غرابا ففلانة اي هند
مثلا طالق وان كان حماما ففلانة اي بنفسة مثلا طالق وجهل الطائر
لم تطلقا لاحتمال كون الطائر ليس غرابا ولا حماما وان قال ان كان غرابا

ففلانة

ففلانة طالقة والا ففلانة ولم يعلم وقع باحداهما وتعين بقرعة
وان قال لزوجته واجنبية اسم احداهما هند حكما طالق طلقت امرأته
او قال لهما هند طالق طلقت امرأته لانه لا يملك طلاق غيرها
وكذا لو قال لهما ته ولهما بنان بنتك طالق طلقت زوجته وان قال
اردت الاجنبية دين لاحتمال صدقه لان لفظه محتمل ولم يقبل منه
حكما لانه خلاف الظاهر الا بقرينة دالة على ارادة الاجنبية مثل ان يدفع
بذلك ظالما او يتخلص به من مكروه فيقبل لوجود دليله وان قال لمن
ظنها زوجته انت طالق طلقت الزوجة لان الاعتبار في الطلاق
بالقصد دون الخطاب وكذا عكسها بان قال لمن ظنها اجنبية انت
طالق فبانت زوجته طلقت لانه واجهها بصريح الطلاق باب
الرجعة وهي اعادة مطلقته غير بائن الى ما كانت عليه بغير
عقد قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق دون الثلاث
والعبد دون اثنتين ان لهما الرجعة في العدة من طلق بلا عوض
زوجته نكاح صحيح مدخولا بها او مخلوا بها دون ما له من العدد
بان طلق حر دون ثلاث وعبد دون ثنتين فله اي للمطلق حرا كان
او عبدا ولو ليه ان كان مجنونا رجعتها ما دامت في عدتها ولو كرهت
لعموم قوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك واما من طلق في نكاح
فاسد او بعوض او خالع او طلق قبل الدخول وغير مخلوة فلا رجعة بل بعقد
عقد بشروطه ومن طلق نهاية عدده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وتعتد وبائن وتحصل الرجعة بلفظ راجعت امرأتي ونحوه كارتجعتها
وردتها وامسكتها واعدتها ولا تصح الرجعة بلفظ نكحتها ونحوه

كتزوجتها لان ذلك كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية ويسن الاشهاد على الرجعة وليحفظ بسبب شرط فيها لانها لا تفتقر الى قبول فلم تفتقر الى شهادة وجملة ذلك ان الرجعة لا تفتقر الى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها وهي اي الرجعية زوجة يملك منها ما يملكه ممن لم يطلقها ولها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن وعليها حكم الزوجات من لزوم مسكن ونحوه لكن لا قسم لها فيصح ان تطلق وتلاعن ويلحقها ظهار وايلاء ولها ان تتشوف له وتتزين له وله السفر والخلوة بها ووطؤها وتحصل الرجعة ايضا بوطئها ولو لم ينو به الرجعة ولا تصح معلقة بشرط كاذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك او كلما طلقتك فقد راجعتك بخلاف عكسه فيصح فاذا طهرت المطلقة رجعيا من حيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها روي عن عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم لوجود اثر الحيض المانع للزوج من الوطء فان اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يكن راجعها لم تحل له الا بنكاح جديد وما يبقى من الاحكام من قطع الارث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فتحصل بانقطاع الدم فاذا انقضت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد بولي وشاهدي لمفهوم قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ومن طلق دون ما يملك بان طلق حرة واحدة او ثنتين او طلق العبد واحدة ثم راجع المطلقة رجعيا او تزوج البائن لم يملك من الطلاق اكثر مما بقي من عدد طلاقه وطئها زوج غيره او لا لان وطء الثاني لا يحتاج اليه في الاحلال للزوج الاول فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد بخلاف المطلقة ثلاثا اذا نكحت من اصابها ثم فارقها ثم عادت للاول فانها تعود على طلاق ثلاث

فصل

فصل وان ادعت المطلقة انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها اي عدتها فيه او ادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل الممكن وانكره اي انكر المطلقة انقضاء عدتها فقولها لان امر لا يعرف الا من قبلها فقبل قولها فيه وان ادعت اي انقضاء العدة الحرة بالحيض في اقل من تسعة واربعين يوما ولحظة او دعته امة في اقل من خمسة عشر يوما ولحظة لم تسمع دعواها لان ذلك اقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه فلا تسمع دعوى انقضائها فيما دونه وان ادعت انقضاءها في ذلك الزمن قبل بينة والا فلا لان حيضها ثلاث مرات فيه نادر جدا وان بدأته اي بداءة الرجعية مطلقها فقالت انقضت عدتي وقد مضى ما يمكن انقضاؤها فيه فقال المطلق كنت راجعتك فقولها لانها منكرة ودعواه للرجعة بعد انقضاء العدة لا تقبل الا ببينة انه كان راجعها قبل وكذا لو تداعيا معا ومتى رجعت قبل تحدادها لم تنقض بتعرف به او بداها به اي بدا الزوج بقوله كنت راجعتك وانكرته فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك فقولها قاله الخرقي قال في الواضح في الدعاوي نص عليه وجرى به ابو الزوج الشيرازي وصاحب المنور والمذهب في الثانية القول قوله كما في الانصاف وصححه في الزوع وغيره وقطع به في الاقناع والمنتهى فصل اذا استوفى المطلق ما يملك من الطلاق بان طلق حرا ثلاثا والعبد اثنتين حرمت حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بعد قوله الطلاق مرتان في قبل فلا يكفي العقد ولا الخلوة ولا المباشرة دون الفرج ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني فيكفي ولو كان مراهقا او لم يبلغ عشرا لعموم ما سبق

ويكون في حلها لمطلقها ثلاثا تغييب الحشفة كلها من الزوج الثاني او قدرها مع جب اي قطع الحشفة لحصول ذوق العسيلة بذلك في فرجها اي قبلها مع انتشار وان لم ينزل لوجود حقيقة الوطي ولا تحل المطلقة ثلاثا بوطي دبر ووطي بشبهة ووطي قبل ملك يمين ووطي في نكاح فاسد لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولتحل بوطي في حيض ونفاس واحرام وصيام فرض لان التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى وتحل بوطي محرم لمرض او ضيق وقت صلاة او في مسجد ونحوه ومن ادعت مطلقته المحرمة وهي المطلقة ثلاثا وقد غابت عنه تكاح من احلها بوطيه اياها وادعت انقضاء عدتها منه اي من الزوج الثاني قبله اي للاول نكاحها ان صدقها فيما ادعته وامكن ذلك بان مضى زمن يتسع له لانها مؤتمنة على نفسها كتاب الايلاء بالمد اي الحلف مصدر الى يولي والآلية اليمين وهو شرعا حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى او صفته كالرحمن الرحيم على ترك وطيء زوجته في قبلها ابدا او اكثر من اربعة اشهر قال تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فهو محرم ولا ايلاء بحلف بنذر او عتق او طلاق ولا بحلف على ترك وطيء بسرية او رتقاء ويصح الايلاء من كل من يصح طلاقه من مسلم وكافر حر وقن وبالغ ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه ومن اي زوجة يمكن وطيها ولو لم يدخل بها لعموم ما تقدم ولا يصح الايلاء من زوج مجنون ومغمى عليه لعدم القصد ولا من عاجز عن وطيء لجب كامل او شلل لان المنع هنا ليس لليمين فاذا زال لزوجته والله لاوطئنك

ابدا

ابدا او عين مدة تزيد على اربعة اشهر كخمسة اشهر او قال والله لاوطئتك حتى ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام او حتى يخرج الدجال او غيابه او علقه بمحرم او ببذله مالها كقوله والله لا وطئتك حتى تشتري المحرم او تستقطي دينك او تهبي مالك ونحوه اي نحو ما ذكر فهو مولٍ بقرب له مدة الايلاء فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو كان المولى قنا لعموم الاية فان وطيء ولو بتغييب حشفة او قدرها عند عدمها في الفرج فقد فاء لان الغيبة الجماع وقد اتى به ولو ناسيا او جاهلا او مجنونا او ادخل ذكره نائم لان الوطء قد وجد والا يفيء بوطيء من الى منها ولم تقف امره الحاكم بالطلاق ان طلبت ذلك منه لقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فان ابى المولي ان يفيء وان يطلق طلق الحاكم عليه واحدة او ثلاثا وفسخ لقيامه مقام المولي عند امتناعه ولم يكفر وان وطيء المولي من الى منها في الدبر او وطيها دون الفرج فما فاء لان الايلاء يقتضي الحلف على ترك الوطء في القبل والفيئة الرجوع عن ذلك ولا تحصل الفيئة بغيره كما لو قبلها وان ادعى المولي بقاء المدة بعد مدة الايلاء وهي الاربعة اشهر صدق لانه الاصل او ادعى انه وطيها وهي ثيب صدق مع يمينه لانه امر خفي لا يعلم الا من جهته وان كانت التي مضى منها بكرا وادعت البكارة وشهد بذلك اي ببكارتها امرأة عدل صدقت وان لم يشهد ببكارتها ثقة فقوله بيمينه وان ترك الزوج وطيها اي وطيء زوجته اضرارا بها بلا يمين على ترك وطيها ولا عذر له فكمولٍ وكذا من ظاهر ولم يكفر فيضرب له اربعة اشهر فان وطيء والا امر بالطلاق

فان ابى طلق عليه الحاكم او فسخ النكاح كما تقدم في المولي وان انقضت مدة
الايلاء وباحدهما عذر كمنع اجماع اصرار يفي بلسانه فيقول متي قدرت جامعتك
او وطئتك ثم متي قدر وطئ ويهمل لصلاة فرض وتحلل منه احرام وهضم ونحوه ؛
ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة ايام كتاب الظهار مشتق من الظهر وخص
به من بين سائر الاعضاء لانه موضع الركوب ولذلك سمي المركوب ظهرا
والمرأة مركوبة اذا غشيت وهو محرم لقوله تعالي وانهم ليقولون منكرا من
القول وزورا فمن شبه زوجته او شبه بعضها اي بعض زوجته بعض
من تحرم عليه او كل من تحرم عليه بنسب كامه واخته او رضاع
كاخته منه او بمصاهرة كحماته وبمن تحرم عليه الي امد كاخت زوجته
وعمتها من ظهر بيان البعض كان يقول انت علي كظهر امي او اختي
او انت علي كبطن عمتي او عضو اخر لا ينفصل كيدها او رجلها بقوله
متعلق بشبه لها اي لزوجته انت عليّ او ظهرك او يدك علي او
معي او مني كظهر امي او كيد اختي او وجه حماتي ونحوه او انت علي
حرام فهو مظاهر وان نوي طلاقا او يمينا او قال انت علي كالميتة
او الدم او الخنزير فهو مظاهر جواب فمن وكذا لو قال انت علي كظهر
فلانة الاجنبية او كظهر ابي او اخي او يزيد وان قال انت علي او
عندي كامي او مثل امي واطلق فظهار وان نوي في الكرامة ونحوها
ديانة وقبل حكما وان قال انت امي او كامي فليس بظهار الا مع نية
او قرينة وان قال شعرك او سمعك ونحوه كظهر امي فليس بظهار
الا مع نية او قرينة وان قالته لزوجها اي قالت له نظير ما يصير به مظاهرا
منها فليس بظهار لقوله تعالي الذين يظهرون منكم من نسائهم

فخصهم

فخصهم بذلك وعليها اي علي الزوجة اذا قالت ذلك لزوجها كفارته
اي كفارة الظهار رقبا سا علي الزوج وعليها التمكين قبل التكفير ويكره
لذا حد الزوجين لاخر ما يختص بذي رحم محرم كابي وامي ويصح الظهار
من كل زوجة لا من امة اوام ولد وعليه كفارة يمين ولا يصح ممن
لا يصح طلاقه فصل ويصح الظهار معجلا اي منجزا كانت علي كظهر
امي ويصح الظهار ايضا معلقا بشرط كان قمت فانت علي كظهر امي
فاذا وجد الشرط صار مظاهرا لوجود المعلق عليه ويصح الظهار
مطلقا اي غير موقت كما تقدم ويصح موقتا كانت علي كظهر امي
شهر رمضان فان وطئ فيه كفر لظهاره وان فرغ الوقت
زال الظهار بمضيه ؛ ويحرم علي مظاهر ومظاهر منها قبل ان
يكفر لظهاره وعلي ودواعيه كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج ؛
من ظاهر منها لقوله عليه السلام فلا تقربها حتي تفعل ما امرك الله به
صححه الترمذي ولا تثبت الكفارة في الذمة اي ذمة المظاهر الا بالوطئ
اختيارا وهو اي الوطئ العود لمتي وطئ لزمته الكفارة ولو مجنونا ولا
يجب قبل الوطئ الا انها شرط لحله فمن مات منهما او ارادته ليستحلها ؛
ويلزم فراجها قبله اي قبل الوطئ عند العزم عليه لقوله تعالي
في العتق والصيام من قبل ان يتماسا وان مات احدهما قبل الوطئ
سقطت وتلزمه كفارة واحدة بتكريره الظهار ولو بمجالس قبل
التكفير من زوجة واحدة كاليمين بالله تعالي وتلزمه كفارة واحدة
لظهاره من نسائه بكلمة واحدة بان قال لزوجاته انتن علي
كظهر امي لانه ظهار واحد وان ظاهر منهن اي من زوجاته بكلمات

بان قال لكل منهن انت علي كظهر امي ففعله كفارات بعددهن لانها
ايمان متكررة على اعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم
ظاهر فصل كفارته اي كفارة الظهار على الترتيب عتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة الاية والمعتبر في الكفارات وقت وجوب فلو اعسر موسر قبل
تكفيره لم يجزه صوم ولو ايسر معسر لم يلزمه عتق ويجزيه ولا
تلزم الرقبة في الكفارة الا من ملكها او امكنه ذلك اي ملكها بثمن
مثلها او مع زيادة لا تجحف بماله ولو نسيئة وله مال غائب او موجل
لابهبة ويشترط للزوم شراء الرقبة ان يكون ثمنها فاضلا عن كفاية
دايما وعن كفاية من يمونه من زوجة ورقيق وقريب وفاضلا
عما يحتاجه هو ومن يمونه من مسكن وخادم صالحين لمثله اذا كان
مثله يخدم ومركوب وعرض بذلة يحتاج الى استعماله وثياب تجمل
وفاضلا عن مال يقوم كسبه بمؤنته ومؤنة عياله وكتب علم
يحتاج اليها ودين لان ما استغرقته حاجة الانسان فهو كالمعدوم
ولا يجزي في الكفارات كلها ككفارة الظهار والقتل والوطي في نهار
رمضان واليمين بالله سبحانه وتعالى الا رقبة مؤمنة لقوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة والحق بذلك سائر
الكفارات سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا لان المقصود تمليك
الرقيق منافعه وتمكينه التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل
ضررا بينا كالعمى والشلل اليد او رجل او قطعها اي اليد او الرجل او قطع

الاصبع

وفي بعض النسخ لانها من النقص

الاصبع الوسطى او السبابة والابهام او الانملة من الابهام او الملتين
من وسطى او سبابة او قطع الخنصر والبنصر معا من يد واحدة
لان نفع اليدين يذهب بذلك وكذا اخرس لانفهم اشارته ولا يجزيه
مريض ميؤوس منه ونحوه كزمن ومقعد لانهما لا يمكنهما العمل
في اكثر الصنايع وكذا مقعد ولا يجزي ام ولد لان عتقها مستحق بسبب
اخر ويجزي المدبر والمكاتب اذا لم يؤد شيا وولد الزنا والاحمق والمعتوه
ومجنون والصغير والاعرج يسيرا والامة الحامل ولو استثنى حملها
لان ما فيهم من النقص لا يضر بالعمل فصل يجب التتابع في الصوم
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وينقطع بصيام
غير رمضان ويقع عما نواه فان تخلله رمضان لم ينقطع التتابع
او تخلله فطر يجب كعيد وايام تشريق وحيض ونفاس وجنون
ومرض مخوف ونحوه كما لو صام جميع اليوم لم ينقطع التتابع او
افطر ناسيا او مكرها او لعذر يبيح الفطر كسفر لم ينقطع
التتابع لانه فطر بسبب لا يتعلق باختيارهما ويشترط في المسكين
المطعم من الكفارة ان يكون مسلما حرا ولو اتى ويجوز التكفير بما
يجزي في فطرة فقط من بر وشعير وتمر وزبيب واقط ولا يجزي
غيرها ولو قوت بلده ولا يجزي في اطعام كل مسكين من البر اقل
من مد ولا من غيره كالتمر والشعير اقل من مدين لكل واحد
ممن يجوز دفع الزكاة اليهم لحاجتهم كالفقير والمسكين وابن
السبيل والغارم لمصلحة ولو صغيرا ويجزي الغداء والعشاء كل الطعام والمد رطل وثلث
عراقي وتقدم في الفصل فان عدم المساكين لم يجز مع لعدم تمليكهم

ذلك الطعام بخلاف ما لو نذر اطعامهم ولا يجزي الخبز ولا القيمة ويجب
اخراج ادم مع مجز ويجب النية في التكفير من صوم وغيره فلا يجزي عتق
ولا صوم ولا اطعام بلا نية لحديث انما الاعمال بالنيات ويعتبر تبييت نية
الصوم وتعيينها جهة الكفارة وان صاب المظاهر منها في اثنا الصوم
ليلا او نهارا ولو ناسيا او مع عذر يبيح الفطر انقطع التتابع لقوله
تعالى فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وان اصاب غيرها
اي غير المظاهر منها ليلا او ناسيا او مع عذر يبيح الفطر لم ينقطع التتابع
بذلك لانه غير محرم عليه ولا هو محل للتتابع ولا يضر وطي مظاهر منها
نهارا اثنا الطعام مع تحريمه كتاب اللعان مشتق من اللعن لان كل واحد من
الزوجين يلعن نفسه بالخامسة ان كان كاذبا وهو شهادات موكدات
بايمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب ويشترط في صحته ان يكون
بين زوجين مكلفين لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم فمن قذف
اجنبية حد ولا لعان ومن عرف الزوجية لم يصح لعانه بغيرها لمخالفته
النص وان جهلها اي الزوجية قبل لغته اي لاعن بلغته ولم يلزمه تعلمها
فاذا قذف امراته بالزنا في قبل او دبر ولو في طهر وطي فيه فله اسقاط
الحد ان كانت محصنة والتعزير ان كانت غير محصنة باللعان لقوله
تعالى والذين ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية فيقول الزوج
قبلها اي قبل الزوجة اربع مرات اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه
ويشير اليها ان كانت حاضرة ومع غيبتها يسميها وينسبها بما تتميز
به ويزيد في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من
الزنا

الصادقين
الزنا ثم تقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
وبين تلاعنهما قياما بمحضر جماعة اربعة فاكثر بوقت ومكان
معظمين وان يامرحاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند
الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من
عذاب الاخرة فان بدات الزوجة باللعان قبله اي قبل الزوج
لم يصح او نقص احدهما شيئا من الالفاظ اي الجمل الخمسة لم يصح
او لم يحضرها حاكم او نائبه عند التلاعن لم يصح او بدل احدهما لفظة
اشهد باقسم او احلف لم يصح او ابدل الزوج لفظة اللعنة بالابعاد
او الغضب ونحوه لم يصح او ابدلت لفظة الغضب بالسخط لم يصح
اللعان لمخالفته النص وكذا ان علق بشرط او عدمت موالاة الكلمات
فصل وان قذف زوجته الصغيرة او المجنونة بالزنا عزر وللعان
لانه يمين فلا يصح من غير مكلف ومن شرطه قذفها اي الزوجة
بالزنا لفظا قبله كقوله زنيت او يا زانية او رايتك تزني في قبل
او دبر لان كلا منهما قذف يجب به الحد ولا فرق بين الاعمى والبصير
لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية فان قال لزوجته وطيت
بشبهة او وطيت مكرهة او نائمة او قال لم تزني ولكن هذا الولد
ليس مني فشهدت امراة ثقة انه ولد على فراشه لحق نسبه
لقوله عليه السلام الولد للفراش وللعان بينهما لانه لم يقذفها بما
يوجب الحد ومن شرطه ان تكذبه الزوجة واذا تم اللعان سقط
عنه اي عن الزوج الحد ان كانت محصنة والتعزير ان كانت غير
محصنة وتثبت الفرقة بينهما اي بين الزوجين بتمام اللعان

بتحريم مؤبد ولو لم يفرق الحاكم بينهما او اكذب نفسه بعد و ينتفي الولد
ان ذكر في اللعان او صريحا او تضمنا بشرط الا يتقدم ما قاربه او يأبدل
عليه كما لو هنئ به فسكت او امن على الدعا او اخر نفيه مع امكانه ومتى
اكذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبه و حد لمحصنة وعزر لغيرها والتوامان
المنفيان اخوان لام فصل فيما يلحق من النسب من ولدت زوجته من
اي ولد امكن انه منه لحقه نسبه لقوله عليه السلام الولد للفراش
وامكانه كونه منه بان تلده بعد نصف سنة منذ امكن وطيه
اياها ولو مع غيبته فوق اربع سنين او تلده لدون اربع سنين منذ
ابانها زوجها وهو اي الزوج ممن يولد لمثله كابن عشر لقوله
عليه السلام واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ولان
تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد ولا يحكم ببلوغه
ان شك فيه لان الاصل عدمه وانما الحقنا الولد حفظا للنسب
احتياطا وان لم يمكن كونه منه كان اتت به لدون نصف سنة منذ
تزوجها وعاش او لفوق اربع سنين منذ ابانها لم يلحقه نسبه
وان ولدت رجعية بعد اربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء اربع
سنين من انقضاء عدتها لحقه نسبه ومن اعترف بوطي امته
في الفرج او دونه واثبت عليه ذلك فولدت لنصف سنة
او ازيد لحقه نسب ولدها لانها صارت فراشا له الا ان يدعي
الاستبراء بعد الوطي بحيضة فلا يلحقه لانه بالاستبراء
تتيقن براءة رحمها ويحلف عليه اي على الاستبراء لانه حق للولد
لولاه لثبت نسبه وان قال السيد وطيتها دون الفرج او فيه اي
في الفرج

في الفرج ولم انزل او عزلت لحقه نسبه لما تقدم وان اعتقها
السيد او باعها بعد اعترافه بوطيها فاتت بولد لدون نصف
سنة وعاش لحقه نسبه لان اقل الحمل ستة اشهر فان
اتت به لدونها وعاش علم ان حملها كان قبل عتقها وبيعها حين
كانت فراشا له والبيع باطل لانها صارت ام ولد له ولو كان
استبراها بظهور انه دم فاسد لان الحامل لا تحيض وكذا ان لم يستبرها
وولدته لاكثر من نصف سنة ولا قل من اربع سنين وادعى انه
مشترى انه من بايع وان استبرأت ثم ولدت لفوق نصف سنة
لم يلحق بايعها ولا اثر لشبهة مع فراشي وتبقية نسب لا يعلم
نفيه بلعان وبنعمة دين لخبرهما كتاب العدد واحدتها عدة
بكسر العين وهي التربص المحدود شرعا ما فوده من العدد
لان ازمنة العدة محصورة مقدرة تلزم العدة كل امرأة حرة
او امة او مبعضة بالغة او صغيرة يوطأ مثلها فارقت زوجها
بطلاق او خلع او فسخ خلا بها مطاوعة مع علمه بها ومع
قدرته على وطيها ولو مع ما يمنعه اي الوطي ضررا اي من
الزوجين كمبه ورتقها او من احدهما حسا كمبه او رتقها يمنع
الوطي شرعا كصوم او حيض او وطيها اي تلزم العدة زوجة
وطيها ثم فارقها او مات عنها اي تلزم العدة زوجة متوفى
عنها مطلقا حتى في نكاح فاسد فيه خلاف كنكاح دلا قويه مطلقا
ولي الحاقاله بالصحيح ولذلك وقع فيه الطلاق وان كان اي كبيرا كان الزوج
باطلا وفاقا اي اجماعا كنكاح خامسة او معتدة لم تعتد للوفاة او صغيرا يمكنه وطي
او لي خلا بها او لي
كبيرة كانت الزوجة
او صغيرة لعموم قوله
تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا

اذا مات عنها ولا اذا فارقها في الحياة قبل الوطي لان وجود هذا العقد
كعدمه ومن فارقها زوجها حيا قبل وطي وخلوة بطلاق او
غيره فلا عدة عليها لقوله تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او طلقها
بعدهما اي بعد الدخول والخلوة او طلقها بعد احدهما وهو ممن
لا يولد لمثله كابن دون عشر وكذا لو كانت لا يوطا مثلها كبنت
دون تسع فلا عدة للعلم ببراءة الرحم بخلاف المتوفى عنها فتعتد
مطلقا لظاهر الاية او تحملت بما الزوج ثم فارقها قبل الدخول والخلوة
فلا عدة للاية السابقة وكذا لو تحملت بما غيره وجزم في المنتهى
في الصداق بوجوب العدة للحوق النسب به قبلها اي قبل زوجية
او لمسها ولو لشهوة بلا خلوة ثم فارقها في الحياة فلا عدة للاية
السابقة فصل والمعتدات ستة اي ستة اصناف احدها الحامل
وعدتها من موت وغيره الى وضع كل الحمل واحدا كان او عددا حرة
كانت او امة مسلمة كانت او كافرة لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وانما تنقضي العدة بوضع ما تصير به
امة ام ولد وهو ما بتين فيه خلق انسان ولو خفيا فان لم يلحقه
اي يلحق الحمل الزوج لصغره او لكونه ممسوحا او لكونها ولدت
لدون ستة اشهر منذ نكحها اي وامكن اجتماعه بها ونحو
بان تاتي به لفوق اربع سنين منذ ابانها وعاش منذ ولد لدون
ستة اشهر لم تنقض به عدتها من زوجها لعدم لحوقه به لانتفائه
عنه يقينا واكثر مدة الحمل اربع سنين لانها اكثر ما وجد واقلها

اي

اي اقل مدة الحمل ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا والفصال انقضاء مدة الرضاع لان الولد ينفصل بذلك عن
امه وقال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
فاذا اسقط الحولان التي هي مدة الرضاع من ثلاثين شهرا
بقي ستة اشهر فهي مدة الحمل وذكر ابن قتيبة في المعارف ان
عبد الملك بن مروان ولد لستة اشهر وغالبها اي غالب مدة
الحمل تسعة اشهر لان غالب النساء يلدن فيها ويباح للمراة القا
النطفة قبل اربعين يوما بدواء مباح وكذا شرب لحصول حيض
لاقرب رمضان لتفطره ولقطعه لا فعل ما يقطع حيضها من
غير علمها فصل الثانية من المعتدات المتوفى عنها زوجها بلا
حمل منه لتقدم الكلام على الحامل قبل الدخول وبعده وطئ
مثلها او لا للحرة اربعة اشهر وعشر ايام بلياليها لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وللامة المتوفى عنها زوجها نصفها اي نصف
المدة المذكورة وعدتها شهران وخمسة ايام بلياليها لان الصحابة
رضي الله عنهم اجمعوا على تنصيف عدة الامة في الطلاق
فكذا عدة الموت وعدة مبعضة بالحساب فان مات زوج رجعية
في عدة الطلاق سقطت عدة الطلاق وابتدات عدة وفاة
منذ مات لان الرجعية زوجة كما تقدم فكان عليها عدة الوفاة
وان مات المطلقة في عدة من ابانها في الصحة لم تنتقل عن
عدة الطلاق لانها ليست زوجة ولا في حكمها لعدم التوارث

وتعتد من ابانها في مرض موته الاطول من عدة وفاة وطلاق
لانها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق ووارثة فتجب عليها عدة
الوفاة وتندرج اقلها في اكثرها ما لم تكن المبانة امة او ذمية او
من جاءت البينونة منها فتعتد لطلاق لا ل غيره لانقطاع اثر النكاح
بعدم ميراثها ومن انقضت عدتها قبل موته لم تعتد له ولو ورثت
لانها اجنبية تحل للازواج وان طلق بعض نسائه مبهمة كانت
او معينة ثم نسيها ثم مات اعتد قبل قرعة اعتد كل منهن اي
من نسائه سوى حامل الاطول منها اي من عدة طلاق ووفاة
لان كل واحدة منهن يحتمل ان تكون المزحة بقرعة والحامل عدتها
وضع الحمل كما سبق وان ارتابت متوفى عنها زمن عدتها او بعده
بامارة حمل كحركة او رفع حيض لم يقع نكاحها حتى تزول الريبة
الثالثة من المعتدات الحايل ذات الاقراء وهي جمع قرء بمعنى
الحيض روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم المفارقة في الحياة
بطلاق او خلع او فسخ فعدتها ان كانت حرة او مبعضة قرء
كاملا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
ولا يعتد بحيضة طلقت فيها والا بان كانت امة فعدتها قرءان
روي عن عمر وابنه وعلي رضي الله عنهم الرابعة من المعتدات
من فارقها زوجها حيا ولم تحض لصغر او ياس فتعتد عدة ثلاثة
اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي كذلك وعدة امة كذلك
شهران لقول عمر رضي الله عنه عدة ام الولد حيضتان ولم تحض

كان

كان عدتها شهرين رواه الاثرم واحتج به احمد وعدة مبعضة
بالحساب فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها
من الحرة ويجبر الكسر فلو كان رقه بعضها حرا فعدتها شهران وثمانية
ايام الخامسة من المعتدات من ارتفع حيضها ولم تدر سببه اي سبب
رفعه فعدتها فعدتها ان كانت حرة سنة تسعة اشهر للحمل لانها
غالب مدته وثلاثة اشهر للعدة قال الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين
والانصار لا ينكره منهم منكر علمناه ولا تنقضي العدة بعود الحيض
بعد المدة وتنقص الامة شهرا فعدتها احد عشر شهرا وعدة من
بلغت ولم تحض كايسة لدخولها في عموم قوله تعالى واللائي لم يحضن وعدة
المستحاضة الناسية لوقت حيضها كايسة وعدة المستحاضة المبتدأة
الحرة ثلاثة اشهر والامة شهران لان غالب النساء يحضن في كل شهر
حيضة وان علمت من ارتفع حيضها ما رفعه من مرض او رضاع او
غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به وان طال الزمن
لانها مطلقة لم تياس من الدم او تبلغ سن الاياس خمسين سنة
فتعتد عدته اي عدة الاياس اي عدة ذات الاياس ويقبل قول زوج
انه لم يطأها بعد حيض او ولادة او في وقت كذا السادسة من المبتدأة
امرأة المفقود تتربص مرة كانت او امة ما تقدم في ميراثه اي اربع
سنين من فقده ان كان ظاهر غيبته الهلاك وتمام تسعين سنة من ولادته
ان كان ظاهر غيبته السلامة ثم تعتد للوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام
وامة فقد زوجها كمرة في التربص اربع سنين او تسعين سنة واما العدة
للوفاة بعد التربص المذكور فعدتها نصف عدة الحرة لما تقدم ولا تتنفل

زوجة المفقود الى حكم حاكم بضرب المدة اي مدة التربص وعدة الوفاة
كما لو قامت البينة وكمدة الايلاء ولا تفتقر ايضا الى طلاق ولي زوجها
وان تزوجت زوجة المفقود بعد مدة التربص والعدة فقدم الاول
قبل وطي الثاني فهي للاول لانا تبينا بقدومه بطلان نكاح الثاني ولا مانع
من الرد وقدم الاول بعده اي بعد وطيء الثاني فله اي للاول
اخذها زوجة بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني ولا يطأ وطئها الاول
قبل فراغ عدة الثاني وله اي للاول تركها معه اي مع الثاني من غير
تجديد عقد للثاني وقال المتقي الاصح بعقد انتهى قال في الرعاية وان
قلنا يحتاج الثاني عقدا جديدا طلقها الاول لذلك انتهى وعلى هذا فتعتد
بعد طلاق الاول ثم يجدد الثاني عقدا لان زوجة الانسان لا تصير زوجة
لغيره بمجرد تركه لها وقد بينا بطلان عقد الثاني بقدوم الاول ويأخذ
الزوج الاول قدر الصداق الذي اعطاها منه الزوج الثاني اذا تركها له
لقضاء علي رضي الله عنه انه يغرم بينها وبين الصداق الذي ساق اليها هو
ويرجع الثاني عليها بما اخذه الاول منه لانها غرامة لزمته بسببه وطيه
لها فرجع بها عليها كما لو غرته ومتى فرق بين زوجين لموجب ثم بان انتفاؤه
فكمفقود **فصل** ومن مات زوجها الغايب اعتدت من موته او طلقها وهو
غايب اعتدت منذ الفرقة وان لم تحد اي وان لم تأت بالاحداد في صورة الموت
لان الاحداد ليس شرطا لانقضاء العدة **وعدة موطوءة بشبهة او زنا او موطوءة**
بعقد فاسد كمطلقة حرة كانت او امة مزوجة لانه وطء يقتضي شغل الرحم
فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح وتستبرأ امة غير مزوجة بحيضة ولا يحرم
على زوج وطء زوجته بشبهة او زنا من عدة غير وطء في فرج وان وطئت

معتدة

معتدة بشبهة او نكاح فاسد فرق بينهما اي بين المعتدة الموطوءة
والواطيء وابتدأ عدة الاول سواء كانت عدته من نكاح صحيح او فاسد
او وطء بشبهة سالما تحمل من الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تعتد
للاول ولا يحتسب منها اي من عدة الاول مقامها عند الثاني بعد وطيه
لانقطاعها بوطيه ثم بعد اعتدادها للاول اعتدت للثاني لانهما تعاقبا
اجتماعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم اسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك
وتحل الموطوءة في عدتها بشبهة او نكاح فاسد له اي لواطيها بذلك بعقد
بعد انقضاء العدتين لقول علي رضي الله عنه اذا انقضت عدتها فهو
خاطب من الخطاب **وان تزوجت المعتدة في عدتها لم تنقطع عدتها حتى**
يدخل بها اي يطأ وهذا لان عقده باطل فلم تقربه فراشا **فاذا فارقها**
الثاني بنت على عدتها من الاول ثم استأنفت العدة من الثاني لما تقدم
وان اتت الموطوءة بشبهة في عدتها بولد من احدهما بعينه انقضت منه
عدتها به اي بالولد سواء كان من الاول او من الثاني ثم اعتدت للاخر
بثلاث قروء ويكون الولد للاول اذا اتت به لدون ستة اشهر من وطء
الثاني ويكون للثاني اذا اتت به لاكثر من اربع سنين منذ بانت من الاول
وان اشكل عرض على القافة **ومن وطء معتدة البائن في عدتها بشبهة**
استأنفت العدة بوطيه ودخلت فيها بقية العدة الاولى لانهما عدتان
من واحد لو طرأ على الاخرى لم تتداخلا فتداخلا وتبنى الرجعية
اذا طلقت في عدتها على عدتها وان راجعها ثم طلقها استأنفت **وان نكح**
معتدة اي بائنا في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها بنت على ما مضى من عدتها
لانه طلاق في نكاح ثابت قبل المس والخلوة فلا يوجب عدة بخلاف ما اذا

لاجلها ثم طلقها قبل الدخول لان الرجعة اعادة الى النكاح الاول **فصل**
يحرم احداد فوق ثلاث على ميت غير زوج ويلزم الاحداد مدة العدة
كل امراة متوفى عنها زوجها منها في نكاح صحيح لقوله عليه السلام
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه وان كان النكاح فاسدا لم
يلزمها الاحداد لانها ليست زوجة ولا يجب للزوم الاحداد كونها وارثة
او مكلفة فيلزم ولو ميتة او امة او غير مكلفة فيجنبها وليها
الطيب ونحوه سواء كان الزوج مكلفا او لا لعموم الاحاديث ولستاوين
في لزوم اجتناب المحرمات ويباح الاحداد لبائن من حي ولا يسن لها قاله
في الرعاية ولا يجب الاحداد على مطلقة رجعية ولا على موطوءة بشبهة
او زنا او في نكاح فاسد او نكاح باطل او ملك يمين لانها ليست زوجة
متوفى عنها والاحداد اجتناب ما يدعوا الى جماعها ويرغب في النظر
اليها من الزينة والطيب والتحسين باسفيداج ونحوه والحنا وما صبغ
للزينة قبل نسج او بعده كاحمر واصفر واخضر وازرق صافيين وترك على
وكحل اسود بلا حاجة لا لتوتيا ونحوه ولا ترك ثياب ولا ترك ابيض ولو
كان حسنا من ابريسم لان حسنه من اصل خلقته فلا يلزم تغييره ولا
تمنع من لبس ملون لا رفيع وسخ كالملي ولا من اذفر ونحوه ولا من
تنظيف وغسل **فصل** ويجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها
وهي به حيث وجبت فان تحولت خوفا على نفسها او مالها او حولت
قهرا او حولت بحق يجب عليها الخروج منه اجله او لتحويل مالكه لها او
طلبه اجرته ولا يجد ما تكتري به الا من مالها انتقلت حيث شاءت

للضرورة

فله يجوز ان تتحول
منه بل عن ذروي
عن عمر وعلي وعثمان
وابن عمر وابن مسعود
وام سلمة

للضرورة ويلزم منتقلة بلا حاجة العود وتنقضي العدة بمضي الزمان
حيث كانت ولها اي للمتوفى عنها زوجها زمن العدة الخروج لحاجتها
نهارا لا ليلا لانه مظنة الفساد وان تركت الاحداد عمدا اثمت وتمت
عدتها بمضي زمانها اي زمان العدة لان الاحداد ليس شرطا في انقضاء
العدة ورجعية في لزوم مسكن كمتوفى عنها وبقيته باين بامون من
البلد حيث شاءت ولا بتبييت الا به ولا تسافر وان اراد اسكانها بمنزله
او غيره تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها بذل الاستبراء ما تؤمن من
البراءة وهي التميز والعطف وكثرة بعض يقصد به العلم ببراءة رحم
ملك يمين من ملك امة يوطا مثلها ببيع او هبة او سبي او غيره لكل
من صغير وذكر وضدها وهو الكبير والمراة دم عليه وطيها ومقدماته
اي مقدمات الوطي من قبلة ونحوها قبل استبرايها لقوله عليه السلام
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه ولدغيره رواه احمد والترمذي
وابو داود وروات اعتقها قبل استبرايها لم يصح ان يتزوجها قبل استبرايها
وكذا السيد لها ان يتزوج غيره ان كان بايعها لها ومن وطيء امته ثم
اراد تزويجها او بيعها حرما حتى يستبريها فان فالصحيح البيع دون
التزويج واذا اعتق سريته او ام ولده او معتقة بعضه لزمها استبرا نفسها
ان لم يكن استبراها واستبرا الامة الحامل بوضعها كل الحمل ويستبرا من
تحيض بحيضة لقوله عليه السلام في سبي اوطاس لا توطا حامل حتى تضع
ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داود وود و يستبرا الايسة
والصغيرة بمضي شهر لقيام الشهر مقام حيضة في العدة واستبرا من ارتفع
حيضها ولم تدر ما رفعه عشرة اشهر وتصدق الامة اذا قالت حضت وان

ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطئ مورثه او ادعت مشتراة انها
لطمز وجا صدقت لانه لا يوقف الا منه جهتها كتاب الرضاع وهو لغة
مص اللبن من الثدي وشرعا مص من دون الحولين لبنا ثابت عن حمل او
شربه ونحوه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لحديث عائشة مرفوعا
يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة رواه الجماعة والمحرم من الرضاع خمس
رضعات لحديث عائشة قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
فنسخ من ذلك خمس رضعات فصار الى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك رواه مسلم وتحرم الخمس اذا كانت في الحولين
لعقله تلك والولدان يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة ولعقله عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان
قبل الفطام قال الترمذي حديث حسن صحيح وسمي المصة قطعة لتنفصل
او انتقال الى ثدي اخر ونحوه فرضعة فان عاد ولو قريبا فثنتان والسعوط
في انف والوجور في حلق محرم كرضاع ولبن المرأة الميتة كلبن الحية ولبن
الموطوءة بشبهة او بعقد فاسد كالموطوءة بنكاح صحيح او باطل اي
لبن الموطوءة بنكاح باطل اجماعا او بزنا يحرم لكنه يكون مرتفعا ابناؤها
من الرضاع فقط في الاخيرتين لانه لما لم تثبت الابوة من النسب لم
تثبت ما هو فرعها كعكسه اي عكس اللبن المذكور لبن البهيمة ولبن
غير حبلى ولا موطوءة فلا يحرم فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة
او رجل او خنثى مشكل او ممن لم تحمل لم يصيرا اخوين فتح ارضعت امرأة
طفلا دون الحولين صار المرتضع ولدها في تحريم النظر واباحة النظر
والخلوة وفي المحرمية دون وجوب النفقة والعقل والولاية وغيرها

وصار

وصار المرتضع ايضا فيما تقدم فقط ولد من نسب لبنها اليه بحمل اي بسبب
حملها منه ولو بتحملها ماءه او وطئ بنكاح فاسد او شبهة بخلاف من
وطئ بزنا لان ولدها لا ينسب اليه فالمرتضع كذلك وصارت محارمه
في النكاح اي محارم الواطئ اللاحق به النسب كابائه وامهاته واجداده
وجداته واخوته واخواته واولادهم واعمامه وعماته واخواله وخالاته
محارمه اي محارم المرتضع وصارت محارمها اي محارم المرضعة كابائها
واقوبتها واعمامها ونحوهم محارمه اي محارم المرتضع دون ابويه
واصوليهما وفروعهما فلا تنتشر الحرمة لاوليك فنكاح المرضعة لابي المرتضع
واخيه من النسب ونكاح امه واخته من النسب لابيه واخيه من
رضاع اجماعا كما يحل لاخيه من ابيه اخته من امه ومن حرمت عليه
بنتها كامه وجدته واخته فارضعت طفلة حرمتها عليه ابدا
وفسخت نكاحها ان كانت زوجة لما تقدم من انه يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب ومن ارضع خمس امهات اولاده يليبن زوجة
له صغيرة حرمت عليه لثبوت الابوة دون امهات اولاده لعدم ثبوته
الامومة وكل مرأة فسدت نكاح نفسها بسبب رضاع قبل الدخول فلا
مهر لها لمجيء الفرقة من جهتها وكذا ان كانت الزوجة طفلة فدبت
فارضعت من امها او اخته لانه يفسخ نكاحها ولا مهر لها لانه لا فعل
للزوج في الفسخ وان افسدت نكاح نفسها بعد الدخول فمهرها بحاله لاستقرار
المهر بالدخول وان افسدته اي نكاحها غيرها فلها على الزوج نصف المسمى
قبله اي قبل الدخول لانه لا فعل لها في الفسخ ولها جميعه بعده اي بعد
الدخول لاستقراره به ويرجع الزوج به اي بما غرمه من نصف او كل

على المفسد لانه غرمه فان تعدد المفسد وزع الغرم على الرضاعات المحرمة
وان قال لزوجته انت اختي لرضاع بطل النكاح حكما لانه اقر بما يوجب فسخ
النكاح بينهما فلزمه ذلك فان كان اقراره قبل الدخول وصدقته انها اخته فلا
مهر لها لانهما اتفقا على ان النكاح باطل من اصله وان كذبته في قوله انها
اخته قبل الدخول فلها نصفه اي نصف المسمى كان قوله غير مقبول عليها
في اسقاط حقها ويجب المهر كله اذا كان اقراره بذلك بعده اي بعد الدخول
ولو صدقته مالم تكن مكنته من نفسها مطاوعة وان قالت هي ذلك اي
قالت هي زوجها اخوها من الرضاع وكذبها فهي زوجته حكما اي
ظاهرا لان قولها لا يقبل عليه في فسخ النكاح لانه حقه واما باطنا فان كانت
صادقة فلا نكاح والا فهي زوجته ايضا واذا شك في الرضاع او
في كماله اي كونه خمس رضعات او شكت المرضعة في ذلك ولا بينة فلا
تحريم لان الاصل عدم الرضاع المحرم وان شهدت به امرأة مرضية ثبتت
وكره استرضاع فاجرة وبهيئة الخلق وجذماء ومرضا كتاب النفقات جمع
نفقة وهي كفاية من يمونه خبزا وادما وكسوة ومسكنا ونوابعها
يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا اي خبزا وادما وكسوة وسكنا هايا يصلح
لمثلها لقوله عليه السلام ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم
وابو داود ويعتبر الحاكم تقدير ذلك بحالهما اي بيسارهما واعسارهما
اي بيسار احدهما واعسار الاخر عند التنازع بينهما فيفرض الحاكم للموسرة
تمت الموسر قدر كفايتها من ارفع خبز البلد وادمه ويفرض لها
كما عادة الموسرين بمثلها ويفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة
ما يلبس مثلها من حرير وغيره كجيد كتان وقطن واقل ما يفرضه من

الكسوة

الكسوة قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس ومضربة للشتاء والنوم
فراش ولحاف وازار للنوم في محل جرت العادة به فيه ومكنة وللجلوس
حصير جيد وزلية اي بساط ولا بد من ما يعون الدار ويكتفى بخزف وخشب
والعدل ما يليق بهما ولا يلزمه ملعقة ومنخل وخوابهما ويفرض الحاكم للفقيرة
تحت الفقير من ادنى خبز البلد ومن ادم يليه وتنقل مسيرة من ادم الى ادنى
ويفرض للفقيرة من الكسوة ما يلبس مثلها ويجلس وينام عليه ويفرض للمتوسطة
مع المتوسط والغنية مع الفقير وعكسها كفقيرة تحت غني ما يأتي ذلك عرفا
لان ذلك هو اللائق بحالهما وعليه اي على الزوج مونة نظافة زوجته من دهن
وسدر وثمن ماء ومشط واجرة قيمة دون ما يعود بنظافة خادمها فلا يلزمه
لان ذلك يراد للزينة وهي غير مطلوبة من الخادم ولا يلزم الزوج لزوجته
اجرة دواء واجرة طبيب اذا مرضت لان ذلك ليس من حاجتها الضرورية
المعتادة فكذا لا يلزمه ثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه واذا اراد منها
تزينا به او قطع رائحة كريهة واتى به لزمها وعليه لمن يخدم مثلها خادم
واحد وعليه ايضا مونة خادمة حاجة فصر ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها
وسكناها كالزوجة لانها زوجة بدليل قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك
ولا قسم لها اي للرجعية وتقدم والبائن بفسخ او طلاق ثلاث او على عوض
لها ذلك اي النفقة والكسوة والسكنى ان كانت حاملا لقوله تعالى وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ومن انفق يظنها حاملا فبانت
حائلا رجع ومن تركه يظنها حائلا فبانت حاملا لزمه ما مضى ومن اذعن
حملا وجب انفاق ثلاثة اشهر فان مضت ولم يبن رجع والنفقة للبائن الحامل
للحمل نفسه لانها من اجله لانها تجب بوجوده وتسقط بعدمه فتجب لحامل ناشز

وكامل من وطي بشبهة او نكاح فاسد وملك يمين ولو اعتقها وسقط بمضي
الزمان قال المنقح ما لم يستند باذن حاكم او تنفق بنية رجوع ومنها زوجة
حسن ولو ظلما او نشزت او تطوعت بلا اذنه بصوم او حج او احرمت بنذر
حج او نذر صوم او صامت عن كفارة او عن قضاء رمضان موسعة
وقته بلا اذن زوج او سافرت لحاجتها ولو باذنه سقطت نفقتها
لانها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته فسقطت نفقتها. بخلاف من
احرمت بفريضة من صوم او حج او صلاة ولو في اول وقتها بنفسها او صامت
قضاء رمضان في اخر شعبان لانها فعلت ما اوجب الشرع عليها ونذرها
في حجة فرض كعمرة وان اختلفا في نشوز او اخذ نفقة فقول لها ولا نفقة
ولا سكنى من تركة لمتوفى ولو حاملا لان المال انتقل عن الزوج الى
الورثة ولا سبب لوجوب النفقة عليهم فان كانت حاملا فالنفقة من
حصة الحمل من التركة ان كانت والا فعلى وارث الموسر ولها اي ولمن وجبت
لها النفقة من زوجة ومطلقة رجعية وبائن حامل ونحوها اخذ
نفقة كل يوم من اوله يعني من طلوع الشمس لانه اول وقت الحاجة
اليه فلا يجوز تاخيره عنه والواجب دفع قوت من ادم وخبز وادم لائق
وبسر لها قيمتها اي قيمة النفقة ولا يجب عليها اخذها اي اخذ قيمة
النفقة لان ذلك معاوضة فلا يجبر عليه من امتنع منها ولا يملك الحاكم
فرض غير الواجب كدراهم الا بتراضيهما فان اتفقا عليه اي على اخذ القيمة
او اتفقا على تاخيرها او تعجيلها مدة طويلة او قليلة جاز لان
الحق لا يعدوها ولها الكسوة كل عام مرة في اوله اي اول العام من زمن
الوجوب لانه اول وقت الحاجة الى الكسوة فيعطيها كسوة السنة لانه

لا يمكن

لا يمكن تزييد الكسوة عليها شتاء فشتاء بل هو شيء واحد يستدام الى
ان يبلى وكذا غطاء ووطاء وسارة يحتاج اليها واختار بن نصر الله انها
كمؤن الدار وشطر يجب بقدر الحاجة ومتى انقضى العام والكسوة
باقية فعليه كسوة للجديد واذا غاب او كان حاضرا ولم ينفق على زوجته
لزمته نفقة ما مضى وكسوته ولو لم يفرضها حاكم لترك الانفاق لقدر
اولا لانه حق يجب مع اليسار والاعسار فلم يسقط بمضي الزمان كالاجرة
وان انفقت الزوجة في غيبة اي غيبة الزوج من ماله فبان ميتا
غرمها الوارث للزوج ما انفقته بعد موته لانقطاع وجوب النفقة
عليه بموته فما قبضته بعده لا حق لها فيه فيرجع عليها ببدله
فصل ومن تسلم زوجته التي يوطأ مثلها وجبت عليه نفقتها او بذلت
تسليم نفسها او بذله وليها ومثلها يوطأ بان تم لها تسع سنين وجبت نفقتها
وكسوتها ولو مع صغر زوج عن مرضه وجبه وعنته ويجبر الولي مع صغر
الزوج على بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي لان النفقة كأرش
جنايته ومن بذلت التسليم وزوجها غائب لم يفرض لها حتى يراسله
حاكم ويمضي زمان يمكن قدومه في مثله ولها اي الزوجة منع
نفسها من الزوج حتى تقبض صداقها الحال لانه لا يمكنها استدراك
منفعة البضع لو عجزت عن اخذه بعد ولها النفقة في مدة الامتناع
لذلك لانه بحق فان سلمت نفسها طوعا قبل قبض حال الصداق
ثم ارادت المنع لم تملك ولا نفقة لها مدة الامتناع وكذا لو سألتنا
بعد العقد فلم يطلبها ولم تبذل نفسها فلا نفقة واذا اعسر الزوج
بنفقة العقد او اعسر بالكسوة اي كسوة المعسر او اعسر ببعضها

اي بعض نفقة المعسر او كسوته او اعسر بالمسكن اي بمسكن معسر او صار لا يجد النفقة الا يوما دون يوم الا في الماضي فلها فسخ النكاح من زوجها المعسر لحديث ابي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني فتفسخ فورا ومتراخيا باذن الحاكم ولها الصبر مع منع نفسها وبدونه ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها فان غاب زوج ولو موسرا ولم يدع لها نفقة وتعذر اخذها من ماله وتعذرت استدانتها عليه فلها الفسخ باذن الحاكم لان الانفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار كحال الاعسار وان منع موسر نفقة او كسوة او بعضهما وقدرت على ماله اخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف بلا اذنه فان لم تقدر اجبره الحاكم فان غيب ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من قبله باب النفقة

الاقارب وما ملك من الادميين ومن والبهائم تجب النفقة كاملة اذا كان المنفق عليه لا يملك شيئا او تتمتها اذا كان يملك البعض لا يوفي وان علوا لقوله تعالى وبالوالدين احسانا ومن الاحسان الانفاق عليهما وتجب النفقة او تتمتها لولده وان سفل ذكرا كان او انثى لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن حتى ذوي الارحام منهم اي من ابائه وامهاته كاجداده المدليين بابائه وجداته الساقطين ومن اولاده كولد البنت سوا حجبه اي الفين معسر فمن له اب وجد معسران وجبت عليه نفقتهما ولو كان محجوبا من الجد بابيه المعسر او لابن لم يحجبه احد كمن له جد معسر ولا اب له فعليه نفقة جدة لانه وارثه تجب النفقة او كما لها لكل من يرثه المنفق بفرض كولد الام

او

او تعصيب كاخ وعم لغير ام لا لمن يرثه برحم كخال وخالة سوى بعمودي نسبه كما سبق سوا ورثه الاخ كاخ للمنفق او لا كمعتق وعتيق وتكون النفقة على من تجب عليه بالمعروف لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فاوجب على الاب ونفقة الرضاع ثم اوجب مثل ذلك على الوارث وروى ابو داود ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم منا بر قال امكر ذوا باك واختك واخاك وفي لفظ ومولاك الذي هو ادناك حقا واجبا وبرحما موصولا ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط الاول ان يكون المنفق وارثا للمن ينفق عليه وتقدمت الاشارة اليه الثاني فوق المنفق عليه وقد اشار اليه بقوله مع فقر من تجب له النفقة وعجزه عن تكسب لان النفقة انما تجب على سبيل المواساة والغني بره كه او قدرته على التكسب مستغن عن المواساة ولا يعتبر نقصه فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له الثالث غنى المنفق واليه الاشارة بقوله اذ فضل ما ينفقه عليه عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يوما وليلة وعن كسوة ويكفي لنفسه وزوجته ورقيقه من حاصل في يده او متحصل من صناعة او تجارة او اجرة عقار او ريع وقف ونحوه لحديث جابر مرفوعا اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه فان كان فضل ففلى عياله فان فضل ففلى قرابته ولا تجب نفقة القريب من راس مال التجارة ولا من ثمن ملك ولا من الصنعة لحصول الضرر بوجوب الانفاق من ذلك ومن قدر ان يكتسب اجبر لنفقة قريبه ومن له وارث غير اب واحتاج للنفقة فنفقته عليهم على قدر ارثهم منه لان الله تعالى

رتب النفقة على الارث ممن له ام وجد على لام من النفقة الثلثان
على الجد لانه لو مات لورث كذلك ومن له جدة واخ لغير ام على الجدة
السدس والباقي على الاخ لانها ترثه كذلك والاب ينفرد بنفقة ولده
لقوله عليه السلام لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ومن له ابن
فقير واخ موسر فلا نفقة له عليهما اما ابنه فلفقره واما الاخ فلحجبه بالابن
ومن احتاج للنفقة وأمه فقيرة وجده موسرة فنفقته على الجدة ليسارها
ولا يمنع ذلك حجبها بالام لعدم اشتراط الميراث في عمودي النسب كما تقدم
ومن عليه نفقة زيد مثلا لكونه ابنه او اباه او اخاه ونحوه فعليه
نفقة زوجته لان ذلك من حاجة الفقير لعاجز ورثه اليه كنفقة
ظهير من تجب نفقته فيجب الانفاق عليها لحولين كاملين لقوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف الى قوله وعلى
الوارث مثل ذلك والوارث انما يكون بعد موت الاب ولا نفقة بقرابة
مع اختلاف دين ولو من عمودي نسبه لعدم التوارث اذ الاب الولاء
فتلزم النفقة المسلم لعتيقه الكافر وعكسه لا يرثه منه ويجب على
الاب ان يسترضع لولده اذا عدمت امه او امتنعت لقوله تعالى وان
تعاسرتم فسترضع له اخرى اي فاسترضعوا له اخرى ويعذر لا لاجرة
لذلك لانها في الحقيقة نفقة لتولد اللبن من غذائها ولا يمنع
الاب امه ارضاعه اي ارضاع ولدها لقوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين وله منعها من خدمته لانه يفوت
حق الاستمتاع في بعض الاحيان ولا يلزمها اي لا يلزم الزوجة

ارضاع

ارضاع ولدها دنية كانت او شريفة لقوله تعالى وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى الا لضرورة كخوف تلفه اي تلف المرضع بان لم يقبل ثدي
غيرها ونحوه لانه انقاذ من مهلكة ويلزم ام ولد ارضاع ولدها
مطلقا فان عتقت فكما بين ولها اي للمرضعة طلب اجرة المثل لارضاع
ولدها ولو ارضعه غيرها مجانا لانها استحق من غيرها ولبنها
امر بها كانت ام الرضيع في الاحوال المذكورة او تختار زوجة
لابيه لعموم قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وان
تزوجت المرضعة اخر فله اي للثاني منها من ارضاع ولد الاول
ما لم تكن اشترطته في العقد او يضطر اليها بان لم يقبل ثدي غيرها
او لم يوجد غيرها لتعينه عليها اذا ما تقدم فصل في نفقة الرقيق
ويجب عليه اي على السيد نفقة رقيقه ولو آبقا او نائيا طعاما
من غالب قوت البلد وكسوة وسكنى بالمعروف وان لا يكلفه
مشقا كثيرا لقوله عليه السلام للمملوك طعامه وكسوته وسكنى
بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه الشافعي في مسنده
وان اتفقا على الخراجة وهي جعله على الرقيق كل يوم او شهر شيئا
معلوما له جاز ان كانت قدر كسبه فاقل بعد نفقته روي ان الزبير
كان له الف مملوك على كل واحد كل يوم درهم ويربحه سيده وقت
القايلة وهي وسط النهار ووقت النوم ووقت الصلاة المفروضة لان
عليهم في ترك ذلك ضررا وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ويركبه
السيد في السفر بقدر الحاجة ليلا يكلفه ما لا يطيق وان طلب الرقيق
تكاح زوجه سيده او باعه لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين

قوله مصلحا اي
سواء حقق تلف
الولد او لم
وسواء كان الولد
من سيدها او من غيره

من عبادكم وايمايكم وان طلبت اي التزويج امة وطئها السيد او زوجها
او باعها ازالة لضرر الشهوة عنها ويزوج امة صبي ومجنون من يلي
ماله اذا طلبته وان غاب سيد مدام ولده زوجت لحاجة نفقة او وطي
وله تاديب رقيقه وزوجته وولده ولو مكلفا مزوجا بضرب غير
مبرح ويقيده ان خاف اباقه ولا يشتري ابويه ولو كانا كافرين ولا
يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه وحرم ان ستر ضع امة لغير ولدها
الا بقدر ضرورية ولا يتسرى عبد مطلقا فصل في نفقة البهائم ويجب
عليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها لقوله عليه السلام عذبت امرأة
في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل
من خشاش الارض متفق عليه ويجب عليه ان لا يحملها ما تعجز عنه
ليلا يعذبها ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب
وابل وحمر لحرث ونحوه ويحرم لعنها وضرب وجه ووسم فيه ولا يحلب
من لبنها ما يضر ولدها لعموم قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فان عجز
مالك البهيمة عن نفقتها اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها
ان كلت لان بقاءها في يده مع ترك الانفاق عليها ظلم والظلم يجب
ازالته فان ابى فعل ذلك الاصلح ويكره جز معرفة وناصية وذنبه
غير الحيوان يأكل الحضانة من الحضن وهو الجنب لان المربي يضم الطفل
الى حضنه وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه
تجب الحضانة لحفظ صغير ومعتوه اي مختل العقل ومجنون لانهم يهلكون
بتركها ويضيعون فلذلك وجبت انجاء من الهلكة والاحق بها أم

لقوله

قوله مطلقا اي سواء
قلنا يملك بالتمليك
او لا وسواء اذن
له سيده اولا
قال صاحب التنقيح
ولا يتسرى على
الراجح اذن له سيده
او لا يملك ويطأ
ان يتسرى على قول
مرجوح باذن سيده
قال بعضهم وهو اظهر
ونص عليه في رواية
الجماعة واختاره
اه كشاف ويتفرع
على هذا لو ملك سيد
رجل في امة اذن له
فوطئها هل يحل
بعد شرائها لانه
العبد يملك به او لا
فلا يملك سيده
فيحرم تنبيه على التاج ص مر

لقوله عليه السلام انت احق به مالم تنكحي رواه ابو داود ولانها
اشفق عليه ثم امهاتها القربى فالقربى لانهن في معنى الام ثم
لتحققن ولادتهن ثم اب لانه اصل النسب ثم امهاته كذلك اي
القربى فالقربى لانهن يدلين بعصبة قريبة ثم جد كذلك الاقرب
فالاقرب لانه في معنى ابي المحضون ثم امهاته كذلك القربى فالقربى
ثم اخت لابوين لتقدمها في الميراث ثم اخت لام كالجدات ثم اخت لاب
ثم خالة لابوين ثم خالة لام ثم خالة لاب لان الخالات يدلين بالام
ثم عمات كذلك اي تقدم العمة لابوين ثم لام ثم لاب لانهن يدلين
بالاب ثم خالات امه كذلك ثم خالات ابيه كذلك ثم عمات ابيه
كذلك ولا حضانة لعمات الام مع عمات الاب لانهن يدلين بالاب
الام وهو من ذوي الارحام وعمات الاب يدلين بالاب وهو من
اقرب العصبات ثم بنات اخوته تقدم بنت اخ شقيق ثم بنت اخ لام
ثم بنت اخ لاب ومثلهن بنات اخواته ثم بنات اخوته ثم بنات
اعمامه لابوين ثم لام ثم لاب وبنات عمامته كذلك ثم بنات اعمام
ابيه كذلك وبنات عمات ابيه كذلك على التفصيل المتقدم ثم
ثم تنتقل لباقي العصبة الاقرب فالاقرب فتقدم الاخوة ثم
بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام اب ثم بنوهم وهكذا فان كانت
المحضونة انثى فيعتبر ان يكون العصبة من محارمها ولو برضاع
او مصاهرة ان تم لها سبع سنين فان لم يكن لها الا عصبة غير محرم كعم
لثقة يختارها او الى محرمه وكذا لو تزوجت ام ليس لولدها غيرها
ثم تنتقل الحضانة لذوي ارحامه من الذكور والاناث غير من تقدم

واولاهم ابوام ثم امهاته فاخ لام فخال ثم تنتقل الحاكم للعموم ولايته وان
امتنع من له الحضانة منها او كان من له الحضانة غير اهل للحضانة
انتقلت الى من بعده يعني الى من يليه كولاية النكاح لان وجود
غير المستحق كعدمه ولا حضانة لمن فيه رق ولو قل لانها ولاية وليس
هو من اهلها ولا حضانة لفاسق لانه لا يوثق به فيها ولا حظ
للمحضون في حضانته ولا حضانة لكافر على مسلم لانه اولى بعدم
الاستحقاق من الفاسق ولا حضانة لمزوجة باجنبي من محضون
من حين عقد للحديث السابق ولو رضي زوج فان زال المانع بان
عتق الرقيق وتاب الفاسق واسلم الكافر وطلقت المزوجة ورجعيا
رجع الى حقه لوجود السبب وانتفاء المانع وان اراد احد ابويه اي ابوي
المحضون سفرا طويلا لغير الضرار قاله الشيخ تقي الدين وابن القيم الى بلد
بعيد مسافة قصر فاكثر ليسكنه وهو اي البلد وطريقه امنان و
فحضانته اي المحضون لابيه لانه الذي يقوم بتاديبه وتخريجه و
وحفظ نسبه فاذا لم يكن الولد في بلد الاب ضاع وان بعد السفر
وكان لحاجة لا لسكنى فيقيم منهما ولي او قرب السفر لها اي للحاجة ويعود
فالمقيم منهما ولي لان في ذلك السفر اضرارا به او قرب السفر وكان
للسكنى فالحضانة لامه لانها اشفق وانما اخرجت كلام المصنف
ظاهره ليوافقا ما في المنتهى وغيره فصل واذا بلغ الغلام سبع
سنين كاملة عاقلا خير بين ابويه فكان مع من اختاره منهما
قضى بذلك عمر وعلي رضي الله عنهما وروى ابن سعيد والشافعي ان النبي
صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه فان اختار اباه كان عنده

ليلا

ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة امه وان اختارها كان عندها ليلا
وعند ابيه نهارا ليتعلم ويوديه وان عادت فاختار الاخر نقل اليه ثم
ان اختار الاول نقل اليه وهكذا فان لم يختر او اختارهما اقرع
ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه لعموم الامر بصون المعصوم من الحضانة
وابو الانثى احق بها بعد ان تستكمل السبع ويكون الذكر بيد بلوغ رشده
حيث شاء لانه لم يبق عليه ولاية لاحد ويستحب له ان لا ينفرد عن ابويه
والانثى منذ يتم لها سبع سنين عند ابيها وجوبا حتى يتسلمها زوجها
لانه احفظ لها واحق بولايتها من غيره ولا تمنع الام من زيارتها
ان لم يخف منها ولو كان الاب عاجزا عن حفظها او يشغلها لاشتغاله
عنها او قلة دينه والام قائمة بحفظها قدمت قاله الشيخ تقي
الدين وقال اذا قدر ان الاب يزوج بضرة ويهون تركها عند ضرة
امها لا تهمل مصلحتها بل تؤدبها او تقصر في مصلحتها وامها
تهمل مصلحتها ولا تؤدبها فالحضانة هنا للام قطعا ولا بيها
وباقي عصبتها منها ممن لا انفراد له بالمحضون ولو انثى عند امه
مطلقا كتاب الجنايات جمع جناية وهي لغة التعدي على بدن
او مال او عرض واصطلاحا التعدي على البدن بما يوجب قصاصا
او مالا ومن قتل مسلما عمدا عدوانا فسقوا مره الى الله ان شاء
عذبه وان شاء غفر له وتوبته مقبولة وهو اي الجنايات ثلاثة
اضرب عمد يحض القود به والقود قتل القاتل بمن قتله بشرط
القصد اي ان يقصد الجاني الجناية والضرب الثاني شبه عمد
والثالث خطأ دون ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما والقتل العمد

ان يقصد من يعلم ادمي معصوما فيقتله بما يغلب على الظن
موته به فلا قصاص ان لم يقصد قتله ولا ان قصده بما لا يقتل غالبا
والعمد تسع صور اردفها ما ذكره بقوله مثل ان يجرحه بماله مور اي
نفوذ في البدن كسكين وشوكة ولو بغير زه بابرة ونحوها ولو لم
يدا ومجروح قادر جرحه الثانية ان يقتله بمثقل كما اشار اليه بقوله
او بغير به بحجر كبير ونحوه كالنبوت وسندان ولو في غير مقتل فان كان الحجر
صغيرا فليس بعمد الا ان كان في مقتل وحال ضعف قوة من مرض او صغر
او كبر او حر او برد ونحوه او يعيده به او يلقي عليه حائطا او سقفا
ونحوها او يلقيه من شاهق فيموت الثالثة ان يلقيه بحجر اسد
او نحوه او مكتوفا بحضرته او في مضيق بحفرة حية او بهيمة كلبا او شيئا
او يلسعه مجربا من العوائل غالبا الرابعة ما اشار اليها بقوله او يلقيه
في نار او ما يحرقه ولا تخلص منها لعجزه او كثرتها فان امكنه فهو
الخامسة ذكرها بقوله او يخنقه بحبل او غيره او يسد فمه وانفه او يعصر
خصيتيه زمنا يموت بمثله السادسة اشار اليها بقوله او يحبسه ومنعه
الطعام والشراب فيموت مدة ذلك في مدة يموت فيها غالبا بشرط تقدر
الطلب عليه والاوهد السابعة ما اشار اليها بقوله او يقتله بسحر
يقتل غالبا الثامنة المذكورة في قوله او يقتله بسم بان سقاه
سما لا يعلم به او يخلطه بطعام ويطعمه له او بطعام اكله فيه كلهم جهلا
ومتى ادعى قاتل بسم او سحر عدم علمه انه قاتل لم يقبل التاسعة
المشار اليها بقوله او شهدت عليه بينة بما يوجب قتله من زنا او ردة
لا تقبل منها التوبة او قتل عمد ثم رجعوا اي الشهود بعد قتله

وقالوا

وقالوا عمدنا قتله فيقاد بهذا كله ونحو ذلك لانهم توصلوا الى قتله
بما يقتل غالبا ويختص بالقصاص مباشر للقتل عالم بانه ظلم ثم ولي
عالم بذلك فبينة وحاكم علموا ذلك وشبه العمد ان يقصد جناية لا تقتل
غالبا ولم يجرحه بها كمن ضربه في غير مقتل بسوط او عصى صغيرة
ونحوها ولكزه ونحوه بيده او القاه في ماء قليل وصاح بعاقل او
غفلة او بصغير على سطح فمات وقتل الخطا ان يفعل ماله فعله
مثل ان يرمي صيدا او يرمي غرضا او يرمي شخصا مباح الدم كمرتد
وزان محصن فيصيب آدميا معصوما لم يقصده بالقتل فيقتله
وكذا لو اراد قطع لوز غيره ماله فعله فسقطت منه السكين على
انسان فقتله وكذا عمد الصبي والمجنون المخطئ فالكفارة في ذلك لانه لا قصد لهما
في مال القاتل والدية على عاقلته كما يأتي ويصدق ان قال كنت
يوم قتلته صغيرا او مجنونا او امكن ومن قتل بصف كفار من نظنه
حربيا فبان مسلما او مرمي كفار التترس او صف وخيف على الباقين ان لم نرمهم
ولم يقصده فقتله فعليه الكفارة فقط لقوله تف وان كان من قوم
عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة ولم يذكر الدية فصل تقتل الجماعة
اي الاثنان فاكثر بالشخص الواحد ان صلح فعل كل واحد لقتله
لاجماع الصحابة رضي سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل سبعة
من اهل صنعاء قتلتهم به جميعا وان لم يصلح فعل كل واحد للقتل
فلا قصاص على ما لم يتواطؤا عليه وان سقط القود بالعفو عن القاتلين
او واحد منهم او ابوة لان القتل واحد فلا يلزم به اكثر من دية كما لو قتلوه
خطأ وان جرح واحد جرحا او فرمايتهما سواء وان قطع واحد يمين

او ذبحه اخرفالقاتل الاول ويقتل الثاني ومن اكره مكلفا على
قتل معين مكافيه فقتله فالقتل اي القود ان لم يعف وليه او الدية
ان عفا عليهما اي على القاتل ومن اكرهه لان القاتل قصد انتقاذ
نفسه بقتل غيره والمكره يتسبب الى القتل بما يفضي اليه غالبا وقول
قادر اقتل نفسك والا قتلتك اكراه وان امر مكلف بالقتل غير مكلف
لصغر او جنون فالقصاص على الامر لان المامور آلة له ولا يمكن ايجاب
القصاص عليه فوجب على المتسبب به او امر مكلف بالقتل مكلفا بجهل كترجمه
اي تمريم القتل كمن نشأ بغير بلاد الاسلام ولو عبدا للامر فالقصاص
على الامر لما تقدم او امره بما لا يعلم انه حرام كقتل السلطان ظلما من لا يعرف
ظلمه فيه اي في القتل بان لم يعرف المامور ان المقتول لم يستحق القتل
فقتل المامور فالقود ان لم يعف مستحقه او الدية ان عفا عنه على
الامر بالقتل دون المباشر لانه معذور لوجوب طاعة الامام
في غير المعصية والظاهر ان الامام لا يامر الا بالحق وان قتل المامور
من السلطان او غيره المكلف حالكونه عالما بتحريم القتل فالضمان
عليه بالقود او الدية لمباشرته القتل مع عدم العذر لقوله عليه
السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق دون الامر بالقتل فلا
ضمان عليه لكن يؤدب بما يراه الامام من ضرب او حبس ومن دفع الى
غير مكلف آلة قتل ولم يامر به فقتل لم يلزم الدافع شيء وان اشتركا
فيه اي في القتل اثنان لا يجب القود على احدهما لو كان معرفا الابوة
للمقتول او غيرها من اسلام او حرية كما لو اشترك اب وابنبي
في قتل ولده او حر ورقيق في قتل رقيق او مسلم وكافر في قتل كافر

فا

فالقود على الشريك للاب في قتل ولده وعلى شريك الحر والمسلم
لانه شارك في القتل الموجب القود وانما امتنع القصاص عن الاب
والحر المسلم لمعنى يختص بهما لا لقصور في السبب بخلاف ما لو اشترك
خاطئ وعامد او مكلف وغيره او ولي قصاص واجنبي او مكلف وصبي
او مقتول في قتل نفسه فلا قصاص فان عدل ولي القصاص الى
طلب المال من شريك الاب ونحوه لزمه نصف الدية كالشريك
في اتلاف مال وعلى شريك قن نصف قيمة المقتول بان شروط
وجوب القصاص وهي اربعة احدها عصمة المقتول بان لا يكون
مهدر الدم فلو قتل مسلم حربيا او نحوه او قتل ذمي او غيره حربيا
او مرتدا او زانيا محصنا ولو قبل ثبوته عند حاكم لم يضمنه بقصاص
ولا دية ولو اتى مثله الشرط الثاني التكليف بان يكون القاتل فوقه ولو غير مكلف
بالغا عاقلا لان القصاص عقوبة مقدرة فلا يجب قصاص على
صغير ولا مجنون او معتوه لانه ليس لهم قصد صحيح الشرط الثالث
المكافاة بين المقتول وقاتله حال جنايته بان يساويه القاتل
في الدين والحرية والرق يعني بان لا يفضل القاتل المقتول باسلام
او حرية او ملك فلا يقتل مسلم حر او عبد بكافر كتابي او مجوسي
ذمي او معاهد لقوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري
وابو داود ولا يقتل حر بعبد لحديث احمد عن علي من السنة
ان لا يقتل حر بعبد ورواه الدارقطني عن ابن عمر بلفظه لا يقتل
حر بعبد وكذا لا يقتل حر بمبعض ولا مكاتب بقنه لانه مالك
لرقبته وعكسه بان قتل كافر مسلما او قنا او مبعضا حر يقتل القاتل

اي مثل المقتول في عدم العصمة بان قتل حربيا او مرتدا او زانيا محصنا او قتل مرتد حربيا او زانيا محصنا او عكسه وهو قاتل غير معصوم لاقتنائه على ولي الدم شرح منتهى البيع منصور

ويقتل القن بالقن وان اختلفت قيمتهما كما يؤخذ الجميل بالذميم والشريف
بعده ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والمكلف بغير المكلف لعموم
قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الشرط الرابع عدم
الولادة بان لا يكون المقتول ولدا للقاتل وان سفل ولا البنته وان
سفلت فلا يقتل احد الابوين وان علا بالولد واشغل لقوله
عليه السلام لا يقتل والد بولده قال ابن عبد البر هو حديث مشهور
عند اهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم ويقتل الولد بكل
منهما اي من الابوين وان علوا لعموم قوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى خص منه ما تقدم بالنص ومتى ورث قاتل او ولده
بعض دمه فلا قود فلو قتل زوجته فورثته ثم ماتت فورثها
القاتل او ولده فلا قصاص لانه لا يتبعض باب استيفاء القصاص
وهو فعل يحني عليه او محل وليه بجان مثل فعله او شبهه شرط
له اي لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط احدها كون مستحقه مكلفا
اي بالغا عاقلا فان كان مستحق القصاص او بعض مستحقيه
صبيا او مجنونا لم يستوف فيه لهما اب ولا وصي ولا حاكم لان القصاص
شرع لما فيه من التشفي والانتقام ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء
غيره وحبس جان مع حق مستحقه الى البلوغ ومع جنون الافاقة
لان معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ بن القتيل
وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر واذا احتاج الى نفقة فلولي
مجنون فقط العفو الى الدية الشرط الثاني اتفاق الاولياء
قوله فلو لم يجن فقط المشتركين فيه اي في القصاص على استيفائه وليس لبعضهم
العفو لان الجنون لا حد له
ينتهي البه عاده تجلى في الصغر
ان

ان ينفرد به لانه يكون مستوفيا لحق غيره بغير اذنه ولا ولاية
عليه وان كان من بقي من الشركا فيه صغيرا او مجنونا
انتظر القدوم للغائب والبلوغ للصغير والعقل للمجنون ومن مات
قام وارثه مقامه وان انفرد به بعضهم عزر فقط والشريك في تركة
جان حقه من الدية ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه
وان عفى بعضهم سقط القود الشرط الثالث ان يؤمن في الاستيفاء
ان يتعدى الجاني الاستيفاء الى غيره لقوله تعالى فلا يسرف في القتل
فاذا وجب القصاص على امرأة حامل او امرأة حايل فحملت تقتل
حتى تضع الولد وتسقيه اللبا لان قتل الحامل يتعدى الى
الجنين وقتلها قبل ان تسقيه اللبا يفوته لانه في الغالب لا يعيش
الا به ثم بعد تسقيه اللبا ان وجد من يرضعه اعطي الولد لمن
يرضعه وقتلت لان غيرها يقوم مقامها في ارضاعه والا يوجد من
يرضعه تركت حتى تفطمه لحولين لقوله عليه السلام اذا قتلت
المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل
ولدها رواه ابن ماجة ولا يقتص منها اي من الحامل في الطرف
كاليد والرجل حتى تضع وان لم تسقه اللبا ولد بالرجم اذا زنت
المحصنة الحامل او الحايل وحملت فذلك كالقصاص فلا ترجم حتى
تضع وتسقه اللبا ويوجد من يرضعه والا فحتى تفطمه ويحد
بجلد عند الوضع وهو ولا يجوز ان يستوفي في قصاص الا بحضرة سلطان
او نايبه لافتقاره الى اجتهاده وخوف الحيف ولا يستوفي في الاية
ماضية وعلى الامام تفقد الاله ليمنع الاستيفا بالة لا يحل استعمالها

قوله و لشريك الخ
يعني انه اذا انفرد
بعض الورثة باستيفاء
القصاص بلا اذن الورثة
كان لمن لم يأذن
بقسمه من دية مورثه
في تركة الجاني الذي
اقتص منه البعض
الرجوع بقدر
ما يخصه على المقتص
من دية الجاني سواء
كان المقتص
المقتول او قتل
بما يخصه في تركة
الجاني
المرأة وحل له ابنان
فقتلها احدهما بلا اذن
الآخر فلمن لم يأذن نصف
دية ابيه في تركة المرأة
ولو اقر بها الرجوع على المقتص
بنصف دية نفسه بعد الاداء فيه
للذي لم يأذن الآخر نصف

في القتل وينظر في الولي فان كان يقدر على استيفائه ويحسنه مكنه
منه والا امره ان يوكل وان احتاج الى اجرة فمن مال جان ولا يستوفى
القصاص في النفس الا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله
بغيره لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف رواه ابن ماجة ولا
يستوفى من طرف الا بسكين ونحوها لئلا يحيف باب العفو عن القصاص
اجمع المسلمون على جوازه يجب بالقتل العمد القود او الدية
فيخير الولي بينهما لحديث ابي هريرة مرفوعا من قتل له قتيل
فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقتل رواه الجماعة
الا الترمذي وعفوها اي عفو ولي القصاص مجانا اي من غير ان
يأخذ شيئا افضل لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ولحديث
ابي هريرة مرفوعا ما نقص مال من صدقة الا لارادة الله بها عزا
رواه احمد ومسلم والترمذي ثم لا تخيير على جان فان اختار
ولي الجناية القود او عفا عن الدية فقط اي دون القصاص
فله اخذها اي اخذ الدية لان القصاص اعلا فاذا اختاره لم يمتنع
عليه الانتقال الى الادنى وله الصلح على اكثر منها اي من الدية وله
ان يقتص لانه لم يعف مطلقا وان اختارها اي اختار الدية فليس
له غيرها فان قتله بعد قتل به لانه اسقط حقه من القصاص
او عفا مطلقا بان قال عفوت ولم يقيده بقصاص ولا دية فله الدية
لانصراف العفو الى القصاص لانه المطلوب الاعظم او هلك الجاني
فليس له اي لولي الجناية غيرها اي غير الدية من تركة الجاني لتعذر
استيفاء القود كما لو تعذر في طرفه وان قطع الجاني اصبعا عمدا فعفى
المجروح

المجروح عنها ثم سرت الجناية الى الكف او النفس وكان العفو على
غير شيء فالسراية هدر لانه لم يجب بالجناية شيء فسرايتها
اولى وان كان العفو على مال فله اي للمجروح تمام الدية اي دية
ما سرت اليه بان تسقط من دية ما سرت اليه الجناية ارش ما عفا
عنه وتوجب الباقي وان وكل ولي الجناية من يقتص لهم ثم عفا الموكل
عن القصاص فاقتص وكيله ولم يعلم بعفوه فلا شيء عليهما
اي لا على الموكل لانه محسن بالعفو وما على المحسن من سبيل ولا على
الوكيل لانه لا تفريط منه وان عفا مجروح عن قود نفسه او ديتها
صح كعفو وارثه وان وجب لرقيق قود او وجب تعزير قذف
فطلبه اليه واسقاطه اليه اي الى الرقيق دون سيده لانه
مختص به فان مات الرقيق بعد وجوب ذلك له فلسيده طلبه
واسقاطه لقيامه مقامه لانه احق به ممن ليس له فيه ملك
باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الاطراف والجراح
من اقيد بواحد في النفس لوجود الشروط السابقة اقيد به
في الطرف والجراح لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
الآية ومثله بقي ما دون النفس كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والاب
بولده فلا يقاد به في طرف ولا جراح لعدم المكافأة ولا يجب الا بما
يوجب القود في النفس وهو اي القصاص فيما دون النفس نوعان
احدهما في الطرف فتؤخذ العين بالعين والانف بالانف والسن
بالسن والاذن بالاذن والشفة بالشفة العليا بالعليا والسفلى
بالسفلى واليد باليد اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى والرجل بالرجل

كذلك والاصبع باصبع مماثلها في موضعها واللف باللف المماثلة والمرفق بمثله والذكر والخصية والالية والثغر بضم الثين وهو احد اللحمين المحيطين بالرحم كاحاطة الشفتين على الفم كل واحد من ذلك بمثله للاية السابقة وللقصاص في الطرف شروط ثلاثة الاول الامن من الجيف وهو شرط لجواز الاستيفاء بلا حيف ويشترط لوجوبه امكان الاستيفاء بلا حيف بان يكون القطع من مفصل او ينتهي اليه يعني الى حد كمارن الانف وهو ما لان منه دون القصبة فلا قصاص في جائفة ولا كسر غير سن ولا في بعض ساعد ونحو ويقتص من منكبة مالم يخف جائفة الشرط الثاني المماثلة في الاسم والموضع فلا تؤخذ يمين من يد ورجل ويمين واذن ونحوها بيسار ولا يسار بيمين ولا تؤخذ خنصر بنصر ولا عكسه لعدم المساواة في الاسم ولا يؤخذ اصلي بزايد وعكسه فلا يؤخذ زايد باصلي لعدم المساواة في المكان والمنفعة ولو تراضيا على اخذ اصلي بزايد وعكسه لم يجز اخذه لعدم المقاصة ويؤخذ زايد بمثله موضعا وخلقة الشرط الثالث استواهما اي استوا الطرفين المجني عليه والمقتص منه في الصحة والكمال فلا تؤخذ يد ورجل صحيحة بيد ورجل شلاء ولا يد ورجل كاملة الاصابع او الاظفار بناقصتهما ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قايمة وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير ان صاحبها لا يبصر بها قال الازهري والسان ناطق باخرس ولو تراضيا لنقص ذلك ويؤخذ عكسه فتؤخذ شلاء وناقصة الاصابع والعين القايمة

بالصحيحة ولا ارش لان المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة وانما نقص في الصفة ويؤخذ اذن سميع باذن اصم شلاء ومارن الاخشم الصحيح بمارن الاخشم الذي لا يجد رايحة شيء لان ذلك لعلة في الدماغ

فصل النوع الثاني القصاص فيما دون النفس الجراح فيقتص في كل من نوعي جراح جرح ينتهي الى عظم لامكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة ذلك كالموضحة في الراس والوجه وجرح العضد وجرح الساق وجرح الفخذ وجرح القدم لقوله تعالى والجروح قصاص ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج كالهاشمة والمنقلة والمامومة ولا في غير ذلك من الجرح كالجائفة لعدم امن الحيف والزيادة ولا يقتص في كسر عظم غير سن لامكان استيفائه منه بغير جبق كبرد ونحوه الا ان يكون الجرح اعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمامومة فله اي للمجني عليه ان يقتص موضحة لانه يقتص على بعض حقه ويقتص من محل جنايته وله ارش الزايد على الموضحة فيأخذ بعد اقتصاصه موضحة في هاشمة خمسا من الابل وفي منقلة عشرا وفي مامومة ثمانية وعشرين وثلثا ويعتبر قدر جرح بسادة دون كثافة اللحم واذا قطع جماعة طرفا يوجب قودا كيد او برجل او جرحا يوجب القود كموضحة ولم يتميز افعالهم كان وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانت فعليهم اي على الجماعة القاطعين والجارحين القود لما روي عن علي انه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاءا باخر فقالا اخطانا هذا هو السارق واخطانا في الاول فرد شهادتهما على الثاني

وغيرها دية يد الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما وان
توقت افعالهم اوقطع كل واحد من جانب فلا قود عليهم وسراية
الجناية مضمونة في النفس فما دونها بقود او دية فلو قطع اصبعا
فتاكلت اخرى او اليد وسقطت من مفصل فالعمد لقود وفيما يشل
الارش وسراية العقود مهدرة فلو قطع طرفا قودا فمرى الى
النفس فلا شئ على قاطع لهدم تعديه لكن ان قطع قهرا مع حر
او برد او بآلة كالة او مسمومة ونحوها لزمته بقية الدية ولا
يجوز ان يقتص من عفو وجرح قبل برىء لحديث جابر ان رجلا
جرح رجلا فارى - دان يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقاد
من الجارح حتى يبرأ المجروح رواه الدارقطني فما لا تطلب له اي للعفو
او الجرح دية قبل برىء لاحتمال السراية فان اقتص قبل فسرايتها
بعد هدر ولا قود ولا دية لما رجي عوده من نحو سن ومنفعة في مدة
تعقلها اهل الخبرة فلو مات تعينت دية الذاهب **كتاب الديات**
جمع دية وهي المال المؤدى الى مجني عليه او وليه بسبب جناية يقال ودية
القتيل اذا اعطيت ديته **كل من اتلف انسانا بمباشرة او سبب** بان الجئ
عليه او القاه عليها او حفر بئرا بمر بها فتردى او وضع حجرا او شرع طبخ
او بفناء او طريق او مالت بهايته ويده عليها ونحو ذلك **لزمته دية**
سواء كان مسلما او ذميا او متامنا او معاهدا لقوله تعالى فان كان من
قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله **فان كانت الجناية عمدا محضا**
فالدية في مال الجاني لان الاصل يقتضي ان بدل المتلف يجب على
متلفه وارش الجناية على الجاني وانما تحولت الى العاقلة لكثرة الخطأ
والعامد

والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف وتكون حالة غير موجلة كما
هو الاصل في بدل المتلفات **ودية شبه العمد والخطأ على عاقلة** اي
عاقلة الجاني لحديث ابي هريرة اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما
الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدية المراة على عاقلتها متفق عليه ومن دعي من يحوز له بيراياده فمات
بهدم لم يلقه احد عليه فهدر **وقد غصب حرا صغيرا** اي حبسه عن
اهله **فنهشته حية فمات او اصابته صاعقة** وهي نار تنزل من
السماء فيها رعد شديد قاله الجوهري **فمات وجبت الدية او مات بمرض**
وجبت الدية جزم في الوجيز ومنتخب الادمي وصححه في التصحيح وعنه
لا دية عليه نقلها ابو الصقر وجزم بها في التنقيح وتبعه في المنتهى والاقناع
او غل هرة فمكلها وقيده فمات بالصاعقة او الحية وجبت الدية فيهما لانه
هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية
او دفعها عنه فصل واد ادب الرجل ولده ولم يسرف لم يضمنه وكذا الزوج
زوجته في نشوز او ادب **سلطان رعيته او ادب معلم صبيه ولم يسرف لم**
يضمن ما تلف اي بتاديبه لانه فعل ماله فعله شرعا ولم يتعد فيه وان اسرف الذي يظهر
او زاد على ما يحصل به المقصود وضرب من لا عقل له منعه صبي او غيره
ضمن لتعديه ولو كان التاديب لمامور فاسقطت جنينا ضمنه المودب في هذه الحالة
بالغرة لسقوط بتعديه **وان طلب السلطان امراة لكشف حق الله تعالى**
فاسقطت **او استدعى عليها رجل اي طلبها المدعو عليها بالشروط المعروفة**
له فاسقطت جنينا ضمنه السلطان في المسئلة الاول لهلاكه بسببه
وضمن **المستدعي** في المسئلة الثانية لهلاكه بسببه **ولو ماتتا** اي المراة في المسئلتين

فزهاق بسبب الوضع او لا لم يضمنها اي لم يضمنها السلطان في الاولى ولا المستدعي في الثانية لان ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة جزم بها في الوجيز وقدمه في المحرر والكافي وعنه انهما ضامنان لها كجنينها لهلاكها بسببهما وهو المذهب كما في الانصاف وغيره وقطع في المنتهى وغيره ولو ماتت حامل او حملها من ريح طعام ونحوه ضمن ربه ان لم يعلم ذلك عادة ومن امر شخصا مكلفا ان ينزل بيرا وامره ان يصعد شجرة فصعد فهلك به اي بنزوله او صعوده لم يضمنه الامر وعن الامر السلطان وغيره لذلك وهلك به لانه لم يجن ولم يعقد عليه وكذا الوسلم بالغ عاقل نفسه او ولده الى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه السابح باب مقادير ديات النفس المقادير جمع مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره دية الحر المسلم مائة بعير او الف مثقال ذهبا او اثني عشر الف درهم فضة او مائتا بقرة او الف شاة لحديث ابي داود وعن جابر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشياه الف شاة رواه ابو داود وعن عمرو بن حزم عن ابن عباس ان رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الف درهم وفي كتاب عمرو بن حزم وعلى اهل الذهب الف دينار فهذه الخمس المذكورات اصول الدية دون غيرها فايها احضر من تلزمه الدية لزم الولي قبوله سواء كان ولي الجناية من اهل ذلك النوع او لم يكن لانه اتى بالاصل في قضاء الواجب عليه ثم تارة تغلظ الدية وتارة لا فتغلظ في قتل العمد وشبهه فيوخذ خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون من بني لبون هذا قول ابن مسعود وكذا حكم الاطراف وتوخذ من بقر مسنات واتبعة ومن غنم ثنايا واجذعة نصفين ولا تعتبر

لعدم اكراهه له وكما لو استاجره سلطان او غيره ح

خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا تغلظ في غير الابل وتكون الدية في اعظما مغلظة مخمسة اخماسا كما تكون من الابل وهذا الذي ذكره ابو عبيد مروي عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهما

القيمة في ذلك اي ان تبلغ قيمة الابل او البقر او الشياه دية نقد لاطلاق الحديث السابق بل يعتبر فيها السلامة من العيوب لان الاطلاق يقتضي السلامة ودية اهل الكتابي الذمي او المعاهد او المستامن ودية الوثني المعاهد او المستامن ثمان مائة درهم كسائر المشركين روي عن عمر وعثمان وابن مسعود وجراحة بالنسبة ونساهم اي نساء اهل الكتاب والمجوس وعبيدة الاوثان كسائر المشركين على النصف من دية ذكرانهم كدية نساء المسلمين لما في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل ويستوي الذكر والانثى فيما يوجبه دون ثلث الدية لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها اخرجه النسائي ودية خنثى مشكل نصف دية كل منهما ودية من ذكر كان او انثى صغيرا او كبيرا وعاقلا ومجنونا ومكاتبا قيمته عمدا كان او خطا لانه متقوم فضمن بقيمته بالغة ما بلغت كالفرس وفي جراحه اي جراح القن ان قدر من حر وقسط من قيمته ففي يده نصف قيمته تقضى بالجناية اقل من ذلك او اكثر ففي انفه قيمته كاملة وان قطع ذكره ثم فصاه ففيه قيمة لقطع ذكره وقيمته مقطوعة وملك سيده باق عليه وان لم يقدر من جرحه بما نقصه بجنايته بعد البرء اي التام جرحه كالجناية على غيره من الحيوانات ويجب في اجنين ممن ذكر كان او انثى اذا سقط ميتا بجنايته على امه عمدا او خطا عشر دية امه غرة اي عبد او امة قيمتها خمس من الابل ان كان حرا مسلما ويجب في اجنين عشر قيمتها اي قيمة امه ان كان اجنين مملوكا وتقدر حرة الحامل برقيق امة فيوخذ عشر قيمتها يوم جناية عليها نقدا وان سقط حيا ثم مات من الجناية ففيه كاملا ان مات من الجرح ولو بعد مدة يمكن ان يموت فيها عادة وان مات من سراية جرح آخر او اندمل جرحه ثم مات منه فلا شيء فيه اذ لا مانع منه مولودا وفي جنين دابة ما نقص امه وان جني رقيق

نصف دية المسلم لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلم وهو احمد وكذا جراحهم ودية المجوسي الذمي او المعاهد او المستامن كذلك

خطأ وجني عمد الا قود فيه كالجايفة او جني عمدا فيه قود واختير فيه المال
او تلف رقيق مالا وكانت الجناية او الاتلاف بغير اذن سيده تعلق ما وجب
بذلك برقبته لانه موجب جنايته توجب ان يتعلق برقبته كالقصاص
فيخير سيده بين ان يفديه بارش جنايته ان كان قدر قيمته فاقل وان
كان اكثر منها لم يلزمه سوى قيمته حيث لم يأذن في الجناية او يسلمه السيد الى
ولي الجناية فيملكه ويبيعه السيد ويدفع ثمنه لولي الجناية ان استغرقه
ارش الجناية والا دفع منه بقدره وان كانت الجناية باذن السيد او امره فداه
بارشها كله وان جني عمد فعفى ولي الجناية على رقبته لم يملكه بغير رضى
سيده وان جني على عبد ما دون نفسه وشرط لي تولد له عفو عنه باب
دية الاعضاء ومنافعها اي منافع الاعضاء من اتلف ما في الانسان منه
شيئا واحدا كالانف ولو من اخشم او مسلوم عوجه واللسان والذكر ولو من
صغير ففيه دية تلك النفس التي قطع منها على التفصيل السابق لحديث
عمرو بن حزم مرفوعا وفي الذكر دية وفي انفاذا وعب جذعا الدية وفي اللسان
الدية رواه احمد والنسائي واللفظ له وما فيه اي في الانسان منه شيئان
كالعينين ولو مع عمش او عشى وكالاذنين ولو لاصم وكالشفتين وكاللحيين
وهما العظمان اللذان فيهما الاسنان وكثديي المرأة وكنديي الرجل
بالثا المثلثة فان ضمنهما هرمت وان فتحتهما لم تهرم وهما للرجل بمنزلة
الثديين للمرأة وكاليدين والرجلين والاليتين والانثيين واسكتي المرأة
بكسر الهمزة وفتحها وهما شفراها ففيهما الدية وفي احداهما نصفها اي
نصف الدية لتلك النفس وفي المخرين ثلثا الدية وفي احاجبيها
ثلثها لان الحارث يشمل ثلاثة اشياء منحنيين وحاجبا فوجب توزيع الدية
على

باب قطع مع القصبة
او بعضها مؤنثة ولهذه
لكن لو قطع الحارث وحده
ففيه الدية ولو قطع مع الانف
اللحم الذي تحته ففي الكل حكومة
مع الدية ولو قطع الانف
جلدة بقي معلقا بها فلم يلتئم
واحتيج الى وضعه ففيه ديته

على عددها وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل جفن ربعها اي ربع الدية
وفي اصابع اليدين اذا قطعت الدية كاصابع الرجلين ففيها دية
اذا قطعت وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية لحديث
ابن عمر على مرفوعا دية اصابع اليدين والرجلين عشر من الابل لكل
اصبع رواه الترمذي وصححه وفي كل انملة من اصابع اليدين او الرجلين
ثلث عشر الدية لان في كل اصبع ثلاث مفاصل والابهام فيه مفصلان
وفي كل مفصل منها نصف عشر الدية كدية السن يعني ان في كل سن
او ناب او ضرس ولو من صغير ولم يعد خمسا من الابل لخبر عمرو بن
حزم مرفوعا في السن خمس من الابل رواه النسائي فصل في دية المنافع
ويجب في كل حاسة دية كاملة وهي السمع والبصر والشم والذوق
لحديث وفي السمع الدية ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلا
فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله باربع ديات والرجل حي وكذا
تجب الدية كاملة في الكلام وفي العقل وفي منفعة المشي وفي
منفعة الاكل وفي منفعة النكاح وفي عدم استمساك البول
او الغائط لان كل واحد من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن
مثلها كالسمع والبصر وفي ذهاب بعض ذلك اذا علم بقدره ففي بعض
الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا وان لم يعلم قدر
الذاهب فحكومة ويجب في كل واحد من الشعور الاربعة الدية وهي
اي الشعور الاربعة شعر الراس وشعر اللحية وشعر احاجبها
واهداب العينين روي عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في الشعر
الدية ولانه اذهب الجمال على الكمال وفي حاجب نصف الدية وفي هدب

ربعها وفي شارب حكومة فان عاد الذاهب من تلك الشعور فثبت بسقط
موجبه فان كان اخذ شيا رده وان ترك من لحيته او غيرها مالا جمال فيه
فديته كاملة ويجب في عين الاعور دية كاملة قضى به عمر وعثمان
وعلي وبن عمر ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ولان قلع عين
الاعور يتضمن اذهاب البصر كله لانه يحصل بين الاعور ما يحصل بالعينين
وان قلع صحيح عين اعور اقيد بشرطه وعليه معه نصف الدية وان قلع
الاعور عيني الصحيح العين المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية
كاملة ولا قصاص روي عن عمر وعثمان ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة
ولان القصاص يفضي الى استيفاء جميع البصر من الاعور وهو انما اذهب
بصر عين واحدة وان كان قلوها خطأ نصف الدية ويجب في قطع يد
الاقطع او رجله ولو عمدا نصف الدية كغيره اي كغير الاقطع وكبقية
الاعضاء ولو قطع يد صحيح اقيد بشرطه باب الشجاج وكسر العظام
الشج القطع ومنه سميت المغازة اي قطعتها الشجة الجرح في الرأس
والوجه خاصة سميت بذلك لانها تقطع الجلد فاذا كان في غيرهما سمي
جرحا لا شجة وهي اي الشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب عشر
مرتبة اولها الحارصة بالحاء والصاد المهملتين التي تحرص الجلد اي تشقه
قليلا ولا تدميه اي لا يسيل منه دم والحرص الشق يقال حرص القصار
الثوب اذا شققه قليلا وتسمى ايضا القاشرة والقشرة ثم يليها البازلة الباضعة
وهي الدامية الدامعة بالعين المهملة لقلة سيلان الدم منها
تشبيها بخروج الدمع من العين وهي التي يسيل منها الدم ثم يليها
الباضعة وهي التي تبضع اللحم اي تشقه بعد الجلد ومنه سمي

البضع

البضع ثم يليها المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم ولذلك اشتقت
منه ثم يليها السمحاق وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة
تسمى السمحاق سميت الجراحة الواصلة اليها بها لان هذه الجراحة
تاخذ في اللحم كلما حتى تقل الى هذه القشرة وهذه الخمسة لا مقدر فيها
بل فيها حكومة لانه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحات بقية
البدن وفي الموضحة وهي ما توضح اللحم هكذا في خطه والصواب العظم
وتبرز عطف تفسير على توضح ولو ابرزته بقدر ابرة لمن ينظره خمس
ابرة لحديث عمرو بن حزم وفي الموضحة خمس من الابل فان عمت رأسا
ووجها فموضحتان ثم يليها الهاشمة وهي التي توضح
العظم وتهشمه اي تكسره وفيها عشرة ابرة روي عن زيد بن ثابت
ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة ثم يليها المنقلة وهي ما توضح
العظم وتهشمه وتنقل عظامها وفيها خمس عشرة من الابل
لحديث عمرو بن حزم وفي كل واحدة من المأمومة وهي التي تصل
الى جلدة الدماغ وتسمى الآمة وام الدماغ والدامغة بالغين المعجمة التي
تخرق الجلدة ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم في المأمومة ثلث الدية
والدامغة ابلغ وان هشمه بثقل ولم يوضحه او طعنه في خده
فوصل الى فمه فحكومة كما لو ادخل غير زوج اصبعه في فرج بكر وفي الجائفة
ثلث الدية لما في كتاب عمرو بن حزم في الجائفة ثلث الدية وهي
اي الجائفة التي تصل الى باطن الجوف كبطن وثم كخرقها وظهر وصدر
وحلق ومثانة وبين خصيتي ودبر وان ادخل السهم من جانب
فخرج من آخر فجائفتان رواه سعيد بن المسيب عن ابي بكر ومن وطئ

قوله المعاوهي

زوجة لابيوطا مثلها فحرق ما بين مخرج بول ومني وما بين السبيلين ؛
فعليه الدية ان لم يستمسك بول والا فثلثها وان كانت من يوطا مثلها فمثله
فهدر ويجب في الضلع اذا جبر كما كان بعير ويجب في كل واحد من الترقوتين
بعير لما روي سعيد عن عمر رضي الله عنه في الضلع جمل وفي الترقوة جمل
والترقوة العظم المستدير بين اصل العنق من الثغرة الى الكتف ولكل انسان
ترقوتان وان اجبر الضلع والترقوة غير مستقيمين فحكومة ويجب
في كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد وفي الفخذ
وفي الساق والزند اذا جبر ذلك مستقيما بعيران لما روي سعيد عن
عمرو بن شعيب ان عمرو بن العاص كتب الى عمر في احد الزندين اذا انكسر
فكتب اليه عمر ان فيه بعيرين واذا انكسر الزندان ففيهما اربعة من
الابل ولم يظهر له مخالف من الصحابة وما عدا ذلك المذكور من الجراح
وكسر العظام كمأمومة صلب وعصعص وعانة ففيه حكومة والحكومة
ان يقوم المجني عليه كانه عبد لا جناية به ثم يقوم وهو اي الجناية
به قد برئت فما نقص من القيمة فله اي للمجني عليه بنسبته من
الدية كان اي لو قدرنا ان قيمته اي قيمة المجني عليه لو كان عبدا
سليما من الجناية بستون وقيمته بالجناية خمسون ففيه اي
في جرحه سدس ديته لنقصه بالجناية سدس قيمته الا ان تكون
الحكومة في محل له مقدر من الشرع فلا يبلغ بها اي بالحكومة المقدر
كشجة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها ارش الموضحة وان لم تنقصه
الجناية كقوم حال جريان الدم فان لم تنقصه ايضا وزادته حسنا فلا
شيء فيها باب العاقلة وما تحمله العاقلة عاقلة الانسان ذكور

عصبانه

عصبانه كلهم من النسب والولاء قربهم كالاخوة وبعيدهم كابن
بن ابن عم جد الجاني حاضرهم وغايبهم حتى عمودي نسبه وهم ابا
الجاني وان علوا وابناءه وان نزلوا سواء كان الجاني رجلا او امراة
لحديث ابي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة
من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضا
عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها
لزوجها وبنيها وان العقل على عصبتها متفق عليه يقال عقلت
عن فلان اذا غرمت عنه دية جنايته ولو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من اي بطونها
لا يملك ولو ملك فملكه ضعيف ولا على غير مكلف كصغير ومجنون لانهما
ليسا من اهل النصرة ولا على فقير لا يملك نصاب زكاة عند
حلول الحول فاضلا عنه كحج وكفارة ظهار ولو معتملا لانه ليس من
اهل المساواة ولا ان تغلب ولا مخالف لدين الجاني لغرات المعاضدة
والمناصرة ويتعاقل اهل ذمة اتحدت مللهم وخطأ امام او حاكم في حكمها
في بيت المال ومن لا عاقلة له اوله وعجزت فان كان كافرا فالواجب
عليه وان كان مسلما فمن بيت المال حالا ان امكن والا سقط ولا
تحمل العاقلة عمدا محضا ولو لم يجب به قصاص كجانية ومأمومة
لان العامد غير معذور فلا يستحق المساواة وخرج بالمحض شبه
العمد فتحمله ولا تحمل ايضا صلحا عن انكار ولا اعترافا لم تقصد به
بان يقر على نفسه بجناية وتنكر العاقلة ولا تحمل العاقلة ايضا عبدا
اي قيمة عبد قتله الجاني او قطع طرفه ولا تحمل ايضا جناية روي
ابن عباس مرفوعا لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا

وروي عنه موقوفا لا تحمل العاقلة ايضا ما دون ثلث الدية التامة
اي دية ذكر حر مسلم لقضاء عمر انها لا تحمل شيأ حتى يبلغ عقل المأمومة الاعزة
حنين مات بعد امه او معها بجناية واحدة لا قبلها وبرجل ما وجب
بشبه العمد والخطأ على ثلاث سنين وبجتهد الحاكم في تحمل كل منهم ما يسهل
عليه ويبدأ بالاقرب فالاقرب لكن تؤخذ من بعيد لقيبة قريب فصل
في كفارة القتل من قتل نفسا محرمة ولو نفسه او قنه او مستأمنا
او جنينا او شارك في قتلها خطأ او شبه عمد مباشرة او تسببا
كحفره بئرا بغير حق فعليه اي على القاتل ولو كافرا او قنا او صغيرا او مجنونا
الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام
فيها وان كانت النفس مباحة كباغ والقتل قصاصا او حدا او دفاعا
عن نفسه فلا كفارة ويكفر قتل بصوم ومن مال غير مكلف وليه وتتعدد
بتعدد قتل باب القسامة وهي لغة اسم للقسم اقيم مقام المصدر من
قولهم اقسم اقساما وقسامة وشرعا ايمان مكررة في دعوى قتل
معصوم روى احمد ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على
ما كانت عليه في الجاهلية ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح
ومن شرطها اي القسامة اللوث وهو العداوة الظاهرة كالقبايل التي يطلب
بعضها بعضا بالثار وكما بين البغاة واهل العدل وسواء وجد مع
اللوث اثر قتل او لا ممن ادعي عليه القتل من عين لوث حلف
خمسين يمينا واحدة ويبرأ حيث لا بينة للمدعي كسائر الدعاوي فان نكل
قضي عليه بالنكول الا ان تكون الدعوى بقتل عمد فان كانت به لم يحلف
وخلي سبيله ومن شرط القسامة ايضا تكليف مدعي عليه القتل وامكان

القتل

القتل منه ووصف القتل في الدعوى وطلبه جميع الورثة واتفاقهم على
الدعوى وعلى عين القاتل وكونه فيهم ذكورا مكلفين وكون الدعوى
على واحد معين ويقاد فيها اذا تمت الشروط ويبدأ بايمان الرجال
من ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينا وتوزع بينهم بقدر ارثهم
ويكمل كسر ويقتضى لهم ويعتبر حضور مدع ومدعى عليه وقتا حلف
ومتى حلف الذكور فالحق حتى في عمد لجميع الورثة فان نكل الورثة
عن الخمسين يمينا او عن بعضها او كان في الورثة كلهم سا حلف المدعى
عليه خمسين يمينا ويبرأ ان رضي الورثة والا قدي الامام القتيل
من بيت المال كميت في زحمة جمعة وطواف كتاب الحدود جمع
حد وهو لغة المنع وحدود الله محارمه واصطلاحا عقوبة مقدرة
شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها ولا يجب احد الا على
بالغ عاقل لحديث رفع القلم عن ثلاث ملتزم احكام المسلمين
مسلما كان او ذميا بخلاف الحربي والمستأمن عالم بالتحريم لعذر
عمر وعثمان وعلي لاحد الا على من علمه فيقيمه الامام او نايبه
مطلقا سواء كان احد لله كحد الزنا او لادمي كحد القذف لانه يفتقر
الى اثباتها ولا يؤمن من استيفايه الحيف فوجب تفويضه الى نايب
الله تعالى في خلقه ويقيمه في غير مسجد ويحرم فيه لحديث حكيم بن حزام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يستقاد بالمسجد وان تنشد
الاشعار وان تقام فيه الحدود وتحرم شفاعة وقبولها في حد لله
تعالى بعد ان يبلغ الامام وليس مكلف عالم به وبشروطها اقامته
بجلد واقامة تعزير على رقيق كله له ويضرب الرجل في الحد قائما

لانه وسيلة الى اعطائه كل عضو حظه بسوط وسط لا جديد ولا خلق
بفتح الحال لان الجديد يجرحه والخلق لا يؤلمه ولا يمد ولا يربط ولا يجرد
المحدود من ثيابه عند جلده لقول ابن مسعود ليس في ديننا مد ولا قيد
ولا تجريد بل يكون عليه قميص او قميصان وان كان عليه فرو وجبة محشوة
نزعت ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد لان المقصود تاديبه
لا اهلاكه ولا يرفع ضارب يده بحيث يبدو ابطه ويسن ان يفرق الضرب
على بدنه ليأخذ كل عضو منه حظه ولان توالي الضرب على عضو واحد
يؤدي الى القتل ويكثر منه في مواضع اللحم كالاليتين والفخذين ويضرب
من جالس ظهره وما قاربه ويتقي وجوبا الرأس والوجه والفرج
والمقاتل كالفؤاد والخصيتين لانه ربما ادى ضربه على شيء من هذه
الى قتله او ذهاب منفعة والمرأة كالرجل فيه اي فيما ذكر الا انها
تضرب قاعدة لقول علي رضي الله عنه تضرب المرأة جالسة والرجل
قائما وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها ليلا تنكشف لان المرأة عورة
وفعل ذلك بها استر لها وتفرق الضرب لاقامته بنية الموالات واشد
الجلد في الحدود جلد الزنا ثم جلد الشرب ثم جلد التعزير لان الكف
عن الزنا يمزيد تاكيد بقوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين
الله وما دونه اخف منه في العدد فلا يجوز ان يزيد عليه في الصفة
ولا يؤخر حد لمرض ولو رجي زواله ولا لحر وبرد ونحوه فان خيف
من السوط لم يقم قيقام بطرف ثوب ونحوه ويوخر لسكر حتى
يصحو ومن مات في حد فالحق قتله ولا شيء على من قتله لانه
الذي به على الوجه المشروع بامر الله تعالى وامر رسوله عليه السلام

ومن

قوله يفرق في الحدود
جلد الزنا على وجهه ثم
جلد القذف على وجهه ثم جلد
الشرب في ظهره آخرا

ومن تراد ولو جلدة او في السوط او بسوط لا يحتمله فتلف المحدود
ضمنه بديته ولا يحفر للمرجوم في الزنا رجلا كان او امراة لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهينية ولا لليهوديين لكن تشد على المرأة
ثيابها ليلا تنكشف ويجب في اقامة حد الزنا حضور امام او نائبه
وطائفة من المومنين ولو واحدا ولا يسن حضور من شهد وابدا تهم يرجم
بالزنا وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر اذا زنا المكلف المحض
رجم حتى يموت لقوله صلى الله عليه وسلم وفعله ولا يجلد قبله ولا ينفي
والمحض من وطيء امراته المسلمة او الذمية او المستامنة في نكاح
صحيح في قبلها وهما اي الزوجان بالغان عاقلان حران فان اختل
شرط منها اي من هذه الشروط المذكورة في احدهما اي احد الزوجين
فلا احصان لواحد منهما ويثبت احصانه بقوله وطيتها ونحوه
لا بولده منها مع انكار وطيه واذا زنا المكلف الحر غير المحض جلد
مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة وغرب معها مع الجلد عاما لما روى الترمذي عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب
وان عمر ضرب وغرب ولو كان المجلود امراة فتغرب مع محرم وعليها اجرته
فان تعذر المحرم فوجدها الى مسافة القصر وتغرب غريبة الى غير
وطنه واذا زنا الرقيق جلد خمسين جلدة لقوله تعالى فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب والعذاب في القرآن مائة جلدة لا غير
ولا تغرب الرقيق لان التغريب اضرار بسيده ويجلد ويغرب مبعض
بحسابه وحد لوطي فاعلا كان او مفعولا كوان فان كان محصنا فحده

الرجم والاجلد مائة وغرب عاما ومملوكا كله كغيره ودبر اجنبية كلواط
ولا يجب الحد للزنا الا بثلاثة شروط احدها تغييب حشفته الاصلية
كلها او قدرها العدم في قبل او دبر اصليين منادمي حي فلا يحد من
قبلا او بالشرد وبالفرج ولا من غيب بعض الحشفة ولا من غيب
الحشفة الزايدة او غيب الاصلية في زايد او ميت او في بهيمة بل يعزر
وتقتل البهيمة ولها يحد الى اي اذا كان الوطي المذكور حراما محظا
خاليا عن الشبهة وهو معنى قوله الشرط الثاني انتفاء الشبهة لقوله
عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم فلا يحد بوطي امة
له فيها شرك او محرمة برضاع ونحوه او ولده فيها شرك او وطي
امراة في منزله ظنها زوجته او ظنها سريته فلا حد او وطي امراة
في نكاح باطل امتقد صحته او وطي امراة في نكاح مختلف فيه
كمتعة او بلا ولي ونحوها او وطي امة في ملك مختلف فيه بعد قبضه
كشراء مقبوض ولو قبل الاجازة ونحو ما ذكر كجهل تحريم الزنا
ممن قريب عهد بالاسلام او بناشئ ببادية بعيدة او اكراه شخص المراة
المزني بها على الزنى فلا حد وكذا ملوط به اكره بالجا او تهديد
او منع طعام او شراب مع اضطرار فيها الشرط الثالث ثبوت الزنا
ولا يثبت الزنى الا باحد امرين احدهما ان يقر به اي بالزنا مكلف
ولو قنا اربع مرات لحديث ماعز وسواكانت الاربع في مجلس او
مجالس ويعتبر ان يصرح ببذكر حقيقة الوطي فلا تكفي الكناية
لانها تحتمل ما لا يوجب الحد وذلك شبهة تدرا الحد ويعتبر ان
لا ينزع اي يرجع عن اقراره حتى يتم عليه الحد فلو رجع عن اقراره

اوهرب

ويقدم شهادة حسبة
الكلها ان كانت
ما لكولة

اوهرب كف عنه ولو شهد اربعة على اقراره به اربعا فانكر او صدقهم
دون اربع فلا حد عليه ولا عليهم الامر الثاني مما يثبت به الزنا
ان يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يقفونه فيقولون
رايناه ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة والرشا في البير لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما اقر عنده ماعز قال له انكتها لا تكني قال
نعم قال لما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم واذا
اعتبر التصريح في الاقرار فالشهادة اولى واربعة فاعل يشهد لقوله
تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء ويعتبر ان يكونوا ممن تقبل شهادتهم
فيه اي في الزنا باذ يكونوا رجالا احرارا ولا ليس فيهم من به مانع
من عمى او زوجية سواء اقام الحاكم جملة او متفرقين فان شهدوا
في مجلسين فاكثر ولم يكمل بعضهم الشهادة او اقام به مانع حد
للقذف كما لو عمي اثنان يوما وبلدا او زاوية من بيت كبير
واختلفا فيه وان حملت امراة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك
الحمل ولا يجب ان تسال لان في سوالها عما ذكر اشاعة الفاحشة
وذلك منهي عنه وان سالت وادعت انها اكرهت او وطيت
بشبهة او لم تعترف بالزنا او بقي الحمل تحد لان الحد يدرا بالشبهة
بالحد القذف وهو الرمي بزنا او لواط اذا قذف المكلف المختار
ولو اخرس باشارة بالزنا مفهمة ولو مجبوبا او ذات محرمه او رتقا
جلد قاذفه ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا لقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة وان كان القاذف عبدا او امة ولو معتقا عقب قذفه جلد

اربعين جلدة كما تقدم في الزنا والقاذف المعتق بعضه يجلد
بحسابه فمن نصفه حر يجلد ستين جلدة وقذف غير المحصن
ولو قنا يوجب التعزير على القاذف لا ما عدا امراض المعصومين
وهو اي حد القذف حق للمقذوف فيسقط بعفوه ولا يقام الا
بطلبه كما ياتي لكن لا يستوفيه بنفسه وتقدم والمحصن هنا
اي في باب القذف هو الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا ظاهرا
ولو تائبا منه الملتزم الذي يجامع مثله وهو بن عشر وبنت
تسع ولا يشترط بلوغه لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ
ويطالبه ومن قذف نبيا لم يجد حتى يحضر ويطلب او يثبت
طلبه في غيبة ومن قال لابن عشر لست من زنيت من ثلاثين سنة
لم يحد وصريح القذف قوله يا زاني يا لوطي ونحوه كيا عاهر او قد
زنيت او زنى فرجك ويا منيوك يا منيوكة ان لم يفسره بفعل
زوج او سيد وكناياته اي كنايات القذف يا قحبة ويا فاجرة ويا
خبيثة وفضحت زوجك او نكست راسه او جعلت له قرونا ونحو
كعلقت عليه اولادا من غيره او افسدت فراشه ولوطي
يا نبطي ونحوه وزنت يداك او رجلاك ونحوه ان فسره
بغير القذف قبل وعزر كقوله يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار
ونحوه وان قذف اهل بلد او قذف جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة
عزر لانه لا عار عليهم به للقطع بكذبه وكذا لو اختلفوا فقال
احدهما الحاذب ابن الزانية عزر ولا حد ويسقط حد القذف
بالعفو اي عفو المقذوف عنه القاذف ولا يستوفى حد القذف

بدون

بدون الطلب اي طلب المقذوف لانه حقه كما تقدم ولذا لو قال
المكلف اقذفني فقذفه لم يحد وعزر وان مات المقذوف ولم
يطالب به سقط والا فلجميع الورثة ولو عفى بعضهم حد للباقي
كاملا ومن قذف ميتا حد بطلب وارث محصن ومن قذف نبيا
كفر وقتل ولو تاب او كان كافرا فاسلم بان حد السكر اي الذي
ينشئ عنه السكر وهو اختلاط العقل كل شراب اسكر كثيره فقليله
حرام وهو خمر منه اي شيء كان لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل خمر
حرام رواه احمد وابو داود وود ولا يباح شربه اي شرب ما يسكر كثيره
للذة ولا بتداو ولا عطش ولا غيره الا لدفع لقمة متى بها
ولم يجد غيره اي غير الخمر وخاف تلفا لانه مضطر ويقدم عليه بول
وعليها ما نجس واذا شربه اي المسكر المسلم او شرب ما خلط به ثم
ولم يستهلك فيه او اكل عجينا التبه متعمدا عالما ان كثيره
يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية لان عمر استشار الناس
في حد الخمر فقال عبد الرحمن اجعله كاخف الحدود ثمانين فضرب
عمر ثمانين وكتب به الى خالد وابن عبيدة في الشام رواه الاثرم
قطني وغيره فان لم يعلم ان كثيره يسكر فلا حد عليه ويصدق انه
في جهل ذلك وعليه ارجون مع الرق عبدا كان او امة ويعزر
من وجد منه رائحتها او حضر شربها لا من جهل التحريم لكن لا يقبل
من نشا بين المسلمين ويثبت باقراره مرة كقذف او بشهادة عدلين
ويحبس عصيرا غلا او اتى عليه ثلاثة ايام بلياليها ويكره الخليطان
كبسر تمر مع زهيب لا وضع تمر او نحوه وحده في ما لتحليته ما لم يشتد اي يغلي

اوتتم له ثلاثة ايام باب التعزير هو لغة المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة لانه يمنع العادي من الايذاء واصطلاحا التاديب لانه يمنع من لا يجوز فعله وهو اي التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمناء لا حد فيه اي كمباشرة دون فرج وكسرقة لا قطع فيها لكون المسروق دون النصاب او غير محرز وكجناية لا قود فيها كصفع وكزدها اتيان المرأة المرأة والقذف بغير الزنا ان لم يكن المقذوف ولد القاذف فان كان فلا حد ولا تعزير ونحو اي نحو ماذكر كشتمه بغير الزنا وقوله الله الكبر عليك لو خصمك ولا يحتاج في اقامة التعزير الى مطالبة ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات لحديث ابي بردة مرفوعا لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى متفق عليه والمحارم نقصه عن العشرة حسب ما يراه لكن من شرب مسكرا في نهار رمضان حد للشرب وعزر لفطره بعشرين سوطا للفعل على رضي الله عنه ومن وطئ امواته حد ما لم تكن احداهن فيجلد مائة ان علم التحريم فيهما ومن وطئ امته له فيها شرك عزر بما يراه الامام ويحرم تعزير بحلق لحيته وقطع طرف او جرح او اتلاف مال او اتلاف نحو من استهنى بيده من رجل او امرأة بغير حاجة عزر لانه معصية وان فعله خوفا من الزنا فلا شئ عليه ان لم يقدر على نكاح ولو لامة باب القطع في السرقة وهي اخذ مال على وجه الاختفاء من حاكم اونائبه اذا اخذ المكلف الملتزم مسلما كان او ذميا بخلاف المتامن ونحوه نصابا من حرز مثله من مال معصوم بخلاف حربي لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

قوله كصفع اي الوفع بجميع اليد وقوله وكزها الضرب بجميع اليد

وكحديث

وكحديث عائشة تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا فلا قطع على منتهب وهو الذي ياخذ المال على وجه الغنيمة ولا مختلس وهو الذي يختطف الشئ ويعدو به ولا غاصب ولا خائن في وديعة او عارية او غيرها لان ذلك ليس بسرقة لكن الاصح ان جاحد العارية يقطع ان بلغت نصابا لقول ابن عمر كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها رواه احمد والنسائي وابو داود ووقال احمد لا ادفع شيا يدفعه ويقطع الطرار وهو الذي يبط الجيب او غيره ويأخذ منه او بعد سقوطه نصابا لانه سرق من حرز ويشترط في السرقة للقطع ستة شروط احدها ان يكون المسروق مالا محترما لانه ما ليس بمال لا ضمان له ومال الحربي يجوز سرقته بكل حال فلا قطع بسرقة الة لهو لعدم الاحترام ولا بسرقة محرم كخمر وصليب وانية فيها خمر ولا بسرقة ما او انا فيه ما ولا بسرقة مكاتب وام ولد ومصحف وحر ولو صغيرا ولو بما عليهما الشرط الثاني مما اشار اليه بقوله ويشترط ايضا ان يكون المسروق نصابا وهو اي نصاب السرقة ثلاثة دراهم خالصة او تبلغ من مغشوشة او ربع دينار اي مثقال وان لم يضرب او عرض قيمته احدهما اي ثلاثة دراهم او ربع دينار فلا قطع بسرقة ما دون ذلك لقوله عليه السلام لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا رواه احمد ومسلم وغيرهما وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهما رواه احمد وان نقصت قيمة المسروق بعد اخراجه لم يسقط القطع لان النقصان وجد في العين بعد سرقتها او ملكها اي العين المسروقة السارق ببيع او هبة او غيرهما لم يسقط القطع بعد الترافع الى الحاكم ويعتبر

قيمتها اي قيمة العين المسروقة وقتا اخراجها من الحرز لانه وقت
السرقة التي بها وجب القطع فلو ذبح فيه اي في الحرز كبشا فنقصت قيمته
او شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب السرقة اخرجه من الحرز
فلا قطع لانه لم يخرج من الحرز نصابا او اتلف فيه اي في الحرز المال لم
يقطع لانه لم يخرج منه شيئا والشرط الثالث ان يخرجه من الحرز فان سرقه
من غير حرز كما لو وجد بابا مفتوحا او حرزا مهتوكا فلا قطع عليه
وحرز [illegible] المال ما العادة حفظه فيه اذ الحرز معناه الحفظ ومنه احترز
اي تحفظ ويختلف الحرز باختلاف الاموال والبلدان وعدد السلطان
وقوته وضعفه لاختلاف المذكورات فحرز الاموال اي النقود
والجواهر والتماثيل في الدور والدكاكين والعمران اي الابنية المحصنة
والاموال المسكونة من البلد وراء الابواب والاغلاق الوثيقة والغلق
اسم للقفل خشبا كان او حديدا او صندوقا سبوقا وثم حارس حرز ا
وحرز النقل والدواب قلادها ونحوها كالعقد وربط [illegible] حرز ورا
الشارع وهو ما يعمل من قصب ونحوه يضم بعضه الى بعض كجبل وغيره
اذا كان في السوق حارس لجريان العادة بذلك وحرز الحطب والحشب
الخشب جمع خشبة بالحا المهملة والشا المعجمة ما يعمل للابل والغنم
من الشجر تاوي اليه فيعبر بعضه في بعض ويربط وحرز المواشي
الصيد جمع صيرة وهي الحظيرة وحرزها اي المواشي في المرعى الراعي
ونظره اليها غالبا او غاب من مشاهدته غالبا فقد خرج عن
الحرز وحرز سوق شط بربطها وابل بارك معقولة بحافظ حتى
نايم وحمولتها بتقطيرها مع قايد يراها مع عدم تقطير بسايق

يراها

يراها وحرز ثياب في حمام ونحوه بحافظ كمعقوده على متاع وان
فرط حافظ حمام بنوم او بتشاغل ضمن ولا قطع على سارق اذا وحرز
باب ونحوه تركيبه بموضعه والشرط الرابع ان تنتفي الشبهة لحديث ادرؤا
الحدود بالشبهات ما استطعتم فلا يقطع سارق بالسرقة من مال ابيه
وان علا ولا بسرقة من مال ولده وان سفل لان نفقة كل منهما
تجب في مال الاخر والاب والام في هذا سواء لما ذكر ويقطع الاخ
بسرقة مال اخيه ويقطع كل قريب بسرقة مال قريبه لان القرابة
هنا لا تمنع قبول الشهادة من احدهما للاخر فلم تمنع القطع ولانه
يقطع احد من الزوجين بسرقته من مال الاخر ولو كان محرزا عنه
روى ذلك سعيد عن عمر باسناد جيد واذ سرق عبد ولو مكاتبا
من مال سيده او سيد من ماله مكاتبه فلا قطع او سرق قنا او
مسلم حر من بيت المال فلا قطع او سرق من غنيمة لم تخمس فلا قطع لان
لبيت المال فيها خمس الخمس او سرق فقير من غلة وقف على الفقرا
فلا قطع لدخوله فيهم او سرق شخص من مال فيه شركة او لاحد
ممن لا يقطع منه بالسرقة كابيه وابنه وزوجته ومكاتبه لم يقطع
للشبهة الشرط الخامس ثبوت السرقة وقد ذكره بقوله ولا يقطع
الا ببينة عدل ليس لها بعد الدعوى من مالك او من يقوم مقامه
او باقرار السارق مرتين بالسرقة ويصفها في كل مرة لاحتمال
ظنه القطع في حال لا قطع فيها ولا يترك اي يرجع عن اقراره حتى
يقطع ولا باس بتلقينه الانكار والشرط السادس ان يطالبا المسروق
منه السارق بماله فلو اقر بسرقة من مال غايب او قامت بها بينة

انتظر حضوره ودعواه في مجلس وتقادم الشهادة واذا وجب القطع لاجتماع شروطه
قطعت يده اليمنى لقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما ولانه قول ابي بكر
وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة من مفصل الكف لقول ابي بكر وعمر
ولا مخالف لهما من الصحابة وحسمت وجوبا بغمسها في زيت مغلي
لتستد افواه العروق فينقطع الدم فان عاد قطعت رجله اليسرى من
مفصل كعبيد بترك عقبه وحسمت فان عاد حبس حتى يتوب وعزم
ان يقطع ومن سرق شيئا من غير حرز شرعا كان او كثيرا بضم الكاف
وفتح المثلثة طلع النخل او غيرها من جمار او غيره اضعفت عليه
عليه القيمة اي ضمنه بعوضه مرتين قاله القاضي واختاره الزركشي
وقدم في التنقيح ان التضعيف خاص بالثمر والطلع والجمار والماشية
وقطع به في المنتهى وغيره لان التضعيف ورد في هذه الاشياء على
خلاف القياس فلا يتجاوز به محل النص ولا قطع لفوات شرطه
وهو احراز بالحد قطاع الطريق وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح
ولو عصيا وحجرا في الصحراء والبنيان او البحر فيقصدونهم المال الممتنع مجاهرة
لا سرقة ويعتبر ثبوته ببينة او اقرار مرتين واحراز ونصاب السرقة
فمن اي مكلف ملتزم ولو ذميا او رقيقا منهم اي من قطاع الطريق
قتل مكافيه له او غيره اي غير مكافي كالولد يقتله ابوه والعبد يقتله
الحر والذمي يقتله المسلم واخذ المال الذي قتل لقصده قتل وجوبا
حقا لله تعالى ثم غسل وصلي عليه ثم صلب قاتل من يقاد به في غير المحاربة
حتى يشتهر امره ولا يقطع مع ذلك وان قتل المحارب ولم يأخذ المال
قتل حتما ولم يصلب لانه لم يحسر يذكر في خبر ابن عباس الآتي وان
جنوا

جنوا بما يوجب قودا في الطرف كقطع يد او رجل او نحوهما حتم استيفاؤه
كالنفس صححه في تصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين
وعنه لا يحتم استيفاؤه وقاد في الانصاف وهو المذهب وقطع به
في المنتهى وغيره وان اخذ كل واحد من المحاربين من المال قدر ما يقطع
باخذه السارق من ماله لا شبهة له فيه ولم يقتلوا قطع من كل
واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسما بالزيت المغلي
ثم خلي سبيله فان لم يصب نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة
نفوا بان يشردوا متفرقين فلا يتركون يأوون الى بلد حتى تظهر
توبتهم قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا قتلوا واخذوا المال
قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا
اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا
السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض رواه الشافعي ولو قتل
بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم حيث كان وان قتل بعضهم واخذ المال
بعضهم تحتم قتل الجميع وصلبهم ومن تاب منهم اي من المحاربين
قبل ان يقدر عليه سقط عنه ما كان واجبا لله تعالى من نفي وقطع
يد ورجل وصلب وتحتم قتل لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم واخذ بالدين
من نفس وطرف ومال الا ان يعفى له عنها من مستحقها ومن
وجب عليه حد سرقة او زنا او شرب فتاب منه قبل ثبوته عند الحاكم

سقط ولو قبل اصلاح عمله ومن صال على نفسه او حرمته كامه وبنته
واخته وزوجته او ماله ادمي او بهيمة فله اي للمصول عليه الدفع
عن ذلك باسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فان اندفع بالاسهل
حرم الاصعب لعدم الحاجة اليه فان لم يندفع الصائل الا بالقتل فله اي
للمصول عليه ذلك اي قتل الصائل ولا ضمان عليه لانه قتله لدفع شره
وان قتل المصول عليه فهو شهيد لقوله عليه السلام من اريد ماله بغير
حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواه الخلال ويلزمه الدفع عن نفسه
في غير فتنة لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكذا يلزمه الدفع
في غير فتنة عن نفس غيره وعن حرمته وحرمة غيره غيره ليلا
تذهب الانفس دون ماله فلا يلزمه الدفع عنه ولا حفظه عن الضياع
والهلاك ومن دخل منزل رجل متلصصا فحكمه كذلك اي يدفعه
بالاسهل فالاسهل فان امره بالخروج فخرج لم يضربه والا فله ضربه بالاسهل
ما يندفع به فان خرج بالعصا لم يضربه بالحديد ومن نظر في بيت غيره
من خصاص باب مغلق ونحوه فزقف عينه او نحوها فاتلف فهدر
بخلاف متسمع قبل انذاره باب قتال اهل البغي اي الجور والظلم والعدول
عن الحق اذا خرج قوم لهم شوكة وصفة بفتح النون جمع مانع كفسقه
وكفرة بسكونها بمعنى امتناع بمنعهم على الامام تاويل سايغ ولو لم
يكن فيهم مطاع فهم بغاة ظلمة فان كان فوا جمعا ليس لاشوكة لهم
اولم يخرجوا بتاويل او خرجوا بتاويل غير سايغ فقطاع طريق ونصب
الامام فرض كفاية ويجبر من تعين لذلك وشرطه ان يكون حرا
ذكرا عدلا قرشيا عالما كافيا مجتهدا ودواما ويجب عليه اي على الامام

ان

قوله ادمي هو فاعل حال

ان يراسلهم اي البغاة فيسالهم عن ما ينقمون منه فان ذكروا مظلمة
ازالها وان ادعوا شبهة كشفها لقوله تعالى فاصلحوا بينهما والاصلاح
انما يكون بذلك فان كان ما ينقمون منه مما لا يحل ازاله وان كان حلالا
لكن التبس عليهم فاعتقدوا انه ممنوع للحق بين لهم دليله واظهر لهم
وجهه فان فاوا اي رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم والا يرجعوا
قاتلهم وجوبا وعلى رعيته معونته ويحرم قتالهم بما يعم اتلافه
كمنجنيق ونار الا لضرورة وقتل ذريتهم ومدبرهم وجريحهم ومن
ترك القتال ولا قود بقتلهم بل الدية ومن اسر منهم حبس حتى
تسكن شوكة ولا حرب واذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره
اخذه وما تلف حال حرب غير مضمون وان اظهر قوم راي الخوارج
ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم يتعرض لهم ويجري الاحكام عليهم
كاهل العدل وان اقتتلت طائفتان بعصبية او طلب رياسة فهما
ظالمتان وتضمن كل واحدة من الطائفتين ما اتلفت على الاخرى
قال الشيخ تقي الدين فاوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وان لم يعلم
عين المتلف ومن دخل بينهما للصلح وجهل قاتله وما جهل تلفه
ضمناه على السواء باب حكم المرتد وهو لغة الراجع قال تعالى ولا ترتدوا
على ادباركم واصطلاحا الذي يكفر بعد اسلامه طوعا ولو مميزا او هازلا
بنطق او اعتقاد او شك او فعل فمن اشرك بالله تعالى كفر به لقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به او جحد ربوبيته سبحانه او وحدانيته
او جحد صفة من صفاته كالحياة والعلم كفر او اتخذ لله تعالى صاحبة او ولدا
او جحد بعض كتبه او جحد رسله او سب الله تعالى او سب رسوله

ابن رسولا من رسله او ادعى النبوة فقد كفر لان تجحد شيء من ذلك ا
كجحد كله وسب احد منهم لا يكون الا من جاحده ومن جحد تحريم الزنا او
شيأ من المحرمات الظاهرة المجمع عليها اي على تحريمها او جحد حل
خبز ونحوه مما لا خلاف فيه او جحد وجوب عبادة من الخمس او حكما
ظاهرا مجمعا عليه اجماعا قطعيا يجهل اي بسبب جهله وكان ممن يجهل مثله
ذلك عرفهم ذلك ليرجع عنه وان اصر وكان مثله لا يجهله كفر لمعاندته
للاسلام وامتناعه من التزام احكامه وعدم قبوله لكتاب الله وسنة
رسوله واجماع الامة وكذا لو سجد لكوكب ونحوه او اتى بقول او فعل
صريح في الاستهزاء بالدين او امتهن القرآن او استخف بحرمته لامن حكي
كفر اسمعه وهو لا يعتقده فصل من ارتد عن الاسلام وهو
مكلف مختار رجل او امرأة دعي اليه اي الى الاسلام ثلاثة ايام
وجوبا وضيق عليه وحبس لقول عمر رضي الله عنه هلا حبستموه
ثلاثا فاطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب او يراجع
امر الله اللهم اني لم احضر ولم ارض اذ بلغني رواه مالك في الموطا ولو
لم تجب الاستتابة لما ريب من فعلهم فان اسلم لم يعزر وان لم يسلم قتل
بالسيف ولا يحرق بالنار لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه
ولا تعذبوه بعذاب الله يعني النار اخرجه البخاري وابو داود الا
رسول كفار فلا يقتل ولا يقتله الا الامام او نائبه ما لم يلحق بدار حرب
فلكل احد قتله واخذ ما معه ولا تبقى في الدنيا بقية من سب الله تعالى
او سب رسوله سبا صريحا او تنقصه ولا توبة من تكررت ردته ولا
توبة لزنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر بل يقتل

بحل

بحال لان هذه الاشياء تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته
بالاسلام ويصح اسلام مميز يعقله وردته لكن لا يقتل حتى يبتاب
بعد البلوغ ثلاثة ايام وتوبة المرتد اسلامه وتوبة كل كافر اسلامه
بان يشهد المرتد والكافر الاصلي ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة فاذا هو
بيهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى اتى على صفة النبي صلى الله
عليه وسلم وامته فقال هذه صفتك وصفة امتك اشهد ان لا اله
الا الله وانك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم او والى اخاكم
رواه احمد ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه كتحليل حرام او تحريم
حلال او جحد نبي او كتاب او رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى غير العرب
فتوبته مع اتيانه بالشهادتين اقراره بالمجحود به من ذلك لا
لانه كذب الله سبحانه وتعالى بما اعتقده من الجحد فلا يدخل في اسلامه
من الاقرار بما جحده او قوله انا مسلم او بريء من كل دين يخالف الاسلام
ولو قال كافر اسلمت وانا مسلم او انا مؤمن صار مسلما وان لم يلفظ
بالشهادتين ولا يغني قول محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وان قال انا
مسلم ولم ينطق بالشهادتين لم يحكم باسلامه حتى يأتي بالشهادتين
ويمنع المرتد من التصرف في ماله وتقضى منه ديونه وينفق منه عليه
وعلى عياله فان اسلم والا صار فيئا من موته مرتدا ويكره سحر بركيب
المكتسة فتطير به في الهوى ونحوه لاكاهن ومنجم وعراف وضارب بحصى
ونحوه ان لم يعتقد اباحته وانه يعلم به الامور المغيبة ويعزر ويكف
عنه ويحرم طلسم ورقية بغير العربي ويجوز الحل بسحر ضرورة كتاب الاطعمة

جمع طعام وهو ما في الارض جميعا فيباح كل طعام طاهر بخلاف متنجس ونجس
لا مضرة فيه احترازا عن السم ونحوه كالقيء حتى المسك ونحوه من حب وثمر
وغيرهما ونحوها من الطاهرات ولا يحل نجس كالميتة والدم لقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم الاية ولا يحل ما فيه مضرة كالسم ونحوه لقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وحيوان البر مباحة الا الحمر الاهلية
لحديث جابر مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم
الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه والا ماله ناب يؤثر به
اي ينهش بنابه لقول ابي ثعلبة الخشني نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كل ذي ناب من السباع متفق عليه غير الضبع لحديث جابر امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم باكل الضبع احتج به احمد والذي له ناب كالاسد
والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن اوى وابن عرس
والسنور مطلقا والنمس والقرد والدب والثعلب والضبع والسنجاب
والسمور والا ماله مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والباز والصقر
والشاهين والباشق والحدأة بكسر الحاء وفتح الدال والهرة والبومة
لقول ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع
وعن كل ذي مخلب من الطير رواه ابو داود والا ما يأكل الجيف من الطير
كالنسر والرخم واللقلق والعقعق وهو الغراب وهو الابقع
والغداف وهو طائر اسود صغير غير والغراب الاسود الكبير والا
ما يستخبثه العرب والايسار كالعنقاء والنيص والغارة والحية
والعشراء كلها ولو طوطا والا توليد من ماكول وغيره كالبغل من الخيل
والحمر الاهلية وما يجهل العرب ولم يذكر في الشرع يرد الى اقرب الاشياء شبها

به

به ولو اشبه مباحا ومحرما غلب التحريم ودود خل وجبن ونحوها
يؤكل تبعا فصار وما عدا ذلك الذي ذكرنا انه حرام فحلال على
الاصل كالخيل لما سبق من حديث جابر وبهيمة الانعام وهي الابل
والبقر والغنم لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام والدجاج والوحشي من الحمر
ومن البقر كالابل والتيتل والوعل والمها والظبا والنعامة والارنب
وسائر الوحشي كالزرافة والوبر واليربوع وكذا الطاووس والببغا
والزاغ وغراب الزرع لان ذلك مستطاب فيدخل في عموم قوله تعالى
ويحل لهم الطيبات وصيد حيوان البحر كله لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
الا الضفدع لانها مستخبثة والا التمساح لانه ذو ناب يؤثر به الا
الحية لانها من المستخبثات وتحرم الجلالة التي اكثر علفها النجاسة
ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا وتعلف الطاهر فقط ويكره اكل تراب
وفحم وطين وغدة واذن قلب وبصل وثوم ونحوها ما لم ينضج بطبخ
او نحوه ومن اضطر الى محرم بان خاف التلف ان لم ياكله
غير السم حل له ان لم يكن في سر محرم منه ما يسد رمقه اي يمسك
قوته ويحفظها لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وله
التزود ان خاف ويجب تقديم السؤال على اكله ويتحرى في مذكاة
اشتبهت بميتة فان لم يجد الا طعام غيره فان كان به مضطرا او خائفا
ان يضطر فهو احق به وليس له ايثاره والا لزمه بذل ما يسد رمقه
فقط بقيمته فان ابى رب الطعام اخذه المضطر منه بالاسهل فالاسهل
ويعطيه عوضه ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه كثياب لدفع
برد او حبل ودلو لاستقاء ونحوه وجب بذله له اي لمن اضطر اليه

قوله وغدة ذكر في القاموس
الغدة كل عقدة في الجسد
اطلق بها يكون كل قطعة
صلبة بين الغضروف ولا تكون
القدة الا في البطن والغدة
السلعة وما بين الشحم واللحم

قوله الا بالاسهل قال سهل تعرف ان تقول على الراجح
اخذه منه قهرا بغير اذنه فيما اذا امتنع من بذله
الا بزيادة على ثمن المثل

قوله ويعطيه عوضه
اي مثله او قيمته
يوم الاخذ او يوم التلف على خلاف مشهور

مجان مع عدم حاجته اليه لان الله تعالى ذم على منعه بقوله ويمنعون الماعون
وان لم يجد المضطر الادميا معصوما فليس له اكله ولا اكل عضو من اعضا
نفسه ومن مر بثمرة بستان في شجره او متساقط عنه ولا حايط عليه
اي على البستان ولا ناظر اي حافظ فله الاكل منه مجانا من غير
حمل ولو بلا حاجة روى عن عمر وبن عباس وانس بن مالك وغيرهم
وليس له صعود شجره ولا رميه بشيء وإلا الاكل من كل مجتنى بمجموع
الاضرورة وكذا زرع قايم وشرب لبن ماشية ويجب على المسلم ضيافة
المسلم المجتاز به في القرى دون الامصار يوما وليلة قدر كفايته
مع ادم لقوله عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه جايزته قالوا وما جايزته يا رسول الله قال يومه وليلته
متفق عليه ويجب انزاله ببيته مع عدم مسجد ونحوه فان ابى من
نزل به الضيف فللضيف طلبه عند حاكم فان ابى فله الاخذ من ماله
بقدر جايزته باب الذكاة بفتح ذكى الشاة ونحوها تذكية اي ذبحها فهي
ذبح او نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريه او عقر ممتنع
ولا يباح شيء من الحيوانات المقدور عليه بغير ذكاة لان غير
المذكى ميتة وقال تعالى حرمت عليكم الميتة الا الجراد والسمك وكلما
لا يعيش الا في الماء فيحل بدون ذكاة لحل ميتته لحديث بن عمر يرفعه
احل لنا ميتتان ودمان فالميتتان الحوت والجراد واما الدمان فالكبد
والطحال رواه احمد وغيره وما يعيش في البحر والبر كالسلحفاة
وكلب الماء لا يحل الا بالذكاة وحرم بلوع سمك حيا وكره شيء حتى الجراد
لانه لا دم له ويشترط للذكاة اربعة شروط احدها اهلية المذكي بان
يكون

يكون عاقلا فلا يباح ما ذكاه مجنون او سكران او طفل لم يميز لانه
لا يصح منه قصد التذكية مسلما كان او كتابيا ابواه او كتابيا بيان لقوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال البخاري قال بن عباس طعامهم
ذبايحهم ولو كان المذكي صبيا او مراهقا او امراة او اقلف لم يختتن
ولو بلا عذر او اجنبي او حايضا او جنبا ولا يباح ذكاة سكران ومجنون
لما تقدم ولا ذكاة وثني ومجوسي ومرتد لعمومه قوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل الشرط الثاني الاله فيباح الذكاة بكل محدد
يجرح يشهر الدم ويحله ولو كان مقصوبا من حديد وحجر وقصب وغيره
كسنبل له حد وذهب وفضة وعظم الا السن والظفر لقوله عليه السلام
ما انهر الدم فكل ليس السن والظفر متفق عليه الشرط الثالث قطع
الحلقوم وهو مجرى النفس وقطع المريء بالمد وهو مجرى الطعام
والشراب ولا يشترط ابانتهما ولا قطع الودجين ولا يجزء رفع يد الذابح
ان اتم الذكاة على القول والسنة نحر ابل بطعن في بمحدد في لبتها وذبح
غيرها وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والنعم الواقعة
في بير ونحوها يجزيه في اي موضع كان من بدنه روى عن علي وبن
مسعود وبن عمر وبن عباس وعايشة رضي الله عنهم الا ان يكون
راسه في الماء ونحوه مما يقتله لو انفرد فلا يباح اكله لحصول قتله
بسبب حاظر فغلب جانب الحظر وما ذبح من قفاه ولو عمدا ان
اتت الاله على محل ذكاه وفيه حياة مستقرة حل والا فلا ولو
ابان راسه حل مطلقا والتطبيحة ونحوها ان ذكاها وفيها تمكث
بعد ذبحها على حركة مذبوح حلت والاحتياط مع تركها ولو بيد او رجل

قوله مطلقا اي سواء اتت الاله على محل الذبح او لا وفيه حياة مستقرة او لا

وما قطع حلقومه او ابينت حشوته فوجود حياته كعدمها الشرط
الرابع ان يقول الذابح عند حركة يده بالذبح ليسم الله لقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق اي حرام لا يجزيه غيرها
كقوله باسم الخالق ونحوه لان اطلاق التسمية ينصرف الى بسم الله ويجزيه
بغير عربية ولو احسنها فان تركها اي التسمية سهوا بيحت الذبيحة
لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد رواه سعيد
لان ترك التسمية عمدا ولو جهلا فلا تحل الذبيحة لما تقدم ومن بدا
له ذبح غير مكلمي عليه اعاد التسمية ويسن مع التسمية التكبير
لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذكر مع اسم الله غيره
حرم ولم يحل المذبوح ويكره ان يذبح بآلة كالة لحديث ان الله كتب
الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه الشافعي وغيره
ويكره ايضا ان يحد ها اي الآلة والحيوان يبصره لقول ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر ان تحد الشفار وان تواري عن البهائم
البهائم رواه احمد وغيره ويكره ايضا ان يوجهه اي الحيوان
الى غير القبلة لان السنة توجيهه الى القبلة على شقه الايسر
والرفق به والحمل على الآلة بقوة ويكره ايضا ان يكسر عنقه
اي عنق ما ذبح او يسلخه قبل ان يبرد اي قبل زهوق نفسه
لحديث ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء
الخزاعي على جمل او ورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها الا تعجلوا الانفس
قبل ان تزهق رواه الدارقطني واذا ذبح كتابي ما يحرم عليه حل لنا

ان

ان ذكر اسم الله وذكاة جنينه اباح بذكاة امه ان خرج ميتا او متحركا
كما مذبوح يباح بالصيد وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير
مقدور عليه ويطلق على المصيد ولا يحل الصيد المقتول في الاعطياد
الا باربعة شروط احدها ان يكون الصياد من اهل الذكاة فلا يحل
صيد مجوسي او وثني ونحوه وكذا ما اشار فيه الشرط الثاني الآلة
وهي نوعان احدها محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح
ويشترط فيه ايضا ان يجرح الصيد فان قتله بثقله لم يبح لمفهوم
قوله عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وما ليس بمحدد
كالبندق والعصي والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به ولو مع قطع
حلقوم ومريء لما تقدم ولان ادركه وفيه حياة مستقرة ذكاه
حل وان رمى صيدا بالهوى او على شجرة فسقط فمات حل وان وقع
في ماء ونحوه لم يحل والنوع الثاني الجارحة فيباح ما قتلته بجارحة
ان كانت معلمة سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير او بنابه
من الفهود والكلاب لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
تقتلونهن مما علمكم الله الا الكلب الاسود البهيم فيحرم صيده واقتناؤه
ويباح قتله وتعليم نحو كلبه وفهد ان يسترسل اذا ارسل وينزجر
اذا زجر واذا امسك لم يأكل وتعليم نحو صقر ان يسترسل اذا ارسل
ويرجع اذا دعي لا بترك اكله الشرط الثالث ارسال الآلة قاصدا
للصيد فان استرسل الكلب او غيره بنفسه لم يبح ما صاده الا ان
يزجره فيزيد في عدوه في طلبه فيحل الصيد لان زجره اثر في عدوه
فصار كما لو ارسله ومن رمى صيدا فاصاب غيره حل الشرط الرابع

التسمية عند ارساله السهم او ارسال الجارحة فان تركها اي التسمية
عمدا او سهوا لم يبح الصيد لمفهوم قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك
المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل متفق عليه ولا يضر ان تعمدت التسمية
يسيرا وكذا ان تأخرت بكثير في جارح اذا زجره فان زجر ولو سمى على صيد
فاصاب غيره حل الا على سهم القاه ورمى بغيره بخلاف ما لو سمى على
سكين ثم القاها وذبح بغيرها ويسن ان يقول معها اي مع بسم الله
الله اكبر كما في الذكاة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ذبح يقول بسم الله
والله اكبر وكان ابن عمر يقوله ويكره الصيد لهوا وهو افضل ما كول
والزراعة افضل مكتسب كتاب الايمان جمع يمين وهو الحلف باليمين والقسم
التي يجب فيها الكفارة اذا حنث فيها هي اليمين التي يحلف
فيها باسم الله الذي لا يسمى به غيره كالله والقديم الازلي والاول
الذي ليس قبله شيء والاخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق رب العالمين
والرحمن الذي لم يسم به غيره ولم ينو الغير كالرحيم والخالق والرازق
والمولى او بصفة من صفاته تعالى كوجه الله وعظمته وكبريائه
وجلاله وعزته وعهده وامانته وارادته او بالقرآن او بالمصحف
او بسورة او اية منه ولعمر الله يمين وما لا يعد من اسمائه تعالى
كالشيء والموجود وما لا يتصرف اطلاقه اليه ويحتمله كالحي والواحد
والكريم ان نوى به الله فهو يمين والا فلا والحلف بغير الله سماعا وتعليقا
وبغير صفاته محرم لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت متفق عليه ويكره الحلف بالامانة ولا تجب به اي بالحلف
بغير الله كفارة اذا حنث ويشترط لوجوب الكفارة اذا حلف بالله

تعالى ثلاثة شروط الاول ان تكون اليمين منعقدة وهي اليمين
التي قصد عقدها على امر مستقبل ممكن فان حلف على امر ماض
كاذبا عالما فهي اليمين الغموس لانها تغمس في الاثم ثم في النار ولغو
اليمين وهو الذي يجري على لسانه بغير قصده كقوله في اثناء كلامه
لا والله وبلا والله لحديث عائشة مرفوعا اللغو في اليمين كلام
الرجل في بيته لا والله وبلا والله رواه ابو داود وروي موقوفا وكذا
يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في جميع
لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وهذا منه ولا تنعقد
ايضا من نائم وصغير ومجنون ونحوهم الشرط الثاني ان يحلف مختارا
فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه لقوله عليه السلام رفع عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه الشرط الثالث ان
يحنث في اليمين يمينه بان يفعل ما حلف على تركه كما لو حلف
لا يكلم زيدا فكلمه مختارا او يترك ما حلف على فعله كما لو حلف
ليكلمن زيدا اليوم فلم يكلمه مختارا ذاكرا لليمين فان حنث مكرها
او ناسيا فلا كفارة لانه لا اثم عليه ومن قال في يمين مكفرة اي
تدخلها الكفارة كيمين بالله تعالى ونذر وظهار ان شاء الله لم يحنث
في يمينه فعلها وتركه ان قصد المشيئة واتصلت يمينه لفظا او حكما
لقوله عليه السلام من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه احمد وغيره
ويسن الحنث في اليمين اذا كان الحنث خيرا كمن حلف على فعل مكروه
او ترك مندوب وان حلف على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه
وعلى فعل واجب او ترك محرم حرم حنثه وعلى فعل محرم او ترك واجب

وحنثه ويخير في مباح وحفظها فيه اولى ولا يلزم ابرار قسم كاجابة
سؤال بالله تعالى بل يسن ومن حرم حلال سوى زوجته لان تحريمها
ظهار كما تقدم سواء كان الذي حرمه منه طعاما او لباسا او
غيره كقوله ما اكل الله علي حرام ولا زوجته له او قال طعامي علي ك
كاكلته لم يحرم عليه لان الله سماه يمينا بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والمحرم على الشيء لا يحرمه
ويلزمه كفارة يمين ان فعله لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
اي التكفير وسبب نزولها انه صلى الله عليه وسلم قال لن اعود الى شرب
العسل متفق عليه ومن قال هو يهودي او كافر او يعبد غير الله او
بريء من الله تعالى او من الاسلام او القرآن او النبي صلى الله
عليه وسلم ونحو ذلك ليفعلن كذا او ان لم يفعله ثم ان كان ففعله فقد
فعل محرما وعليه كفارة يمين بحنثه فهي في كفارة اليمين الخبر
من لزمته كفارة يمين بين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد بر او نصف صاع من غيره او كسوتهم اي العشرة مساكين للرجل
ثوب يجزيه في صلاته وللمرأة درع وخمار كذلك او عتق رقبة فمن
لم يجد شيئا مما تقدم ذكره فصيام ثلاثة ايام لقوله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او
تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعة وجويا لقراءة ابن
مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعة وتجب كفارة لنذر رفعوا بحنث
ويجوز اخراجها قبله ومن لزمته ايمان قبل التكفير موجبها واحد
ولو على افعال كقوله والله لا اكلت والله لا شربت والله لا اعطيت
والله

والله لا اخذت فعليه كفارة واحدة لانها كفارات من جنس واحد فتداخلت
كالحدود من جنس وان اختلف موجبها اي موجب الايمان وهي الكفارة
كظهار ويمين بالله تعالى لزماه اي الكفارتان ولم تتداخلا لعدم اتحاد الجنس
ويكون قبل يوم وليس لسيده منعه منه ويكفر كافر بغير صوم اذا حنث
باب جامع الايمان المحلوف بها يرجع في الايمان الى نية المحلف اذا احتملها
اللفظ لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى فمن نوى بالسقف
او البناء السماء او بالفراش والبساط الارض قدمت على عموم لفظه وكبور
اللفظ التعريض في محل طلبة لغير ظالم فاذا عدمت النية رجع لسبب اليمين
وما هيجها لدلالة ذلك على النية فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا
فقضاه قبله لم يحنث اذا اقتضى السبب انه لا يتجاوز غدا وكذا لو اكلت
شيئا او ليفعلنه غدا وان حلف لا يبيعه الا برضاه لم يحنث الا ان باعه
او قل منها وان حلف لا يشرب له الماء من عطش ونيته او السبب قطع منته
حنث باكل خبزه واستعارة دابة وكل ما فيه منة فان عدم ذلك في النية
وسبب اليمين الذي هيجها رجع الى التعيين لانه ابلغ من دلالة الاسم على
المسمى لانه ينفي الابهام بالكلية فاذا حلف لا لبست هذا القميص وجعله
سراويل او رداء او عمامة ولبسه حنث او لا كلمت هذا الصبي فصار
شيخا وكلمه حنث او حلف لا كلمت زوجة فلان هذه او صديقه فلانا
هذا او مملوكة سعيد هذا فزالت الزوجية والملك والصداقة ثم
كلمهم حنث او حلف لا اكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا واكله حنث وحلف
لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او دبسا او خلا واكله حنث او حلف
لا اكلت هذا اللبن فصار جبنا او كشكا ونحوه ثم اكله حنث في الكل

ولو اذا اضمرها كان او لا شرح المنتهى

اي النية

لان عين المحلوف عليه باقية كلفه لا لبست هذا الثوب فصار ثوبا وكذا
حلفه لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد بناها او دهمها فضاها او
مسجدا او حمام ونحوه الا ان ينوي الحالف ان يكون سبب اليمين يقتضي
ما دام المحلوف عليه على تلك الصفة فتقدم النية وسبب اليمين على
التعيين كما تقدم فصل فان عدم ذلك اي النية والسبب والتعيين
رجع في اليمين الى ما بيناه وله الاسم وهو اي الاسم ثلاثة شرعي
شرعي وحقيقي وعرفي وقد لا يختلف المسمى كالارض والسما والانسا
والحيوان ونحوها فالشرعي من الاسما ما له موضوع في الشرع وموضوع
في اللغة كالصلاة والصوم والزكاة والحج والبيع والاجارة فالاسم
المطلق في اليمين سواكان على فعل او ترك ينصرف الى الموضوع الشرعي
الصحيح لان ذلك هو المتبادر الى الفهم عند الاطلاق الحج والعمرة
فيتناول الصحيح والفاسد لوجوب المضي فيه كالصحيح فاذا حلف
لا يبيع او لا يتكح فعقد عقدا فاسدا من بيع او نكاح لم يحنث
لان البيع والنكاح لا يتناول الفاسد وان قيد الحالف يمينه بما يمنع
الصحة اي بالامكان الصحة معه كان حلف لا يبيع الخمر او الخنزير
بصورة العقد لتقدر حمل يمينه على عقد صحيح وكذا ان قال ان طلقت
فلانة الاجنبية فانت طالق طلقت بصورة طلاق الاجنبية والاسم
الحقيقي هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقة كاللحم فاذا حلف لا ياكل
اللحم فاكل شحما او منا او كبدا او نحوه ككلية وكرش وطحال وقلب
ولحم رأس ولسان لم يحنث لان اطلاق اسم اللحم لا يتناول شيا من
ذلك الاجنبية اجتناب الدسم وكذا لو حلف لا ياكل دما حنث باكل
البيض

البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه كالجبن واللبن وكل ما يطبخ
به عادة كالزيت والعسل والسمن واللحم لان هذا معنى التادم وان
حلف لا يلبس شيا فلبس ثوبا او درعا او خوذة او عمامة او قلنسوة
او نعلا حنث لانه ملبوس حقيقة وعرفا وان حلف لا يكلم انسانا حنث
بكلام كل انسان لانه نكرة في سياق النفي فيعم حتى ولو قال لم تنح
او اسكت ولا كلمت زيدا فكاتبه او راسله حنث ما لم ينو مشافهته
وان حلف لا يفعل شيا فوكل من فعل عنه لان الفعل يضاف الى من
فعل عنه قال تعالى محلقين رؤوسكم وانما الحالق غيرهم الا ان ينوي مباشرته
بنفسه فتقدم نيته لان لفظه يحتمله والاسم العرفي ما اشتهر مجازه
فغلب على الحقيقة كالراوية في الوعاء للمزادة وفي الحقيقة للبعير
الذي يستقى عليه والغائط للوعاء المستقذر وفي الحقيقة لفنا
الدار وما اطمئن من الارض ونحوها كالظعينة والدابة والعذرة
فتتعلق اليمين باللفظ دون الحقيقة لان الحقيقة في نحوها ذكر صارت
كالمهجورة ولا يعرفها اكثر الناس فاذا حلف على وطي زوجته او حلف
على وطي دار تعلقت يمينه بما عداها اي جماع من حلف على وطيها
لان هذا هو المعنى الذي ينصرف اليه اللفظ في العرف وتعلقت
يمينه بدخول الدار التي حلف لا يطأها لما ذكر وان حلف لا ياكل شيا
فاكله مستهلكا في غيره كمن حلف لا ياكل سمنا فاكل خبيصا فيه سمن
لا يظهر فيه طعمه لم يحنث او حلف لا ياكل بيضا فاكل ناطفا لم يحنث
لان ما كله لا يسمى سمنا ولا بيضا وان ظهر طعم شيء من المحلوف عليه
فيما يحنث لاكله المحلوف عليه فصل وان حلف لا يفعل شيا
اكله

كالكلام زيد ودخول دار ونحوه ففعله مكروها لم يحنث لان فعل المكره
غير منسوب اليه وان حلف على نفسه او غيره ممن يمتنع بيمينه ويقصد
منعه كالزوجة والولد ان لا يفعل شيئا ففعله ناسيا او جاهلا لم
حنث في الطلاق والعتاق بفتح العين فقط اي دون اليمين بالله تعالى
والنذر والظهار لان الطلاق والعتاق حقوق ادمي فلم يعذر فيه
بالنسيان والجهل كاتلاف المال والجناية بخلاف اليمين بالله ونحوه
فانه تعالى قد رفع عن هذه الامة الخطأ والنسيان وان حلف
على من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره كاجنبي لا يفعل شيئا ثم
ففعله حنث ان حلف مطلقا اي سواء فعله المحلوف عليه مما مر او دنيئا
عالما او جاهلا وان فعله هو اي الحالف لا يفعل دنيئا او من لا يمتنع
بيمينه من سلطان واجنبي او غيره اي غير من ذكر مما قصد منعه
كزوجة وولد بعض ما حلف على كله كما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف
فاكل بعضه لم يحنث لعدم وجود المحلوف عليه ما لم تكن له نية او قرينة
كما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر ويشرب منه فانه يحنث باب
النذر لغة الايجاب يقال نذر دم فلان اي اوجب قتله وشرعا الزام
مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئا غير محال بكل قول يدل عليه ولا
يصح النذر الا من بالغ عاقل مختار لحديث رفع القلم عن ثلاث
ولو كان كافرا نذر عبادة لحديث عمر اني كنت نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك والصحيح
منه اي من النذر خمسة اقسام احدها النذر المطلق مثل ان يقول لله
علي نذر ولم يسم شيئا فيلزمه كفارة يمين لما روى عقبة

ابن عامر

ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم
يسم كفارة يمين رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح
غريب الثاني نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد يقصد
المنع منه اي من الشرط المعلق عليه او الحمل عليه او التصديق
او التكذيب كقوله ان كلمتك او ان لم اكلمك او ان لم يكن هذا الخبر
صدقا او كذبا فعلي الحج او العتق ونحوه فيخير بين فعله وبين
كفارة يمين لحديث عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين رواه سعيد
وسنه الثالث نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته فان نذر ذلك
فحكمه كالقسم الثاني يخير بين فعله وكفارة يمين وان نذر مكروها
من طلاق وغيره استحب له ان يكفر كفارة يمين ولا يفعله لان
ترك المكروه اولى من فعله وان فعله فلا كفارة الرابع نذر المعصية
كنذر شرب خمر ونذر صوم يوم الحيض ويوم النحر وايام التشريق
فلا يجوز الوفاء به لقوله عليه السلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه
ويكفر من لم يفعله روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران
ابن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم ويقضي من نذر
صوما من ذلك غير يوم حيض الخامس نذر البر مطلقا اي غير
معلق او معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه كالعمرة والصدقة
وعيادة المريض فمثال المطلق لله علي ان اصوم او اصلي ومثال
المعلق كقوله ان شفى الله مريضي او سلم مالي الغايب فلله علي
كذا من صلاة او صوم ونحوه فوجد الشرط لزمه الوفاء به اي

بما نذره لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري الا اذا
نذر الصدقة بماله كله من يبسه له فيجزيه قدر ثلثه ولا كفارة لقوله
عليه السلام لابي لبابة نذرك ان تنخلع من مالك صدقة لله تعالى
يجزي عنك الثلث رواه احمد او نذر الصدقة بسمى منه اي من ماله
كالف يريد ما سماه على ثلثه الكل فانه يجزيه ان يتصدق بقدر
الثلث ولا كفارة عليه جزم به في الوجيز وغيره والمذهب انه يلزمه
الصدقة بما سماه ولو زاد على الثلث كما في الانصاف وقطع به في المنتهى
وغيره وفيما عداها اي عدا المسئلة المذكورة فان نذر الثلث فما دون
يلزمه الصدقة بالمسمى لعموم ما سبق من حديث من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر صوم شهر معين كرجب او مطلقا لزمه التتابع
لان اطلاق الشهر يقتضي التتابع سواء صام شهرا بالهلال او ثلاثين
يوما بالعدد وان نذر اياما معدودة كعشرة ايام او ثلاثين يوما
لم يلزمه التتابع لان الايام لا دلالة لها على التتابع الا بشرط بان
يقوله متتابعة او نية التتابع ومن نذر صوم الدهر لزمه فان افطر
كفر فقط بغير صوم ولا يدخل فيه رمضان ولا يوم نهي ويقضي فطره
برمضان ويصام للظهار ونحوه منه ويكفر مع صوم ظهار ونحوه ومن
نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيدا او ايام تشريق افطر وقضى
وكفر وان نذر صلاة واطلق فاقل ركعتان قائما لقادر وان نذر صوما
واطلق او صوم بعض يوم لزمه يوم بنية من الليل ولمن نذر صلاة
جالسا ان يصليها قائما وان نذر رقبة فاقل مجزئ في كفارة

كتاب القضاء

لغة احكام الشيء والفراغ منه ومنه قضاهن سبع
سموات

سموات في يومين واصطلاحا تبيين الحكم الشرعي والالزام به وفصل
الخصومات وهو فرض كفاية لان امر الناس لا يستقيم بدونه ويلزم
الامام ان ينصب في كل اقليم بكسر الهمزة قاضيا لان الامام
لا يمكنه ان يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه فوجب ان
يرتب في كل اقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم ليلا تضيع
الحقوق ويختار لنصب القضاء من يجده عالما وورعا لان الامام
ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصلح لهم ويامره بتقوى الله لان
التقوى رأس الدين ويامره بالعدل اي اعطاء الحق لمستحقه من غير ميل ولا
يحابي لعدل
ويجتهد القاضي في اقامته اي اقامة العدل بين الخصام ويجب على من
يصلح ولم يوجد غيره ممن يوثق به ان يدخل فيه ان لم يشغله عما هو اهم منه
ويحرم بذل مال فيه واخذه واعطيه وفيه مباشر اهل فقوله للمولى لمن تولى
وليتك الحكم او قلدتك الحكم ونحوه كفوضت او رددت او جعلت اليك الحكم
او استنبتك او استخلفتك في الحكم والكناية نحو اعتمدت او عولت عليك
لا ينعقد بها عليك لا ينعقد بها الا بقرينة فاحكم ويكابه بالولاية في العهد
اي اذا كان بعيدا غائبا فيكتب له الامام عهدا بما ولاه ويشهد عدلين
عليها وتعيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم واخذ الحق
لبعضهم من بعض اي اخذه لربه ممن هو عليه والنظر في اموال غير
المرشدين كالصغير والمجنون والسفيه وكذا مال غايب والحجر على من
يستوجبه لسفه او فلس والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها وتنفيذ
الوصايا وتزويج من لا ولي لها من النساء واقامة الحدود وامامة
الجمعة والعيد ما لم ينحصا بامام والنظر في مصالح عمله بكف الاذى عن

ما

الطرقات وافنيتها ونحوه كجباية خراج وزكاة لم يخصا بعامل وتضعيف
شهوده وامنائه ليستبدل بمن يثبت جرحه لاحتساب على الباعة والمشترين
والزامهم بالشرع ويجوز ان يولي القاضي عموم النظر في عموم العمل بان
يوليه سائر الاحكام في سائر البلدان ويجوز ان يولي خاصا فيهما بان
يوليه الانكحة بمحل مثلا او يوليه خاصا في احدهما بان يوليه سائر
الاحكام ببلد معين او يوليه الانكحة بسائر البلدان واذا ولاه ببلد
معين نفذ حكمه في مقيم به وطارئ اليه فقط وان ولاه بمحل معين لم ينفذ
حكمه في غيره ولا يسمع بينة الا فيه كتعذر وللقاضي طلب رزقه من
بيت المال لنفسه وتلفائيه وان لم يجعل له شيء وليس له ما يكفيه وقال
للخصمين لا اقضي بينكما الا بجعل جاز ومن ياخذ من بيت المال لم ياخذ
اجرة لفتياه ولا لخطه ويشترط في القاضي عشر صفات كونه بالغا عاقلا
لان غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون وليا على غيره ذكرا لقوله
عليه السلام ما افلح قوم ولوا امرهم امراة حرا لان الرقيق مشغول بحقوق
سيده مسلما لان الاسلام شرط للعدالة عدلا ولو تائبا من قذف فلا يجوز
توليه الفاسق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا
الاية سميعا لان الاصم لا يسمع كلام الخصمين بصيرا لان الاعمى لا يعرف المدعي
من المدعى عليه متكلما لان الاخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع
الناس اشارته مجتهدا اجماعا ذكره ابن حزم قاله في الزوضة ولو كان مجتهدا
في مذهب المقلد فيه لامام من الائمة فيراعي الفاظ امامه ومتاخرها
ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه قاله الشيخ تقي
الدين وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان ويجب ولاية الامثل فالامثل

وان

وان على هذا يدل كلام احمد وغيره فيولى لعدم انفع الفاسقين واقلهما
شرا واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد قال في الزوضة وهو كما قال
ولا يشترط ان يكون القاضي كاتبا او ورعا او زاهدا او يقظا او مثابا للقاء
او حسن الخلق والادب كونه كذلك واذا حكم بتشديد الطاء اثنان
فاكثر بينهما رجلا يصلح للقضاء فحكم بينهما نفذ حكمه في المال والحدود
واللعان وغيرها من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه امام او نائبه
لان عمر ولى ابيا كما ولى زيد بن ثابت وكما حكم عثمان وطلحة الى جبير
ابن مطعم ولم يكن احد ممن ذكرناه قاضيا باداب القاضي اي اخلاقه
التي ينبغي له التخلق بها ينبغي اي يبين ان يكون قويا من غير
عنف ليلا يطمع فيه الظالم والعنف ضد الرفق لينا من غير ضعف
ليلا يهابه صاحب الحق حليما ليلا يغضب من كلام الخصم ذا اناة اي
تؤدة وتاني ليلا تؤدي عجلته الى ما لا ينبغي ويقظا فطنا ليلا يخدعه
بعض الخصام ويسمع ايضا ان يكون عفيفا بصيرا باحكام من قبله
ويدخل يوم اثنين او خميس او سبت لا يسا هو واصحابه اهل الشباب
ولا يتضرر وان تفاوت فخميس وليكن مجلسه في وسط البلد ان امكن
ليستوي اهل البلد في المضي اليه ولكن مجلسه فسيحا لا يتاذى فيه بضيق
ولا يكره القضاء في الجامع ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر الا في غير
مجلس الحكم ويجب ان يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه
ودخولهما عليه الا مسلما مع كافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا وان
سلم احدهما رد ولم ينتظر سلام الاخر ويحرم ان يسار احدهما او يلقنه
حجته او يضيفه او يعلم كيف يدعي الا ان يترك ما يلزم ذكره في الدعوى

ويندبغي ٥

اي يسن ان يحضر مجلسه فقهاء المذهب وان يشاور هم فيما يشكل عليه ان امكن فان اتضح له الحكم حكم والا اخره لقوله تعالى وشاورهم في الامر ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا لخبر ابي بكرة مرفوعا لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان متفق عليه او وهو جائع او في شدة جوع او في شدة عطش او في شدة هم او ملل او كسل او نعاس او برد مؤلم او حر مزعج لان ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به الى اصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب وان خالف وحكم في حال من هذه الاحوال فاصاب الحق نفذ حكمه لموافقته الصواب ويحرم على الحاكم قبول الرشوة لحديث ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال الترمذي حديث حسن وكذا يحرم على القاضي قبول هدية لقوله عليه السلام هدايا العمال غلول رواه احمد الا اذا كانت الهدية ممن كان يهاديه قبل ولايته اذا لم تكن له خصومة فله اخذها كما قال القاضي ويسن له التنزه عنها فان احس ان تقديمها بين يدي خصومته او فعلها حال الخصومة حرم اخذها في هذه الحالة لانها كالرشوة ويكره بيعه وكراوه الا بوكيل لا يعرف به ويستحب ان لا يحكم الا بمحضر الشهود ليستوفي بهم الحق ويحرم تعيينه قوما بالقبول ولا ينفذ حكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له كوالده وولده وزوجة ولا على عدوه كالشهادة ومن عرضت له او لاحد ممن ذكر خصومة تحاكما الى بعض خلفائه او رعيته كما حاكم عمر ابي بن كعب في يد بين ثابت وكان ان يبدأ بالمدعي بعد ان يسوي بينهما في مجلسه وينظر فيما حيسوا ممن استحق الاطلاق اطلقه ثم في ايتام ومجانين ووقوف ووصايا الاولى لهم

ولا

ولا ناظر ولو نفذ الاول ووصية موصى اليه امضاها الثاني وغيرها ومن كان من امناء الحاكم للاطفال والوصايا التي لا وصي لها بماله اقره ومن فسق عزله ولا ينقض من حكم صالح الا ما خالف نص كتاب او سنة كقتل مسلم بكافر وجعل من وجد عين ماله عند مفلس سواء الزما اداجاعا قطعيا او ما يعتقده فيلزم نقضه والناقض له حالة ان كان ومن ادعى على غيب برزة اي طلب من الحاكم ان يحضر خالد عوى عليها لم تحضر ايلم يامر الحاكم باحضارها وامرت بالتوكيل للعذر فان كانت ببرزة وهي التي تبرز لقضاء حوائجها احضرت ولا يعتبر محرم يحضر معه وان لزمها اي غير البرزة اذا وكلت يمين ارسل الحاكم من يحلفها فيبعث شاهدين ليستحلف بحضرتهما وكذا لا يلزم احضار المريض ولا يمر ان يوكل فان وجبت عليه يمين بعث اليه من يحلفه وتقبل قول قاضي موثوق عدل لا يتهم كنت حكمت لفلان على فلان بكذا ولو لم يذكر مستنده اولم يكن بمجلسه بان طريق الحكم وصفته طريق كل شيء ما يتوصل به اليه والحكم فصل الخصومات ان حضر اليه خصمان سن ان يجلسهما بين يديه وقال ايكما المدعي لان سؤاله عن المدعى منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما فان سكتا لقاض حتى يبدا بالبناء للمفعول اي حتى تكون البداءة بالكلام من جهتهما جاز له ذلك فمن سبق بالدعوى قدمه الحاكم على خصمه وان ادعيا معا اقرع بينهما فاذا انتهت حكومة ادعى الاخر ان اراد ولا تسمع دعوى مقلوبة ولا حسبة بحق لله تعالى كعبادة وحد وكفارة وتسمع بينة بذلك ويعتق وطلاق من غير زوجها بينة بحق معين قبل دعواه

فاذا حرر المدعي دعواه فللحاكم سؤال خصمه عنها وان كيسا لسؤاله
فاذا اقر له بدعواه حكم له عليه بسؤاله الحكم لان الحق للمدعي في الحكم فلا
الأسئلة ليستوفيه وان انكر بان قال لمدع قرضا او ثمنا ما اقرضتك ومالك علي
اولا يستحق علي ما ادعاه ولا شيا منه اولا دعوى له علي صح الجواب
ما لم يعترف بسبب الحق وقال الحاكم للمدعي ان كان لك بينة فاحضرها
ان شئت فان احضرها اي البينة لم يسالها الحاكم ولم يلقنها فاذا شهدت
سمعها وحرم تزديدها وانتهارها وتلقينها وحكم بها اي بالبينة اذا
اتضح له الحكم وساله المدعي ولا يحكم القاضي بعلمه ولو في غير حد لان
تجويز القضا بعلم القاضي يفضي الى تهمته وحكمه بما يشتهي وان
قال المدعي مالي بينة اعلمه الحاكم انه له اليمين على خصمه لما روي
ان رجلين انتصبا الى النبي صلى الله عليه وسلم حضرمي وكندي فقال
الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي فقال الكندي هي
ارض وفي يدي وليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه وهو حديث صحيح
قاله في شرح المنتهى وتكون يمينه على صفة جوابه للمدعي فان سأله
المدعي من القاضي احلافه احلفه وخلى سبيله بعد تحليفه اياه لان
الاصل براءته ولا يعتد بيمينه اي يمين المدعى عليه قبل امر الحاكم له
وسيلة المدعي تحليفه لان الحق في اليمين للمدعي فلا يستوفى الا
بطلبه وان نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول رواه
احمد عن عثمان رضي الله عنهما فيقول القاضي للمدعي عليه ان حلفت
خليت سبيلك والا تحلف قضيت عليك بالنكول فان لم يحلف قضي عليه

با

بالنكول فان حلف المنكر وخلى الحاكم سبيله ثم احضر المدعي بينة عليه
حكم القاضي بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق هذا اذا لم يكن قال لا بينة
لي فان قال ذلك ثم اقامها لم تسمع لانه مكذب لها فصار كالاقرار
والاصل في الدعوى الاصرة لان الحكم مرتب عليها ولذلك قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما اقضي على نحو ما اسمع ولا تصح ايضا الا معلومة
المدعي به اي تكون بشيء معلوم ليتاتى الالزام الا الدعوى بما لا
تصح مجهولا كالوصية ببشيء من ماله والدعوى بعبد من عبيده
جعله مهرا ونحوه كعوض خلع واقر به فيطالبه بما وجب له ويعتبر
ان يصرح بالدعوى فلا يكفي لي عندك كذا حتى يقول وانا مطالب
به ولا تسمع بموجل لاثباته غير تدبير واستيلاد وكتابة ولابد
ان تنفك عما يكذبها فلا تصح على انسان انه قتل او سرق منذ
عشرين سنة وسنه دونها ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق
وان ادعى عقد نكاح او عقد بيع او غيرهما كاجارة فلابد من ذكر شروطه
لان الناس يختلفون في الشروط فقد لا يكون العقد صحيحا عند
القاضي وان ادعى استدامة الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد
وان ادعت امراة نكاح رجل لطلب نفقة او مهر او نحوهما سمعت دعواها
لانها تدعي حقا لها تضيفه الى سببه وان لم تدع سوى النكاح من
نفقة ومهر وغيرهما لم تقبل دعواها لان النكاح حق الزوج عليها
فلا تسمع دعواها بحق لغيرها وان ادعى انسان الارث ذكر سببه
لان اسباب الارث تختلف فلابد من تعيينه ويعتبر تعيين مدعى
به ان كان حاضرا بالمجلس واحضار عيني بالبلد لتعيين وان كانت

غايبة وصفها كالمسلم والاولى ذكر قيمتها ايضا ويعتبر عدالة البينة ظاهرا
وباطنا لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم الا في عقد النكاح فتكفي العدالة
ظاهرا كما تقدم ومن جهلت عدالته سأل القاضي عنه ممن له به خبرة باطنة
بصحبة او معاملة ونحوهما وتقدم بينة جرح على تعديل وتعديل الخصم
وحده او تصديقه للشاهد تعديل له وان علم القاضي عدالة
الشاهد عمل بها ولم يحتج لتزكية وكذا لو علم فسقه وان جرح الخصم
الشهود كلف البينة به اي بالجرح ولابد من بيان سببه عند روية او
استفاضة وانظر من الدعي الجرح له ثلاثة ايام ان طلبه وللمدعي ملازمته
اي ملازمة خصمه في مدة الانتظار ليلا يهرب فان اتى بما يقدح
الجرح ببينة حكم عليه لان عجزه عن اقامة البينة على الجرح في المدة
المذكورة دليل على عدم ما ادعاه وان جهل القاضي حال البينة طلب من
المدعي تزكيتهم لتثبت عدالتهم فيحكم له ويكفي فيها اي في التزكية
عدلان يشهدان بعدالته اي بعدالة الشاهد ولا يقبل في الترجمة ولا
وفي التزكية وفي الجرح والتعريف عند الحاكم والرسالة الى قاضي اخذ
بكتابه ونحوه الا قول عدلين ان كان ذلك فيما يعتبر فيه شهادة
عدلين والا فحكم ذلك حكم الشهادة على ما ياتي تفصيله وان قال
المدعي لي بينة واريد يمينه فان كانت بالمجلس فليس له الا احدهما
والا فله ذلك وان سأل ملازمته حتى يقيمها اجيب في المجلس فان
لم يحضرها فيه صرفه لانه لم يثبت قبله حقا يحبس به ويحكم على الغايب
مسافة القصر اذا ثبت عليه الحق لمدعيه هند قالت يا رسول الله
ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني
وولدي

وولدي قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه فتسمع
الدعوى والبينة على الغايب مسافة قصر وعلى غير مكلف ويحكم بها ثم
اذا حضر الغايب فهو على حجته وان ادعى انسان على حاضر في البلد
غايب عن مجلس الحكم او على مسافرون مسافة قصر غير مستتر
وابى المدعي المدعى ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة عليه حتى يحضر
مجلس الحكم لانه يمكنه سؤاله فلم يجز الحكم قبله باب كتاب القاضي الى القاضي
اجمعت الامة على قبوله لدعاء الحاجة فيقبل كتاب القاضي الى القاضي
في كل حق لادمي كالقرض والبيع والاجارة دون الحدود والطلاق والعتق
والنكاح والنسب لانها حقوق ادمي لاتدرأ بالشبهات ولا يقبل في حدود
الله تعالى كحد الزنا ونحوه كشرب الخمر لان حقوق الله تعالى مبنية على الستر
والدرء بالشبهات ويقبل كتاب القاضي فيما حكم به الطالب ليستنفذه المكتوب
اليه وان كان كل منهما في بلد واحد لان حكم الحاكم يجب امضاؤه على كل
حال ولا يقبل كتابه فيما ثبت عنده لحكم المكتوب اليه به الا ان يكون
بينهما مسافة القصر فاكثر لانه نقل شهادة الى المكتوب اليه فلم يجز مع
القرب كالشهادة على الشهادة ويجوز ان يكتب كتابه الى قاضي معين وان
يكتبه الى كل من يصل اليه كتابه من قضاة المسلمين من غير تعيين
ويلزم من وصل اليه قبوله لانه كتاب حاكم من ولايته وصل الى حاكم
فلزمه قبوله كما لو كتب الى معين ولا يقبل كتاب القاضي الا ان يشهد به
القاضي الطالب شاهدين عدلين يضبطان مضمونه وما يتعلق به الحكم فيروه
القاضي الطالب عليهما اي على الشاهدين ثم يقول اشهد ان كتابي الى فلان
ابن فلان او الى من يصل اليه من قضاة المسلمين ثم يدفعه اليهما اي الى

العدلين اللذين يشهدا بما في هذا الكتاب فاذا وصلا دفعاه الى المكتوب
اليه وقالا نشهدانه لكتاب فلان اليك كتبه [illegible] والاحتياط ختمه بعد
ان يقرا عليهما ولا يشترط ان يشهدهما عليه من رجا مختوما لم يصح
بالقسمة من قسمت الشيء اذا جعلته اقساما والقسم بكسر القاف النصيب
وهي نوعان قسمة تراض واشار اليها بقوله لا يجوز قسمة الاملاك
التي لا تنقسم الا بضرر ولو على بعض الشركاء او لا تنقسم الا برد عوض من
احدهما على الآخر الا برضا الشركاء كلهم لحديث لا ضرر ولا ضرار رواه احمد وغيره
وذلك كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والشجر المفرد
والارض التي لا تستدل باجزاء لو قسمت لبنا او بيرا ومعدن في بعضها
اي بعض الارض فهذه القسمة في حكم البيع تجوز بتراضيهما ويجوز
فيها ما يجوز في البيع خاصة لا يجبر من امتنع منهما من قسمتها لانها
معاوضة ولما فيها من الضرر ومن دعى شريكه فيها الى بيع اجبر فان
ابى باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما وكذا لو طلب
الاجارة ولو في وقف والضرر المانع من قسمة الاجبار نقص القيمة
بالقسمة ومن بينهما دار لها علو وسفل وطلب احدهما جعل السفل لاحد
والعلو للآخر لم يجبر الممتنع النوع الثاني قسمة اجبار وقد ذكرها بقوله
واما ما لا ضرر في قسمته ولا رد عوض في قسمة كالقرية والبستان
والدار الكبيرة والارض الواسعة والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون
من جنس واحد كالادهان والالبان ونحوها اذا طلب الشريك
قسمتها اجبر شريكه الآخر عليها ان امتنع من القسمة من شريكه
ويقسم عن غير مكلف وليه وان امتنع اجبر ويقسم حاكم على غايب من
الشريكين

الشريكين بطلب شريكه او وليه ومن دعى شريكه في بستان الى قسم شجره
فقط لم يجبر والى قسم ارضه اجبر ودخل الشجر تبعا وقوله القسمة وهي
قسمة الاجبار افراز لحقوق الشريكين من الآخر لا بيع لانها تخالفه
في الاحكام فيصح قسم لحم هدي واضاحي وتجبر بخرص خرصا ومايكال وزنا
وعكسه وموقوف وملك على جهة ولا يختص بها من دخل لا ببيع وحتى ظهر
فيها عيب فاحش بطلت ويجبر الشركاء ان يقاسم بانفسهم وان
يستقاسموا بقاسم نصبوه او يسالوا الحاكم نصبه ويجب عليه اجابتهم
لعظم الضرر ويشترط اسلامه وعدالته ومعرفته بها ويكفي واحد
الا مع تعديم واجرته وتسمى القسامة بفتح القاف على الشركاء على قدر
الاملاك ولو بشرط خلافه ولا ينفرد بعضهم باستيجاره وتقدر سهامهم
بالاجزاء فاذا اقتسموا وقترعوا لزمت القسمة كان القاسم كالحاكم
وقرعته كحكمه وكيف اقترعوا جاز باكصي وغيره وان غير احدهما الآخر
لزمت برضاهم وتؤخذ قيمة ما وهى اتى غلطا فيما اقتسموه بانفسهم
واشهدا على رضاهما به لم يلتفت اليه وفيما قسمه قاسم حاكم او قاسم
نصباه يقبل ببينة ولا حلف منكر وان ادعى كل شيا انه من نصيبه بحالها
ونقضت ولمن خرج في نصيبه عيب جهلا امساك مع ارش او فسخ
بالدعاوي والبينات الدعوى لغة الطلب قال تعالى ولهم ما يدعون
اي يطلبون واصطلاحا اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في يد
غيره او ذمته والبينة العلامة الواضحة كالشاهد فاكثر واليمين
على من اذا سكت عن الدعوى ترك وهو المطالب والمدعى عليه
من اذا سكت لم يترك وهو المطالب ولا تصح الدعوى ولا الانكار

لها الامن جاز التحرق وهو اكراه المكلف الرشيد سوا انكار سفيه فيما
يواخذ به لو اقر به كطلاق وحد واذا تداعيا عينا اي ادعى كل منهما انها له
وهي بيد احدهما فهي له اي فالعين لمن بيده ح بينة الا ان تكون بينة
وبغيرها فلا يحلف معها اكتفا بها واذا اقام كل واحد منهما بينة انها اي العين
المدعى بها له قضي بها للخارج ببينة ولغت بينة الداخل لحديث ابن عباس
مرفوعا لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن
اليمين على من انكر رواه الترمذي عليه رواه احمد ومسلم ولحديث البينة
على من ادعى واليمين على من انكر رواه الترمذي وابن ماجه لكن العين
بيد احد ولا تم ظاهر تحالفا وتناكلا فان وجد ظاهر لاحدهما عمل
به فلو تنازع الزوجان في فراش البيت ونحوه مما يصلح لرجل فلمرأة
فلها وليها فلها وان كانت بيد بهما تحالفا وتناكلا فان قويت يد
احدهما كعيوان واحد سابق واخر راكبه فهو للثاني لقوة يده
كتمان الشهادات واحدها شهادة مشتقة من المشاهدة لان
الشاهد يخبر عما شاهده وهي الاخبار بما علمه بلفظ اشهد او
شهدت تحمل الشهادة فرض عين حفا لله وفرض كفاية فاذا قام به من
يكفي سقط عن بقية المطلبين وان لم يوجد الامن يكفي تعين عليه وان
كان عبدا لم يجز لسيده منعه لقوله تعالى ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا
قال ابن عباس وغيره المراد به التحمل للشهادة واثباتها عند الحاكم ولان
الحاجة تدعو الى ذلك لاثبات الحقوق والعقود فكان واجبا كالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واداؤها اي اداء الشهادة فرض عين على
من تحملها متى دعي اليه لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فانه

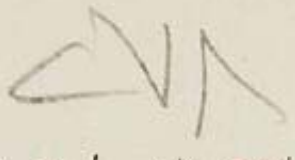

فانه اثم قلبه ومحل وجوبها ان قدر على اداء بها بلا ضرر يلحقه في بدنه او
على ضيف او ماله او اهله وكذا لو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته لفقره تفه
ولا يضار كاتب ولا شهيد وكذا في التحمل يعتبر انتفا الضرر ولا يحل كتمانها
اي كتمان الشهادة لما تقدم فلو ادي شاهد والاخر وقال احلف
بدله اثم ومتى وجبت الشهادة لزم كتابتها وحرم اخذ اجرة وجعل عليها
ولو لم تتعين عليه لكن ان تعين عن الشيء او تاذى به فله اجرة مركوب
ومن عنده شهادة يعلم الله فله اقامتها وتركها ولا يحل ان يشهد احد
الا بما يعلمه لقول ابن عباس سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة
قال ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع رواه الخلال
في جامعه والعلم اما برؤية او سماع من مشهود عليه كعتق وطلاق
وعقد فيلزمه ان يشهد بما سمعه ولو كان متخفيا حين تحمل او سماع
باستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها كنسب وموت وملك
مطلق ونكاح عقده ودوامه ووقف ونحوها كعتق وخلع وطلاق
ولا يشهد باستفاضة الا من عدد يقع بهم العلم ومن شهد بعقد
نكاح او غيره من العقد فلا بد في صحة شهادته به من ذكر شرطه
لاختلاف الناس في بعض الشروط وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح
صحيحا وان شهد برضاع ذكر عدد الرضعات وانه شرب من ثديها
او لبن حلب منه او شهد بسرقة ذكر المسروق منه والنصاب
والحرز وصفتها او شهد بشرب وصف او شهد بقذف فانه
يصفه بان يقول اشهد انه قال له يا زاني او يا لوطي ونحوه ويصف
الزنا اذا شهد به ويذكر الزمان والمكان الذي وقع فيه الزنا وذكر

المزني بها وبين كان واف لاي ذكره في فرجها ويذكر الشاهد ما يعتبر للحكم
ويختلف الحكم به في الكل اي في كل ما يشهد فيه ولو شهد اثنان في محفل على
واحد منهم انه طلق او اعتق او على خطيب انه قال او فعل على المنبر
في الخطبة شيأ يثبت به غيرها مع المشاركة في سمع وبصر قبلة فصل
وشروط من تقبل شهادته ستة احدها البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان
مطلقا ولو شهد بعضهم على بعض الثاني العقل فلا تقبل شهادة مجنون
ولا معتوه وتقبل الشهادة ممن يختنق احيانا اذا تحمل وادى في حال
افاقته لانها شهادة من عاقل الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الاخرس
ولو فهمت اشارته لان الشهادة يعتبر فيها اليقين الا اذا ادانها الاخرس
بخطه فتقبل الرابع الاسلام لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فلا تقبل
من كافر ولو على مثله الا في سفر على وصية مسلم او كافر فتقبل من رجلين
كتابيين عند عدم غيرهما الخامس الحفظ فلا تقبل من مغفل وهو من
يكثر سهوه وغلطه لانه لا تحصل الثقة بقوله السادس العدالة وهي
لغة الاستقامة ضد الجور وشرعا استواء احواله في دينه
واعتدال اقواله وافعاله ويعتبر لها اي للعدالة شيآن احدهما
الصلاح في الدين وهو نوعان احدهما اداء الفرائض اي الصلوات الخمس
والجمعة بسننها الراتبة فلا تقبل ممن داوم على تركها لدلالة تهاونه
بالسنن على عدم محافظته على اسباب دينه وكذا ما وجب
من صوم وزكاة وحج والثاني اجتناب المحارم بان لا يأتي كبيرة ولا يدمن
على صغيرة والكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الاخرة كاكل الربا
ومال اليتيم وشهادة الزور وعقوق الوالدين والصغيرة ما دون ذلك

من

من المحرمات كسب الناس بما دون القذف واستماع كلام النساء الاجانب
على وجه التلذذ به والنظر المحرم فلا تقبل شهادة فاسق بفعل كبيرة
وديوث او اعتقاد كالرافضة والقدرية والجهمية ويكفر مجتهدهم
الداعية ومن اخذ بالرخص فسق الثاني مما يعتبر للعدالة استعمال
المروءة اي الانسانية وهو اي استعمال المروءة فعل ما يجمله ويزينه
عادة كالسخاء وحسن الخلق وحسن المجاورة واجتناب ما يدنسه ويشينه
عادة من الامور الدنية المزرية به فلا شهادة لمضاحك ومتمسخر ومكثر
ومغن وطفيلي ومتزيد يزري بمن يسخر منه ولا لمن يأكل بالسوق الا شيأ
يسيرا كلقمة وتفاهة ولا لمن يمد رجله بمجمع الناس او ينام بين جالسين
ونحوه ومتى زالت الموانع من الشهادة كبلوغ الصبي وعقل المجنون وسلم
الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك لعدم المانع للقبول
ولا تعتبر الحرية فتقبل شهادة عبد وامة في كل ما يقبل فيه حر وحرة
وتقبل شهادة ذي صنعة دنية كحجام وحداد وزبال وما موانع الشهادة
وحد الشهود وغير ذلك لا تقبل شهادة عمودي النسب وهم الاباء وان
علوا والاولاد وان سفلوا بعضهم لبعض كشهادة الاب لابنه وعكسه
للتهمة بقوة القرابة وتقبل شهادته لاخيه وصديقه وعتيقه ولا تقبل
ولا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه كشهادته لزوجته وشهادتها
له لقوة الوصلة وتقبل الشهادة عليهم فلو شهد على ابيه او
ابنه او زوجته او شهدا عليه قبلت الا على زوجته بزنا ولا تقبل
شهادة من يجر الى نفسه نفعا كشهادة السيد لمكاتبه وعكسه والوارث
لمورثه قبل اندمال جرحه فلا تقبل وتقبل لمديونه في مرضه او يدفع

عنها اي عن نفسه بشهادته ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطا
او الزنا بجرح شهود الدين على المفلس والسيد بجرح من شهد على مكاتبه
بدين ونحوه ولا تقبل شهادة عدو على عدوه كمن شهد على من قذفه
او قطع الطريق عليه والمجروح على الجارح ونحوه ومن كره مساءة شخص
او غمه فرحه فهو عدوه والعداوة في الدين غير مانعة فتقبل شهادة
مسلم على كافر وسني على مبتدع وتقبل شهادة العدو لعدوه عليه
في عقد نكاح ولا شهادة من عرف بعصبية وافراط في حمية كتعصب قبيلة
على قبيلة وان لم تبلغ رتبة العداوة **فصل** في عدد الشهود
ولا تقبل في الزنا واللواط والاقرار به الا اربعة رجال يشهدون به او انه
اقر به اربعا لقوله تعالى لولا جاءوا عليه باربعة شهداء الاية ويكفي في الشهادة
على من اتى بهيمة رجلان لان موجبه التعزير ومن عرف بفقر وادعى
انه فقير ليأخذ من زكاة لم يقبل الا بثلاثة رجال ويقبل في بقية
الحدود كالقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق وفي القصاص رجلان
ولا تقبل فيه شهادة النساء لانه يسقط بالشبهة وما ليس بعقوبة
ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق
ورجعة وخلع ونسب وولاء وايصاء اليه في غير مال يقبل فيه رجلان
دون النساء ويقبل في المال وما يقصد به المال كالبيع والاجل والخيار
فيه اي في البيع ونحوه كالقرض والرهن والغصب والاجارة والشركة
والشفعة وضمان المال واتلافه والعتق والكتابة والتدبير والوصية
بالمال والجناية اذا لم توجب قودا ودعوى اسير تقدم اسلامه
ممن رق رجلان او رجل وامرأتان لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين
فرجل

فرجل وامرأتان وسياق الاية يدل على اختصاص ذلك بالاموال او رجل
ويمين المدعي لقول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد رواه احمد وغيره ويجب تقديم الشهادة عليه
للامراتين ويمين ويقبل في ولادة وموضحة طبيب وبيطار واحد
مع عدم غيره فان لم يتفرد فاثنان ولا يطلع عليه الرجال غالبا
كعيوب الناشئة تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة
والرضاع والاستهلال اي صراخ المولود عند الولادة ونحوه كالرتق
والقرن والعفل وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره
رجال يقبل فيه شهادة امرأة عدل لحديث حذيفة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اجاز شهادة القابلة وحدها ذكره الفقهاء في كتبهم وروى
ابو الخطاب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزئ في الرضاع
شهادة امرأة واحدة والرجل فيه كالمرأة واولى لكماله ومن اتى برجل
وامرأتين او اتى بشاهد ويمين اي حلف فيما يوجب العود لم
يثبت به اي بما ذكر قود ولا مال لان قتل العمد يوجب القصاص
والمال بدل منه فاذا لم يثبت الاصل لم يجب بدله وان قلنا الواجب
احدهما لم يتعين الا باختياره فلو اجبنا بذلك الدية او بينا معينا
بدون اختياره وان اتى بذلك اي برجل وامرأتين او رجل ويمين
في سرقة ثبت المال لكمال بينته دون القطع لعدم كمال بينة وان
اتى بذلك اي برجل وامرأتين او رجل ويمين في دعوى خلع امرأة على
عوض سماه ثبت العوض لان بينته تامة فيه وثبتت البينونة
بمجرد دعواه لاقراره على نفسه وان ادعته هي لم يقبل فيه الا رجلان

فصل في الشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا
في حق يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي وهو حقوق الادميين
دون حقوق الله تعالى لان الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات
ولا يحكم الحاكم بها اي بالشهادة على الشهادة الا ان تتعذر شهادة الاصل
بموت او مرض او غيبة مسافة قصر او خوف من سلطان او غيره
لانه اذا امكن الحاكم ان يسمع شهادة شاهدي الاصل استغنى عن البحث
عن عدالة شاهدي الفرع وكان احوط للشهادة ولا بد مع دوام
عذر شهود الاصل الى الحكم ولا بد ايضا من ثبوت عدالة الجميع
ودوام عدالتهم وتعيين فرع الاصل ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد
الا ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول نشهد ان فلانا اقر عندي
بكذا ونحوه وان لم يسترعه لم يشهد لان الشهادة على الشهادة
فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه الا باذنه الا ان يسمعه يقر بها
اي يسمع فرع الاصل يشهد عند الحاكم او يسمعه يعزوها اي يعز
شهادته الى سبب من قرض او بيع ونحوه فيجوز للفرع ان يشهد
لان هذا كالاسترعاء ويؤديها الفرع بصفة تحمله وتثبت شهادة
شاهدي الاصل بفرعين ولو على كل اصل فرع ويثبت الحق بفرع
مع اصل اخر ويقبل تعديل فرع لاصله بتزكية ونحوه لا تعديل
شاهد كرقيقه واذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض الحكم لانه
قد تم ووجب المشهود به للمشهود له ولو كان قبل الاستيفاء
ويلزمهم الضمان اي يلزم الشهود الراجعين بدل المال الذي شهدوا به
قائما كان

قائما كان او تالفا لانهم اخرجوه من يد مالكه بغير حق وحال بينه
وبينه دون من زكاهم فلا غرم على من زكى اذا رجع المزكي لان الحكم تعلق
بشهادة الشهود ولا تعلق له بالمزكين لانهم اخبروا بظاهر حال الشهود
واما باطنه فعلمه الى الله تعالى وان حكم القاضي بشاهد ويمين ثم رجع
الشاهد غرم الشاهد المال كله لان الشاهد حجة الدعوى لان اليمين
قول الخصم ليس بمعتبر لا على خصمه وانما هو شرط الحكم فهو كطلب الحكم
وان رجعوا قبل الحكم لغت ولا حكم ولا ضمان وان رجع شهود فرد او
حد بعد حكم وقبل الاستيفاء لم يستوف وجب دية فقط باب اليمين
في الدعاوى اي بيان ما يستحلف فيه وهي تقطع الخصومة ولا تسقط
حقا ولا يستحلف منكر في العبادات كدعوى دفع زكاة وكفارة ونذر
ولا في حدود الله تعالى لانها يستحب سترها والتعريض للمقر بها
ليرجع عند اقراره ويستحلف المنكر على صفة جوابه بطلب خصمه في كل
حق لادمي لما تقدم من قوله عليه السلام ولكن اليمين على المدعى عليه
الا النكاح والطلاق والرجعة والايلاء واصل الرق كدعوى رق لقيط
والولاء والاستيلاد للامة والنسب والحدود والقذف فلا يستحلف
منكر شيء من ذلك لانها ليست مالا ولا يقصد به المال ولا يقضى فيها
بالنكول ولا يستحلف شاهد انكر تحمل الشهادة ولا حاكم انكر الحكم
ولا وصي على بقي دين على موصي وان ادعى وصي وصية للفقراء
فانكر الورثة حلفوا فان نكلوا قضي عليهم ومن توجه عليه حق
لجماعة حلف لكل واحد يمينا الا ان يرضوا بواحدة واليمين المشروعة
هي اليمين بالله تعالى فلو قال الحاكم لمنكر قل والله لا حق له عندي

كفى الله صلى الله عليه وسلم استحلف ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال
والله ما اردت الا واحدة والتغليظ اليمين الا فيما له خطر كخيانة لا توجب قودا
وعتق نصاب زكاة فلما لم تغليظها وان ابى احالف التغليظ لم يكن
ناكلا كتاب الاقرار وهو الاعتراف بالحق ما فوذ من المر وهو المكان
المشرف سمي المقر بالحق في موضعه وهو اخبار عما في نفس الامر لا انشاء
ولا يصح الاقرار من مكلف لا من صغير غير مأذون في تجارة فيصح
في قدر ما اذن له فيه مختار غير محجور عليه فلا يصح من كره اقراره
بمال ولا يصح الاقرار من مكره هذا محترز قوله مختار الا ان يوقع بغير
ما اكره عليه كان يكره على الاقرار بدرهم فيقر بدينار ويصح من سكران
ومن اخرس باشارة معلومة ولا يصح بشيء او تحت ولاية غيره كما في بيع غيره
لو اقر اجنبي على صغير او وقف في ولاية غيره او اقتصاصه وتقبل
من مقر دعوى الاكراه بقرينة كتربيم عليه وتقدم بينة الاكراه على
طواعيته وان اكره على وزن مال فباع ملكه لذلك اي لو وزن ماكره
عليه صح البيع لانه لم يكره على البيع ويصح اقرار صبي انه بلغ باحتلام
اذا بلغ عشرا ولا يقبل بسن الا ببينة كدعوى جنون ومن اقر في مرضه
ولو مخوفا ومات فيه بشيء فكاقراره بصحة لعدم تهمة فيه الا في اقراره
اي اقرار المريض لمال لوارثه حال اقراره بان يقول له علي كذا او يكون
للمريض عليه دين فيقر بقبضه منه فلا يقبل هذا الاقرار من المريض
لانه متهم فيه الا ببينة او اجازة وان اقر المريض لامرأة بالصداق
فلها مهر المثل بالزوجية لا بما اقر به لان الزوجية دلت على المهر
ووجوبه فاقراره اخبار بانه لم يوفه ولو اقر المريض انه كان ابانها

اي

اي ابان زوجته في صحته لم يسقط ارثها بذلك ان لم تصدقه لان
قوله غير مقبول عليها بمجرده وان اقر المريض بمال لوارث فصار
عند الموت اجنبيا اي غير وارث بان اقر لابن ابنه ولا ابن لم يحدث
له ابن لم يلزم اقراره اعتبارا بحالته كما لو كان متهما لا ان اي الاقرار
باطل بل هو صحيح موقوف على الاجازة كالوصية لوارث وان اقر المريض
لغير وارث كابن ابنه مع وجود ابنه او اعطاه شيئا صح الاقرار والاعطاء
وان صار عند الموت وارثا لعدم التهمة اذ ذاك ومسئلة العطية ذكرها
في الترغيب والصحيح ان العبرة فيها بحال الموت كالوصية عكس الاقرار
وان اقر قتل بمال او بما يوجبه كالجناية خطأ لم يؤخذ به الا بعد عتقه
الا ماذونا له فيما يتعلق بتجارة وان اقر بحد او طلاق او قود طرف اخذ
به في الحال وان اقرت امرأة ولو سفيهة على نفسها بنكاح ولم يدعه اي
النكاح اخان قبل اقرارها لانه حق عليها ولا تهمة فيه وان كان
المدعي ابنين فمفهوم كلامه لا يقبل وهو رواية والاصح يصح اقرارها
جزم به في المنتهى وغيره وان اقاما بينتين قدم اسبق النكاحين فان
جهل فقول الولي فان جهد الولي فسخا ولا ترجيح بيد وان اقر وليها
المجبر بالنكاح صح اقراره لانه من ملك انشاء شيء ملك الاقرار به
كالوكيل يملك عقد البيع الموكل فيه فيصح اقراره به او اقر به الولي
الذي اذنت له ان يزوجها صح اقراره به لانه يملك عقد النكاح
عليها فملك الاقرار به كوكيل ومن ادعى نكاح صغيرة بيده فرق
حاكم بينهما ثم ان صدقته اذا بلغت قبل وان اقر انسان بنسب صغير
او مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه ولو اسقط به وارثا

موقوفا لانه غير متهم في اقراره لانه لاحق للورثة في المال فان كان
المقر به ميتا وورثه المقر وشرط الاقرار بالنسب امكان صدق المقر وان
لا ينفي به نسبا موقوفا وان كان المقر به مكلفا فلا بد ايضا من
تصديقه وان ادعى انسان على شخص مكلف بشيء فصدقه صح منه
تصديقه واخذه به لحديث لا عذر لمن اقر والاقرار يصح بكل ما ادى
معناه كصدقتك او نعم او انا مقر بدعواك او انا مقر فقط او خذها
او اقبضها او احرزها ونحوه لان قال انا اقر ولا انكر او يجوز
ان تكون ممتحنا ونحوه فصل واذا وصل باقراره ما يسقطه مثل
ان يقول له علي الف لا تلزمني ونحوه كله على الف من ثمن خمر
او له علي الف مضاربة او وديعة تلفت لزمه الالف لانه اقر به
وادعى منافيا ولم يثبت فلم يقبل منه وان قال له علي الف وقضيتها
او بريت منها او قال كان له علي كذا وقضيته او بريت منه
فقوله اي قول المقر بيمينه ولا يكون مقرا اذا حلف على سبيله لانه
رفع ما اثبته بدعوى القضاء متصلا فكان العود قوله ما لم تكن
عليه بينة فيعمل بها او يعترف بسبب الحق من عقد او غصب او نحو
غيرها فلا يقبل قوله في الدفع او البراءة الا ببينة لاعترافه بما يوجب
الحق عليه ويصح استثناء النصف فاقل في اقراره فله على عشرة الا
خمسة يلزمه خمسة وله هذه الدار والى هذا البيت يصح ويقبل ولو
كان اكثرها وان قال له علي مائة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام
فيه ثم قال زيوف اي معيبة او موجلة لزمه مائة جيدة حالة
لان الاقرار حصل بالمائة مطلقا فينصرف الى الجيد الحال وما اتى به

بعد

بعد سكوته لا يلتفت اليه لانه رفع به حقا لزمه وان اقر بدين
موجل بان قال بكلام له على مائة موجلة الى كذا ولو قال ثمن مبيع
ونحوه فانكر المقول له الاجل وقال هي حالة فقول المقر مع يمينه في تاجيله
لانه مقر بالمال بصفة التاجيل فلم يلزمه الا كذلك وكذا لو قال له
علي الف مغشوشة او سود لزمه كما اقر وان اقر انه وهب واقبض او اقر
انه رهن واقبض ما عقد عليه او اقر انسان بقبض ثمن او غيره
من صداق او اجرة او جعالة ونحوها ثم انكر المقر الاقباض او القبض
ولم تجد الاقرار الصادر منه وسأل احلاف خصمه على ذلك فله ذلك
اي تحليفه فان نكل حلف هو وحكم له لان العادة جارية بالاقرار
بالقبض قبله وان باع شيئا ووهبه او اعتقه ثم اقر البايع او الواهب
او المعتق انه ذلك الشيء المبيع او الموهوب او المعتق كان لغيره
لم يقبل قوله لانه اقر على غيره ولم ينفسخ البيع ولا غيره من الهبة
والعتق ولزمته غرامته للمقر له لانه فوته عليه وان قال لم يكن
ما بعته او وهبته ونحوه ملكي ثم ملكته بعد البيع ونحوه واقام بينة
بما قاله قبلت بينته الا ان يكون قد اقر انه ملكه او قال انه
قبض ثمن ملكه فان قال ذلك لم يقبل منه بينة لانها تشهد
بخلاف ما اقر به وان لم يقم بينة لم يقبل مطلقا ومن قال غصبت هذا
العبد من زيد لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبه هو من
عمرو او قال هو لزيد بل لعمرو فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو فصل
في الاقرار بالمجمل وهو ما احتمل امرين فاكثر على السواء ضد المفسر
اذا قال انسان له اي لزيد مثلا علي شيء او قال له علي كذا او كذا

كذا او كذا او كذا او له علي شيء وشيء حبس حتى يفسره لوجوب تفسيره
عليه فان فسره بحق تسقفه او فسره باقل مال قبل تفسيره الان
يكذبه المقر له ويدعي جنسا اخر ولا يدعي شيئا فيبطل اقراره وان
فسره اي فسر ما اقر به مجملا بميتة او خمر او كلب لا يقتني او مما لا يتمول
كقشر جوزة وحبة بر او رد سلام او تشميت عاطس ونحوه لم يقبل
منه ذلك لمخالفته لمقتضى الظاهر ويقبل منه تفسيره بكلب صاح
نفعه لوجوب رده او حد قذف لانه حق ادمي كما مر وان قال المقر لا علم
لي بما اقررت تحلف ان لم يصدقه المقر له وغرم له اقل ما يقع عليه
الاسم وان مات قبل تفسيره لم ينفذ وارثه بشيء ولو خلف تركة
لاحتمال ان يكون المقر به حد قذف وان قال له علي مال او مال عظيم
او خطير او جليل ونحوه قبل تفسيره باقل متمول حتى بفلس ولد وان قال
انسان عن انسان له علي الف يرجع في تفسير جنسه اليه اي الى المقر لانه
اعلم بما اراده فان فسره بجنس واحد من ذهب او فضة او غيرهما
او فسره بأجناس قبل منه ذلك لان لفظه يحتمله وان فسره بنحو كلاب
لم يقبل وله علي العدد درهم او ثوبة ونحوه ودينار والف او الف وخمسون
درهما او خمسون والف درهم او الف الا درهم فالمجمل من جنس المفسر
معه وله في هذا العبد شركة او شركة او هو لي وله او هو شركة
بيننا وله فيه سهم رجع في تفسير حصة الشريك الى المقر له على الف
الا قليلا يحمل على ما دون النصف واذا قال المقر عن انسان لزيد
علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية لان ذلك هو مقتضى لفظه
وان قال له علي ما بين درهم الى عشرة او قال له علي من درهم

الى

الى عشرة لزمه تسعة لعدم دخول الغاية وان قال اردت بقولي
من درهم الى عشرة مجموع الاعداد اي الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة
والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة لزمه خمسة
وخمسون وله ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط لا يدخل الحايطان وله علي
درهم فوق درهم او تحت درهم او مع درهم او فوقه او تحته او صدر درهم
او قبله او بعده درهم او درهم بل درهمان لزمه درهمان وان قال انسان
عن آخر له علي درهم او دينار لزمه احدهما الا ان اولا حد الشيئين وان قال
له علي درهم بل دينار لزماه وان قال المقر له علي ثوب في جراب او قال
له علي سكين في قراب او قال فص في خاتم ونحوه كله ثوب في منديل
او عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج او زيت في ظرف فهو مقر
بالاول دون الثاني وكذا لو قال له عمامة على عبد او فرس سرجه
او سيف في قراب ونحوه وان قال له خاتم فيه فص او سيف بقراب
كان اقرارا بهما وان اقر له بخاتم واطلق ثم جاء بخاتم فيه فص وقال
ما اردت الفص لم يقبل قوله واقراره بشجر او شجرة ليس اقرارا
بارضها فلا يملك غرس مكانها الذهبت ولا يملك رب الارض
قلعها واقراره بدابة ليس اقرارا بحملها ولو اقر ببستان تشمل الاشجار
وبشجرة تشمل الاغصان وهذا اخر ما تيسر جمعه والله اسال ان يعم
نفعه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه بجنات
النعيم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا
محمد والرضا عن جميع اصحابه الاوفياء امين قال ذلك جامعه العالم
العلامة والحبر الفهامة فقير رحمة ربه العلي الشيخ منصور بن يونس

وسيرجع في تفسيره البهرجي

ابن صالح الدين بن حسن بن احمد بن علي بن ادريس البهوتي
الحنبلي وقال فرغت منه يوم الجمعة ثالث شهر ربيع الثاني من شهور
سنة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
امين امين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من تمام هذا الكتاب
ستة وعشرين من شهر شوال الذي هو من شهور سنة ١٢٨١
على يد كاتبه الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير رمضان
حسين الخطاري الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع
المسلمين امين امين
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه
وسلم